



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

معجم المصطلحات

و

الألفاظ الفقهية

تأليفه: محمود عبدالرحمان

جلد سوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهيہ

کاتب:

محمود عبدالرحمن

نشرت في الطباعه:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٦٠	معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهييه المجلد ٣
٦٠	اشاره
٦٠	الجزء الثالث
٦٠	حرف الغين
٦٠	الغائط:
٦٠	الغارم:
٦١	الغال:
٦١	الغاليه:
٦١	الغايه:
٦٢	الغبين:
٦٢	الغناء:
٦٢	الغد:
٦٣	الغداء:
٦٣	الغرامه:
٦٣	الغرر:
٦٥	الغزه:
٦٥	الغزس:
٦٥	الغرض:
٦٦	الغرف:
٦٦	الغرفه:
٦٦	الغرقى:
٦٧	الغرم:
٦٧	الغزور:

٦٩	الغريب:
٦٩	الغريم:
٦٩	الغزال:
٧٠	الغَزْوُ:
٧٠	الغُسْل:
٧٢	الغش:
٧٢	الغصب:
٧٤	الغَصْب:
٧٤	اشاره
٧٤	فائده:
٧٤	الغَضُّ:
٧٥	الغَفَازه:
٧٥	غُفْرَانِك:
٧٦	الغُمَّله:
٧٧	الغِلاله:
٧٨	الغلام:
٧٨	غلبه الظن:
٧٩	الغُلَس:
٧٩	الغلط:
٧٩	عَلَقَ الزَّهْن:
٧٩	الغَلَّه:
٨٠	الغُلُو:
٨٠	الغُلُول:
٨٠	اشاره
٨٠	فوائد:
٨١	الغُموس:

٨١ الغنى:

٨١ الغنيمه:

٨٢ الغيار:

٨٢ الغيبه:

٨٢ اشاره

٨٢ فائده:

٨٣ الغَيْث:

٨٣ غير أولى الإربه:

٨٣ الغَيْله:

٨٤ الغَيْم:

٨٤ الغى:

٨٤ حرف الفاء

٨٤ الفئه:

٨٥ الفائته:

٨٥ الفائده:

٨٥ الفاتحه:

٨٥ اشاره

٨٦ فائده:

٨٦ الفاجر:

٨٦ الفاحش:

٨٧ الفاحشه:

٨٧ الفاخته:

٨٧ فأره المسك:

٨٧ الفاسد:

٨٨ الفاقه:

٨٨ الفاكه:

٨٨	الفاكهه:
٨٩	الفالج:
٨٩	الفؤاد:
٨٩	الفتان:
٨٩	الفتق:
٩٠	الفتوى و الفتيا:
٩٠	الفتى:
٩١	الفتيل:
٩١	الفجاءه- و الفجأه:
٩١	الفُحَال:
٩٢	الفدادون:
٩٢	الفدغد:
٩٢	الفذلكه:
٩٢	الفرائض:
٩٣	الفرائع:
٩٣	الفراسه:
٩٣	اشاره
٩٣	فائده
٩٣	الفرج:
٩٤	الفُرَجُءُ:
٩٤	الفرع:
٩٤	الفَرَعه:
٩٥	الفَرَطُ:
٩٥	الفرقان:
٩٥	الفرقه:
٩٥	الفرک:

٩٦	الفرنج:
٩٦	الْفَرْجُ:
٩٦	الْفَرْجُ:
٩٦	الفروج:
٩٧	الفريضة:
٩٧	الفريضة:
٩٧	الفرى:
٩٧	الفريق:
٩٨	فساد الاعتبار:
٩٨	فساد الوضع:
٩٨	الفسطاط:
٩٨	الفسق:
٩٩	الفسخ:
٩٩	الفرق بين الفسخ والإبطال:
٩٩	الفسق:
٩٩	الفسيح، و الفُسخ:
١٠٠	الفص:
١٠٠	فصح:
١٠٠	الفِصْفَصه:
١٠٠	الفصل:
١٠٠	الفُصْلان:
١٠١	الفض:
١٠١	الفضائل:
١٠١	الفضل:
١٠١	الْفِضَّة:
١٠١	الفضول:

- ١٠٢ الفضولي:
- ١٠٢ التّصحيح:
- ١٠٢ الفضيله:
- ١٠٣ الفطر:
- ١٠٣ الفطره:
- ١٠٥ الفطنه:
- ١٠٥ الفقأ:
- ١٠٥ الفُقَاع:
- ١٠٥ الفُقْر:
- ١٠٦ الفقه:
- ١٠٦ اشاره
- ١٠٨ فوائد
- ١٠٨ الفقير:
- ١١٠ الفكر:
- ١١٠ اشاره
- ١١٠ فائده
- ١١١ الفكره:
- ١١١ الفَّلَاح:
- ١١١ الفلق:
- ١١١ فلوس:
- ١١٢ الفن:
- ١١٢ الفناء:
- ١١٢ الفِهرس:
- ١١٣ الفهق:
- ١١٣ الفوات:
- ١١٣ الفوج:

- ١١٣: الفُور:
- ١١٤: الفوز:
- ١١٤: الفُوطه:
- ١١٤: الفُوم:
- ١١٤: الفى ء:
- ١١٤: اشاره
- ١١٤: فائده
- ١١٤: فى الرقاب:
- ١١٤: فى سبيل الله:
- ١١٤: حرف القاف
- ١١٤: القائف:
- ١١٧: القائمه:
- ١١٧: القابله:
- ١١٧: القابليه:
- ١١٧: القابول:
- ١١٨: القارضه:
- ١١٨: القارعه:
- ١١٨: القاروره:
- ١١٨: القازوزه:
- ١١٩: القاعد:
- ١١٩: القاعده:
- ١١٩: القافه:
- ١٢٠: القافله:
- ١٢٠: القانطون:
- ١٢٠: القانون:
- ١٢١: القباء:

- ١٢١ القباع:
- ١٢١ اللَّبُّ:
- ١٢١ القبح:
- ١٢٢ القبر:
- ١٢٢ القبض:
- ١٢٣ التُّبَل:
- ١٢٣ التَّبَلُّه:
- ١٢٥ التُّبُول:
- ١٢٧ القبيح:
- ١٢٧ القبيل:
- ١٢٧ القبيله:
- ١٢٨ القتل:
- ١٣٢ القِثَاء:
- ١٣٢ القحبه:
- ١٣٢ القِدْح:
- ١٣٢ القدر:
- ١٣٣ القدره:
- ١٣٣ قُدْس:
- ١٣٣ القديم:
- ١٣٣ القذف:
- ١٣٥ القرء:
- ١٣٦ القَرَاء:
- ١٣٦ القراب:
- ١٣٦ القرآن الكريم:
- ١٣٧ القراءه و التلاوه:
- ١٣٧ القراد:

- ١٣٧: القرار
- ١٣٨: القراض
- ١٣٩: قرام
- ١٣٩: القران
- ١٤٠: القربى
- ١٤٠: القربان
- ١٤٠: القُربه
- ١٤٠: اشاره
- ١٤٠: فائده
- ١٤٢: قرحه
- ١٤٢: القرص
- ١٤٢: القرض
- ١٤٤: القرطاس
- ١٤٤: اشاره
- ١٤٤: فائده
- ١٤٤: القرطم
- ١٤٤: القرظ
- ١٤٤: القرعه
- ١٤٥: القرن
- ١٤٦: قرن الشمس
- ١٤٦: قرن الشيطان
- ١٤٦: القُرو
- ١٤٦: القرواح
- ١٤٦: قريش
- ١٤٧: اشاره
- ١٤٧: فائده

١٤٧	القرية:
١٤٧	قرح:
١٤٨	القَرْ:
١٤٨	القزع:
١٤٨	القسامه:
١٥٠	القسامى:
١٥٠	القسر:
١٥٠	القسط:
١٥١	القَسَم:
١٥١	القسمه و القسم:
١٥١	اشاره
١٥٣	فائده
١٥٣	القسيس:
١٥٤	القسيه:
١٥٤	القشاش:
١٥٤	القشب و القشيب:
١٥٥	القِشْر:
١٥٦	القشع:
١٥٦	القصاص:
١٥٧	القصب:
١٥٨	القصد:
١٥٩	القص:
١٥٩	القصر:
١٥٩	القَصَّة:
١٥٩	القضاء:
١٥٩	اشاره

١٦٢ فائده

١٦٢ قَصِي العيين:

١٦٢ القطا:

١٦٣ القطانى السبع:

١٦٤ القطب:

١٦٤ القطريه:

١٦٤ القطع:

١٦٤ القطعيه:

١٦٤ القطير:

١٦٤ القطن:

١٦٧ القطنيه:

١٦٧ القطيع:

١٦٨ القطيعاء:

١٦٨ القطيعه:

١٦٨ القطيعه:

١٦٨ القعاد:

١٦٩ القعقه:

١٦٩ القعود:

١٦٩ القفا:

١٦٩ القفاز:

١٧١ القفاز:

١٧١ القفاف:

١٧١ القفد:

١٧١ القفُس:

١٧٢ القفل:

١٧٢ القفيز:

- ١٧٣ القلب:
- ١٧٣ القلح:
- ١٧٤ القلس:
- ١٧٤ القلساه:
- ١٧٤ القلعه:
- ١٧٤ القلم:
- ١٧٤ القلّه:
- ١٧٥ القلنسوّه:
- ١٧٥ القلوص:
- ١٧٥ القمار:
- ١٧٦ القماقم:
- ١٧٦ القمام:
- ١٧٦ القمح:
- ١٧٨ القمر:
- ١٧٩ القُمُرِيُّ:
- ١٧٩ القِمَط:
- ١٧٩ القِمَطُرُ:
- ١٨٠ القِمَع:
- ١٨٠ القميص:
- ١٨١ القن:
- ١٨٢ القناع:
- ١٨٢ القناه:
- ١٨٢ اشاره:
- ١٨٢ فائده:
- ١٨٣ القنطار:
- ١٨٣ القنوت:

- ١٨٥ القِنِيَّةُ:
- ١٨٥ القهقهه:
- ١٨٥ القوادح:
- ١٨٦ القواعد:
- ١٨٦ القوت:
- ١٨٦ القَوْد:
- ١٨٦ القوس:
- ١٨٧ قوس الجلاهي:
- ١٨٧ القوصره:
- ١٨٧ القول:
- ١٨٨ قول الزور:
- ١٨٨ اشاره:
- ١٨٨ فائده:
- ١٨٨ القوم:
- ١٨٩ القياس:
- ١٩٣ القيام:
- ١٩٤ قيام الليل:
- ١٩٥ القى ء:
- ١٩٥ القيح:
- ١٩٥ القيد:
- ١٩٥ القيراط:
- ١٩٥ القيلولة:
- ١٩٦ القيمه:
- ١٩٦ حرف الكاف:
- ١٩٦ الكأس:
- ١٩٦ الكاشح:

- ١٩٦----- الكالى بالكالى: الكالى بالكالى:
- ١٩٧----- الكاهل: الكاهل:
- ١٩٧----- الكاهن: الكاهن:
- ١٩٧----- الكبائر: الكبائر:
- ١٩٨----- الكباش: الكباش:
- ١٩٨----- الكبح: الكبح:
- ١٩٨----- الكِبْر: الكِبْر:
- ١٩٩----- الكِبْر: الكِبْر:
- ١٩٩----- الكتاب: الكتاب:
- ١٩٩----- اشاره: اشاره:
- ٢٠٢----- كتاب الدعوى: كتاب الدعوى:
- ٢٠٣----- كتاب الشهادات: كتاب الشهادات:
- ٢٠٣----- كتاب التسير: كتاب التسير:
- ٢٠٣----- الكتابه: الكتابه:
- ٢٠٤----- الكتمان: الكتمان:
- ٢٠٤----- الكحلى: الكحلى:
- ٢٠٤----- كذاء: كذاء:
- ٢٠٥----- الكذب: الكذب:
- ٢٠٦----- الكراء: الكراء:
- ٢٠٦----- الكُراع: الكُراع:
- ٢٠٦----- كرام: كرام:
- ٢٠٧----- الكراهه: الكراهه:
- ٢٠٧----- اشاره: اشاره:
- ٢٠٧----- فائده: فائده:
- ٢٠٧----- الكرسف: الكرسف:
- ٢٠٨----- الكرش: الكرش:

- ٢٠٨: الكُره:
- ٢٠٨: الكزبره:
- ٢٠٩: الكسب:
- ٢٠٩: الكسر:
- ٢٠٩: الكسوه:
- ٢١٠: الكسوف:
- ٢١٠: الكسيح:
- ٢١٠: الكشف:
- ٢١٠: الكشك:
- ٢١١: الكظم:
- ٢١١: الكعبه:
- ٢١١: الكف:
- ٢١١: الكفاءه:
- ٢١٢: الكفار:
- ٢١٢: الكفاله:
- ٢١٣: الكُفاف:
- ٢١٣: الكفر:
- ٢١٤: الكُلّ:
- ٢١٤: الكأؤ:
- ٢١٧: كلاله:
- ٢١٧: الكلام:
- ٢١٧: الكلمه:
- ٢١٩: الكليه:
- ٢٢٠: الكمال:
- ٢٢١: الكِمام:
- ٢٢١: الكُفون:

- ٢٢١: الكَيْن
- ٢٢١: كئانس
- ٢٢٢: الكنايه
- ٢٢٢: الكنز
- ٢٢٣: الكنف
- ٢٢٣: الكنه
- ٢٢٣: الكهانہ
- ٢٢٤: الكُوار
- ٢٢٤: الكوذين
- ٢٢٤: الكوسج
- ٢٢٤: الكوع
- ٢٢٥: الكوكب
- ٢٢٥: الكوماء
- ٢٢٥: الكَيْمُحْت
- ٢٢٥: حرف اللام
- ٢٢٥: اللّغام :
- ٢٢٥: لا بد:
- ٢٢٦: اللاحق:
- ٢٢٦: اشارہ
- ٢٢٦: فائده
- ٢٢٧: اللازم:
- ٢٢٧: اشارہ
- ٢٢٧: لازم الماهيه:
- ٢٢٧: لازم الوجود:
- ٢٢٧: اللُّب:
- ٢٢٨: اللُّبأ:

- ٢٢٨ اللّبه:
- ٢٢٨ البث:
- ٢٢٨ لبس الثوب:
- ٢٣٠ اللّبن:
- ٢٣٠ اللّبن:
- ٢٣٠ لبيك
- ٢٣١ اللّت:
- ٢٣١ اللثغه:
- ٢٣١ اللّجاج:
- ٢٣٢ اللّجه:
- ٢٣٢ اللّحاف:
- ٢٣٢ اللّحان:
- ٢٣٢ اللّخذ:
- ٢٣٣ اللّحظه:
- ٢٣٣ اللّخن:
- ٢٣٤ اللّحيان:
- ٢٣٤ اللّحيه:
- ٢٣٤ اللّدد:
- ٢٣٥ اللديغ:
- ٢٣٥ اللذه:
- ٢٣٥ اللزبه:
- ٢٣٥ اللزجه:
- ٢٣٥ اللزوجه:
- ٢٣٥ اللّسان:
- ٢٣٦ اللّعب:
- ٢٣٦ اللعان:

- ٢٣٨ اللّعب:
- ٢٣٩ لعمر الله:
- ٢٣٩ اللّغط:
- ٢٣٩ اللّغه:
- ٢٤٠ اللّغو:
- ٢٤٠ اشارة
- ٢٤٠ اللغو من اليمين:
- ٢٤١ اللّف و النشر:
- ٢٤٢ لفافه:
- ٢٤٢ اللّفاع:
- ٢٤٢ اللّفظ:
- ٢٤٣ اللّقاح:
- ٢٤٣ اللّقطه:
- ٢٤٣ اشارة
- ٢٤٤ ملحوظه:
- ٢٤٥ اللّقيط:
- ٢٤٥ لكاع:
- ٢٤٦ لكع:
- ٢٤٦ اللّكر:
- ٢٤٦ اللّكنه:
- ٢٤٦ لّعه:
- ٢٤٧ اللّمس:
- ٢٤٧ اشارة
- ٢٤٧ لمس النساء:
- ٢٤٧ اللّمّعه:
- ٢٤٨ اللّمّم:

٢٤٨ اللّهُو: اللّهُو:

٢٤٩ اللّهُم: اللّهُم:

٢٤٩ اللّواط: اللّواط:

٢٤٩ اللّوبيا: اللّوبيا:

٢٥٠ اللّوث: اللّوث:

٢٥٠ اللّور: اللّور:

٢٥١ لوط: لوط:

٢٥١ اللّوك: اللّوك:

٢٥١ اللّيغ: اللّيغ:

٢٥٢ ليله التمام: ليله التمام:

٢٥٢ ليله القدر: ليله القدر:

٢٥٣ حرف الميم: حرف الميم:

٢٥٣ الماء الآجن: الماء الآجن:

٢٥٣ الماء الدائم: الماء الدائم:

٢٥٣ الماء الطهور: الماء الطهور:

٢٥٤ المائع: المائع:

٢٥٤ ماء المد: ماء المد:

٢٥٤ الماء المستعمل: الماء المستعمل:

٢٥٤ الماء المطلق: الماء المطلق:

٢٥٤ مائه: مائه:

٢٥٥ الماجن: الماجن:

٢٥٥ الماخض: الماخض:

٢٥٥ ماده الشىء: ماده الشىء:

٢٥٥ المارن: المارن:

٢٥٦ الماش: الماش:

٢٥٦ الماعون: الماعون:

- ٢٥٦ المائق:
- ٢٥٧ المال:
- ٢٥٧ المانع:
- ٢٥٧ اشاره:
- ٢٥٩ المانع من الإرث:
- ٢٥٩ المانعيه:
- ٢٥٩ الماهن:
- ٢٦٠ الماهيه:
- ٢٦٠ اشاره:
- ٢٦٠ الماهيه الاعتباريه:
- ٢٦٠ الماهيه الجنسيه:
- ٢٦٠ الماهيه النوعيه:
- ٢٦٠ ما يصطبح به:
- ٢٦١ ما يقتل المحرم من الدواب:
- ٢٦١ المأبُض:
- ٢٦١ المأبون:
- ٢٦١ مآديه:
- ٢٦٢ المأذون:
- ٢٦٢ المأزمان:
- ٢٦٣ المؤكل:
- ٢٦٣ المثلاه:
- ٢٦٣ المؤلفه قلوبهم:
- ٢٦٤ المؤنث من الرجال:
- ٢٦٤ المؤول:
- ٢٦٦ المئونه:
- ٢٦٦ المباح:

- المبادلہ: ۲۶۷
- المبادى: ۲۶۷
- المبارأه: ۲۶۷
- المباركات: ۲۶۸
- المباشره: ۲۶۸
- اشاره: ۲۶۸
- المباشره الفاحشه: ۲۶۸
- المبال: ۲۶۸
- المباهله: ۲۶۸
- المبتوته: ۲۶۹
- المبحث: ۲۶۹
- المبرز: ۲۶۹
- المُبْرَسَم: ۲۶۹
- المبرور: ۲۷۰
- المبطون: ۲۷۰
- المبهرم: ۲۷۰
- مبيت: ۲۷۱
- المبين: ۲۷۱
- المتاركه: ۲۷۱
- المتجاله: ۲۷۲
- المحتمل له: ۲۷۲
- المتحيره: ۲۷۲
- المتدين به: ۲۷۲
- المترادف: ۲۷۲
- المترديه: ۲۷۳
- مترس: ۲۷۳

- ٢٧٣ المتشابه:
- ٢٧٥ متعلق القرض:
- ٢٧٥ المتعه:
- ٢٧٥ المتفجعات:
- ٢٧٥ المتلاحمه:
- ٢٧٦ المتلفعات:
- ٢٧٦ المتمتع:
- ٢٧٦ المتمسخر:
- ٢٧٦ المتن:
- ٢٧٧ المتنطس:
- ٢٧٧ المتمصات:
- ٢٧٧ المتواتر:
- ٢٧٧ المتواطئ:
- ٢٧٨ المتورك:
- ٢٧٨ المثانى:
- ٢٧٩ المثعب:
- ٢٧٩ المثقال:
- ٢٧٩ المثلث:
- ٢٨٠ المثلثه فى أهل الإبل:
- ٢٨٠ المثلى:
- ٢٨٠ المثوى:
- ٢٨٠ المجادله:
- ٢٨٠ المجاديح:
- ٢٨١ المجارى:
- ٢٨١ المجاز:
- ٢٨١ اشاره

- ٢٨١ ----- فائده (طرق المجاز):
- ٢٨٣ ----- المجازاه:
- ٢٨٣ ----- المجال:
- ٢٨٣ ----- المجاهده:
- ٢٨٣ ----- المجبوب:
- ٢٨٣ ----- المجتهد:
- ٢٨٣ ----- المجديه:
- ٢٨٤ ----- المُجَز:
- ٢٨٤ ----- المجزوه:
- ٢٨٤ ----- المسجد:
- ٢٨٥ ----- المجلس:
- ٢٨٥ ----- المَجَلَّل:
- ٢٨٥ ----- اشاره
- ٢٨٥ ----- فائده
- ٢٨٥ ----- المَجْلَه:
- ٢٨٦ ----- المُجَلِّي:
- ٢٨٦ ----- المجمال:
- ٢٨٦ ----- اشاره
- ٢٨٧ ----- فائده
- ٢٨٨ ----- المجنبتان:
- ٢٨٨ ----- المِجْنُ:
- ٢٨٨ ----- المجنون:
- ٢٨٩ ----- المجوس:
- ٢٨٩ ----- المحاباه:
- ٢٨٩ ----- المحاذاه:
- ٢٨٩ ----- المحارب:

- ٢٩٠: المحاضر:
- ٢٩٠: المحاضير:
- ٢٩٠: المحاطه:
- ٢٩٠: المحاقله:
- ٢٩١: المحال:
- ٢٩١: المحافظه:
- ٢٩٢: المحبره:
- ٢٩٢: المحترم:
- ٢٩٢: المحجم و المحجمه:
- ٢٩٢: المحجن:
- ٢٩٢: المُخَدَّات:
- ٢٩٣: المحراب:
- ٢٩٣: المحرز:
- ٢٩٣: المُخَرِّم:
- ٢٩٤: مُخَشِّر:
- ٢٩٤: المحشأ:
- ٢٩٥: المحشى:
- ٢٩٥: المحصر:
- ٢٩٥: المُخَصَّب:
- ٢٩٥: المحصين:
- ٢٩٦: المحصن:
- ٢٩٦: المحضر:
- ٢٩٦: اشاره:
- ٢٩٧: فائده:
- ٢٩٧: المحطور:
- ٢٩٧: المِحْفَه:

- ٢٩٧ المحقن:
- ٢٩٨ المحكم:
- ٢٩٩ المحكمة:
- ٢٩٩ اشارة
- ٢٩٩ المحكوم عليه:
- ٢٩٩ المحكوم فيه:
- ٢٩٩ المحلب:
- ٢٩٩ المَحَلَّ:
- ٣٠٠ المحنَّكه:
- ٣٠٠ المحيا و الممات:
- ٣٠٠ المخابره:
- ٣٠٢ المخارجه:
- ٣٠٢ بنت مخاض:
- ٣٠٣ المخاضه:
- ٣٠٣ المخافته:
- ٣٠٣ المخالفه:
- ٣٠٤ المختار:
- ٣٠٤ مختصر:
- ٣٠٤ المختص:
- ٣٠٥ المختلس:
- ٣٠٥ المختلف (فى تنجيذه من الطلاق المعلق):
- ٣٠٥ المخ:
- ٣٠٥ مخدج:
- ٣٠٥ المخدم:
- ٣٠٦ المِخدّه:
- ٣٠٦ المِخدَّره:

- المخذل: ٣٠٦
- مخرج الكسر: ٣٠٦
- المخردل: ٣٠٦
- المُخْرِف: ٣٠٧
- مخرفه: ٣٠٧
- المخروم: ٣٠٧
- المخرق: ٣٠٧
- المخصصات المتصله: ٣٠٧
- المخصوص: ٣٠٧
- المخضب: ٣٠٨
- المخلب: ٣٠٨
- المخمصه: ٣٠٨
- المخنث: ٣٠٨
- المخوض: ٣٠٨
- مداحه الأحجار: ٣٠٩
- المداراه: ٣٠٩
- المدارسه: ٣٠٩
- المداس: ٣١٠
- المداهنه: ٣١٠
- المُدْتَر: ٣١٠
- المدح: ٣١٢
- المدُّ: ٣١٢
- المدد: ٣١٢
- المدعى و المدعى عليه: ٣١٣
- المدّه: ٣١٣
- المدرك: ٣١٤

- ٣١٤: المِدْرَى
- ٣١٤: المدفع
- ٣١٤: مدقع
- ٣١٤: المدلول
- ٣١٤: مدمن الخمر
- ٣١٥: مُدَى
- ٣١٥: المدير
- ٣١٥: المدينة
- ٣١٥: اشاره
- ٣١٧: فائده: تعريف المدينة، و القرية و نحوهما
- ٣١٧: القرية
- ٣١٧: الكفر
- ٣١٧: البلد
- ٣١٧: المصر
- ٣١٧: الحله
- ٣١٨: الصرم
- ٣١٨: الحواء
- ٣١٨: الجند
- ٣١٨: المذاكير
- ٣١٨: المُذْرَع
- ٣١٩: المذنب
- ٣١٩: المذْهَب
- ٣١٩: المَذْي
- ٣٢١: المرابحه
- ٣٢٢: المرابض
- ٣٢٢: المرابط

- ٣٢٢ المراجعة:
- ٣٢٣ المراجل:
- ٣٢٣ مُرَاخ الغنم:
- ٣٢٤ المراحيض:
- ٣٢٤ مرادف:
- ٣٢٤ المراطله:
- ٣٢٤ المرافق:
- ٣٢٤ المراقبه:
- ٣٢٥ المراهق:
- ٣٢٥ المرآه:
- ٣٢٧ المرء:
- ٣٢٧ المرأه:
- ٣٢٧ المربعه:
- ٣٢٧ اشاره
- ٣٢٧ المربعه من الإبل:
- ٣٢٨ المرتد:
- ٣٢٨ المرتل:
- ٣٢٨ المرج:
- ٣٢٨ المرجف:
- ٣٢٩ المرجل:
- ٣٢٩ المَرْخُلُ:
- ٣٢٩ المرداسنج:
- ٣٢٩ المرسل:
- ٣٣٠ مُرصد:
- ٣٣٠ المرض:
- ٣٣١ المرط:

- ٣٣١ المرفق:
- ٣٣١ المركَّب:
- ٣٣١ المِرْكَن:
- ٣٣١ المرهون فيه:
- ٣٣٢ المرءه:
- ٣٣٢ المرود:
- ٣٣٢ المرور:
- ٣٣٢ المرهه:
- ٣٣٣ المرى ء:
- ٣٣٣ المرئى:
- ٣٣٣ المريضه المشرفه للموت:
- ٣٣٣ المرطباء:
- ٣٣٣ المربع:
- ٣٣٤ المزابنه:
- ٣٣٥ المزاح:
- ٣٣٥ المزاده:
- ٣٣٥ المزارعه:
- ٣٣٦ المزاريق:
- ٣٣٦ المزايدة:
- ٣٣٦ المزيله:
- ٣٣٦ المزدلف:
- ٣٣٧ المزدلفه:
- ٣٣٧ المزفت:
- ٣٣٧ مزكى السر:
- ٣٣٧ المزند:
- ٣٣٧ المزه:

٣٣٧	المسائل:
٣٣٨	المسابقه:
٣٣٨	المساحه:
٣٣٨	المساعاه:
٣٣٨	المسافه:
٣٣٩	المساقاه:
٣٤٠	المساكين:
٣٤٠	مسالك العله:
٣٤٠	المسامته:
٣٤١	المسامحه:
٣٤١	المساومه:
٣٤١	المسايغه:
٣٤٢	المسأله:
٣٤٢	اشاره
٣٤٢	المسأله الأكدريه:
٣٤٢	مسأله أم الفروخ:
٣٤٣	مسأله العينه:
٣٤٣	مسأله الغراوين:
٣٤٣	المسأله المشركه أو الحماريه:
٣٤٥	المسبار:
٣٤٥	المسبحه:
٣٤٥	المسبوق:
٣٤٥	المستامه:
٣٤٥	المستحاضه:
٣٤٦	المستحب:
٣٤٦	المستحم:

- المستدل: ٣٤٦
- اشاره ٣٤٦
- المستدل عليه: ٣٤٧
- المستدل له: ٣٤٧
- المستراح: ٣٤٧
- مستربيل: ٣٤٧
- المستعمل من الماء: ٣٤٨
- المستفتى: ٣٤٨
- المستفيض: ٣٤٨
- المستند، و السند: ٣٤٨
- المستوصله: ٣٤٨
- المستولده: ٣٤٨
- المسجد: ٣٤٨
- المسجد الأقصى: ٣٤٩
- المسجد الحرام: ٣٤٩
- مسجد الخيف: ٣٤٩
- المسح: ٣٥٠
- مسح الخفين: ٣٥٠
- المستحشف: ٣٥٠
- المُشْرَبه: ٣٥٠
- المُشْرَح: ٣٥٠
- المسّ: ٣٥١
- المسك: ٣٥٢
- مسكتان: ٣٥٢
- المسكر: ٣٥٢
- المُشْكِه: ٣٥٢

- ٣٥٣: المِسلّمات:
- ٣٥٤: المِسماء:
- ٣٥٤: المِسنَد:
- ٣٥٤: المِسيَّته:
- ٣٥٥: المِسيَّوس:
- ٣٥٥: المِسيح الدجال:
- ٣٥٥: المِسيس:
- ٣٥٥: المِسيل:
- ٣٥٥: المِشاغره:
- ٣٥٦: المِشافهه:
- ٣٥٦: المِشاوذ:
- ٣٥٧: المِشترك:
- ٣٥٧: اشاره
- ٣٥٨: المِشترك اللفظي:
- ٣٥٨: المِشدَّخ:
- ٣٥٩: مِشدُّ المسكه:
- ٣٥٩: المِشرب:
- ٣٥٩: مشربه:
- ٣٥٩: مِشْرِفَه:
- ٣٥٩: المِشرق:
- ٣٦٠: المِشركون:
- ٣٦٢: المِشركه:
- ٣٦٢: المِشروع:
- ٣٦٣: المِشعر الحرام:
- ٣٦٣: المِشعوذ:
- ٣٦٣: المِشفوع:

- المِشْقَص: ٣٦٣
- مُشَكِّل: ٣٦٣
- المشهور: ٣٦٥
- المشوار: ٣٦٥
- المشوب الزوان: ٣٦٥
- المصدره: ٣٦٦
- المصادفه: ٣٦٦
- المصارعه: ٣٦٦
- المصافحه: ٣٦٦
- المصافع: ٣٦٧
- المصالح المرسله: ٣٦٧
- المصانعه: ٣٦٧
- المصاهره: ٣٦٨
- المصدّق: ٣٦٨
- مصدّم: ٣٦٨
- المصر: ٣٦٨
- اشاره: ٣٦٨
- المصر الجامع: ٣٦٩
- المصران: ٣٦٩
- مصران الفأره: ٣٦٩
- المُصْرَاه: ٣٧٠
- المصرف: ٣٧٠
- المَصْنُ: ٣٧٠
- المُضَلُّ: ٣٧٠
- المصلحه: ٣٧١
- اشاره: ٣٧١

- ٣٧١ المصلحه المرسله:
- ٣٧٢ المَصْلَب:
- ٣٧٢ المَصْلَى:
- ٣٧٢ المصلى:
- ٣٧٣ المصمت:
- ٣٧٣ المضاربه:
- ٣٧٥ المضامين:
- ٣٧٥ المَصْتَب:
- ٣٧٥ المضراب:
- ٣٧٥ المضغه:
- ٣٧٦ اشاره:
- ٣٧٦ فائده:
- ٣٧٦ المَصْلَع:
- ٣٧٦ المضمار:
- ٣٧٧ المضمره:
- ٣٧٧ المضمضه:
- ٣٧٨ المضمون:
- ٣٧٨ المطبخ:
- ٣٧٨ المَطْبَعَةُ:
- ٣٧٨ المَطْرَد:
- ٣٧٨ المطعون:
- ٣٧٩ المَطْل:
- ٣٧٩ المطلق:
- ٣٨١ المَطْطَم:
- ٣٨١ المظنه:
- ٣٨١ المعادن:

- ٣٨١ المعارضه:
- ٣٨١ المعاش:
- ٣٨٢ المعانقه:
- ٣٨٣ المعاهده:
- ٣٨٣ المعاوضه:
- ٣٨٤ المعاومه:
- ٣٨٤ المعترك:
- ٣٨٤ المعتق:
- ٣٨٤ المعتل:
- ٣٨٥ المعجر:
- ٣٨٥ المعجزه:
- ٣٨٥ المعدن:
- ٣٨٧ المعدول به عن سنن القياس:
- ٣٨٧ المعدوم:
- ٣٨٧ المعارض:
- ٣٨٨ المعرفه:
- ٣٨٩ مُعْرَوِي:
- ٣٨٩ المعز:
- ٣٨٩ المعشر:
- ٣٨٩ المعصفر:
- ٣٩٠ المعصوم:
- ٣٩٠ المعصيه:
- ٣٩٠ المعضوب:
- ٣٩١ المعطل:
- ٣٩١ المعفّر:
- ٣٩١ المعقولان:

- ٣٩١: المُعَلَّلُ
- ٣٩١: اِشَارَهُ
- ٣٩١: المَعْلَلُ بِالْعَلِّهِ الْقَاصِرُ
- ٣٩٢: المُعَلِّمُ
- ٣٩٢: المُعَلِّمَةُ
- ٣٩٢: المَعْوُ
- ٣٩٢: المَعْوُزُ
- ٣٩٣: المَعْيَارُ
- ٣٩٣: المَعْيِرُ
- ٣٩٣: المَغَارِسَةُ
- ٣٩٤: المَغَالِطَةُ
- ٣٩٤: المَغَايِدَةُ
- ٣٩٤: المَغْرِبُ
- ٣٩٤: المَغْفِرَةُ
- ٣٩٤: اِشَارَهُ
- ٣٩٥: فَائِدُهُ
- ٣٩٥: المُعْتَلُّ
- ٣٩٥: المَغْلَاقُ
- ٣٩٥: المَغْلِصْمَةُ
- ٣٩٥: المُعْتَمَى عَلَيْهِ
- ٣٩٦: مَغْيِيهِ
- ٣٩٦: مَفَاذُهُ
- ٣٩٦: المَفَاوِضَةُ
- ٣٩٧: المُقَدِّمُ
- ٣٩٧: المَفْرَدُ
- ٣٩٧: المَفْسِرُ

- ٣٩٨ المفصل:
- ٣٩٩ المَفْصَل:
- ٣٩٩ المفقود:
- ٤٠٠ المفلس:
- ٤٠٠ المفهوم:
- ٤٠٠ اشاره
- ٤٠٠ مفهوم الموافقه:
- ٤٠١ المفوضه:
- ٤٠١ المقادير:
- ٤٠١ مُقَاَصَه:
- ٤٠٢ مقاطعه:
- ٤٠٢ المقام:
- ٤٠٢ اشاره
- ٤٠٣ المقام المحمود:
- ٤٠٣ المقام:
- ٤٠٣ المقائله و المقايضه:
- ٤٠٤ المقبره:
- ٤٠٤ المقتضى:
- ٤٠٤ اشاره
- ٤٠٤ مقتضى النص:
- ٤٠٥ المقتل:
- ٤٠٥ المقدار:
- ٤٠٥ مقدرات:
- ٤٠٥ مقدمه العلم:
- ٤٠٦ مقدمه الكتاب:
- ٤٠٦ مقدمه الواجب:

- ٤٠٦ المقسوم له:
- ٤٠٦ المَقْطَعَاتُ:
- ٤٠٧ مقطوع الزكاه:
- ٤٠٧ المَقْلُ:
- ٤٠٧ المقنع:
- ٤٠٨ المقياس و المقييس:
- ٤١١ المقيد:
- ٤١١ المقير:
- ٤١٢ المكابله:
- ٤١٢ المكاتب:
- ٤١٢ المكاتبه:
- ٤١٣ المكارى المفلس:
- ٤١٣ المكافأه:
- ٤١٣ المكاييل و الموازين:
- ٤١٥ مكتوف:
- ٤١٥ المكروه:
- ٤١٧ المكس:
- ٤١٨ المكعب:
- ٤١٨ مَكَّه:
- ٤١٨ المكلف:
- ٤١٩ المكوك:
- ٤١٩ المكيال:
- ٤١٩ مكيله زكاه الفطر:
- ٤١٩ الملاء:
- ٤١٩ ملاءه:
- ٤٢٠ الملازمه:

- ٤٢٠ اِشَارَه
- ٤٢١ المِلازِمَه العِقلِيَه:
- ٤٢١ المِلاعِن:
- ٤٢١ المِلاعِنَه:
- ٤٢١ المِلاقِيح:
- ٤٢١ المِلاكِمَه:
- ٤٢٢ المِلامِسَه:
- ٤٢٣ المِلائِم:
- ٤٢٣ المِليِد:
- ٤٢٣ المِلتَزَم:
- ٤٢٣ المِلاجَأ:
- ٤٢٤ المِلاحِمَه:
- ٤٢٤ المِلطاه:
- ٤٢٤ المِلك:
- ٤٢٤ المِلكُ:
- ٤٢٤ اِشَارَه
- ٤٢٥ المِلك التَّام:
- ٤٢٦ المِللَه:
- ٤٢٦ المِلوَه:
- ٤٢٦ المِلى:
- ٤٢٦ المِماكِسَه:
- ٤٢٦ المِماطلَه:
- ٤٢٧ المِمشِق:
- ٤٢٧ المِمَّضَر:
- ٤٢٨ المِن:
- ٤٢٨ المِنا:

٤٢٨	المنابذه:
٤٢٩	مناجاه:
٤٢٩	مناجل:
٤٢٩	مُنَاخ:
٤٢٩	المناسب:
٤٢٩	اشاره
٤٣٠	المناسب المؤثر:
٤٣٠	المناسب الملائم:
٤٣٠	المناسبه:
٤٣٠	المناسخه:
٤٣١	المناسك:
٤٣١	المناشده:
٤٣٢	المناضله:
٤٣٢	المناطره:
٤٣٢	المنافع:
٤٣٢	المنافق:
٤٣٢	اشاره
٤٣٣	فائده
٤٣٣	المناقضه:
٤٣٣	المنير:
٤٣٣	المنتهب:
٤٣٤	المنجنيق:
٤٣٤	منحه:
٤٣٤	المنخران:
٤٣٤	المنخنقه:
٤٣٤	المندوب:

- ٤٣٧: المُنْدِيل
- ٤٣٨: المنزل
- ٤٣٨: المنسوخ
- ٤٣٨: المنشط
- ٤٣٨: المُنْصَف
- ٤٣٩: المنصوص على علمه
- ٤٤٠: المِنْطَق
- ٤٤٠: المنطوق
- ٤٤٠: المُنْقَلَه
- ٤٤١: المنقول
- ٤٤١: المنقى
- ٤٤١: المنكب
- ٤٤١: المنُّ عليه
- ٤٤١: المنوى
- ٤٤١: مِئى
- ٤٤٢: المنى
- ٤٤٤: المُنَى
- ٤٤٤: المنيف
- ٤٤٤: المهادنه
- ٤٤٤: المهازِيل
- ٤٤٥: المهاوش
- ٤٤٥: المهايأه
- ٤٤٥: المهر
- ٤٤٥: المهرجان
- ٤٤٦: المهلكه
- ٤٤٦: المهلهل

- ٤٤٦ المهملج:
- ٤٤٦ المهنة:
- ٤٤٧ الموات:
- ٤٤٧ الموادعه:
- ٤٤٧ المواساه:
- ٤٤٨ المواضعه:
- ٤٤٨ الموافقه:
- ٤٤٨ المواقيت:
- ٤٥٢ الموالاه:
- ٤٥٢ موانع الإرث:
- ٤٥٢ الموت:
- ٤٥٣ موتان:
- ٤٥٣ المؤتم:
- ٤٥٣ المؤثر:
- ٤٥٣ الموجب:
- ٤٥٣ اشاره:
- ٤٥٤ موجب الأمر:
- ٤٥٤ الموجب لحكم الخطأ:
- ٤٥٤ موجب الفديه:
- ٤٥٤ الموجود:
- ٤٥٤ المؤرخ:
- ٤٥٥ الموسيقى:
- ٤٥٥ الموصوله:
- ٤٥٥ الموصى:
- ٤٥٥ الموصى به:
- ٤٥٥ الموضحه:

الموق: ٤٥٦

الموقوذه: ٤٥٦

الموقوف: ٤٥٦

الموآى عليه: ٤٥٧

مولى الموالاه: ٤٥٧

الموم: ٤٥٧

المياثر: ٤٥٧

المياه: ٤٥٧

الميتاء: ٤٥٨

الميته: ٤٥٨

الميثاق و الموثق: ٤٥٨

الميدان: ٤٥٨

الميره: ٤٥٩

الميزان: ٤٥٩

الميسر: ٤٥٩

الميسم: ٤٦٠

الميضاه: ٤٦٠

الميقات: ٤٦٠

المقيده: ٤٦١

الميل: ٤٦١

الميلان الأخضران: ٤٦٢

حرف التون: ٤٦٢

النائل: ٤٦٢

الناتى: ٤٦٢

الناجز: ٤٦٢

النادر: ٤٦٢

- ٤٦٣ النار:
- ٤٦٣ الناس:
- ٤٦٥ الناسخ:
- ٤٦٥ الناصع:
- ٤٦٥ الناصيه:
- ٤٦٦ النَّاضِ:
- ٤٦٦ الناضح:
- ٤٦٦ الناطف:
- ٤٦٦ الناعج:
- ٤٦٧ الناعوره:
- ٤٦٧ النافق:
- ٤٦٧ النافله:
- ٤٦٧ ناقض الوضوء:
- ٤٦٨ الناقوس:
- ٤٦٨ الناقه:
- ٤٦٨ الناهض:
- ٤٦٨ الناووق:
- ٤٦٩ النبأ:
- ٤٧٠ النَّبَات:
- ٤٧١ النباش:
- ٤٧١ النبذ:
- ٤٧٣ النبش:
- ٤٧٣ النبيل:
- ٤٧٣ النبهرجه:
- ٤٧٤ النبيذ:
- ٤٧٤ نتاج:

- ٤٧٤: النتف
- ٤٧٤: النتن
- ٤٧٤: النثار
- ٤٧٤: النجا به
- ٤٧٥: النجاسه
- ٤٧٥: نجد
- ٤٧٥: النجد
- ٤٧٦: النجش
- ٤٧٨: التّجعه
- ٤٧٨: النجم
- ٤٨٠: النجو
- ٤٨٠: التّجوّه
- ٤٨٠: النجوى
- ٤٨١: النجيب
- ٤٨١: النجيره
- ٤٨١: النحر
- ٤٨١: النحل
- ٤٨٢: نخله
- ٤٨٢: النحيب
- ٤٨٢: النحيط
- ٤٨٢: نخامه
- ٤٨٣: التّخّال
- ٤٨٣: النخل
- ٤٨٣: النداء
- ٤٨٣: التّذب
- ٤٨٤: التّد

- ٤٨٤ التَّنَادِرُه: -
- ٤٨٥ النَّذْرُ: -
- ٤٨٦ التَّرْجِسُ: -
- ٤٨٦ التَّرْدُ: -
- ٤٨٦ التَّرْعَتَانُ: -
- ٤٨٧ التُّزْلُ: -
- ٤٨٧ التَّسَاءُ: -
- ٤٨٨ نَسْبُه: -
- ٤٨٨ النسبه الموجهه للتحريم في الرضاع: -
- ٤٨٨ النسخ: -
- ٤٩٠ النسك: -
- ٤٩٢ النسل: -
- ٤٩٢ نسلان: -
- ٤٩٢ النسوه: -
- ٤٩٣ النسيان: -
- ٤٩٣ النسيب: -
- ٤٩٣ النسيئه: -
- ٤٩٤ النش: -
- ٤٩٤ النشاب: -
- ٤٩٤ النشاط: -
- ٤٩٤ النشاف: -
- ٤٩٥ النشره: -
- ٤٩٥ النشر: -
- ٤٩٥ النشل: -
- ٤٩٦ النشنشه: -
- ٤٩٦ النشوان: -

- ٤٩٦: النشوز:
- ٤٩٨: النص:
- ٤٩٨: نصاب الحيض:
- ٤٩٩: نصاب الزكاه:
- ٤٩٩: نُصِب:
- ٤٩٩: النصح:
- ٥٠١: النصل:
- ٥٠١: النصيحه:
- ٥٠١: النصيف:
- ٥٠٢: النضج:
- ٥٠٢: النضج:
- ٥٠٢: النض:
- ٥٠٤: النضو:
- ٥٠٤: النطاسى:
- ٥٠٤: النطاق:
- ٥٠٤: نطع:
- ٥٠٥: النطفه:
- ٥٠٥: النطيجه:
- ٥٠٥: النظر:
- ٥٠٦: النظره:
- ٥٠٦: النظرير:
- ٥٠٦: النعاس:
- ٥٠٦: النعل:
- ٥٠٧: التَّعَى:
- ٥٠٧: التُّعَاش:
- ٥٠٧: نفاذ العقد:

٥٠٧	النَّفَّاس:
٥٠٩	النَّفَاق:
٥١٠	النَّفَّاط:
٥١٠	نَفْح:
٥١٠	النَّفْحَه:
٥١٠	النَّفْر:
٥١١	النَّفْس:
٥١١	النَّفْس السَّائِلَه:
٥١٢	نَفَقَه:
٥١٣	النَّفْل:
٥١٣	النَّفُوذ:
٥١٣	النَّفْي:
٥١٤	النَّقَاب:
٥١٤	النَّقَار:
٥١٤	النَّقَب:
٥١٥	النَّقْد:
٥١٥	النَّقْر:
٥١٥	النَّقْرِيس:
٥١٥	النَّقْش:
٥١٥	النَّقْص:
٥١٦	النَّقْض:
٥١٦	النَّقْل:
٥١٦	اِشَارَه:
٥١٦	النَّقْل الِأَحَادِي:
٥١٧	النَّقْل المَتَوَاتِر:
٥١٧	النَّقُوذ:

٥١٩	النقير:
٥١٩	النقيضان:
٥١٩	نقيع الزبيب:
٥١٩	النكاح:
٥٢٠	النقى:
٥٢٠	النهر:
٥٢٠	النوء:
٥٢١	النواح:
٥٢١	النواه:
٥٢٢	النوم:
٥٢٢	حرف الهاء:
٥٢٢	: هاء و هاء:
٥٢٣	الهائعه:
٥٢٣	الهاشمه:
٥٢٣	الهبيه:
٥٢٥	هبه الثواب:
٥٢٥	الهتك:
٥٢٦	الهجر:
٥٢٦	الهجزه:
٥٢٧	الهدايه:
٥٢٧	الهذّر:
٥٢٧	الهذم:
٥٢٨	الهدي:
٥٣٠	الهذنه:
٥٣١	الهذى:
٥٣٣	الهديه:

٥٣٤ الهر :

٥٣٤ الهُرطمان :

٥٣٤ هَرَمه :

٥٣٤ الهروله :

٥٣٤ الهزل :

٥٣٥ الهلاك :

٥٣٦ الهلال :

٥٣٦ هلَمَ :

٥٣٦ الهلباث :

٥٣٧ الهميان :

٥٣٧ الهنى ء :

٥٣٧ الهواؤم :

٥٣٨ اليهودج :

٥٣٨ الهوى :

٥٣٨ هياً :

٥٣٨ الهيام :

٥٣٨ الهيشات :

٥٣٩ حرف الواو :

٥٣٩ الوأبه :

٥٣٩ الوابل :

٥٣٩ الواجب :

٥٤١ الوأد :

٥٤١ الواشره :

٥٤٢ الوباء :

٥٤٢ الوبر :

٥٤٢ الوُبش :

- ٥٤٣: الوبيص:
- ٥٤٣: الوتد:
- ٥٤٤: الوتر:
- ٥٤٤: الوثاق:
- ٥٤٥: الوثن:
- ٥٤٥: الوجأ:
- ٥٤٥: الوجوب:
- ٥٤٦: الوجور:
- ٥٤٦: الوجه:
- ٥٤٧: الوجيئه:
- ٥٤٧: الوجييه:
- ٥٤٧: الوحي:
- ٥٤٩: الوخز:
- ٥٤٩: الوخش:
- ٥٤٩: الودج:
- ٥٥٠: الودك:
- ٥٥٠: الودي:
- ٥٥٠: الوديعه:
- ٥٥٢: الورس:
- ٥٥٢: الورشان:
- ٥٥٢: الورطه:
- ٥٥٢: الورع:
- ٥٥٢: الورق:
- ٥٥٢: الورز:
- ٥٥٤: الوزن:
- ٥٥٧: الوسط:

٥٥٧	الوسطى:
٥٥٩	الوسق:
٥٦٠	الوسوسة:
٥٦١	الوسيله:
٥٦١	الوشاح:
٥٦١	الوشر:
٥٦٢	الوشوشه:
٥٦٢	الوشيقه:
٥٦٢	الوصال:
٥٦٣	الوُصب:
٥٦٣	الوصف:
٥٦٣	الوصل:
٥٦٤	الوصيله:
٥٦٤	الوصيه:
٥٦٦	الوُضْع:
٥٦٧	الوضوء:
٥٦٨	الوضيعه:
٥٦٨	الوطء:
٥٦٨	الوطب:
٥٦٩	الوطن:
٥٦٩	الوظيفه:
٥٦٩	الوعاء:
٥٧٠	الوعتاء:
٥٧٠	الوعد:
٥٧٠	الوعظ:
٥٧٠	الوفاء:

- ٥٧١: الوُفْدُ
- ٥٧١: الوُفْرُ:
- ٥٧٢: الوفرة:
- ٥٧٢: الوُفْقُ:
- ٥٧٢: الوُقَارُ:
- ٥٧٢: الوقايه:
- ٥٧٣: الوُقْبُ:
- ٥٧٣: الوقت:
- ٥٧٣: اشاره
- ٥٧٥: وقت الأداء جمره العقبه:
- ٥٧٥: وقت الفضيله و وقت التوسعه:
- ٥٧٦: وقت القضاء:
- ٥٧٦: الوقت المشترك:
- ٥٧٦: الوُقْدُ:
- ٥٧٧: الوُفْرُ:
- ٥٧٧: الوقص:
- ٥٧٧: الوقف:
- ٥٧٧: اشاره
- ٥٧٩: الوقف الأهلي:
- ٥٧٩: الوقف الخيري:
- ٥٧٩: وقف السبيل:
- ٥٨٠: الوكاء:
- ٥٨٠: الوكاله:
- ٥٨٠: اشاره
- ٥٨٢: الوكاله الخاصه:
- ٥٨٢: الوكاله الدوريه:

الوكاله العامه: ٥٨٢

الوكاله المطلقه: ٥٨٣

الوكاله المقيده: ٥٨٣

الوكر: ٥٨٣

الوكيره: ٥٨٣

الوكيل: ٥٨٤

الولاء: ٥٨٤

الولايه: ٥٨٤

الولوغ: ٥٨٤

الولى: ٥٨٤

الوليد: ٥٨٧

الوليمه: ٥٨٩

الومد: ٥٩١

الوهُم: ٥٩١

الوهميات: ٥٩١

الويل: ٥٩٢

ويه: ٥٩٢

حرف الياء: ٥٩٢

: اليأس: ٥٩٢

: الياسمين: ٥٩٣

: اليافع: ٥٩٣

: الياقوت: ٥٩٣

: اليانع: ٥٩٣

: اليباب: ٥٩٤

: يبرين: ٥٩٤

: اليئس: ٥٩٤

- ٥٩٥ اليتيم:
- ٥٩٥ يثرب:
- ٥٩٥ اليد:
- ٥٩٥ اشاره:
- ٥٩٦ يد الأمانه:
- ٥٩٧ اليراع:
- ٥٩٧ اليربوع:
- ٥٩٨ اليسار:
- ٥٩٨ اليشر:
- ٥٩٩ اليسير:
- ٥٩٩ اليعار:
- ٥٩٩ اليفاع:
- ٥٩٩ اليفن:
- ٦٠٠ اليقظه:
- ٦٠٠ اليقين:
- ٦٠٢ يللملم:
- ٦٠٢ اليمين:
- ٦٠٦ اليوم:
- ٦١٣ تعريف مركز:

إشاره

نام كتاب: معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيه

موضوع: اصطلاحات فقهى

نويسنده: محمود عبد الرحمان

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ٣

تاريخ نشر: ه ق

الجزء الثالث

حرف الغين

الغائط:

أصله ما انخفض من الأرض، و الجمع: الغيطان، و الأغواط، و به سميت غوطه دمشق.

و كانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن أعين الناس.

و سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنه، و هو بهذا المعنى يتفق مع البراز- بالفتح- كناية في الدلاله من حيث أن كلاً منهما كناية عن ثقل الغذاء و فضلاته الخارجه.

«المصباح المنير (غوط) ص ٤٥٧ (علميه)، و التوقيف ص ٥٣٣، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٢٠ (دار الكتب)، و الموسوعه الفقيهيه ٨ / ٥٦».

الغارم:

مأخوذ من الغرم و هو الخسران.

و عرف: بأنه هو المدين الذى ليس عنده ما يوفى دينه.

أو هو: من استدان دينا لتسكين فتنه بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل دينا بسبب ذلك، فيقضى دينه من سهم الغارمين، غنيا كان أم فقيرا.

«و إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه، فإن أذاه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين».

و الغارمون ضربان:

- الضرب الأول: غرم لإصلاح ذات البين، و هو من يحمل ديه أو مالا لتسكين فتنه أو إصلاح طائفتين كما سبق.

- الضرب الثانى: من غرم لمصلحه نفسه فى مباح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٦

و قيل: الغارم مدين آدمى لا فى فساد.

«المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦ (علميه) و معالم السنن ٢/ ٦٣، و الشرح الصغير ١/ ٢٥٣، و فتح القريب المجيب ص ٤١، و غريب الحديث للبتى ١/ ١٤٣، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٤٧، و النظم المستعذب ١/ ١٦٣».

الغال:

فى اللغه: هو الخائن.

قال القاضى عياض: لكنه صار فى عرف الشرع لخيانه المغانم خاصه، يقال: «غَلَّ و أغلَّ»، و حكى اللفظين جماعه غيره.

قال ابن الأثير: الغلول: هو الخيانه من المغنم، و السرقة من الغنيمه قبل القسمه «النهايه ٣/ ٣٨٠، و مشارق الأنوار ٢/ ١٣٤، و المطلع ص ١١٨، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٣٤».

الغاليه:

نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن، و هو معروف، قال ابن الأثير: يقال: أول من سمّاها بذلك «سليمان بن عبد الملك»، و تقول منه: «تغليت بالغاليه».

«النهايه ٣/ ٣٨٣، و المطلع ص ٢٤٥، ٢٤٦».

الغايه:

قال الجوهري: الغايه: مدى الشىء، و الجمع: غاى.

قال ابن عباد: الغايه: مدى كل شىء و قصاره.

و حكى الأزهرى عن ثعلب عن الأعرابى قال: الغايه: أقصى الشىء .

و الغايه: الرايه، و فى الحديث: «فيسرون تحت ثمانين غايه تحت كل غايه كذا و كذا» [النهايه ٣/ ٤٠٤].

«النهايه ٣/ ٤٠٤، و مشارق الأنوار ٢/ ١٤٢، و المطلع ٢٦٨».

الغبن:

بسكون الباء، مصدر: غبنه - بفتح الباء - يغبنه - بكسرهما -: إذا نقصته، و يقال: غبن رأيه - بكسر الباء -: أى ضعف غبنا - بالتحريك -.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٧

و منه قيل: «غبن فلان ثوبه»: إذا ثناه و خاطه.

و عند الفقهاء: هو النقص فى أحد العوضين.

و هو عند الفقهاء نوعان: يسير، و فاحش.

- فاليسير: هو ما يتغابن الناس فى مثله عادة: أى ما يجرى بينهم من الزيادة و النقصان و لا يتحرزون عنه.

- أما الفاحش: فهو ما لا يتغابن الناس فيه عادة: أى ما يتحرزون عنه من التفاوت فى المعاملات.

«المفردات ص ٥٣٥، و المصباح المنير (غبن) ص ٤٤٢، و البحر الرائق ٧/ ١٦٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ٢/ ٥٧، و طلبه الطلبة

ص ٦٤، و التعريفات ص ٨٦، و مواهب الجليل ٤/ ٤٧٢، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٥٨، و المطلع ص ٢٣٥».

الغناء:

ارتفاع شىء دنىء فوق شىء خير منه، فينفى و يلقى بعيدا.

و الغناء: ما يحمله السيل من ورق الشجر البالى مختلطا بزبدته و رغوته، و من شأن الغناء أن يرمى و يلقى بعيدا احتقارا لشأنه، قال

الله تعالى: **فَجَعَلْنَاهُمْ غَنَاءً**. [سوره المؤمنون، الآيه ٤١]: **أى هالكين كالغناء، و قوله تعالى: وَ الَّذِى أخرجَ المَرْعىَ. فَجَعَلَهُ غَنَاءً**

أَحْوَى [سوره الأعلى، الآيتان ٤، ٥]: **أى جعله بعد خضرته و نضارته غناء مسودا يحمله السيل فيلقيه هنا و هناك، لا ينتفع به.**

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٤٨».

الغَد:

الوقت بعد الوقت، و في «المصباح»: اليوم الذي يأتي بعد يومك على أثره، ثمَّ توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المترقب، و أصله (غدو) مثل: فلس، لكن حذفت اللام و جعلت الدال حرف إعراب.

«المصباح المنير (غدو) ص ٤٤٣، و تحرير التنبيه ص ٣٧، و النهاية ٣/ ٣٤٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٨

الغداء:

طعام الغداء، و إذا قيل: «تغد أو تعش»؟ فالجواب: ما بي من تغد و لا تعش.

قال ثعلب: و لا يقال: ما بي غداء و لا عشاء، لأن الغداء:

نفس الطعام، و الغداء: من طلوع الفجر إلى الظهر.

فائده:

١- العشاء من الظهر إلى نصف الليل، و السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

٢- سمي السحور غداء، لأنه للصائم بمنزلة الغداء للمفطر.

«مشارك الأنوار ٢/ ١٢٩، و النهاية ٣/ ٣٤٦، و المصباح المنير (غدا) ص ٤٤٣ (علميه)، و الاختيار ٣/ ٢٤١، ٢٤٢».

الغرامة:

في اللغة: تعنى أن يلتزم الإنسان ما عليه.

و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها ما يعطى من المال على كره مع الضرر و المشقة.

و قيل: هي ما يلزم بأدائه من المال من الغرم، و هو الخساره و النقص.

و الغرامة تدخل ضمن الضرائب غالباً، و منها غرامات على المخالفات القانونيه، و كذلك تعويضات تفرض عن القبيله لتعويض ما ضاع، أو رهن من دواب المخزن.

«القاموس المحيط (غرم) ١٤٧٥، و المصباح المنير (غرم) ٢/ ٥٣٤، و المغرب ٢/ ١٠٢، و التعريفات الفقهيه ص ٣٩٩، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٨، ٢٥٩، و معلمه الفقه المالكي ص ٢٧٧».

الغرة:

لغه: الخطر، وقيل: أصله النقصان من قول العرب: «غارت الناقه»: إذا نقص لبنها، وهو ما كان مجهول العاقبه لا يدري أ يكون أم لا، و تردد بين الحصول و الفوات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٩

و فى اصطلاح الفقهاء: ما كان مستور العاقبه.

قال ابن القيم: الغرر: ما تردد بين الوجود و العدم فنهى عن بيعه، لأنه من جنس القمار «الميسر» و يكون قمارا إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال و الآخر قد يحصل له و قد لا يحصل.

قال ابن عرفه- رحمه الله-: قال المازرى: الغرر: ما تردد بين السلامه و العطب.

بيع الغرر: المراد به فى البيع الجهل به أو بئمنه أو بأجله.

الغش: أصله من الغشش، و هو الماء الكدر، قاله ابن الأنبارى فى «زاهره».

الخلابه: الخداع فى البيع، يقال منه: «خلبه يخلبه خلبا و خلوبا»، و منه الحديث: «إذا بعت فقل لا خلابه»، و لفظ البخارى: أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه و سلم أنه يخدع فى البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابه» [البخارى ٣/ ٨٦].

«مشارك الأنوار ٢/»

١٣١، و بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٣، و أعلام الموقعين ١/ ٣٥٨، و زاد المعاد ٤/ ٢٦٩، و المبسوط ١٣/ ١٩٤، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٥٠، و غرر مقاله ص ٢١٢، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٩، و التعريفات للجرجاني ص ١٤١، و فتح الباري (مقدمه) ص ١٧٠».

الغَرَه:

و أصل الغره: البياض فى وجه الفرس، و كان أبو عمرو ابن العلاء يقول: الغره: عبد أبيض أو أمه بياض.

و ليس البياض شرطاً عند الفقهاء، فالغره: أول الشىء، خياره، العبد، الأمه، البياض فى وجه الفرس.

قال ابن عرفه فى «حدوده»: الغره: هى ديه الجنين المسلم الحر حكماً يلقي غير مستهل بفعل آدمى، و قيل: «كل شىء يضىء عند العرب غره»، فيه روايتان:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٠

- غره عبد بالتثوين «بدل» - غره عبد على الإضافه و التثوين أفضل.

فإذا قال: «فى الجنين غره» احتمال كل واحد من التعريفات، فإذا قال: «غره عبد» تخصصت الغره بالعبد.

و الغره من العبيد: الذى ثمنه نصف عشر الديه.

«المصباح المنير (غرر) ص ٤٤٤، ٤٤٥ (علميه)، و المطلع ص ٣٦٤، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٣، و غرر مقاله ص ٢٣٩، و التعريفات ص ١٤١».

الغَرَس:

مصدر: غرس، يقال: «غرس الشجره غرساً، فالشجر مغروس و غرس و أغراس».

فائده:

الفرق بين الغرس و الزرع:

الغرس مختص بالشجر، و الزرع خاص بالنبات.

«المصباح المنير (غرس) ص ٤٤٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٣/ ٢٢١».

الغَرَض:

- بفتح الراء -: هو الشىء الذى ينصب ليرمى.

قال الأزهرى: الهدف ما رمى و بنى فى الأرض.

و قال الجوهري: الغرض: الهدف الذى يرمى فيه.

القرطاس: ما وضع فى الهدف ليرمى.

و الغرض: ما نصب فى الهواء، و يسمى القرطاس هدفا و غرضا على الاستعاره.

قال السامري: الغرض: هو الذى ينصب فى الهدف.

«النهايه ٣ / ٣٥٩، المصباح المنير (غرض) ص ٤٤٥، و المطلع ٢٧١، و تحرير التنبيه ص ٢٤٩».

الغَرْف:

أن تقطع ناصيه المرأه، ثمّ تسوى على وسط جبينها.

و غرف شعره: إذا جزّه.

«النهايه ٣ / ٣٦٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١١

الغُرْفَه:

- بفتح الغين و ضمها- قيل: بالفتح مصدر، و بالضم:

اسم للمغروف، و هو الماء المغروف باليد.

و الغرفه: العليه، و الجمع: غرف، ثمّ غرفات- بفتح الراء- جمع الجمع عند قوم.

«المصباح المنير (غرف) ص ٤٤٥، و تحرير التنبيه ص ٣٨».

الغَرْقى:

جمع: غريق، كقتيل و جريح، و يذكّر فى التركات، بمعنى:

من خفى موتهم فلم يعلم السابق منهم.

أما الغريق: فهو الراسب فى الماء و قد مات، فإن رسب بلا موت، فهو: الغرق.

«المطلع ص ٣٠٩، و الروض المربع ص ٣٧١، و المصباح المنير (غرق) ص ٤٤٥، ٤٤٦».

الغرم:

مأخوذ من غرم يغرم- من باب فرح- غرما و غرامه: لزمه ما لا يجب عليه من غير جنايه.

الغارم: من لزمه دين بغير حق توسعا فى المعنى.

الغرم: الغرامه و الدين الثقيل.

قال الله تعالى:.. فَهَمُّ مِنْ مَّعْرَمٍ مُثْقَلُونَ [سوره الطور، الآيه ٤٠، و القلم، الآيه ٤٦]، مصدر ميمى.

و المغمرم- بضم الميم و فتح الراء-: «اسم مفعول» و هو المثقل بالدين، أو المولع بالشىء، قال الله تعالى: إِنَّا لَمُعْرَمُونَ [سوره الواقعه، الآيه ٦٦]: أى وقعت علينا غرامه بما أنفقناه على الزرع فصار حطاما، أو مهلكون بهلاك ما زرعناه، من الغرام، بمعنى: العذاب و الهلاك، مثل قوله تعالى:..

إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا [سوره الفرقان، الآيه ٦٥] كان ملازما دائما أو كان هلاكا لازما لا فكاك منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهييه، ج ٣، ص: ١٢

و قوله تعالى:.. وَ الْغَارِمِينَ. [سوره التوبه، الآيه ٦٠] فى المستحقين للصدقات، أى المدينين أو الملزمين بدفع غرامه أو دين كما سبق.

و الغرام: العذاب الدائم أو الهلاك الملازم، قال تعالى:..

إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا [سوره الفرقان، الآيه ٦٥].

«المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/٢ ٥٢».

الغزور:

سكون النفس إلى ما يوافق الهوى، و يميل إليه الطبع.

و فى تفسير القاضى البيضاوى- رحمه الله تعالى-: الغرور:

هو إظهار التّفنّع فيما فيه الضّرر.

قال الحراىلى: هو إخفاء الخدعه فى صوره النصيحه.

و عبر عنه بعضهم: بأنه كل ما يغرّ الإنسان من مال، و جاه، و شيطان، و فسر بالدنيا، لأنها تغر، و تمر، و تضر.
الغرور فى النكاح: قال ابن عرفه: هو إخفاء نقص معتبر بأحد الزوجين، بذكر ثبوت نقيضه، أو تقرر عرف ثبوته.
«المفردات ص ٥٣٧، و النهايه ٣٥٣ / ٢، و دستور العلماء ٥ / ٣، و التوقيف ص ٥٣٧، و شرح حدود ابن

الغريب:

عَرَفَهُ الْأَصُولِيُّونَ: بِأَنَّهُ مَا أَثَرُ نَوْعِهِ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ وَ لَمْ يُوَثِّرْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ، وَ ذَلِكَ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ وَ ثُبُوتِهِ مَعَهُ فِي مَحَالِهِ لَا بِنَصِّ وَلَا إِجْمَاعٍ.

وَ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: الْغَرِيبُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِمَجْرَدِ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ.

«الموجز في أصول الفقه ص ٢٣٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٣

الغريم:

هُوَ الْخَصْمُ، مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ لِمَنْ لَهَ الدِّينُ، وَ لِمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ، وَ أَصْلُهُ مِنَ الْغَرَمِ.

وَ هُوَ: أَدَاءُ مَا يُطَالَبُ بِهِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ.

قَالَ الْفَرَاءُ: سُمِّيَ غَرِيمًا لِإِدَامَتِهِ التَّقَاصُ وَ الْحَاجَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:.

إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا [سوره الفرقان، الآية ٦٥]: يَعْنِي مَلْحًا دَائِمًا.

وَ فُلَانٌ مَغْرَمٌ بِالنِّسَاءِ: مَدَاوِمٌ لِهِنَّ.

«المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦، وَ النظم المستعذب ١ / ٢٦٧».

الغزال:

الْغَزَالُ مِنَ الظَّبَاءِ: الشَّادِنُ قَبْلَ الْأَثْنَاءِ مِنْ حِينِ يَتَحَرَّكُ وَ يَمْشِي، وَ قِيلَ: هُوَ بَعْدَ الطَّلَا، ثُمَّ هُوَ (غزال)، فَإِذَا قَوِيَ وَ تَحَرَّكَ فَهُوَ: (شادن)، وَ قِيلَ: هُوَ غَزَالٌ مِنْ حَيْثُ تَلَدَهُ أُمُّهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَشَدَّ الْإِحْضَارِ، وَ ذَلِكَ حِينِ يَقْرُنُ قَوَائِمَهُ فَيُضْعِفُهَا مَعًا وَ يَرْفَعُهَا مَعًا.

وَ الْجَمْعُ: غَزْلُهُ، وَ غَزْلَانٌ، وَ الْأُنْثَى بِالْهَاءِ.

وَ قَدْ أَغْرَزَتِ الظَّبْيَةُ أَوْ ظَبْيَةُ مَغْرَلٌ: ذَاتُ غَزَالٍ، نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ سَيِّدِهِ.

«المصباح المنير (غزل) ص ٤٤٧، وَ الْمُطَّلَعُ ص ١٨٠».

الغزو:

أصله القصد و الطلب، يقال: «ما مغزأك من هذا الأمر»: أى ما مطلبك، و سمي الغازى غازيا لطلبه العدو، و جمعه: غزاه و غزى، كناقص و نقص، و منه: «قصد العدو فى دارهم».

قال ابن القطاع: «غزا يغزو غزوا»، قال الله تعالى:.

□ أو كانوا غزى. [سوره آل عمران، الآيه ١٥٦]: أى مجاهدين محاربين.

«المصباح المنير (غزو) ص ٤٤٧، و النظم المستعذب ٢/ ٢٦٨، و المطلع ص ٢٠٩، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٥٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٤

الغسل:

- بضم الغين بالمعجمه-: اسم من الغسل - بالفتح - المصدر.

و هو لغه: سيلان الماء على الشئ ء مطلقا.

و شرعا: سيلانه على جميع البدن بنيه مخصوصه.

الغسل - بالفتح -: اسم للماء.

الغسل - بالضم -: اسم للفعل.

قال الجوهري: الغسل - بكسرها -: ما يغسل به الرأس.

قال ابن العربى و ابن حمامه: لا- خلاف أعلمه أنه بالفتح للفعل، و بالضم اسم للماء، و قيل: هو تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدلك، و الطهاره أعم من الغسل.

حقيقه الغسل عند المالكيه مركبه من أمرين:

الأول: تعميم ظاهر الجسد بالماء.

الثانى: الدلك.

الغسل بالضم، و الفتح، و الكسر.

بالضم «غسل»: الاسم، يقال: غسل - بسكون السين - و يقال: غسل بضمها، قال الكمي:

تحت الألاءه فى نوعين من غسل باتا عليه بتسحال و تقطار

يصف ثور وحش يسيل عليه ما على الشجره من الماء و مره من المطر.

و الغسل - بالضم أيضا-: «الماء»، و منه حديث ميمونه- رضى الله عنها-: «أذنت لرسول الله صلى الله عليه و سلم غسلا».

[البخارى- غسل ١١]- و أما الغسل- بالفتح- فهو المصدر، يقال: «غسلت الشىء غسلا»، و كذلك هو من مثل غسل الثوب، و غسل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٥

البدن، و غسل الرأس و ما شاكلة جميعا مصادر كالأكل و الطعم، قالت عبقره

الحديسيه:

فلا تغسلن الدهر منها رؤوسكم إذا غسل الأوساخ ذو بال غسل

- و أما الغسل - بالكسر - فهو ما يغسل به الرأس من الصدر و الخطمي و غيره، أنشد ابن الأعرابي:

فيا ليلي إن الغسل ما دمت أيما عليّ حرام لا يمسنى الغسل

قال الأخفش: و منه الغسلين: و هو ما انغسل من لحوم أهل النار و دمائهم، و زيد فيه الياء و النون، كما زيد في عفرين.

«المصباح المنير (غسل) ص ٤٤٧، و النهايه ٣/ ٣٦٧، و الثمر الداني ص ٥٣، و النظم المستعذب ١/ ٤٠، و نيل الأوطار ١/ ٢٢٠، و غرر مقاله ص ٨١، و فتح القريب المجيب للغزى ص ١١، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ٢٩٢».

الغش:

لغه: الخديعه ضد النصح، و حقيقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره مع تزوين المفسده له.

قال ابن الأنباري: أصله من الغشش، و هو الماء الكدر.

أما الشئ المغشوش فهو غير الخالص.

و الغش في البيع: أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع، لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن.

الغش و التدليس في البيع بمعنى واحد.

قال ابن عرفه: «إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه».

و عرفه الرصاع بأنه: «إن يوهم وجود مفقود في المبيع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٦

أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه لا تنقضى قيمته لهما».

«مشارك الأنوار ٢/ ١٣٩، و الشرح الكبير ٣/ ١٦٩، و نهايه المحتاج ٤/ ٦٩، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٧٠، ٣٨٦، و تحفه المحتاج

٤/ ٣٨٩، و غرر مقاله ص ٢١٢، و بلغه السالك ١/ ٥١٠، و انظر: معجم المصطلحات الاقتصاديه».

الغصب:

لغه: أخذ الشئ من الغير على سبيل القهر و الظلم بلا حراه.

شرعا: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده بلا خفيه.

و هي مصدر: غصبه- بكسر الصاد- وقيل: اغتصبه أيضا، و غصبه منه و غصبه عليه و الشىء غصب و مغصوب.

- الغصب لا- يتحقق فى الميتة لأنها ليست بمال، و لا- فى خمر المسم لأنها ليست بمتقومه محترمه، و لا- فى الحربى لأنه ليس بمحترم.

و قوله: «بغير إذن مالكة»: احترازا عن الوديعه.

و قوله: «خفيه»: لتخرج السرقة.

قال ابن عرفه: الغصب: أخذ مال غير منفعه ظلما و قهرا لا يخوف قتال.

فأئده:

القدر المشترك بين الغصب و الإلتاف:

تفويت المنفعه على المالك و يختلفان فى أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يده أو تقصيرها. أما الإلتاف فقد يتحقق مع بقاء اليد.
كما

يختلفان في الآثار من حيث المشروعيه، و ترتب الضمان.

السرقه: أخذ النصاب من حرزه على استخفاء.

الحرابه: الاستيلاء على الشىء مع تعذر الفوت.

الخيانه: هى جحد ما ائتمن عليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٧

الانتهاج: كالغضب إلا أنه يستخفى فى أوله.

«المصباح المنير (غضب) ص ٤٤٨، و تهذيب الأسماء و اللغات ٢ / ٦٠، و تحرير التنبيه ص ٢١٠، و التوقيف ص ٥٣٨، و المغرب ٢ / ١٠٥، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٦٦، و المطلع ص ٢٧٤، و دستور العلماء ٣ / ٥، و التعريفات للجرجاني ص ١٤١، و فتح الرحيم ٣ / ١١٩، و الروض المربع ص ٣١٣، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦٠، و فتح الوهاب ١ / ٢٣١، و الموسوعه الفقيهيه ١ / ٢١٧، ٢ / ٢١٨، ٢٤ / ٢٩٤، ٢٨ / ٢١٦».

الغَضَبُ:

إشاره

تغير يحدث عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى للصدر.

فأئده:

الغضب من المخلوق ممدوح، و مذموم، فالمحمود: ما كان فى جانب الدين، و المذموم: ما كان فى خلافه.

«التوقيف ص ٥٣٩، و التعريفات للجرجاني ص ١٤٢».

الغَضُّ:

غض بصره، و غض من بصره يغض من باب نصر، غَضًا:

أخفضه و لم يرفعه و لم يحدق فيما أمامه، أو كَفَّ بصره و لم ينظره.

و غض من صوته: أخفضه أيضا، قال الله تعالى:.

وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ. [سوره لقمان، الآيه ١٩].

و قال الله تعالى: .يُعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ.

[سوره الحجرات، الآيه ٣] و فى الغض من البصر، قال الله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ. [سوره النور، الآيه ٣٠].

و قال الله تعالى: وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.

[سوره النور، الآيه ٣١] «النهايه ٣٧ / ٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٥٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ١٨

الْغَفَارَةُ:

كل ثوب يغطى به شىء فهو: غفاره، و جمعها: غفارات و غفائر.

و المغفره و الغفاره: زرد تنسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوه، و قيل: هو رفراف البيضه.

و قيل: هو حلق يتفتح به المتسلح.

قال ابن شميل: المغفره: حلقه يجعلها الرجل تحت البيضه تسبخ على العنق فتقيه، قال: و ربما كان المغفر مثل القلنسوه غير أنها أوسع يلفها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع، ثم يلبس البيضه فوقها.

و فى حديث الحديبيه: و المغيره بن شعبه: «عليه المغفر» [مسلم - حج ٤٥٠]: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد و نحوه.

و الغفاره - بالكسر -: خرقة تلبسها المرأه فتغطى رأسها، ما أقبل منها أو ما أدبر وسط رأسها.

و قيل: الغفاره: خرقة تكون دون المقنعه توقي بها المرأه الخمار من الدهن.

و الغفاره: الرقعه التى تكون على هذا القوس الذى يجرى عليه الوتر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٩».

غُفْرَانِكُ:

- بنصب النون - هو مصدر: كالشكران و الكفران.

و أصل الغفر: «الستر و التغطيه»، و منه سمي المغفر لتغطيه الرأس.

و المغفره: ستر الله على عباده و تغطيتهم، و الغفور: الساتر.

و انتصابه بفعل مضمر: أى أطلب غفرانك.

«النظم المستعذب ١/ ٣٦، و تحرير التنبيه ص ٤٢».

الغفلة:

غفل يغفل - كنصر - غفولا: تركه عمداً أو عن غير عمد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٩

و أغفله: متعمد بالهمزة: تركه عن عمد.

و أغفل غيره عن الأمر: جعله يغفل عنه، و من ذلك قوله تعالى: **وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا**.

[سوره الكهف، الآيه ٢٨]: أى جعلناه يغفل عن ذكرنا.

و الغفلة: سهو يعتري الإنسان من قله التحفظ و عدم اليقظه.

أو: فقد الشعور بما ينبغي أن يشعر به، قال الله تعالى:

لَقَدْ كُنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا.. [سوره ق، الآيه ٢٢]:

أى غافلا عن إدراك القيامه و غافلا عن أحداث ما بعد الموت.

و قال الله تعالى: **وَدِّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ**. [سوره النساء، الآيه ١٠٢]: أى تسهون عنها و تتركون حراستها.

قال الله تعالى: **وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** [سوره البقره، الآيه ١٤٠]: أى إن الله عالم يعلم بكل ما تعملون لا يسهو عن شىء منه.

و قال الله تعالى: **أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** [سوره الأعراف، الآيه ١٧٩]: أى الذين لا يدركون الحق و لا يهتمون إليه فيعرضون عنه.

و قال الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصِيَاتِ الْغَافِلَاتِ**. [سوره النور، الآيه ٢٣]: أى غير المنتبهات لما يرميهن به الكاذبون الحاسدون بسوء، و الغفلة هنا: محموده.

و اللفظ لجميع نساء المؤمنين، و العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

«التوقيف ص ٥٤٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٥٧، ٥٨».

الغلالة:

شعار يلبس تحت الثوب، لأنه يتغلل فيها: أى يدخل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠

و فى «التهذيب»: الغلالة: الثوب الذى يلبس تحت الثياب، أو تحت الدرع الحديد.

تقول: «اغتلت الثوب»: لبسته تحت الثياب، و غلّ الغلالة:

لبسها تحت ثيابه، قالها ابن الأعرابى.

و غلل الغلالة، قيل: «هى كالغلالة تغل تحت الدرع»:

أى تدخل.

و

الغلائل: الدروع، وقيل: بطائن تلبس تحت الدروع، وقيل:

هى مسامير الدروع التى تجمع بين رؤوس الحلق، لأنها تغل فيها، واحدها: غليله.

قال ابن الأعرابى: العظمه و الغلاله و الرقاعه و الأضحومه، و الحشيه: الثوب الذى تشده المرأه على عجيزتها تحت إزارها تضخم به عجيزتها، و أنشد:

تغثال عرض النقيه المذاله و لم تنطقها على غلاله

إلا الحسن الخلق و النباله

قال ابن برى: و كذلك الغله جمعها: غلل، قال الشاعر:

كفاها الشباب و تقويمه و حسن الرواء و لبس الغلل

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ٨٩، ٩٠».

الغلام:

الطَّارَ الشَّارِبِ.

و لما كان من بلغ هذا الحد كثيرا ما يغلب عليه الشَّبِق، قيل للشَّبِق: غلمه.

و يطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازا باسم ما يؤول إليه.

و الغلام: الصبى من حين يولد حتى يبلغ.

و جمعه فى القله: غلمه، و فى الكثره: غلمان.

قال الواحدى: أصله الغلمه و الاغتلام، و هو شده طلب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٢١

النكاح، هذا كلامه، و لعل معناه: أنه يصير إلى هذه الحاله.

«المصباح المنير (غلم) ص ٤٥٢، و النهايه ٣/ ٣٨٢، و التوقيف ص ٥٤٠، و تحرير التنبيه ص ٥٥».

غلبه الظن:

زياده قوه أحد المجوزات على سائرهما.

«إحكام الفصول لابن خلف الباجي ص ٤٦».

الْفَس:

اختلاط ضياء الصبح بظلمه الليل، و الغبش قريب منه إلا أنه دونه.

و فى حديث أبى داود عن عائشه- رضى الله عنها- أنها قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

[البخارى- مواقيت ٢٧] «المصباح المنير (غلس) ص ٤٥٠، و معالم السنن ١/ ١١٤، و نيل الأوطار ٢/ ١٢».

الغَلَط:

مصدر «غلط»: إذا أخطأ الصواب فى كلامه.

قال السعدى: «العرب تقول: غلط فى منطقته، و غلط فى الحساب».

و حكى الجوهري عن بعضهم: أنهما نعتان بمعنى واحد.

«المصباح المنير (غلط) ص ٤٥٠، و المطلع ص ٤٠٨».

غَلَقَ الرَّهْن:

أصل الغلق فى اللغة: الانسداد و الانغلاق، يقال: «غلق الباب و انغلق»: إذا عسر فتحه، و الغلق فى الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتتهنه.

و معناه اصطلاحاً: أخذ الدائن الشئ المرهون فى مقابله الدين عند عدم الوفاء، و هو منهى عنه، ففى الحديث: «لا يغلق الرهن» [النهاية ٣/ ٣٧٩].

«الزاهر ص ٢٤٤، و المصباح المنير (غلق) ص ٤٥١،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٢

و مشارق الأنوار ٢/ ١٣٤، و المغرب ٢/ ١١٠، و طلبه الطلبة ص ١٤٧، و معجم المصطلحات الاقتصاديّه ص ٢٦٠».

الغَلَّة:

لغته: ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه.

و يطلق جمهور الفقهاء مصطلح الغلّة: على مطلق الدخل الذى يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجره الدار أو السياره أو أية عين استعماليه ينتفع بها مع بقاء عينها.

- قال الحنفية: يطلق مصطلح الغله على الدرّاهم التى ترّوج فى السوق فى الحوائج الغالبه و يقبلها التجار و يأخذونها غير أن بيت المال يردّها لعيب فيها.

- و يستعمل فقهاء المالكيه هذه الكلمه بمعنى: أخص، و ذلك فى مقابل الفائده فى مصطلحهم، و يريدون بها: ما يتجدد من السلع التجاريه بلا بيع لرقابها كثمر الأشجار و الصوف و اللبن المتجدد من الأنعام المشتره لغرض تجاره.

قال ابن عرفه: ما نما عن أصل قارن ملكه نموه حيوان أو نبات أو أرض.

«المفردات ص ٤٤٥، و المصباح المنير (غلل) ص ٤٥١، و المغرب ٢ / ١١٠، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٤٢، و الكليات ٣ / ٢٩٥، و التوقيف ص ٥٤٠، و التعريفات ص ٨٧، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢٦١، و الموسوعه الفقهيّه ٢٢ / ٨٣، ٢٤ / ٦٦».

الغُلُو:

تجاوز الحد، غلا- يغلو، و معنى «غلا- فى الدين»: تصلب و تشدد حتى جاوز الحد، قال الله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾. [سوره النساء، الآيه ١٧١، و المائده، الآيه ٧٧]: أى لا تبالغوا فيه فتجعلوا المسيح إلهًا و ابنا لله بسبب شده حكم إياه.

«المصباح المنير (غلا) ص ٤٥٢، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٦٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٣

الغُلُول:

اشاره

- بضم الغين المعجمه-.

لغته: هو الخيانه، و أصله السرقة من مال الغنيمه.

و شرعا: قال ابن عرفه: أخذ ما لم يبيح الانتفاع به من الغنيمه قبل حوزها.

فوائد:

قال الرصاع: احترز مما أبيع فيها للضروره فإنه ليس غلولا كالطعام مطلقا و لا يحتاج إلى إذن الإمام.

«النهاية ٣/ ٣٨٠، و مشارق الأنوار ٢/ ١٣٤، و شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٣٤، و المطلع ص ١١٨».

الغموس:

اليمين الغموس - بفتح الغين و ضم الميم -: هي أن يحلف ماض كاذبا عالما.

و سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها في الإثم و يستحق صاحبها أن يغمس في النار، و هي من المعاصي الكبائر «المصباح المنير (غمس) ص ٤٥٣، و تهذيب الأسماء و اللغات ٤/ ٦٣».

الغنى:

لغه: ضد الفقر، يقال: غنى الرجل يغنى، فهو غنى إذا صار موسعا مستغنيا لكثرة قنياته من الأموال بحسب ضروب الناس.

و الغنى: من له مائتا درهم أو له عرض يساوى مائتى درهم سوى مسكنه و خادمه و ملبسه و أثاث البيت كما فى:

«قاضيخان».

و من ملكك دورا و حوانيت يستغلها و هي تساوى ألوفها لكن غلتها لا تكفى لقوته و قوت عياله، فعند أبى يوسف: هو غنى فلا يحل له أخذ الصدقه.

و عند محمد: هو فقير حتى تحل له الصدقه.

«المفردات ص ٦١٥، و مشارق الأنوار ٢/ ١٣٧، و المطلع ص ٣٠٧، و تهذيب الأسماء و اللغات ٢/ ٦٤، و تحرير التنبية ص ١٢٠، و المحلى ٦/ ٢١٨، و الكليات ص ٦٩٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٤

الغنيمة:

الغنيمة و الغنم فى اللغة: الربح و الفضل، و قد استعمل لفظ الغنم بنفس هذه الدلاله فى القاعده الفقيهيه.

أما الغنيمة فى الاصطلاح الفقهى: فهي ما أخذ من أهل الحرب عنوه و الحرب قائمه، و جمعها: غنائم.

و قيل: ما أخذه المجاهدون من الكفار بإيجاف و تعب.

الفى ء: ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف و تعب.

و قيل: الغنيمة: ما بين الأربعين إلى المائه شاه، و الغنم:

ما يفرد لها راع على حده، و هي ما بين المائتين إلى أربعمائه.

«الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١٧١، و الكواكب الدرية ٢ / ١٣٢، ١٣٣، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٤٦٢، ٤٦٣، و المصباح المنير ٢ / ٥٤٥، و المغرب ٢ / ١١٤، و المطلع ص ٢١٦، و التوقيف ص ٥٤٢، و الكليات ٣ / ٣٠٦، و تحرير التنبيه ص ٣١٦».

الغيار:

- بكسر المعجمه-: هو أن يخيظ (أهل الذمه) من ذكر أو غيره بموضع لانعقاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه و يلبسه للتميز.

ملحوظه:

قال الشرييني: و الأولى باليهود: الأصفر. و بالنصارى:

الأزرق أو الأكهب، و يقال له: الرمادى، و بالمجوس:

الأحمر أو الأسود.

«النظم المستعذب ١ / ١٠٠، و الإقناع للشرييني ٤ / ٢٢٧».

الغيبه:

إشاره

لغه: اسم من اغتاب اغتيايا إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب و هي فيه، فإن لم تكن فيه، فهي: البهتان.

و الغيبه اصطلاحا: أن تذكر أخاك بما يكره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٥

فأئده:

التنازب أخص، لأنه لا يكون إلا في اللقب، أما الغيبه فتكون به و بغيره.

قال صلى الله عليه و سلم: «أ تدرؤن ما الغيبه؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال:

ذكرك أخاك بما يكره» [مسلم فى البر ٧٠] فهي حرام.

«التعريفات ص ١٦٣ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ١٤٦، و الموسوعه الفقيهه ١٤ / ٣٧».

الغَيْث:

قال الجوهري: الغيث: المطر، و كذلك قال القاضى عياض، و قال: و قد يسمى الكلاً غيثاً. و المغيث: المنقذ من الشده، يقال: غاثة و أغاثة ذكرهما شيخنا ابن مالك فى فعل أو فعل.

و لم يذكر الجوهري غير الثلاثي، و قال: و غيثت الأرض، فهى: مغيثه و مغيوثه، و منه الدعاء: «غيثا مغيثا».

[أحمد ٢٣٥ / ٤] و الغيث: هو مطر فى إبانه و إلا فمطر.

«النهايه ٣ / ٤٠٠، و المصباح المنير (غيث) ص ٤٥٨، و المطلع ص ١١١، و الكليات ص ٦٧٢».

غير أولى الإربه:

قال الفخر الرازى: قيل: هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم و لا حاجه بهم إلى النساء، لأنهم بله لا يعرفون من أمرهن شيئاً، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهم غضوا أبصارهم.

و معلوم أن الخصى و العين و من شاكلهما قد لا يكون له إربه فى نفس الجماع، و يكون له إربه قويه فيما عداه من التمتع، و ذلك يمنع من أن يكون هو المراد، فيجب أن يحمل المراد على أن من المعلوم منه أنه لا إربه له فى سائر وجوه التمتع:

إما لفقد شهوه، و إما لفقد المعرفة، و إما للفقير و المسكنه، فعلى هذه الوجوه الثلاثه اختلف العلماء:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٢٦

فقال بعضهم: المعتوه، و الأبله، و الصبى.

و قال بعضهم: الشيخ و سائر من لا شهوه له و لا يمتنع دخول الكل فى ذلك، على أنه لا ينبغى - كما قال أبو بكر ابن العربى - أن يشمل ذلك الصبى، لأنه أفرد بحكم يخصه، و هو قوله تعالى: .: مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ. [سوره النور، الآيه ٣١].

«الموسوعه الفقيهه ٣ / ٨».

الغَيْلَه:

ذكر ابن عرفه فى تفسيرها قولين:

الأول: هى وطء المرضع، و هو قول المالكيه.

الثانى: إرضاع الحامل، فهى: مغيل، و مغيل، و الولد:

مغال، و مغيل.

«النهايه ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٢٠، و المصباح المنير (غيل) ص ٤٥٩، ٤٦٠».

الغيم:

- بفتح الغين المعجمه -: و هو المطر، و جاء فى روايه:

الغيل باللام.

قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه فى الأنهار، و هو سيل دون السيل الكبير.

«المصباح المنير (غيم) ص ٤٦٠، و نيل الأوطار ٤/ ١٤٠».

الغى:

جهل من اعتقاد فاسد، و قال الحرالى: سوء التصرف فى الشىء و إجراؤه على ما يسوء عاقبته.

«النهايه ٣/ ٤٠٤، و التوقيف ص ٥٤٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٢٧

حرف الفاء

الفئه:

و هى الجماعه المتظاهره التى يرجع بعضهم إلى بعض فى التعارض.

- الفرقة من الناس على وزن (فعه) بحذف اللام و هى الواو، قال الله تعالى: .: كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً. [سوره البقره، الآيه ٢٤٩].

قال النووى: الجماعه، قلت أم كثرت، قربت أم بعدت.

و قال ابن الأثير: الطائفه التى تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمه التجئوا إليهم.

و الجمع: فئات، و فئون.

و جاءت مثناه فى قوله تعالى: .: فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ. [سوره الأنفال، الآيه ٤٨]: فئه المؤمنين، و فئه الكافرين.

«المفردات ص ٣٨٩، و المصباح ص ١٨٥، و المعجم الوسيط ٢ / ٦٩٦، و النهاية ٣ / ٤٠٦، و تحرير التنبيه ص ٣٤٠، و التوقيف ص ٥٤٨، و القاموس القويم ٢ / ٦٩، و التعريفات ص ١٦٤ ط دار الكتب العلميه».

الفائده:

من فاته الأمر فوتاً، و فواتاً: إذا مضى وقته و لم يفعل، و فات الأمر فلاناً: لم يدركه، و فات فلاناً كذا: سبقه.
و عتبر الفقهاء بالفائده فى الصلاه دون المتروكات، تحسیناً للظن، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاه عمداً.
«النهايه ٣ / ٤٧٧، و المعجم الوسيط ٢ / ٧٣١، و اللباب شرح الكتاب ١ / ٨٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨

الفائده:

هى من الفيد بالياء لا بالهمزه.
و هى لغه: ما استفيد من علم أو مال أو عمل أو غيره، و الجمع: فوائد.
و عرفاً: ما يكون الشىء به أحسن حالاً منه بغيره.
- ما يترتب على الشىء و يحصل منه من حيث أنه حاصل منه.
قال المناوى: الفائده: الشىء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه.
«المعجم الوسيط ٢ / ٧٣١، و الكليات ص ٦٩٤، و التوقيف ص ٥٤٧».

الفائده:

اشاره

فاتحه كل شىء: مبدؤه الذى يفتح به ما بعده، و به سُمى:

فاتحه الكتاب، قيل: و هى مصدر بمعنى: الفتح، كالكاذبه، بمعنى: الكذب، ثم أطلق على أول الشىء تسميه للمفعول بالمصدر، لأن الفتح يتعلق به أولاً، و بواسطته يتعلق المجموع، فهو المفتوح الأول.

ورد: بأن فاعله فى المصادر قليله.

و فى «الكشاف»: و الفاعل و الفاعله فى المصادر غير عزيزه كالخارج، و القاعد، و العافيه، و الكاذبه. و الأحسن: أنها صفه، ثم

جعلت اسما الأول الشىء، إذ به يتعلق الفتح بمجموعه، فهو كالباعث على الفتح، فيتعلق بنفسه بالضرورة.

و التاء: إما لتأنيث الموصوف فى الأصل و هو القطعه، أو للنقل من الوصفه إلى الاسميه، دون المبالغه لندرتهأ فى غير صيغتهأ.

فأئده:

قال النووى: فاتحه الكتاب لها عشره أسماء أوضحتها بدلا، فلها فى «شرح المهدب»: (سوره الحمد، و فاتحه الكتاب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٢٩

و أم الكتاب، و أم القرآن، و السبع المثانى، و الصلاه، و الوافيه- بالفاء-، و الكافيه، و الشافيه، و الشفاء، و الأساس).

و ذكر غيره أسماء أخرى تنظر فى موضعها.

«الكليات ص ٦٩٣، ٦٩٤، و التوقيف ص ٥٤٧، و تحرير التنبيه ص ٧٤».

الفاجر:

الفاسق المجاهر غير المكترث، قال الله تعالى: . وَ لَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَفَّاراً [سوره نوح، الآيه ٢٧].

و جمعه: فجار، و فجره، قال الله تعالى: أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَرَةُ الْفَجَرَةُ [سوره عبس، الآيه ٤٢]، و قال الله تعالى:

وَ إِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ [سوره الانفطار، الآيه ١٤]، و يقال: «يمين فاجره»: أى فاسقه.

و الفاجر يطلق على الفاسق و الكافر و من ثبت زناه بينه أو إقرار.

ذكره فى «تحرير التنبيه».

«المعجم الوسيط ٧٠٠ / ٢، و المفردات ص ٣٧٣، و القاموس القويم ٧٣ / ٢، و الكليات ص ٦٩٣، و تحرير التنبيه ص ٣٥١».

الفاحش:

من فحش الأمر: أى جاوز حده، و فحش القول و الفعل فحشا: اشتد قبحه، فهو: فاحش.

قال أبو البقاء: كل شىء جاوز الحد فاحش.

و منه: «غبن فاحش»: إذا جاوز بما لا يعتاد مثله.

«النهايه ٤١٥ / ٣، و المفردات ص ٣٧٣، ٣٧٤، و الكليات ص ٦٧٥، و المعجم الوسيط ٧٠٠ / ٢، ٧٠١».

الفاحشه:

ما عظم قبجه من الأقوال و الأفعال، و منه قول الشاعر:

عقيله مال الفاحش المتشدد

يعنى به العظيم القبح فى البخل، و تطلق الفاحشه على الزنا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٠

«كنايه»، قال الله تعالى: وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ١٥].

و قال الجرجاني: الفاحشه: هى التى توجب الحد فى الدنيا، و العذاب فى الآخرة.

«النهايه ٣ / ٤١٥، و المفردات ص ٣٧٤، و المعجم الوسيط ٢ / ٧٠٠، ٧٠١، و القاموس القويم ٢ / ٧٣، و التعريفات ص ١٦٤ (علميه)».

الفاخته:

ضرب من الحمام المطوق إذا مشى توسع فى مشيه و تباعد بين جناحيه و إبطيه و تمايل، و الجمع: فواخت.

«المعجم الوسيط ٢ / ٧٠١، و النظم المستعذب ١ / ١٩٩».

فأره المسك:

مهموز، كفاره الحيوان، و يجوز ترك الهمز كما فى نظائره.

و قال الجوهري و ابن مكى: ليست مهموزه.

قال النووى معقبا: و هو شذوذ منهما و هى: الوعاء الذى يجتمع فيه، قيل: سميت بذلك لأنها تكون على هيئة الفأره (الحيوان).

«الصحاح للجوهري ٢ / ٧٧٧، و تحرير التنبيه ص ١٩٨».

الفاسد:

من الأعيان: ما تغير عن حاله و اختل ما هو المقصود منه، يقال: «طعام فاسد إذا تغير، و لحم فاسد»: إذا أثن.

و اصطلاحا:

قال السمرقندى: هو ما كان مشروعا فى نفسه فائت المعنى من وجه، لملازمه ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال، مع تصور

الانفصال فى الجملة كالبيع عند أذان الجمعة.

وقال الجرجانى: هو الصحيح بأصله لا بوصفه.

قال: و يفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر و قبضه و أعتقه يعتق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، ج ٣، ص: ٣١

و عند الجمهور: لا فرق بين الفاسد و الباطل، و هو الفعل الذى لا يترتب عليه الأثر المقصور منه. راجع باطل.

«المفردات ص ٣٧٩، و ميزان الأصول ص ٣٩، و التعريفات ص ١٤٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٤، ٢٥».

الفاكهة:

قال الجوهرى: الفقر و الحاجة.

«النهاية ٣ / ٤٨٠، و المعجم الوسيط ٢ / ٧٣٢، و نيل الأوطار ٤ / ١٦٩».

الفاكهة:

من الرجال: الناعم العيش، و المازح، و الاسم: الفكاهة، و قد فكه يفكه، فهو: فاكه و فكه، و قيل: الفاكه: هو ذو الفكاهة، كالتامر، و اللابن.

«المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٥، و النهاية ٣ / ٤٦٦».

الفاكهة:

الثمار الطيبة، و غلبت على ثمار الأشجار العالیه.

- قال أبو البقاء: ما يقصد بها التلذذ دون التغذى، و عكسه القوت.

و الفاكه: صاحبها، و الفكهانى: بائعها.

- و قال المناوى: ما يتنعم بأكله رطبا كان أو يابسا.

- و قيل: الثمار كلها.

- و قيل: هى الثمار ما عدا التمر و الرمان، و كأن القائل به نظر إلى عطفها على الفاكهه فى قوله تعالى: فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُؤْمَانٌ. [سوره الرحمن، الآية ٦٨].

«المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٥، و المفردات ص ٣٨٤، و الكلّيات ص ٦٩٧، و التوقيف ص ٥٤٧، و القاموس القويم ٢ / ٨٨».

الفالج:

داء معروف يرخى بعض البدن، و قال ابن القطاع: و فلج فالجا: بطل نصفه، أو عضو منه، و يسميه الأطباء الآن:

بالشلل النصفى.

«المطلع ص ٢٩٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٢

الفؤاد:

القلب، قال الله تعالى: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى.

[سورة النجم، الآية ١١] و قيل: وسطه.

و قيل: غشاوه، و القلب: حبته و سويداؤه، و الجمع: أفئده.

و القلب: هو مضخه الدم فى شرايين الجسم و عروقه، يستعمل بمعنى العقل المفكر، قال الله تعالى: إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ.

[سورة الإسراء، الآية ٣٦]، و قوله تعالى:

وَ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ. [سورة الأنعام، الآية ١١٠].

«المعجم الوسيط ٢ / ٦٩٥، و النهاية ٣ / ٤٠٥، و المطلع ص ٣٥٦، و القاموس القويم ٢ / ٦٩، و الكلّيات ص ٦٩٦».

الفتان:

بفتح الفاء و تشديد التاء الفوقيه و بعد الألف نون.

قال فى «القاموس»: الفتان: اللص و الشيطان.

و الفتانان: الدرهم و الدينار، و منكر و نكير.

«القاموس المحيط (فتن) ٤ / ٢٥٦ (حلبى)، و نيل الأوطار ٧ / ٢١٢».

الفتق:

قال الجوهري: الفتق، بالتحريك مصدر قولك: امرأه فتقاء، و هى المنفتقه الفرج، خلاف الرتقاء.

و الفتق: الصبح، و الفتق: الخصب.

الفتق: الفصل بين المتصلين، و هو نقيض الرتق، و فتق الشئين يفتقهما من باب نصر: فصلهما، قال الله تعالى:.

أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا.

[سورة الأنبياء، الآية ٣٠]، و النظريات الفلكية الآن تؤيد هذا القول، فالمجموعه الشمسيه كانت كلها كتله واحده، ثم انفصلت كل واحده وحدها عن أمها الشمس و دارت حولها، و كل المجموعات و النجوم كانت متماسكه فى حاله غازيه، ثم انفصلت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٣

و هذه النظرية تسمى نظريه السدم. جمع سديم فليرجع إليها من شاء التوسع فى معرفتها.

«المطلع ص ٣٢٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ٢ / ٧١».

الفتوى و الفتيا:

الجواب عمّا يسأل عنه من المسائل.

و استفثاه: طلب منه الفتوى، و سأله رأيه فى مسأله فأفتاه:

فأجابه، قال الله تعالى: فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَّبِّكَ بُنَاتٌ وَلَهُمُ الْبُنُونَ [سورة الصافات، الآية ١٤٩].

و قوله تعالى: وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ. [سورة النساء، الآية ١٣٧].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ٢ / ٧٢».

الفتى:

قال الراغب: الفتى: الطرى من الشباب، و الأنتى: فتاه، و المصدر: فتاء، و يكنى بهما عن العبد، و الأمه، قال الله تعالى:.

تَرَاوَدُّ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ. [سورة يوسف، الآية ٣٠].

و قد يراد به الكامل من الشباب، و يطلق على الخادم، قال الله تعالى: قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا. [سورة الكهف، الآية ٦٢]: أى قال لخادمه، و جمعه: فتيه و فتيان.

قال الله تعالى: إِذْ أَوْى الْفُتَيْهِ إِلَى الْكُهْفِ. [سورة الكهف، الآية ١٠]، و قال الله تعالى: وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ.

[سورة يوسف، الآية ٦٢]: أى لخدمه و أعوانه، و جاء المثنى فى قوله تعالى: وَ دَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَيَّانِ.

[سوره يوسف، الآيه ٣٦] «المفردات ص ٣٧٣، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٢ / ٢»

الفتيل:

ما بين شقتى النواه يشبه الخيط، و هو يمسك جانبي القطمير، (ج ٣ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٤

و هو القشره الرقيقه على النواه، و كلاهما يضرب مثلا للشئ ء التافه، و القليل الذى لا يفيد و لا يغنى، قال الله تعالى:.

و لَا تُظَلِّمُونَ فِتِيلًا [سوره النساء، الآيه ٧٧]: أى مقدار فتيل: أى لا تظلمون أقل ظلم، بل توفون جزاء أعمالكم كاملا غير منقوص.

«المفردات ص ٣٧١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٧١ / ٢».

النجاءه- و النجاه:

الأولى - بضم الفاء و بالمد-.

الثانيه - بفتح الفاء و إسكان الجيم، و القصر-.

يقال: فجئه الأمر، و فجأه فجاءه- بالضم و المد- كما ذكر.

و فاجأه، مفاجاه: إذا جاءه بغته من غير تقدم سبب.

و موت الفجاءه: ما يأخذ الإنسان بغته، و هو موت السكته.

«النهايه ٣ / ٤١٢، و تحرير التنبيه ص ١٠٨، و المعجم الوسيط ٢ / ٦٩٩».

الْفَحَال:

- بضم الفاء، و تشديد الحاء-: ذكر النخل، جمعه:

فحاحيل.

قال الجمهور من أهل اللغة: و لا يقال: فحل، و جَوَز جماعه، منهم أن يقال فى المفرد: فحل، و فى الجمع: فحول، و كذا استعمله

الشافعى، و الغزالي و ممن حكاه الجوهري قال:

و لا يقال: فَحَال فى غير النَّخْلِ.

«تحرير التنبيه ص ٤٠٣».

الفدادون:

بالتشديد، و حكى التخفيف.

قال الأصمعي: هم الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم و مواشيهم، يقال: فدّ الرجل يفد بكسر الفاء فديدا: إذا اشتد صوته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٥

و قيل: هم المكثرون من الإبل، و قيل: أهل الجفاء من الأعراب.

«النهاية ٣ / ٤١٩، و فتح الباري / م ١٧٤».

الفدند:

- بقاءين و دالين مهملتين - :الموضع الغليظ المرتفع.

قال في «النهاية»: هو المكان المرتفع.

«النهاية ٣ / ٤٢٠، و نيل الأوطار ٧ / ٢٥٥».

الفذلكه:

قال أبو البقاء: هو مأخوذ من قول الحساب: (فذلك كان كذا) فذلك إشارة إلى حاصل الحساب و نتيجته، ثم أطلق لفظ الفذلكه لكل ما هو نتيجة متفرعه على ما سبق حسابا كان أو غيره.

«الكليات ص ٦٩٦، ٦٩٧».

الفرائض:

جمع: فريضه، كحدائق جمع: حديقته، و هى مأخوذه من الفرض، و هو القطع، و يقال: «فرضت لفلان كذا»: أى قطعت له شيئا من المال، و قيل: هى من فرض القوس، و هو الحز الذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه و يلزمه و لا يزول كذا، قال الخطابى، و قيل: الثانى خاص بفرائض الله تعالى، و هى ما ألزم به عباده لمناسبه اللزوم، لما كان الوتر يلزم محله.

الفرائض: علم يعرف به كيفية قسمه التركة على مستحقيها.

قال الشيخ ابن عرفه - رضى الله عنه -: «علم الفرائض لقبا: الفقه المتعلق بالإرث، و علم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حقّ فى التركة».

«المعجم الوسيط (فرض) ٢ / ٧٠٨، و نيل الأوطار ٦ / ٥٥، و التعريفات ص ١٤٥، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٨٧».

الفرائع:

جمع: فرع، بفتح الفاء و الراء، ثمَّ عين مهمله، و يقال فيه:

الفرعه بالهاء: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦

و لا يملكونه رجاء البركه فى الأم و كثره نسلها، هكذا فسره أكثر أهل اللغه و جماعه من أهل العلم، منهم: الشافعى و أصحابه، و قيل: هو أول النتاج للإبل، و هكذا جاء تفسيره فى «البخارى»، و «مسلم»، و «سنن أبى داود»، و «الترمذى»، و قالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدّابه على انفرادها، و الثانى باعتبار نتاج الجميع، و إن لم يكن أول ما تنتجه أمه، و قيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائه يذبحونه.

قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائه قدم بكرها فنحره لعينه و يسمونه فرعا.

«القاموس المحيط (فرع) ٣ / ٦٣ (حلبى)، و نيل الأوطار ٥ / ١٠٤».

الفراسه:

اشاره

فى اللغه: التثيبت و النظر.

و فى اصطلاح أهل الحقيقه: هى مكاشفه اليقين و معاينه الغيب.

فائده

: قال فى «النهايه»: الفراسه: تقال بمعنيين:

الأول: ما يوقعه الله تعالى فى قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات، و إصابه الظن، و الحدس.

الثانى: نوع متعلم بالدلائل، و التجارب، و الخلق، و الأخلاق فتعرف به أحوال الناس.

«النهايه ٣ / ٤٢٨، و التعريفات ص ١٤٥».

الفرج:

الفرج: الشق، قال الله تعالى فى وصف السماء:.. وَ مَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ [سوره ق، الآيه ٦]: أى شقوق، فهى متماسكه لا خلل فيها، و لكنها يوم القيامه تتشقق، قال الله تعالى:

وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ [سورة المرسلات، الآية ٩].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٧

و الفرج: يكنى به عن أحد السبيلين و قال الله تعالى:.. وَآتَىٰ أَحْصَيْنَتْ فَرْجَهَا. [سورة الأنبياء، الآية ٩١] و جمعه: فروج، قال الله تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ [سورة المؤمنون، الآية ٥، و سورة المعارج، الآية ٢٩]: كناية عن عفتهم و بعدهم عن فاحشه الزنا.

«النهاية ٣/ ٤٢٣، و المعجم الوسيط (فرج) ٢/ ٧٠٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٧٤، ٧٥».

الْفَرْجَةُ:

الخلل بين شيئين، و هى بضم الفاء، و فتحها، و يقال لها أيضا:

«فرج»، و منه قول الله تعالى:.. وَ مَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ.

[سورة ق، الآية ٦] جمع: فرج.

و ممن ذكر الثالث صاحب «المحكم»، و آخرون، و ذكر الأولين الأزهرى و آخرون، و اقتصر الجوهري و بعضهم على الضم.

و أما الفرجه بمعنى: الراحة، من الغم، فذكر الأزهرى فيها بفتح الفاء و ضمها و كسرهما. و قد فرج له الصّفّ و الحلقه و نحوها، بالتخفيف، يفرج، بضم الراء.

«النهاية ٣/ ٤٢٣، و المعجم الوسيط (فرج) ٢/ ٧٠٤، و تحرير التنبيه ص ٩٠».

الْفَرْع:

من كل شىء أعلاه، و أحد فروع الشجرة، و قوله تعالى:..

وَ فَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ [سورة إبراهيم، الآية ٢٤]: أى أنها عاليه فارعه أعلاها فى السماء.

«النهاية ٣/ ٤٣٥، و المصباح المنير (فرع) ص ٤٦٩ (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٧٧».

الْفَرَع:

- بفتح الفاء و الراء-، و الفرع: أول ما تلد الناقه كانوا يذبونه لآلهتهم، و قيل: كان الرجل فى الجاهليه إذا تمت إبله مائه، قدم بكرة فذبحه لصنمه، و هو الفرع، و انظر الفرائع.

«النهاية ٣/ ٣٤٥، و المصباح المنير (فرع) ص ٤٦٩، و المطلع ص ٢٠٨».

الفَرْطُ:

- بفتحتين - و هو المقدم فى طلب الماء، و يقال: «فرط القوم»: تقدمهم، و فرط عليهم: ظلمهم و جاوز الحد فى الحكم، قال الله تعالى: «إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى» [سوره طه، الآيه ٤٥]: يظلمنا فرعون و يتعدى علينا، و قوله تعالى: «وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ» [سوره النحل، الآيه ٦٢]: أى مقدمون و معجلون إلى النار.

من أفرطه إلى الورد: قدمه ليرد أولاً، و قرئ: مفرطون - بكسر الراء - متجاوزون حدود الله مسرفون فى المعاصى، و قرئ - بكسر الراء و تشديدها - مفرطون: أى مقصرون من فرط الشىء.

«المصباح المنير (فرط) ص ٤٦٩ (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١٢ / ٧٧».

الفرقان:

و الفرقان: الفرق و الفصل بين أمرين، و أستعير للحجه الفاصله و البرهان القاطع، و قوله تعالى: «إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا» [سوره الأنفال، الآيه ٢٩]: أى حجه و برهانا، و يسمى القرآن فرقانا، لأنه يبين الحق و يفصله و يميزه من الباطل.

قال الله تعالى: «وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَ الْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ» [سوره آل عمران، الآيتان ٣، ٤]:

أى القرآن، و قوله تعالى: «وَ إِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَ الْفُرْقَانَ» [سوره البقره، الآيه ٥٣]: أى ما يفرق به بين الحق و الباطل مثل المعجزات، أو الحكمه، أو الحجه، أو البرهان القاطع، و قوله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ» [سوره الفرقان، الآيه ١]: هو القرآن.

«النهايه ٣ / ٤٣٩، و المصباح المنير (فرق) ص ٤٧٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٧٨، ٧٩، و التوقيف ص ٥٥٥».

الفرقه:

قال الجوهرى: الفرقه: تنقيض الأصابع و قد فرقتها ففرقت.

قال الحافظ أبو الفرج: و نهى ابن عباس - رضى الله عنهما - عن التفقيع فى الصلاه، و هى الفرقه.

«النهايه ٣ / ٤٤٠، و المطلع ص ٨٦».

الفرک:

قال فى «القاموس»: الفرک - بالكسر و يفتح - : البغضه عامه، كالفروك و الفرکان أو خاص ببغضه الزوجين، يقال:

«فركها و فركته».

«القاموس المحيط (فرك) ٣/ ٣٢٥، و نيل الأوطار ٦/ ٢٠٥».

الفرنج:

فهم الروم، و يقال لهم: «بنو صفر»، و لم أر أحدا نص على هذه اللفظه، و الأشبه أنها مولده، و لعل ذلك نسبه إلى فرنجه، بفتح أوله و ثانيه، و سكون ثالثه، و هي جزيرة من جزائر البحر.

و النسب إليها فرنجي، ثم حذفت الياء كزنجي و زنج.

«المطلع ص ٢٢٢».

الفَرُؤ:

الفرو، و الفروه: معروف، الذى يلبس، و الجمع: فراء، فإذا كان الفرو ذا الجبه فاسمها الفروه، قال الكميت:

إذا التف دون الفتاه الكميع و وحوح ذو الفروه الأرملة و أورد بعضهم هذا البيت مستشهدا به على الفروه الوفضه التى يجعل فيها السائل صدقته، و قال أبو منصور: و الفروه إذا لم يكن عليها و بر أو صوف لم تسم فروه، و افتريت فروا:

لبسته، قال العجاج:

يقلب أولاهن لطم الأعسر قلب الخراسانى فرو المفتري «النهايه ٣/ ٤٤٢، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩١، و نيل الأوطار ٢/ ١٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٤٠

الفَرُؤج:

- بفتح الفاء-: القباء، و قيل: الفروج: قباء فيه شق من خلفه، و فى الحديث: «صلى بنا النبي صلى الله عليه و سلم و عليه فروج من حرير» [أحمد ١/ ٤١٣].

الفراريج: جمع: فروج، للدراعه، و القباء، و الأبدال التى تبتذل من اللباس.

قال فى «المعجم الوسيط»: الفَرُؤج: قميص الصغير، و فرخ الدجاجة، و الجمع: فراريج.

«المعجم الوسيط (فرج) ٢/ ٧٠٤، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩١».

الفروخ:

جمع: فرخ، و هو ولد الطائر، سميت بذلك لكثرة عولها، فإنها عالت بثليتها عن السامرى فى «المستوعب» و الله تعالى أعلم.
«المعجم الوسيط (فرخ) ٧٠٤/٢، و المطلع ٣٠٣».

الفريضة:

بالصاا المهملة، و هى اللحمه من الجنب و الكتف التى لا تزال ترعد: أى تتحرك من الءابه، و أستعير للإنسان، لأن فريضة، ترجف عند الخوف.

و قال الأصمعى: الفريضة: لحمه بين الكتف و الجنب.

«المعجم الوسيط (فرص) ٧٠٨/٢، و نيل الأوطار ٩٣/٣».

الفريضة:

أصل الفرض: القطع، و التقدير، و الفريضة «فعله» بمعنى «مفعوله»: أى المقدره الواجه أو المحدده.

قال الله تعالى: مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. [سوره الأحزاب، الآيه ٣٨]: أى قدره له.

و قال الله تعالى: قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ. [سوره الأحزاب، الآيه ٥٠]: أى أوجنا عليهم فى عدد الزوجات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤١

و الفرض و الواجب سيان عند الشافعى، و الفرض أكد من الواجب عند أبى حنيفه. انظر فرض.

«المعجم الوسيط (فرض) ٧٠٨/٢، و النهايه ٢٤٢/٣، ٤٣٣، و القاموس القويم ٧٦/٢، ٧٧».

الفرى:

شده النكايه: يقال: «فلان يفرى»: إذا كان يبالغ فى الأمر.

و أصل الفرى: القلع أو القطع على جهه الإصلاح.

قال فى «القاموس»: و هو يفرى: الفرى: يأتى بالعجب فى عمله.

«المصباح المنير (فرى) ص ٤٧١ (علميه)، و نيل الأوطار ٢٤٧/٧، و التوقيف ص ٥٥٥».

الفريق:

الطائفه من الناس. ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَ هُمْ مُعْرِضُونَ [سوره آل عمران، الآيه ٢٣]، و قال الله تعالى: فَاِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ

[سوره النمل، الآيه ٤٥]: فريق المؤمنين، و فريق الكافرين.

و حددها «المعجم الوسيط»: بأنها طائفه من الناس أكبر من الفرقه.

«المعجم الوسيط (فرق) ٧١١ / ٢، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٧٩ / ٢».

فساد الاعتبار:

هو أن يكون القياس مخالفا للنص لامتناع الاحتجاج به حينئذ.

«منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٩٢».

فساد الوضع:

و هو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع فى نقيض الحكم.

«منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٩٢».

الفساط:

بيت منه شعر، و هو فارسى معرب عن أبى منصور، و فيه لغات ست: فستاط، و فسطاق، و فساط- بضم الفاء و كسرها-: لغه فيهن، فصارت سّتا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٢

و الفستاط: المدينه التى فيها مجتمع الناس، و كل مدينه:

فستاط.

و عموده: الخشب يقوم عليها.

«المصباح المنير (فسط) ص ٤٧٢، ٤٧٣، و المطلع ص ٣٥٧».

الفسق:

بضم الفاء و التاء، و حكى أبو حفص الصقلى: فتح التاء لا غير.

قال فى «المعجم الوسيط»: شجره مثمره من الفصيله البطميه من ذوى الفلقتين لثمرها لب مائل إلى الخضره لذيذ الطعم يتنقل به، و تكثر زراعته فى حلب.

«المعجم الوسيط (فستق) ٧١٣ / ٢، و المطلع ص ١٢٨».

الفسخ:

فى اللغة، قال ابن فارس: الفاء و السين و الحاء كلمه تدل على نقص شىء، يقال: «فسخ الشىء يفسخه فسحا فانفسخ»: أى نقضه فانقض.

و عند الفقهاء:

عرفه ابن نجيم: بأنه حل رابطة العقد.

و عرفه القرافي: بأنه قلب كل واحد من العوضين لصاحبه.

و عرفه الزركشى: بأنه رد الشىء و استرداد مقابله.

الفرق بين الفسخ و الإبطال:

أن الإبطال يحدث أثناء قيام التصرف و بعده، و يحصل فى العقود و التصرفات و العباده، أما الفسخ فإنه يكون غالبا فى العقود و التصرفات، و يقل فى العباده، و منه: فسخ الحج إلى العمره، و فسخ نيه الفرض إلى النفل، و يكون فى العقود قبل تمامها، لأنه فك ارتباط العقد أو التصرف.

«معجم المقاييس ص ٨٣٦، و الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ٤٠٢، ط. دار الفكر، و الفروق للقرافى ٢٦٩ / ٣، و المنشور فى القواعد ١ / ٤١، ٤٢ الموسوعه الفقهيه (الكويتيه) ١ / ١٧٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٣

الفسق:

أصل الفسق: الخروج من الشىء على وجه الفساد، و منه قوله تعالى: «فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ». [سوره الكهف، الآيه ٥٠]: أى خرج، و سمي الرجل فاسقا لانسلاخه من الخير.

و الظلم أعم من الفسق.

و قال أبو البقاء: الفسق: الترك لأمر الله، و العصيان و الخروج عن طريق الحق و الفجور.

«المعجم الوسيط (فسق) ٧١٤ / ٢، و غريب الحديث للخطابى ١ / ٤٠٣، و الكلبيات ص ٦٩٢، ٦٩٣، و النهايه ٣ / ٤٤٦».

الفسيح، و الفسح:

- بضم الفاء و السين -: الواسع.

«تحرير التنبيه ص ٣٥٩».

الفص:

كل ملتقى عظيمين، فهو: فصّ.

- و ما يركب فى الخاتم من الحجاره الكريمه و غيرها.

- و الفلقه من فلق الليمون و البرتقال و نحوهما.

«المعجم الوسيط (فصص) ١١٦ / ٢، و الكليات ص ٤٧٥».

فصح:

فصحه الصّبح: أى بان له و غلبه ضوءه، و منه الفصيح من الكلام.

«المعجم الوسيط (فصح) ٧١٦ / ٢، و غريب الحديث للبستى ١ / ١٦٩».

الفصفصه:

- بكسر الفاء و بالمهملتين -: هى الرطبه من علف الدوّاب، و تسمى: القتّ، فإذا جف، فهو: قضب، و يقال: فسفسه، بالسين.

«النهايه ٣ / ٤٥١، و المصباح المنير (فصص) ص ٤٧٤».

الفصل:

هو الحجز بين الشئين، و منه فصل الربيع، لأنه يحجز بين الشتاء و الصيف، و هو فى كتب العلم كذلك، لأنه يحجز

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٤

بين أجناس المسائل و أنواعها.

«المصباح المنير (فصل) ص ٤٧٤، و المعجم الوسيط (فصل) ٧١٧ / ٢، و المطلع ص ٧، و النهايه ٣ / ٤٥١».

الفُصلان:

بضم الفاء، جمع: فصيل، و هو ولد الناقه إذا فصل عن أمه، و يجمع على فصال، ككريم و كرام.

«المصباح المنير (فصل) ص ٤٧٤، و المطلع ص ٢٨٣».

الفض:

كسر بترقه، يقال: «فض الخاتم فانفض»: أى كسره فانكسر، و النفض القوم: تفرقوا.

«المصباح المنير (فض) ص ٤٧٥، و المغرب ص ٣٦١».

الفضائل:

جمع: فضيله، و هى ما فعله رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم، أو أمر به أمرا غير مؤكد و تركه فى بعض الأحيان، أو لم يظهره فى جماعه.

و حكمه: يثاب فاعله، و لا يآثم تاركه.

«النهايه ٣/ ٤٥٥، و الكلليات ص ٦٧٥، و التوقيف ص ٥٥٩، و التعريفات ص ١٤٦».

الفضل:

كل عطيه لا تلزم من يعطى، يقال لها: «فضل».

- ابتداء إحسان بلا عله.

- قال الراغب: الزيادة على الاقتصاد، و منه محمود كفضل العلم و الحلم، و مذموم كفضل الغضب على ما يجب أن يكون، و هو من الم محمود أكثر استعمالا، و الفضول: فى المذموم.

«الكلليات ص ٦٧٥، و التعريفات ١٤٦، و النهايه ٣/ ٤٥٥، و التوقيف ص ٥٥٩».

الفضه:

و للفضه أسماء أيضا، منها: الفضه، و اللجين، و النسيك، و الغرب و يطلقان على الذهب أيضا.

«المصباح المنير (فض) ص ٤٧٥، و المطلع ص ٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٥

الفضول:

ما لا فائده فيه يقال: «هذه من فضول القول».

- اشتغال المرء أو تدخله فيما لا يعنيه.

- عند الأطباء: ما يخرج من البدن بدون معالجه.

- حلف الفضول:

حلف بين قبائل من قريش تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو من غير أهلها ممن دخلها إلا نصره حتى تردّ مظلّمته، وقد شهدته رسول الله صلّى الله عليه و سلم، فى دار عبد الله ابن جدعان.

قال ابن الأثير: قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل، منهم: الفضل بن الحارث، و الفضل بن وداعه، و الفضل ابن فضاله.

«المعجم الوسيط ٧١٧ / ٢، و النهاية ٤٥٦ / ٣».

الفضولى:

المشتغل بالأمر التي لا تعنيه.

و هو من الفضول، جمع: فضل، و قد استعمل الجمع استعمال الفرد فيما لا خير فيه، و لهذا نسب على لفظه، فقيل: فضولى.

و اصطلاحا: من لم يكن وليا و لا وصيا و لا أصيلا و لا وكيلا فى العقد.

«المعجم الوسيط ٧١٩ / ٢، و التعريفات ص ١٤٦، و التوقيف ص ٥٥٩».

الفضيخ:

هو كسر الشىء الأجوف، و منه: الفضّيخ لشراب يتخذ من البسر المفصوخ المشدوخ، و منه حديث ابن عمر- رضى الله عنهما- حينما سئل عنه، فقال: «ليس بالفضيخ، و لكنه الفصوخ» [النهاية ٤٥٣ / ٣]- بفتح الفاء و بالحاء المهملة- و المعنى: أنه يسكر شارب به فيفضخه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٦

و هو أن يجعل التمر فى إناء، ثمّ يصب عليه الماء الحار فيستخرج حلاوته، ثمّ يغلى و يشتد فهو كالباذق فى أحكامه، فإن طبخ أدنى طبخه فهو كالمثلث.

«المغرب ص ٣٦١، و المصباح المنير (فضخ) ص ٤٧٥، و التعريفات ص ١٤٦».

الفضيله:

المرتبه الزائده، و فى الحديث فى دعاء الأذان: «آت محمدا الوسيله و الفضيله» [البخارى- أذان ٨]: أى المرتبه الزائده على سائر

الخالق، و يحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة.

و عند الفقهاء: ترادف المندوب، و النافله، و هى ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير جازم فيؤجر على فعله، و لا يأثم بتركه و يكون مخالفاً للأولى.

«نيل الأوطار ٢ / ٥٤ (واضعه)».

الفطر:

اسم مصدر، من قولك: «أفطر الصائم إفتاراً».

و الفطره - بالكسر -: الخلقه، قاله الجوهري.

و قال ابن قدامه - رحمه الله - فى «المغنى»، و أضيفت هذه الزكاه إلى الفطره، لأنها تجب بالفطر من رمضان.

قال ابن قتيبه: و قيل لها: فطره، لأن الفطره: الخلقه، قال الله تعالى: **فَطَرَتِ اللّٰهُ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**.

[سوره الروم، الآيه ٣٠]: أى جبلته التى جبل الناس عليها. هذا آخر كلامه.

و قال الإمام ذو الفنون عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادى فى كتاب «ذيل الفصيح» و ما يلحن فيه العامه فى باب «ما يغير العامه لفظه بحرف أو حركه»، و هى صدقه الفطر، هذا كلام العرب. فأما الفطره، فمولده، و القياس لا يدفعه، لأنه كالغرفه و البغيه لمقدار ما يؤخذ من الشىء.

فهذا ما وجدته فى اللفظه بعد بحث كثير، و سألت عنها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٧

شيخنا أبا عبد الله بن مالك فلم ينقل فيها شيئاً، و ذكر فى «مثلته» أن الفطره بضم الفاء: الواحده من الكمأه.

«النهايه ٣ / ٤٥٧، المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٠، و المطلع ص ١٣٧».

الفطره:

الجبله المتهيه لقبول الدين. ذكره الجرجانى.

- الابتداء و الاختراع، و فطر الله الخلق: خلقهم و بدأهم.

و يقال: «أنا فطرت الشىء»: أى أول من ابتداء، و هى حينئذ مأخوذه من الفطر.

و الحديث: «كل مولود يولد على الفطره» [البخارى - جنائز ٩٢]: أى أنه يولد من الجبله و الطبع المتهى لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها و لم يفارقها إلى غيرها، و إنما يعدل عنه من يعدل لآفه من آفات البشر و التقليد، و الحديث: «الفطره عشر» [مسلم - طهاره ٥٦].

قال ابن بطال الركبى: أصل الدين، و أصله الابتداء.

و المعنى: آداب الدين عشر.

و الفطره: صدقه الفطر، قال التبريزى:

وقد جاءت فى عبارات الشافعى - رحمه الله - وغيره، وهى صحيحه من طريق اللغه.

راجع: «النهايه ٣/ ٤٥٧، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٠، و المفردات ص ٣٨٢، و النظم المستعذب ١/ ٢٤، و نيل الأوطار ١/ ١٠٢، ١٠٣، ٢/ ٢٤٨، و التعريفات ص ١٤٧، و الكليات ص ٦٩٧، و المغرب ص ٣٦٢».

الفطنة:

كالفهم، قاله الجوهرى، و قال السعدى: فطن الرجل للأمر فطنه: علمه، و فطن فطانه و فطانيه: صار فطنا.

«المصباح المنير (فطن) ٤٧٧، و المطلع ٣٩٧».

الفقأ:

الشق و البخص.

و فقأ عينه: شق حدقتها فخرج ما فيها و فقأ حب الرمان و نحوه: ضغطه و عصره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٨

و الفرق بينه و بين القلع: أن القلع نزع حدقه العين بعروقها، و قولهم: أبو حنيفه سوى بين الفقأ و القلع أرادوا التسويه حكما لا لغه.

«النهايه ٣/ ٤٦١، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٢، و المغرب ص ٣٦٣».

الْفَقَّاعُ:

الذى يشرب، قال ابن سيده: الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك، لما يعلوه من الزبد، و فى الكتاب المنسوب إلى الخليل أنه سمي فقاعا، لما يعلو على رأسه، كالزبد، و الفقاقيع، كالقوارير فوق الماء.

و قال الجوهرى: نفاخات فوق الماء، و الله تعالى أعلم.

«المعجم الوسيط (فقع) ٢/ ٧٢٤، و المطلع، ٣٧٤».

الفقر:

العوز، و الحاجه، و الجمع: مفاقر.

- الهَمِّم، و الحرص، و الجمع: فقور.

قال الراغب: الفقر يستعمل على أربعة أوجه:

الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها و على هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾.

[سوره فاطر، الآيه ١٥] الثانى: عدم المقتنيات، و هو المذكور فى قوله تعالى:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾. إلى قوله تعالى: «مِنَ التَّعَفُّفِ». [سوره البقره، الآيه ٢٧٣]، و قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. [سوره التوبه، الآيه ٦٠].

الثالث: فقر النفوس، و هو الشره المعنى بقوله - عليه الصلاه و السلام-: «كاد الفقر أن يكون كفرا» [كنز العمال ١٦٦٨٢]،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٩

و هو المقابل بقوله: «الغنى غنى النفس» [البخارى ٨ / ١١٨]، و المعنى بقولهم: من عدم القناعه لم يفده المال غنى.

الرابع: الفقر إلى الله، المشار إليه فى الحديث: «اللهم أغننى بالافتقار إليك، و لا تفقرنى بالاستغناء عنك».

[الترغيب ٢ / ٦١٥] و إياه عنى بقوله تعالى: «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» [سوره القصص، الآيه ٢٤].

و فقر مدقع: معناه: فقر شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء و هى التراب.

و قال ابن الأعرابى: الدقع: سوء احتمال الفقر، يقال: دقع الرجل - بالكسر-: أى لصق بالتراب ذلًا.

«المفردات ص ٣٨٣، و النظم المستعذب ١ / ٢٥٣».

الفقه:

اشاره

لغه: الفهم، و العلم، و الفطنه، و قيل: فهم الأشياء الدقيقه.

و قيل: فهم غرض المتكلم من كلامه.

و الأول أرجح، و هو المنقول عن أهل اللغه.

قال بعضهم: فقه - بالكسر-: فهم.

و فقه - بالفتح- سبق غيره إلى الفهم.

و فقه - بالضم-: صار الفقه له سجيّه.

و ليس كل هذا التفصيل منقولاً عن أهل اللغة.

قال الراغب: الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم.

و

اصطلاحاً: - عرفه الإمام أبو حنيفة: بأنه معرفه النفس ما لها و ما عليها، و هو بذلك يشمل: العقائد، و الأخلاق، و العبادات، و المعاملات.

- عرف بعد هذا: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه (ج ٣ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥٠

المكتسب من أدلتها التفصيليه، و هو بذلك يخرج العلم بأحكام العقائد و الأخلاق، و قيل: هو الإصابه و الوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم.

- و عرفه الباجي: بأنه معرفه الأحكام الشرعيه.

- و عرفه إمام الحرمين: بأنه العلم بأحكام التكليف.

- و عرفه الغزالي: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه الثابته لأفعال المكلفين خاصه.

- و عرفه الرازى: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضروره.

- و عرفه الآمدى: بأنه العلم الحاصل بجمله من الأحكام الشرعيه الفروعيه بالنظر و الاستدلال.

- و عرفه البيضاوى: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه المكتسب من الأدله التفصيليه.

فوائد

: الفقه يحتاج إلى النظر و التأمل، و لهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً، لأنه لا يخفى عليه شىء .

«المفردات ص ٣٨٤، و القاموس المحيط (فقه) ٤ / ٤٩١ ط الحلبي، و المصباح المنير ص ١٨٢، و المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٤، و التمهيد ص ٥٠، و أحكام الفصول ص ٤٧، و غريب الحديث للخطابي ٣ / ١٩٦، ١٩٧، و القاموس القويم ٢ / ٨٧، و التعريفات ص ١٤٧، و الكليات ص ٦٧، و التوضيح شرح التنقيح مع شرح التلويح ١ / ١٠١، و البرهان ١ / ٧، و المستصفى ١ / ٧، و المحصول ١ / ٩٣، و الإحكام للآمدى ١ / ٤، و منهاج الوصول ص ٣».

الفقير:

لغه: من كسرت فقار ظهره، و فقر يفقر: اشتكى فقار ظهره، و فقرته الداهيه تفقره، من باب نصر: أصابت فقاره، و أعجزته، فهو فعل متعد، و الفاقره: الداهيه، و فقرته الفاقره:

كسرت فقار ظهره.

قال ابن السراج: و لم يقولوا فقر لمن قل ماله، و استغنوا عنه بقولهم: افتقر.

قال الراغب: و لا يكاد يقال: فقر، و إن كان القياس يقتضيه، و يقال: افتقر، فهو: مفتقر و فقير.

اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء فى تعريفه و الفرق بينه و بين المسكين، فى «الاختيار» الفقير: هو الذى له أدنى شىء، و قيده بعضهم بما هو أقل من النصاب، و المسكين: هو الذى لا شىء له.

و فرق صاحب «الكليات» بينهما: بأن الفقير: هو من يسأل، و المسكين: من لا يسأل.

و فى «الشرح الصغير»: الفقير: هو الذى لا يملك قوت عامه، و المسكين: هو الذى لا يملك شيئاً.

و فى «النظم المستعذب»: الفقير: الذى لا شىء له.

و فى «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصارى، و «شرح

أبى شجاع» للغزى: الفقير فى الزكاه: هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، أما فقير العرايا: فهو الذى لا نقد بيده، و المسكين: من له مال أو كسب لائق يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، و بمثله قال فى «القاموس القويم»:

و الفقير: من لا يجد ما يكفيه، و المسكين: أحسن حالا.

قال الله تعالى: **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ**. [سوره الكهف، الآيه ٧٩]، و السفينه: مال، بل تساوى جملة من المال.

و قال الله تعالى: **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ**. [سوره البقره، الآيه ٢٦٨]: أى يخوفكم الفقر إذا أنفقتم.

و فى «الكافى» لابن قدامه: الفقير: من ليس له موقعا من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٥٢

كفايته من مكسب و لا غيره، و المسكين: الذى له ذلك.

«المصباح المنير ص ١٨٢، و الكليات ص ٦٩٦، و المفردات ص ٣٨٣، و القاموس القويم ٨٦/٢، و الاختيار ١/١٥٥، و الشرح الصغير ٢/٢٥٢، و النظم المستعذب ١/١٦٢، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ٤١، و فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢/٢٦، و الكافى لابن قدامه ١/٣٤٤».

الفكر:

اشاره

فكر فى الشىء يفكر - كضرب - فكرا: أعمل عقله فيه ليفهم جوانبه و حقيقته.

- قال أبو البقاء: الفكر: حركة النفس نحو المبادى و الرجوع عنها إلى المطالب.

- قال الشيخ زكريا: الفكر: حركة النفس فى المعقولات بخلافها فى المحسوسات فإنها تخيل لا فكر.

فأئده

: النظر: هو ملاحظه المعلومات الواقعه فى ضمن تلك الحركه.

و الفحص: هو إبراز شىء من أشياء مختلطه به و هو منفصل.

و التمحيص: هو إبراز شىء عما هو متصل به.

انظر: «المفردات ص ٣٨٤، و القاموس القويم ٨٧/٢، و الكليات ص ٦٩٧، و غايه الوصول ص ٢٠».

الفكره:

اسم هيئه منه، ففكر: بالتضعيف، و تفكر مثل فكر لكن زياده التاء مع التضعيف يجعل المعنى أبلغ و أكثر، قال الله تعالى:

إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ [سوره المدثر، الآيه ١٨]، و قال الله تعالى:.

لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [سوره البقره، الآيه ٢١٩].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٨٧ / ٢».

الفلاح:

- بفتح اللام مخففه-: البقاء، و الفوز، و منه قول المؤذن:

«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: أى هلموا إلى العمل الذى يوجب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥٣

البقاء: أى الخلود فى الجنه، كما قال ابن بطال الركبى، أو إلى طريق النجاه و الفوز، كما قال الفيومى.

و الفلاح: السحور، و فlicht الأرض فلحا، من باب نفع:

شققتهما للحرث.

و الفلح: الشق، و الصناعه فلاحه- بالكسر-.

«المفردات ص ٣٨٥، و النهايه ٣ / ٤٦٩، و المصباح المنير ص ١٨٣، و النظم المستعذب ١ / ٦٠، و نيل الأوطار ٣ / ٥١».

الفلق:

أى الصبح، و قيل: فلُق الصبح، بيانه و انشاقه. و قال ابن عباس- رضى الله عنهما-: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ.

[سوره الأنعام، الآيه ٩٦]: هو ضوء الشمس بالنهار، و ضوء القمر بالليل.

«المعجم الوسيط (فلق) ٧٢٧ / ٢، و فتح البارى مقدمه / ١٧٧».

فلوس:

لغه، جمع: فلس، و الفلس: ما ضرب من المعادن من غير الذهب و الفضة سكه يتعامل بها، و كان يقدر بسدس الدرهم، و

يساوى الآن: جزءا من ألف من الدينار فى العراق و غيره.

و يساوى بالأوزان المعاصره: جزءا من اثنين و سبعين جزءا من الحبه و هو يساوى: ٨٢.، غراما.

«المصباح المنير ص ١٨٣، و المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٦، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢٧٠، و لغه الفقهاء ص ٣٥٠.»

الفن:

الفن من الشىء: النوع منه، و الجمع: فنون، مثل: فلس، و فلوس، و الفنن: الغصن، و الجمع: أفنان، مثل: سبب، و أسباب.

قال الله تعالى: ذَوَاتَا أَفْتَانٍ [سوره الرحمن، الآيه ٤٨]:

أى ذواتا غصون، و قيل: ذواتا ألوان مختلفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٥٤

و الفنان: الحمار الوحشى، لتفنه فى العدو.

«المفردات ص ٣٨٦، و المصباح المنير ص ١٨٣، و المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٩.»

الفناء:

الفناء فى اللغه: سعه أمام البيت، و قيل: ما امتد من جوانبه، و يطلقه فقهاء المالكيه على: ما فضل من حاجه الماره من طريق نافذ.

فناء الشىء فى اللغه: ما اتصل به معدّا لمصالحه.

و قال الكفوى: فناء الدار: هو ما امتد من جوانبها، أو هو ما اتسع من أمامهم.

و فى الاصطلاح: نقل الخطاب عن الابى فى «شرح مسلم»:

الفناء ما يلى الجدران من الشارع المتسع النافذ.

«المعجم الوسيط ٢ / ٧٣٠، و الموسوعه الفقهيّه ٢٨ / ٣٤٦، ٣٠ / ٤٣.»

الفهرس:

أصلها فهرست كلمه فارسيه عربت و معناها:

- الكتاب تجمع فيه أسماء الكتب مرتبه بنظام خاص.

- لحق يوضع فى أول الكتاب أو فى آخره يذكر فيه ما اشتمل عليه الكتاب من الموضوعات، و الأعلام أو الفصول، و الأبواب مرتبه بنظام خاص.

الفهق:

و أما الفهق: الامتلاء، و الصواب: أن يكون صوته بتحزين و ترقيق ليس فيه جفاء كلام العرب، و لا لين كلام المتماوتين، و البغى فى كلام العرب: الكبر، و البغى: الظلم، و البغى:

الفساد، و كل شىء ترمى إلى فساد فقد [بغى]، يقال: «قد بغى فلان ضالته»: إذا طلبها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٥

الفوات:

مصدر: فات، فوتا، و فواتا، و معناه: سبق فلم يدرك.

«المصباح المنير (فوت) ص ٤٨٢، و المطلع ص ٢٠٤، و الروض المربع ص ٢١٩».

الفوج:

الجماعه من الناس، و الجماعه الماره المسرعه، و الجمع: أفواج، قال الله تعالى: «كَلِمًا أَلْقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ». [سوره الملك، الآيه ٨]، و قوله تعالى: «فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ».

[سوره ص الآيه ٥٩]، و قوله تعالى: «فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا» [سوره النصر، الآيه ٢].

«المفردات ص ٣٨٦، و المصباح المنير ٢ / ٧٣١».

الفور:

- بالراء المهمله -.

قال فى «المصباح»: كون الشىء على الوقت الحاضر الذى لا تأخير فيه، و منه قولهم: «الشفعه على الفور».

- و الفور: أول الوقت.

و معناه فى الاصطلاح: هو الأداء أول أوقات الإمكان بلا تأخير.

«المفردات ص ٣٨٦، ٣٨٧، و المصباح المنير ص ٤٨٢، و المعجم الوسيط ٢ / ٧٣١».

الفوز:

- بالزاي المعجمه-: كل ما نجا من تهلكه و لقي ما يغتبط به فقد فاز: أى تباعد عن المكروه، و لقي ما يحبه.

و قد يجى ء الفوز بمعنى الهلاك، يقال: «فاز الرجل»: إذا مات، و فاز به: ظفر «فاز» فيه: نجا.

«الكليات ص ٦٧٥، و المعجم الوسيط ٧٣٢ / ٢، و المصباح ص ٤٨٤، و المفردات ص ٣٨٧».

الفوطه:

ثوب قصير غليظ يكون مئزرا يجلب من السند، و قيل:

الفوطه: ثوب من صوف، فلم يحل بأكثر، و جمعها:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٦

الفوط، و قال أبو منصور: و لم أسمع فى شى ء من كلام العرب فى الفوط، قال: و رأيت بالكوفه آزارا مخططه يشتريها الجمالون و الخدم فيتزون بها، الواحده: فوطه، قال: فلا أدري أ عربى أم لا. (فوط).

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٢».

الفوم:

الثوم، و فى قراءه عبد الله: و ثومها و يرجح أنه الثوم، و ذكر البصل بعده و هما مشهيات الطعام.

و قيل: الفوم: الحنطه، و قيل: الحمص، و قيل: سائر الحبوب إلى مخبز يرجح أنه من الحبوب ذكر العدس معه، قال الله تعالى:.
مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَ فُومِهَا وَعَدَسِهَا وَ بَصَلِهَا. [سوره البقره، الآيه ٦١].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٩٢ / ٢».

الفى ء:

اشاره

فى اللغة: الرجوع إلى حاله محموده، قال الله تعالى:.

حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ث. [سوره الحجرات، الآيه ٩]، و منه: «فاء الظل»، و الفى ء لا يقال إلا للراجع منه، قال الله تعالى:.
يَتَفَيَّؤُوا ظِلَالَهُ.

[سوره النحل، الآيه ٤٨]، قال رؤبه.

كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه، فهو: في ء و ظلّ، و ما لم تكن عليه الشمس فهو: ظلّ.

قال الجرجاني موضحاً: و الفى ء: ما ينسخ الشمس، و هو من الزوال إلى الغروب، كما أن الظل ما تنسخه الشمس و هو من الطلوع إلى الزوال.

و اصطلاحاً:

الحنفيه: هو ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالفهم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥٧

في الدين بلا قتال، إما بالجلء، أو بالمصالحه على جزيه أو غيرها.

الغنيمه أخص من الفى ء، و النفل أخص منهما.

المالكيه: هو المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنيمه و سوى المختص بأخذه، فلا يرد الرّكاز على حد الفى ء، و الهبه.

الشافعيه: هو مال أو نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال، و بلا إيجاف خيل و لا سير ركاب:

إبل و نحوها.

الحنابله: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار من غير أن يوجف عليه المسلمون بخيل و لا ركاب، كالذى تركوه فزعا من المسلمين و هربوا، و

الجزية و عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا علينا تجارا، و نصف عشر تجارات أهل الذمه و خراج الأرض، و مال من مات من المشركين و لا وارث له.

فأئده

: - قال الراغب: سمي ذلك بالفى الذى هو ظل تنبيها أن أشرف أعراض الدنيا تجرى مجرى ظل زائل، قال الشاعر:

أرى المال أفياء الظلال عشية

و كما قال:

إنما الدنيا كظل زائل

- و فى البعلى: لأنه راجع منها- من الجهات المذكوره- كأنه فى الأصل للمسلمين فرجع إليهم.

راجع: «المفردات ص ٣٨٩، و المصباح ص ٤٨٦، و التوقيف ص ٥٦٨، و التعريفات ص ١٤٨، و غريب الحديث للخطابى /١ /١٨٥، و شرح حدود ابن عرفه /١ /٢٣٠، و الإقناع /٤ /١٧، و نيل الأوطار /١ /٣٠٥، و المطلع ص ٢١٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٥٨

فى الرقاب:

هم المكاتبون كتابه صحيحه.

- أما المكاتب كتابه فاسده فلا يعطى من سهم المكاتبين.

«فتح القريب المجيب ص ٤١».

فى سبيل الله:

و هم الغزاه الذين لا حق لهم فى الديوان.

«الكافى /١ /٣٤٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٥٩

حرف القاف

القائف:

الملحق للنسب عند الاشتباه، بما خصه الله من علم ذلك.

قال الشريف الجرجاني: هو الذى يعرف النسب بفراسته و نظره إلى أعضاء المولود.

قال الشوكاني: هو الذى يعرف نسبه الولد بالوالد بالآثار الخفيه.

«فتح الوهاب ٢/ ٢٣٤، و التعريفات ص ١٤٩، و التوقيف ص ٥٦٩، و نيل الأوطار ٦/ ١٥٩».

القائمة:

إحدى قائمتى الرحل اللتين فى مقدمته و مؤخرته.

القائمة معناها: الدائمة كما فى الحديث: «العلم ثلاثه: آيه محكمه، أو سنه قائمه، أو فريضه عادله» [النهايه ٤/ ١٢٦]:

أى الدائمه المستمره التى العمل بها متصل لا يترك.

«المطلع ص ١٨٤، و النهايه ٤/ ١٢٦».

القابله:

و هى التى تتلقى الولد عند ولاده المرأه.

يقال: قبلت القابله الولد- بكسر الباء- تقبله- بفتحها- قبالة- بكسر القاف-، قال الجوهري: و يقال للقابله أيضا: قبيل و قبول.

«تحرير التنبيه ص ٢٦٩، و النهايه ٤/ ٩».

القابليه:

هى الاستعداد للقبول، و هى مصدر صناعى.

«المعجم الوسيط (قبل) ٢/ ٧٣٩».

القابول:

سقيفه بين دارين، أو حائطين تحتها ممر نافذ، و الجمع: قواويل.

«المعجم الوسيط (قبل) ٢/ ٧٣٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٦٠

القارضة:

مأخوذ من قرض الشئ ى يقرضه: إذا قطعه، مفرد القوارض.

و هى للطير بمنزله المصارين لغيرها.

«المصباح المنير (قرض) ص ٤٩٧، ٤٩٨، و المطلع ص ٣٨٩».

القارعه:

من قرع يقرع قرعا، و القرع: ضرب شئ ى على شئ ى.

و القارعه: القيامة، سميت بذلك، لأنها تقرع القلوب بالفرع.

و قارعه الطريق: أعلاه، قاله الجوهري، و قال أبو السعادات:

وسطه، و قيل: صدره، و قيل: ما برز منه.

«تفسير البغوى (معالم التنزيل) ٤ / ٥١٩، و المفردات ص ٤٠١، و المطلع ص ٤٤، و تحرير التنبيه ص ٤٢».

القاروره:

وعاء يصب فيه الشراب و يكون غالبا من الزجاج، و قوله تعالى: **صَرَّحَ مُمَرَّدٌ مِّنْ قَوَارِيرَ**. [سوره النمل، الآية ٤٤] من زجاج أو ما يشبهه فى الصفاء.

و قوله تعالى: **قَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا** [سوره الإنسان، الآية ١٦]: أى زجاجات كأنها من الفضة فيها صفاء الزجاج و بياض الفضة، كما تقول: «رجل من الأسود»:

أى يشبهها، أو عليها طلاء من ماء الفضة، أو هى أوعيه للشراب من الفضة.

و القاروره أيضا: وعاء الرطب و التمر، و هى (القوصره)، و تطلق القاروره على المرأه، لأن الولد أو المنى يقر فى رحمها، أو تشبيها بآنيه الزجاج لضعفها.

«المصباح المنير (قر) ص ٤٩٦، ٤٩٧ (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١١٢».

القازوزه:

إناء يشرب فيه الخمر.

«المصباح المنير (قزز) ص ١٩١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٦١

القاعد:

- بغير هاء:- هي التي قعدت عن التصرف من السن و عن الولد و المحيض.

«المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ٢٩٥».

القاعده:

لغه: ما يقعد عليه الشئ ء: أى يستقر و يثبت.

و اصطلاحا: هي قضيه كليه منطبقه على جميع جزئياتها.

كذا قال الجرجاني.

و قال أبو البقاء: قضيه كليه من حيث اشتمالها بالقوه على أحكام جزئيات موضوعها، و تسمى فروعاً و استخراجها منها تفريعاً، كقولنا: «كل إجماع حق»، قال: و القاعده:

تجمع فروعاً من أبواب شتى، و الضابط: يجمع فروعاً من باب واحد.

«الكليات ص ٧٢٨، و التوقيف ص ٥٦٩، و التعريفات ص ١٤٩».

القافه:

- بتخفيف الفاء- جمع: قائف، عن الجوهرى و غيره.

و قال القاضى عياض: هو الذى يتبع الأشباه و الآثار و يقفوها:

أى يتبعها فكأنه مقلوب من القافى، و هو: المتبع للشئ ء.

قال الأصمعى: هو الذى يقفو الأثر، و يقتافه.

قال صاحب «المغنى»: القافه: قوم يعرفون الأنساب بالشبه و لا- يختص ذلك بقبيله معينه، بل من عرفت منه المعرفه بذلك، و تكررت منه الإصابه فهو: قائف، و قيل: أكثر ما يكون هذا فى بنى مدلج، و كان إياس بن معاويه قائفاً، و كذلك شريح.

و ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- أنه لا يقبل إلا قول اثنين.

و قال القاضى: يقبل قول واحد، و الله أعلم.

«المطلع ص ٢٨٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٦٢

القافله:

اسم فاعل مؤنث بالتاء.

و هو عند أهل اللغه: الرفقه الراجعه من السفر.

و القفول: الرجوع، يقال: يقفل - بضم الفاء -.

قال ابن قتيبه: من غلط العامه قولهم: القافله للرفقه فى السفر ذاهبه كانت أو راجعه، و إنما القافله الراجعه من السفر.

تقول: «قفل الجيش» فهو: قافل، و قفلت الجماعه، فهى قافله: أى راجعه، و لا يقال للخارجيه: قافله حتى تصدر.

«المصباح المنير (قفل) ١ / ٥١١ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ٢٠٨، و المطلع ص ٢٢١».

القانطون:

مفرد قانط، و هو الآيس، إذ القنوط: الإياس من رحمه الله، فالقانطون الآيسون.

و قنط قنوطا و قناطه: يئس.

و فى التنزيل العزيز: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾

[سوره الزمر، الآيه ٥٣] و أفنطه: آيسه، و قنطه: أفنطه.

«المعجم الوسيط (قنط) ص ٧٩٢، و المصباح المنير (قنط) ص ٥١٧، و المطلع ص ١١٢».

القانون:

يونانى أو سريانى: مسطر الكتابه.

و فى الاصطلاح: هو و القاعده: قضيه كلييه تعرف منها بالقوه القريبه من الفعل أحوال جزئيات موضوعها، مثل كل فاعل مرفوع، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلا فى جاءنى زيد، فعليك أن تضم الصغرى السهله الحصول، أعنى زيد فاعل مع تلك القضيه، و تقول: زيد فاعل، و كل فاعل مرفوع يحصل لك معرفه أنه مرفوع.

و فرق بعضهم بأن القانون: هو الأمر الكلى المنطبق على جميع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٦٣

جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، و القاعده: هي القضيه الكليه المذكوره.

«الكليات ص ٧٣٤، و دستور العلماء ٣ / ٥١، ٥٢».

القباء:

من الثياب، و يطلق الآن على ثوب من الحرير أو القطن أو نحوهما واسع سابغ مشقوق المقدم، له كنان طويلان مشقوقا الطرفين يلبس و يضم جانب منه على جانب و يحزم فوقه بمنطقه و تلبس فوقه جبّه.

و قيل: هو ثوب ضيق من ثياب المعجم، و يقال: أول من لبسه سليمان - عليه السلام -.

و قباء - بضم القاف -: موضع بقرب المدينه المنوره من جهه الجنوب نحو ميلين، و هي تقصر و تمد و تصرف و لا تصرف.

«المصباح المنير (قبو) ص ٤٨٩ (علميه)، و معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٤، و الإفصاح في فقه اللغه ١ / ٣٧١، و النظم المستعذب ١ / ١٩٢، و المطلع ص ١٧٢».

القباع:

مكيال ضخم أو مكيال صغير في مرآه العين يحيط بشىء كثير كالبدقيق، و منه قيل للحارث بن عبد الله (القباع)، لأنه لما ولى البصره فغير مكيالهم فنظر إلى مكيال صغير في مرآه العين أحاط بدقيق كثير، فقال: إن مكيالكم هذا لقباع، فلَقَّبَ به و اشتهر.

«النهايه ٧ / ٤، و الإفصاح في فقه اللغه ٢ / ١٢٥٠».

القَبُّ:

ما يدخل في جيب القميص من الرقاع. و في حديث عليّ - رضي الله عنه -: «كانت درعه صدرا لا قَبَّ لها» [النهايه ٣ / ٤]: أى لا ظهر لها.

سمى قَبًّا، لأن قوامها به من قب البكره، و هي الخشبه التي في وسطها، و عليها مدارها.

«معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٦٤

القبج:

مقابل الحسن، يقال: «قبح يقبح، فهو: قبيح».

و يقال: «قبحت فلانا»: إذا قلت له: قبحك الله من القبح، و هو الإبعاد.

«النهاية ٣/٤، و المصباح المنير (قبح) ص ٤٨٧ (علميه)، و ميزان الأصول ص ٤٦».

القبر:

مدفن الإنسان، و الجمع: قبور.

و المقبر و المقبره (مثلثة الباء): موضع القبر.

قبر الميت يقبره قبرا: دفنه فى القبر.

و أقبره: صيّر له قبرا يدفن فيه، و أقبر القوم قبلهم: أعطاهم إياه يقبرونه.

و جاء فى الشعر المقبر (بضم الباء).

لكل أناس مقبر بنفائهم فهم ينقصون و القبور تزيد

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/٦٥٧، و المعجم الوسيط (قبر) ٢/٧٣٧، و أنيس الفقهاء ص ١٢٥».

القبض:

الملك، يقال: «صار الشىء فى قبضته»: فى ملكه، و الاستلام و وضع اليد، كما فى اشتراط العلماء القبض فى المجلس فى

الصرف، و فى عدد من البياعات. و قبض الدين:

أخذه، و يكون فى الديون و الأعيان.

و القبضه من الشىء: ما قبضت عليه من ملء كفك، يقال:

أعطاه قبضه من تمر أو من سويق: كفا منه.

و فى القرآن حكاية عن السامرى: «فَقَبَضْتُ قَبْضَهُ مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ». [سوره طه، الآيه ٩٦].

و القبضه من السيف: مقبضه.

و القبضه: ما قبضت عليه من الشىء.

و القبضه: الشديد التمسك بالأشياء.

«الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١٢٥١، و المعجم الوسيط (قبض) ٢/ ٧٣٨، و الموسوعه الفقهيه ٤/ ١٤٦ (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٦٥

القُبُل:

نقيض الدبر، و قوله تعالى: **إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ**. [سوره يوسف، الآيه ٢٦]: أى من جهه الامام و الوجه.

و القبل: المعاينه و المقابله و المواجهه، قال الله تعالى:.

وَ حَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا. [سوره الأنعام، الآيه ١١١]: أى معاينه و مواجهه، و قيل: جمع قبيل: أى أصنافا و أنواعا.

و القبل: مقدّم الشىء و أول الزمان، و قوله تعالى:.

أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قُبُلًا [سوره الكهف، الآيه ٥٥]: أى معاينه، أو فى أول الزمن.

«المصباح المنير (قبل) ص ٤٨٨، (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٩٨».

القَبْلَه:

لغه- بكسر القاف-: هى الجهه مطلقا أو الجهه الإماميه.

- و أصل القبله: هى الحاله التى يقابل الشىء و غيره عليها.

- و هى نقيض الدبر.

- قال الله تعالى: **فَمَا لِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكُمْ مَهْطَعِينَ** [سوره المعارج، الآيه ٣٦]: أى جهتك و نحوك.

و قوله تعالى: **وَ ظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ** [سوره الحديد، الآيه ١٣]: أى من جهته و ناحيته.

و اصطلاحا: الجهه التى نتجه إليها فى صلاتنا.

- و قبله المسلمين: الكعبه المشرفه.

قال الله تعالى: **فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**.

[سوره البقره، الآيه ١٤٤]- و سميت قبله: لأن المصلى يقابلها و تقابله.

- قال الصاوى: و هى سبعة أقسام:

(ج ٣ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٦٦

الأول: قبله تحقيق: و هى قبله الوحي كقبلته صَلَّى اللهُ عليه و سلم، فإنها بوضع جبريل - عليه السلام -.

الثانى: قبله إجماع: و هى قبله عمرو بن العاص - رضى الله عنه - بإجماع الصحابه، و قد وقف على جامع عمرو ابن العاص ثمانون من الصحابه.

الثالث: قبله استتار: و هى قبله من غاب عن البيت من أهل مكه أو عن مسجده صَلَّى اللهُ عليه و سلم، و الفرض أنه فى مكه و المدينه.

الرابع: قبله

اجتهاد: و هي قبله من لم يكن في الحرمين.

الخامس: قبله بدل: و هي قبله المسافر الراكب على ظهر دابه، و هي جهه سفره.

السادس: قبله تخيير: و هي التي تخيرها من لم يجد أو تخير، فإنه يجتهد متخيرا.

السابع: قبله عيان: و هي استقبال عين الكعبه لمن بمكه المكرمه.

«المعجم الوسيط (قبل) ٢/ ٧٤٠، و الكليات ص ٧٢٩».

القبول:

- بالضم - مصدر، و القبول - بالفتح - اسم مصدر.

و يستعمل استعمال المصدر، و اسم الفاعل: قابل.

قال الله تعالى: **وَ قَابِلِ التَّوْبِ**. [سوره غافر، الآيه ٣]، و قال الله تعالى: **وَ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ**.

[سوره الشورى، الآيه ٢٥]: أى يرضاها، و يعفو عن عبده.

- و قبل الشهاده: صدقها، و قوله تعالى: **وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**. [سوره النور، الآيه ٤]: أى لا تصدقوها و لا تعملوا بها.

و قوله تعالى: **وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ**. [سوره البقره، الآيه ٤٨]: أى لا يسمح لها بأن تقدم من يشفع لها عند

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٦٧

الله، و لا يقبل منها أيضا أن تشفع لغيرها، لكن المؤمن الصادق الصالح يشفع فى أهله، قال الله تعالى: **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** [سوره المائده، الآيه ٢٧].

و تقبل الشىء: قبله و رضيه، و تقبل فلانا: استقبله راضيا عنه.

و تقبل الله العمل: رضيه و أثنى عليه، قال الله تعالى: **وَقَبَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ**.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا. [سوره البقره، الآيه ١٢٧].

- و استقبال الرجل غيره: لقيه مقبلا عليه متجها إليه.

و قوله تعالى: **فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ**.

[سوره الأحقاف، الآيه ٢٤]: أى مقبلا عليها متجها إليها ظنوا السحاب جاء للرحمه، فإذا هو العذاب.

- و أقبل: نقيض أدبر، أى قدم و جاء و واجه بوجهه،- و أقبل فى الحرب: تقدّم كناية عن الشجاعه، و قوله

تعالى:.

أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ. [سوره القصص، الآيه ٣١]: أى تقدم بوجهك و اقترب بغير خوف، لأنه ولى مدبراً فناده إليه ليطمئنه.

و فى الشرع: عبارته عن قبلت و نحوه من جهه المشتري.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٩٧، ٩٨، ٩٩، و المطلع ص ٢٢٨، و المعجم الوسيط (قبل) ٢ / ٧٤٠، و تحرير التنبيه ص ٢٦١، ٢٦٢».

القبیح:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: ما نهى عنه شرعاً.

و فى «لب الأصول»: ما يذم عليه.

«المصباح المنير (قبیح) ص ٤٨٧ (علميه)، و الحدود الأنيقه ص ٧٧، و لب الأصول / جمع الجوامع ص ٢٣».

القبيل:

الجماعه أو العشيره أو الكفلاء أو الأعوان المناصرون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٦٨

و كلها تناسب قوله تعالى:.. أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا [سوره الإسراء، الآيه ٩٢] معك ليؤيدوك.

«المعجم الوسيط (قبل) ٢ / ٧٤٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٩٨».

القبيله:

هى الجماعه التى تنسب إلى أصل واحد: أى جد واحد، فهم بنو الأب، و جمعها قبائل، قال الله تعالى:.. وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا. [سوره الحجرات، الآيه ١٣].

قال الماوردى فى «الأحكام السلطانيه»: أنساب العرب ست مراتب بجميع أنسابهم:

١- شعب. ٢- قبيله. ٣- عماره.

٤- بطن. ٥- فخذ. ٦- فصيله.

فالشعب: النسب الأبعد كعدنان، سمي شعباً، لأن القبائل فيه تشعبت.

و القبيله: هى ما انقسمت فيه أنساب الشعب كربيعة و مضر، سميت قبيله لتقابل الأنساب فيها.

و العماره: و هى ما انقسمت فيه أنساب القبيله كقريش و كنانه.

و البطن: و هو ما انقسمت فيه العماره كبنى عبد مناف و بنى مخزوم.

و الفخذ: و هى ما انقسمت فيه أنساب البطن كبنى هاشم و بنى أميه.

و الفصيله: و هى ما انقسمت فيه أنساب الفخذ كبنى العباس و بنى أبى طالب. فالفخذ تجمع الفضائل، و البطن يجمع الأفخاذ، و

العماره تجمع البطون، و القبيله تجمع العمائر، و الشعب يجمع القبائل.

فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا، و العمائر قبائل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٦٩

و زاد غيره: العشيره قبل الفصيله.

«المصباح المنير (قبل) ص ٤٨٨ (علميه)، و النظم المستعذب ١/ ٧٤، و المطلع ص ٦٦، ٦٧، و القاموس القويم ٢/ ٩٨، ٩٩، و بلغه

السالک ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، و دليل المسالك ص ٣٢».

القتل:

إزهاق الروح بالضرب أو بغيره، لكن إذا اعتبر بفعل المتولى له يقال: «قتل»، و إذا اعتبر بفوات الحياه، يقال: «موت»، مأخوذ من

قتله قتلا: أماته، و أصله: إزاله الروح كالموت، و يطلق على دفع الشر، فيقال: «قتل الله فلانا»: دفع شره، و الإزاله: يقال: «قتل جوعه

أو عطشه»: أزال ألمه بطعام أو شراب، و قتل غليله: شفاه.

و قتل الخمر: أزال

حدثها بالماء.

و قتل فلانا: أذله.

و قتل المسأله بحثا: تعمق فى بحثها حتى علمها علما تاما.

و قتل النفس: إماطه الشهوات.

و قاتل عدوه: قتالا و مقاتله: حاربه، قال الله تعالى:.

وَ آخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [سوره المزمل، الآيه ٢٠]: أى يقاتلون العدو.

و اقتتل الناس: قاتل بعضهم بعضا، قال الله تعالى:.. فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ. [سوره القصص، الآيه ١٥].

و القتل: «فعل» بمعنى «مفعول»، و جمعه: قتلى، قال الله تعالى:.. كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ.

[سوره البقره، الآيه ١٧٨]، و قوله تعالى:.. وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [سوره النساء، الآيه ٢٩] يفسر بما يأتى:

لا تحدثوا فتنا يقتل فيها بعضكم بعضا، أو لا يقتل بعضكم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٧٠

بعضا بغير حق، فقتل إخوانكم المسلمين قتل لأنفسكم لأنكم أسره واحده، أو لا تقتلوا أنفسكم بالانتحار عند التوبه من الذنوب، كما كان ذلك فى عقائد بعض الأولين، أو يأتى سبب آخر، و قوله تعالى: قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ [سوره المذاريات، الآيه ١٠]: دعاء عليهم بالقتل و الطرد من رحمه الله، و مثله:

قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ [سوره البروج، الآيه ٤].

القتل العمد:

عند أبى حنيفه- رحمه الله تعالى- ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب و الحجر و الليطه و النار و عندهما (الصاحبين).

و الشافعى- رحمه الله تعالى-: هو ضربه قصدا بما لا يطيقه بدن الإنسان حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد، و موجبه الإثم و القصاص إلا أن يعفو الولى، ثم القصاص متعين و ليس للولى أخذ الدية إلا برضا القاتل عند الشافعيه، و فى رأى آخر للشافعى أن موجب العمد القصاص أو الدية و تعين ذلك باختيار الولى،

و حق العفو للأولياء من العصبه و ذوى الأرحام و الزوجين فى ظاهر الروايه، و قال الليث بن سعد: العفو للعصبه دون غيرها، و ليس فى هذا القتل الكفار.

القتل الذى هو شبه العمد:

هو أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح و ما جرى مجراه فى تفريق الأجزاء عنده.

و قال أبو يوسف، و محمد، و الشافعى - رحمهم الله تعالى -:

هو أن يتعمد الضرب بآله لا يقتل بمتلها فى الغالب كالعصا و السوط، و الحجر، و اليد، فلو ضربه بحجر عظيم أو خشبه عظيمه - كما مر - فهو عمد عندهم خلافا له، و لو ضربه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٧١

بسوط صغير و والى فى الضربات حتى مات يقتص عند الشافعى - رحمه الله تعالى - خلافا للحنفيه و ليس موجه القصاص، بل الإثم و ديه مغلظه على العاقله، و الكفار، و هى عتق رقبه مؤمنه ذكرا أو أنثى، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

القتل الخطأ:

أن يرمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا، فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا فقتله، و موجه الكفار المذكوره و الديه على العاقله فى ثلاث سنين لا الإثم.

القتل الجارى مجرى الخطأ:

كنائم انقلب على رجل فقتله، و موجه موجب القتل الخطأ.

قتل الغيله:

قتل الإنسان لأخذ ماله.

القتل بالسبب:

كحفر البئر أو وضع الحجر فى غير ملكه، و موجه الديه على العاقله إذا تلف به إنسان لا الكفار و هذا إذا كانت البئر على ممر الناس و إذا لم تكن على ممر الناس فلا ديه عليه.

و كل قتل ظلما عمدا يتعلق به وجوب القصاص أو الكفار يوجب حرمان القاتل عن إرث المقتول إلا القتل بالتسبب.

القتل بالمحدد:

هو الذي يوجب القصاص بشروط معينه.

«المعجم الوسيط (قتل) ٢ / ٧٤١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ /

١٠١، و دستور العلماء ٣/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦١٤، و التوقيف ص ٥٧٤، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/ ١٥٢، ١٥٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ١٧٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٧٢

القَاء:

- بكسر القاف و ضمها- في «الصحاح» للجوهري:

القَاء: الخيار، و المعروف أنه أكبر من الخيار و أطول و مختلف عنه، و هما من فصيله واحده و همزته أصليه لا للتأنيث، قال الله تعالى: مِنْ بَقْلِهَا وَ قَتَائِهَا.

[سوره البقره، الآيه ٦١] «القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٠١، و الفتاوى الهنديه ١/ ٢١».

القحبه:

المرأه البغي، من قحب الرجل: إذا سعل من لومه، لأنها تسعل: ترمز بذلك، ذكره ابن دريد كابن القوطيه.

و جرى عليه في «البارع»، و به ردّ قول الجوهري: القحبه مولده، لأن هؤلاء ثقات و قد أثبتوه.

«المصباح المنير (قحب) ص ٤٩٠ (علميه)، و التوقيف ص ٥٧٤».

القَدَح:

السهم، قبل أن يراش و ينصل، و ذلك إذا بلغت العيدان المقتطه فشذبت عنها الأغصان و قطعت على مقادير النبل فهي حينئذ أقدح، و قداح، و أقداح، و المفرد: قدح.

و القدح- بفتحيتين -: آنيه (وحده مكاييل).

و القدح- بسكون الدال -: العيب و الشتم.

«الإفصاح في فقه اللغه ١/ ٦٠٥، و المصباح المنير (قدح) ص ٤٩١ (علميه)».

القدر:

قدر كل شىء، و مقداره: مقياسه.

قدر الشىء بالشىء يقدره قدرا: قاسه به، و قادره: قاسه.

«المصباح المنير (قدر) ص ٤٩٢ (علميه)، و الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ١٢٥٠».

القدره:

لغه: القوه على الشىء و التمكن منه، فهى ضد العجز.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٧٣

و فى الاصطلاح: هى الصفه التى تمكن الحى من الفعل و تركه بالإرادته، قاله ابن الكمال.

القدره الممكنه: أدنى قوه يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا، أو ماليا، و هذا النوع شرط للحكم.

القدره الميسره: ما يوجب اليسر على المؤدى، فهى زائده على الممكنه بدرجه من القوه، إذ بها يثبت الإمكان، ثم اليسر بخلاف الأولى، و الميسره تقارن الفعل عند الأشاعره خلافا للمعتزله.

«المصباح المنير (قدر) ص ٤٩٢ (علميه)، و التوقيف ص ٥٧٥».

قُدس:

- بضم القاف و سكون الدال المهمله بعدها سين مهمله:-

جبل عظيم بنجد كما فى «القاموس».

و القدس - بضميتين -: الطهر، و الأرض المقدسه: المطهره، و بيت المقدس فيها معروف.

«المصباح المنير (قدس) ص ٤٩٢ (علميه)، و نيل الأوطار ٥ / ٣١١».

القديم:

عند علماء الكلام: الموجود الذى ليس لوجوده ابتداء (و هو صفه أو اسم من أسماء الله تعالى).

و القديم: ما مضى على وجوده زمن طويل، و الجمع: قدماء، و قدامى.

«المعجم الوسيط (قدم) ٢ / ٤٧٤، و الحدود الأنيقه ص ٧٣».

القذف:

لغه: الرمى البعيد، و لاعتبار الرمى فيه، قيل: «منزل قذف»، و بلد قذوف: بعيده، و أستعير القذف للشتم و العيب، كما أستعير للرمى، و منه: «القذافه و القذيفه»: للمقلاع الذى يرمى به، و قولهم: «بين قاذف و حاذف»: أى رام بالحصى و حاذف بالعصا.

و التقاذف: الترامى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٧٤

و منه الحديث: «كان عند عائشه- رضى الله عنها- قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعث» [النهايه ٢٩ / ٤]:
أى تشامت.

- و يطلق السب و يراد به القذف، و هو الرمى بالزنا فى معرض التعبير كما يطلق القذف و يراد به السب.

و هذا إذا ذكر كل منهما منفردا، فإذا ذكرا معا لم يدل أحدهما على الآخر، كما فى حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«أ تدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له و لا متاع، قال: إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاه و صيام و زكاه، و يأتى قد شتم هذا و قذف هذا و أكل مال هذا و سفك دم هذا، و ضرب هذا فيعطى هذا من حسناته و هذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم و طرحت عليه ثمَّ يطرح فى النار».

[مسلم فى البر و الصله ٥٩] و اصطلاحا:

- جاء فى «دستور العلماء»: أن القذف: الرمى بالزنا.

- و فى «الاختيار»: رمى مخصوص، و هو الرمى بالزنا.

و منه

الحديث: «إن هلال بن أميه قذف زوجته: أى رماها بالزنا» [النهايه ٢٩ / ٤].

- قال ابن عرفه: «القذف الأعم نسبة آدمى غيره لزنى أو قطع نسب مسلم»، قال: «و الأخص لإيجاب الحد نسبة آدمى مكلف غيره حرًا عفيفًا مسلمًا بالغًا أو صغيره تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم».

- و فى «الإقناع»: الرمى بالزنا فى معرض التعبير.

- و فى «الروض المربع»: الرمى بزنا أو لواط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٧٥

- و فى «معجم المغنى»: هو الرمى بالزنا.

«التوقيف ص ٥٧٧، و دستور العلماء ص ٦٤، و الاختيار ٢٨٠ / ٣، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٤٢، و الإقناع ٢٠٠ / ٣، و الروض المربع ص ٤٩٠، و معجم المغنى ٧٥٩ / ٢».

القرء:

- بفتح القاف و ضمها- و الجمهور على الفتح:

مدّه الحيض أو مده ما بين الحيضتين، قال الله تعالى:

وَ الْمُطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. [سوره البقره، الآيه ٢٢٨]: أى ثلاث حيضات أو ثلاثه أطهار و بهما تحسب العدّه للمطلقه بعدد الحيضات أو بعدد مرات الطهر على اختلاف المذاهب.

و جمع القله: أقرؤ و أقرء، و الكثره قروء، و هو مشترك، و هو الوقت، و يطلق على الطهر و الحيض، و تسميه أهل اللغه من الأصداد، قال الشاعر:

مورثه مالا و فى الحىّ رفعه لما ضاع فيها من قروء نساها

و قال الراغب: هو اسم للدخول فى الحيض عن طهر لمعنيين معا يطلق على كل منهما إذا انفرد كالمائده للخوان و الطعام، و ليس القرء اسما للطهر مجردا، و لا للحيض مجردا بدليل أن الطاهر التى لم تر دما لا يقال لها: ذات قرء، و كذا حائض استمر بها الدّم.

و فى الاصطلاح: اختلف فيه الفقهاء:

- مذهب الشافعيه و طائفه: أنه

الطهر.

- و مذهب طائفه: أنه الحيض.

- و أخرى تجمع بين الطهر و الحيض.

«المصباح المنير (قرأ) ص ٥٠٢ (علميه)، و المفردات ص ٤٠١، ٤٠٢، و ديوان الأعشى (هامش) ص ٩١، و تحرير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٧٦

التنبيه ص ٢٩٤، و المطلع ص ٣٣٤، و النظم المستعذب ص ١٧١، و التوقيف ص ٥٨٠، ٥٨١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٠٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ١١٨».

القراء:

- بفتح القاف و المد- من قريب الضيف أقریه: أى أضفته و أكرمته.

«المصباح المنير (قرى) ص ٥٠١ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ٢٨ / ٣١٦».

القراب:

قراب السكين: ما تدخل فيه، و قرب السكين يقربها قربا:

اتخذ لها قرابا، و أدخلها فى القراب و أقربها: عمل لها قرابا.

- بكسر القاف:- هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا و يطرح فيه الراكب سوطه و أدواته و يعلق فى الرحل.

و قراب الشىء و قرابته: ما قارب قدره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٩٦، ٢ / ١٢٥١، و نيل الأوطار ٥ / ٩».

القرآن الكريم:

هو اللفظ العربى المنزل على محمد صلّى الله عليه و سلم للإعجاز بسوره منه، المنقول متواترا.

و عرف: بأنه كلام الله تعالى المنزل على محمد صلّى الله عليه و سلم بلفظه العربى المتعبد بتلاوته المكتوب فى المصاحف المتواتر من حيث النقل.

«الموجز فى أصول الفقه ص ٤٩، و الواضح فى أصول الفقه ص ٧٤».

بمعنى واحد، تقول: «فلان يتلو كتاب الله»: أى يقرأه و يتكلم به.

قال الليث: تلا يتلو تلاوه، يعنى: قرأ، و الغالب فى التلاوه أنها تكون للقرآن، و جعله بعضهم أعم من تلاوه القرآن و غيره.

«لسان العرب (قرأ)، و (تلا)، و الموسوعه الفقهيه ٦ / ٤٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٧٧

القراد:

الذى يلعب بالقرد، و يطوف به فى الأسواق و نحوها مكتسبا بذلك.

«المطلع ص ٤١٠».

القرار:

مصدر بمعنى: الثبات و الاستقرار و الإقامة المستقره الدائمه و السكون و الاطمئنان.

و القرار: الأرض المنخفضه التى يستقر فيها الماء.

و القرار: الرأى يمضيه من يملك إمضاءه.

و القرار: كل مكان صالح لأن يستقر فيه الشىء استقرارا ثابتا، فقله تعالى: اجْتُثِّثْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مِمَّا لَهَا مِنْ قَرَارٍ [سوره إبراهيم، الآيه ٢٦]: أى عميق تستقر فيه، أو مالها استقرار بسبب أنها على سطح الأرض، و قوله تعالى: أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا. [سوره النمل، الآيه ٦١]: أى مكان استقرار، و قوله تعالى: ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ [سوره المؤمنون، الآيه ١٣]: هو الرحم تثبت فيه النطفه، و من قرّ فى المكان: أى ثبت فيه و استقر.

و قوله تعالى: وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ [سوره الأحزاب، الآيه ٣٣]:

أى امكنن و استقرين بها لا تخرجن كثيرا منها، و أصله:

اقرن فى بيوتكم، خففت بحذف إحدى الرائين، مثل:.

فَطَلْتُمْ تَفَكَّهُوْنَ [سوره الواقعه، الآيه ٦٥]، و استغنى عن همزه الوصل فصارت: «قرن» من باب فرح، و (قرن) من باب ضرب يضرب. و قرى - بفتح القاف - و قرئ بكسرهما، و قيل: إن من قرأ «و قرن» بكسر القاف جعلها من الفعل «وقر» فى باب الواو فتكون وقر يقر كوعد يعد، و يكون المحذوف من المضارع واو الفعل المثال.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١١١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٧٨

القراض:

من القرض، و هو القطع، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعه من ماله يتصرف فيه، و قطعه من الربح.

و يسمى مضاربه كما صرح بذلك النووى فى «المنهاج»، و مقارضه.

و هو بهذا يكون القراض: المضاربه فى الأرض.

و اصطلاحاً: عرفها القدورى بقوله: عقد على الشركه بمال من أحد الشريكين و عمل من الآخر.

- و فى «شرح

حدود ابن عرفه: «تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجاره.

- و في «الكافي»: أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها و يتغى رزق الله فيها مما أفاء الله في ذلك المال من ربح، فهو بينهما على شرطهما نصفًا كان أو ثلثًا أو ربعًا أو جزءًا معلوما.

- و في «فتح الرحيم»: توكيل على مال معلوم للغير يعمل تاجرًا فيه بجزء شائع من ربحه معلوم على حسب الاتفاق.

- و في «فتح المعين»: أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركًا بينهما.

- و عند الأنصاري: هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه و الربح مشترك بينهما.

- و في «التوقيف»: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح.

و عرفها ابن قدامه في «العمده» بقوله: أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه و يشتركان في ربحه.

«المصباح المنير (قرض) ص ٤٩٧، ٤٩٨، و الكتاب مع شرحه اللباب ٢ / ١٣١، و التوقيف ص ٥٧٧، و فتح المعين ص ٧٩، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٠، و فتح الوهاب ١ / ٢٤٠، و الكافي ص ٣٨٤، و فتح الرحيم ٢ / ١٣٤، و العمده مع شرحه العده ص ٢١٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٧٩

قرام:

- بكسر القاف و تخفيف الراء -: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

و قال في «النهاية»: الستر الرقيق، و قيل: الصفيق من صوف ذى ألوان.

«النهاية ٤ / ٤٩، و نيل الأوطار ٢ / ١٦٤».

القران:

لغه: اسم مصدر من قرن بمعنى: جمع، كما يقرون بين بعيرين في جبل واحد: أى يجمعهما، و قرنت الشىء بالشىء: و صلته، و قرنت الأسارى فى الجبال: أى جمعتهم.

و اصطلاحًا: هو الجمع بين العمره و الحج بإحرام واحد فى سفره واحده، كذا فى «الاختيار».

أو: أن يهل بالحج و العمره من الميقات، أو يحرم بالعمره، ثم يدخل عليها الحج على خلاف.

و عند المالكيه: الإحرام بنيه العمره و الحج.

«كشاف القناع ٢/ ٤١١، و الاختيار ١/ ١٦٠، ٢١١، و حاشيه قليوبى ٢/ ١٢٧، و شرح حدود ابن عرفه ص ١٨١».

القربى:

القرباه فى الرحم و النسب، قال الله تعالى: **قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ**. [سوره الشورى، الآيه ٢٣]: أى إلا أن تودونى لقرباتى منكم و لا- تؤذونى و لا تهيجوا على الناس إذ لم يكن فى قريش بطن إلا بينه و بين الرسول قربه، أى: ابدلوا لى مودتكم و عدونى ضمن أقاربكم، و الاستثناء على هذا منقطع، فليست مودته كقريب أجرا على الرساله، و يوافق هذا ما ذكره جميع الرسل على أنهم لم يطلبوا أجرا من أى نوع على رسالتهم، و هو أكرم للرسول من أن يطلب منهم على الرساله مودّه أقاربه و أهل بيته كما فسرها بعضهم.

«النهايه ٤/ ٣٢، ٣٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٠٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٨٠

القربان:

ما تقرب به من ذبح أو غيره، ذكره الأنصارى.

و قال المناوى: ما يتقرب به إلى الله، ثم صار عرفا: اسما للنسيكه التى هى الذبيحه.

الحدود الأنيقه ص ٧٧، و التوقيف ص ٥٧٨».

القربه:

اشاره

ما يتقرب به إلى الله فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط و المساجد، و الوقف على الفقراء و المساكين.

و القربه: أعمال البر و الطاعه، و جمعها: قربات، كقوله تعالى: **وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ صَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ**. [سوره التوبه، الآيه ٩٩].

و القربه: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد و تستعمل لحفظ الماء و اللبن و غيرهما.

و اصطلاحا: عرف «صاحب الكليات»: القربه: بأنها ما يتقرب به إلى الله تعالى بواسطه غالبا، قال: و قد تطلق و يراد بها: ما يتقرب به بالذات.

و قال الشيخ زكريا الأنصارى: القربه: ما تقرب به بشرط معرفه المتقرب إليه.

: قال ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى التفريق بين القربه و العباده و الطاعه:

القربه: فعل ما يثاب عليه بعد معرفه من يتقرب إليه به، و إن لم يتوقف على نيه.

و العباده: ما يثاب على فعليه و يتوقف على نيه.

و الطاعه: فعل ما يثاب عليه يتوقف على نيه أو لا، عرف من يفعله لأجله أو لا، فنحو الصلوات الخمس، و الصوم، و الزكاه، و الحج من كل ما يتوقف على النيه قربه، و طاعه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٨١

و عباده، و قراءه القرآن و الوقف، و العتق، و الصدقه و نحوها مما لا يتوقف على نيه قربه، و طاعه، لا عباده، و النظر المؤدى إلى معرفه الله تعالى طاعه لا قربه و لا عباده.

فالطاعه أعم من القربه و العباده، و القربه أعم من العباده.

«المعجم الوسيط (قرب) ص ٧٥١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٠٩، و شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٥، و الحدود الأنيقه ص ٧٧، و الموسوعه الفقهيّه

قرحه:

أى: جرح، تقول: «قرح قرحا»: بدت به جروح من سلاح أو بثور، فهو: قرح، و يقال: قرح جلده، و قرح قلبه: من حزن.

و قرح الحيوان: كأن فى جبهته قرحه، و هى بياض بقدر الدرهم فما دونه، فهو: أقرح.

و قرحت الروضه قرحه: توسطها النور الأبيض، فهى: قرحاء.

«المعجم الوسيط (قرح) ص ٧٥١، و نيل الأوطار ٦ / ٢١٠».

القرص:

أصل القرص أن يقبض بإصبعه على الشىء، ثم يغمز غمزا جيدا.

و قال فى «النهايه»: القرص: الدلك بأطراف الأصابع و الأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، و التقريص:

مثله، و هو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد.

«معالم السنن ١ / ٩٧، و النهايه ٤ / ٤٠».

القرض:

الجزء من الشىء، و القطع منه، كأنه يقطع له من ماله قطعه ليقطع له من أثوابه أقطاعا مضاعفه، ذكره الحرالى.

و قال الراغب: من القطع، و منه سُمى ما يدفع إلى الإنسان بشرط رد بدله قرضا.

و فى «المصباح»: ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه.

و فى «التعاريف»: القرض لغه: المداينه و الإعطاء بالجزاء.

(ج ٣ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٢

و شرعا: عرفه الفقهاء: بأنه دفع المال إرفاقا لمن ينتفع به و يرد بدله، و هو نوع من السلف، فيصح بلفظ قرض و سلف.

- و فى «دستور العلماء»: هو ما يجب فى الذمه بسبب دراهم الغير مثلا، فالدين و القرض متباينان، و هو المستفاد من (التلويح) فى مبحث القضاء و المتعارف فى ما بين الفقهاء أن الدين عام شامل للقرض و غيره.

- و عرفه المالكيه: بأنه دفع متمول فى عوض غير مخالف له عاجلا.

و القرض الحسن: هو الذى لا يصحبه منّ و لا أذى و لا رياء و لا منفعه تشبه الربا.

و أقرض الله: أنفق المال فى وجه البر التى يرضاها الله تعالى على سبيل الاستعارة، فالله لا يقترض من أحد على الحقيقه مالا، و لكن يعطى ثوبا على الإنفاق شبه رد المقترض ما أخذه.

قال الله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ. [سوره البقره، الآيه ۲۴۵].

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۷، و القاموس القويم للقرآن

الكريم ١١٣/٢، و دستور العلماء ١١٨/٢، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٠١، و التوقيف ص ٥٨٠، و المطلع ص ١٧٠.

القرطاس:

اشاره

فيه ثلاث لغات: كسر القاف، و ضمها، و قرطس بوزن جعفر، ذكر الثلاث الجوهرى، و قال: هو الذى يكتب فيه.

و قال صاحب «المطالع»: العرب تسمى الصحيفة قرطاسا من أى نوع كان.

فأئده

: و لا يقال: قرطاس إلا إذا كان مكتوبا، و إلا فهو: طرس، و كاخذ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٣

و لا يقال: قلم إلا إذا برى و إلا فهو: أنوب.

«المطلع ص ١٧٠، و الكليات ص ٧٣٧».

القرطم:

- بكسر القاف و الطاء و ضمهما-: لغتان مشهورتان، عربى: و هو حبّ العصفرو.

«النهايه ٤/٤٢، و تحرير التنبيه ص ١٢٦».

القرظ:

هو ورق شجر السليم ينبت بنواحي تهامه يدبغ به الجلود، و يقال: أديم مقروط، و الذى يجنيه يسمى قارظا، و الذى يبيعه يسمى قراظا.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٩، و النهايه ٤/٤٣».

القرعه:

مأخوذه من قرعته: إذا كفته، كأنه كف الخصوم بذلك، و هى اسم مصدر بمعنى: الاقتراع، و هو الاختيار بإلقاء السهام و نحو ذلك.

و ليست القرعه من الميسر كما يقول البعض، لأن الميسر هو القمار، و تمييز الحقوق ليس قمارا، و ليست من الاستقسام المنهى

عنه، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، و هو مما استأثر به الله تعالى، فى حين أن القرعه تتميز نصيب موجود، فهى أماره على إثبات حكم قطعاً للخصومه أو لإزاله الإبهام.

و على ذلك فالقرعه التى تكون لتمييز الحقوق مشروع.

أما القرعه التى يؤخذ منها الفأل أو التى يطلب بها معرفه الغيب و المستقبل، فهى فى معنى الاستقسام الذى حرمه سبحانه و تعالى. القرعه فى العتق:

قال ابن عرفه: القرعه هنا لقب لتعيين مبهم فى العتق له

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٨٤

بخروج اسمه له من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه.

«النهايه ٤/ ٤٣، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٦٧، و النظم المستعذب ٢/ ١٠٧، و الموسوعه الفقيهيه ٤/ ٨١».

القرن:

القرن من الناس: أهل زمان واحد، و اشتقاقه من الاقتران، و كل طبقه مقترنين فى وقت فهم قرن، قال الشاعر:

إذا ذهب القرن الذى أنت منهم و خلفت فى قرن فأنت غريب

و القرن- بفتح القاف و سكون الراء-: هو عظم أو غده مانعه و لوج الذكر، و قيل: ما يمنع سلوك الذكر فى الفرج، و هو إما غده غليظه أو لحمه مرتفعه أو عظم، و امرأه قرناء: إذا كان ذلك بها.

و ذكر بعضهم أن القرن عظم نأتى محدد الرأس كقرن الغزاله يمنع الجماع.

و تاره يكون لحما فيمكن علاجه، و تاره يكون عظما فلا يمكن علاجه.

و يقال: قرن: ميقات نجد على يوم و ليله

من مكه، و يقال:

له قرن المنازل و قرن الثعالب، و رواه بعضهم بفتح الراء و هو غلط، لأن قرن- بفتح الراء-: قبيله من اليمن، و قد غلط غيره من العلماء ممن ذكره بفتح الراء، و زعم أن أويسا القرني منه، إنما هو من «قرن» بفتح: بطن من مراد.

«المصباح المنير (قرن) ص ٥٠٠، ٥٠١، (علميه)، و النهايه ٥١ / ٤، و غريب الحديث للخطابي، و البستي ٢٤٤ / ١، ٢٩٦ / ٢، و النظم المستعذب ٣٦٣ / ٢، و الكواكب الدريره ١٠ / ٢، ٢٣، و المطلع ص ١٦٦، ٣٢٣، و الموسوعه الفقيهيه ٩٥ / ٢٢».

قرن الشمس:

هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها، قاله في «القاموس».

«القاموس المحيط (قرن) ٢٦٠ / ٤ (حلبى)، و النهايه ٥٢ / ٤، و نيل الأوطار ٣٠٦ / ١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٨٥

قرن الشيطان

و قرناه المقصود: حزبه و أتباعه، أو: قوته و انتشاره، أو تسلطه «القاموس المحيط (قرن) ٢٦٠ / ٤ (حلبى)، و النهايه ٥٢ / ٤، و نيل الأوطار ٩٠ / ٣».

القرو:

- بفتح القاف-: قدح من خشب، و فى حديث أم معبد- رضى الله عنها-: «أنها أرسلت إليه بشاه و شفره، فقال: اردد الشفره و هات لى قروا» [النهايه ٥٧ / ٤].

و القرو: أسفل النخله ينقر و ينبذ فيه.

و قيل: إناء صغير يردد فى الجوائح.

«النهايه ٥٧ / ٤».

القرواح:

الأرض البارزه الفضاء.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٢».

قريش:

إشاره

اسم قبيله مشهوره عربيه كبيره بمكه و لها الرئاسة و الإشراف على بيت الله، و عليها رعايه من يحجون إلى بيت الله سبحانه و تعالى، و منها رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم.

- و هم أولاد النضر، و قيل: أولاد فهر، و قيل غير ذلك، و الأول هو المشهور.

فائده

- الإجماع منعقد على النسب الشريف للرسول صَلَّى الله عليه و سلم إلى عدنان، و ليس فيما بعده إلى آدم طريقه صحيح فيما ينقل.

- كل من هو من أولاد نضر بن كنانه فهو قريش مصغر القرش تعظيماً، و هو الكسب و الجمع، سمي به لأنهم يتجرون و يجتمعون بمكه بعد التفرق في البلاد.

«تحرير التنبيه ص ٣٣، و الكليات ص ٧٠٢، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١١٣ / ٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٦

القرية:

المصر الجامع، و قيل: كل مكان اتصلت به الأبنية و اتخذ قراراً، و تقع على المدن و غيرها، و قيل: هي البلده الكبيره و تكون أقل من المدينه، و هي الضيعه أيضاً، و الجمع: قرى على غير قياس.

قال الله تعالى: اذْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ.

[سوره البقره، الآيه ٥٨]- سميت قرية لاجتماع الناس فيها، و من قريب الماء في الحوض إذا جمعته.

و القرية: عصيتان طولهما ذراع، يعوض على أطرافها عويد يؤسر إليهما من كل جانب بقدّ، فيكون ما بين العصيتين قدر أربعة أصابع، ثمّ يؤتى بعويد فيه قرص فيعرض في وسط القرية بقدّ، فيكون فيه رأس العمود.

«النظم المستعذب ٩٧ / ١، و الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٥٥٣، ٥٥٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١١٥ / ٢».

فزه:

- بقاف مضمومه، ثمّ زاي مفتوحه، ثمّ حاء مهمله:-

و هو جبل صغير من المزدلفه و هو آخرها، و ليس هو من منى، و يقال له: «موقف المزدلفه».

«تحرير التنبيه ص ١٧٧».

الْفَرْزُ:

ما قطعتهُ الدوده و خرجت منه حيه.

- و التحرير: ما يحل عنها بعد موتها، قال الليث: هو ما يعمل فيه الإبريسم.

- و هو نوع من الإبريسم (معزّب).

«المصباح المنير (قزز) ص ١٩١، و هامش فتح المعين ص ٤٢، و المطلع ص ٢٢٨».

الْفَرْعُ:

- بفتح القاف و الزاى -: أخذ بعض شعر الرأس و ترك

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٧

بعضه، نص على ذلك ابن سيده فى «المحكم»، و كذا فسرهُ الإمام أحمد فى روايه بكر بن محمد عن أبيه.

و كذا القفا لغير حجامه و نحوها.

و لقد ورد النهى عنه، فنهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عن الفرع [النسائى - زينه ٥]، و أصله: السحاب المتمزق فى السماء، يقال: «ما فى السماء قزعه من سحاب».

«الروض المربع ص ٣٠، و النظم المستعذب ١/ ٢٢٠، و تحرير التنبيه ص ٣٨، و المطلع ص ١٦».

الْقَسَامَةُ:

لغه، بمعنى: القسم، و هو اليمين مطلقا أقيم مقام المصدر من قولهم: «أقسم أقساما و قسامه».

قال الشاعر:

و حليفكم بالله رب الناس مجتهد القسامه اذهب بها اذهب بها طوق الحمامه

و قيل: سُمى القسم قسما لأنها تقسم على أولياء الدم.

و يقال: «أقسم الرجل»: إذا حلف.

و قيل: إنها الجماعه، ثم أطلقت على الأيمان.

و اصطلاحا:

- جاء فى «كنز الدقائق»: تقال للإيمان تقسم على أهل المحله إذا وجد قتيل فيها لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم، أى من أهل تلك المحله و هؤلاء الرجال هم الذين يتخيرهم ولى المقتول، فيقسم كل واحد منهم بأن يقول:

ما قتلته و ما علمت له قاتلا، فإن حلفوا فعلى أهل المحله الدية، و لا يحلف الولي و حبس الأبى حتى يحلف و إن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم العدد خمسين و لا قسامه على صبي و مجنون و امرأه و عبد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٨

- و قال الميدانى: إنها اليمين بعدد مخصوص، و سبب مخصوص على وجه مخصوص.

- و قال ابن عرفه: القسامه: حلف خمسين يمينا أو جزئها على

إثبات الدم.

- و جاء فى «الإقناع»: أنها اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم.

- و جاء فى «التوقيف»: أنها أيمان يقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم.

- و جاء فى «معجم المغنى»: أنها الأيمان المكرره فى دعوى القتل.

- و جاء فى «الروض المربع»: أنها أيمان مكرره فى دعوى قتل معصوم.

- و قال الشوكانى: هو عند الفقهاء: اسم للإيمان.

«دستور العلماء ٣ / ٤٨، و غرر المقالة ص ٢٣٤، و اللباب شرح الكتاب ٣ / ١٧١، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٢٦، و الإقناع ٣ / ١٨٣، و التوقيف ص ٥٨١، و معجم المغنى ٢ / ٧٧٣، و الروض المربع ص ٤٨٦، و المطلع ص ٣٦٨، ٣٦٩، و نيل الأوطار ٧ / ٣٥، و الموسوعه الفقهيه ٧ / ٢٤٩، ٢٥٠».

القسامى:

الذى يطوى الثياب أول طيها حتى تكسر على طيها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٠».

القسر:

من قسر فلانا يقسره قسرا: قهره على كره.

و قسره على الأمر: أكرهه عليه.

و منه: القسوره، قال الله تعالى: فَزَتْ مِنْ قَسْوَرِهِ [سوره المدثر، الآيه ٥١]، قيل: هو الأسد، و قيل: الرامى، و قيل: الصائد.

«المفردات ص ٤٠٣، و المعجم الوسيط (قسر) ٢ / ٧٤٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٩

القسط:

لغه: العدل و الجور، فهو من الأضداد، و أقسط بالألف عدل فهو مقسط إذا عدل، فكأن الهمزه فى أقسط للسلب، كما يقال: شكا إليه فأشكاه.

فقسط و أقسط لغتان فى العدل، أما فى الجور فلغه واحده، و هى قسط بغير ألف، و القسط بإطلاقه أعم من العدل.

و فى الحديث: «يخفض القسط و يرفعه» [النهايه ٤ / ٦٠].

يريد بالقسط- و الله أعلم-: الرزق الذى هو قسط كل واحد و قسمه من قوته و معاشه، فالخفض: تقييره و تضيقه، و الرفع: بسطه و توسعته، يريد: أنه مقدر الرزق و قاسمه على الحكمة فيه و المصلحه فى مقداره.

«المعجم الوسيط (قسط) ٢ / ٧٦٢، و غريب الحديث للبستى ١ / ٦٨٤، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٥».

القَسَم:

القسم و القسم: البسر الأبيض الذى يؤكل قبل أن يدرك و هو حلو.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١١٤٤».

القسمه و القسم:

اشاره

القسم - بفتح القاف - مصدر: «قسم يقسم قسما»:

أى فرّق و أعطى كلّ ذى حقّ حقه، لا يثنى و لا يجمع.

أما القسم - بكسر القاف -: هو اسم للشئ المقسوم و النصيب، يقال فيه: «هذا قسمى»: أى نصيبى، و تجمع على أقسام، و الاسم: القسمه.

و شرعا:

عرف الحنفية القسمه: بأنها جمع نصيب شائع فى معين.

و فى «اللباب»: هى تمييز الحصص بعضها عن بعض.

و قيل: جمع نصيب شائع فى مكان مخصوص.

و عرفها ابن عرفه: بأنها تصيير مشاع من مملوك مالكين معنا و لو باختصاص تصرف فيه بقرعه أو تراض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٩٠

و هى عند الشافعيه و الحنابله: تمييز بعض الحصص و إفرازها.

و اعتبرها بعض الفقهاء بيعا، لقول ابن قدامه: القسمة: إفراز حق و تمييز أحد النصيبين من الآخر، و ليست بيعا.

و هذا أحد قولى الشافعى، و قال فى الآخر: هى البيع.

فقسم الشىء بين الشركاء من باب ضرب: جزأه، و جعل لكل منهم جزءا، قال الله تعالى: **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**. [سوره الزخرف، الآية ٣٢]:

أى جعلنا لكل منهم جزءا معيناً من الرزق و مقداراً محدداً معلوماً منه.

قسم الفىء و الغنيمه:

القسم: معروف كما ذكرنا.

الفىء: مصدر فاء إذا رجع، ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار إلينا.

و الغنيمه: «فعلية» بمعنى «مفعوله» من الغنم و هو الربح، و المشهور تغايرهما (الفىء و الغنيمه) كما يؤخذ من العطف.

و قيل: كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير و المسكين.

و قيل: الفىء يطلق على الغنيمه دون العكس.

و على هذا فالفىء: مال حصل من كفار بلا إيجاف كجزيه و

عشر تجاره و ما جلوا عنه و تركه مرتد و كافر معصوم لا وارث له.

و الغنيمه: مال حصل من الحربين بايجاف، و قد سبق بيان ذلك في الفاء.

قسمه التراضى:

قال ابن عرفه: سماها القاضى قسمه بيع، و هى: أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعدله بتراض ملكا للجميع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٩١

قسمه القرعه:

قال ابن عرفه: هى المذكوره بالذات، يعنى المقصوده بالذات فى كتاب «القسمه»، و هى قسمه القرعه، و هى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله قسمه المهاياه:

و يقال المهايات و المهاياه، و معناهما صحيح.

قال ابن عرفه: اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معيناً من متحد أو متعدد يجوز فى نفس منفعتة لا فى غلته.

فائده

: معنى الإفراز فى تعريف الشافعيه و الحنابله:

يقصد: الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل و الموزون، و تأتى تاره بمعنى المبادل، و هى أظهر فيما يتفاوت كالحيوان و العقار إلا أن الممتنع منهما على القسمه إذا اتحد الجنس، و لا يجبر عند اختلاف الجنس، و لو اقتسموا بأنفسهم جاز.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، و الاختيار ٢/ ٥٤، ٩٥، و الإقناع ٣/ ٥٦، و النظم المستعذب ١/ ١٦٠، و المطلع ٤٠/ ٤٩٢، و الروض المربع ص ٥٢٤، و فتح الوهاب ٢/ ٢٥، ٢١٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١١٦، و الموسوعه الفقيهيه ٩/ ٧».

القيس:

- بالكسر -: عالم النصارى، و جمعه: قسيسون و قساوسه.

قال القرطبي: و القس - بالفتح - أيضا: رئيس من رؤساء النصارى فى الدين و العلم.

فالراهب: عابد النصارى، و القسيس: عالمهم.

«المعجم الوسيط (قسس)، و الموسوعه الفقيهه ٢٢ / ٤٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٩٢

القسيه:

هي الثياب القسيه منسوبه إليه، و هي ثياب فيها حرير تجلب من مصر، و في حديث علي - كرم الله وجهه-: «أنه صَلَّى الله عليه و سلم نهى عن لبس القسي» [النهايه ٤ / ٦٣]، و هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قريه علي ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها: القسي - بفتح القاف - و أصحاب الحديث يقولون - بكسر القاف - و أهل مصر بالفتح، ينسب إلى بلاد القس، قال أبو عبيد:

هو منسوب إلى بلاد يقال لها: القسي، قال: و قد رأيتها و لم يعرفها الأصمعي، و قيل: أصل القسي الغزي - بالزاي - منسوب إلى الغز، و هو ضرب من الإبريسم، أبدل من الزاي سين و أنشد لربيعة بن مقوم:

جعلن عتيق أنماط خدورا و أظهرن الكرادى و العهونا

على الأحجاج و استشعرن ريطا عراقيا و قسيا مصونا

و قيل: هو منسوب إلى القس، و هو الصقيع لبياضه.

و في حديث علي - كرم الله وجهه - قيل له: ما القسيه؟

قال: «ثياب مصلعه فيها حرير»: أى خطوط عريضه كالأضلاع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٧».

القشاش:

هو الزّباع بمراكش منذ عهد المرابطين، و هو من يزارع أرضا على ربع الغله.

«معلمه الفقه المالكى ص ٢٧٧».

القشب و القشيب:

لغه: الجديد و الخلق.

و في الحديث: «أنه مر و عليه قشبانيتان» [النهايه ٤ / ٦٤]:

أى بردتان خلقان، و يقال: ثوب قشيب، و ريطه قشيب أيضا، و الجمع: قشب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٩٣

قال ذو الرمه: «كأنها حلل موشيه قشب».

و قد قشب قشابه، و قال ثعلب: «قشب الثوب»:

جد و نظف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٧»

القشر:

من كل شىء: غلافه خلقه أو عرضاً، كقشر البرتقال، و الدَّمَل، و الجمع: قشور، و القشر- بكسر الشين-: كثير القشور، يقال: «تمر قشر»: كثير القشور، و قشر التمر يقشر قشراً: غلظ قشره، و قشر البياض: سمكه نيليه عريضه ذات فلوس، يزيد طولها على شبر.

و القشر: كل شىء ملبوس يغطى الجسم، و كذا: القشره.

قال فى «معجم الملابس»: القشره: الثوب الذى يلبس، و لباس الرجل: قشره، كل ملبوس قشر.

أنشد ابن الأعرابى:

منعت حنيفه و اللهازم منكم قشر العراق و ما يلزم الخنجر

قال ابن الأعرابى: يعنى نبات العراق، و رواه ابن دريد (ثمر بالعراق)، و الجمع من كل ذلك قشور.

و فى حديث قبله: «كنت إذا رأيت رجلاً ذا رداء أو ذا قشر» [النهايه ٤ / ٦٤]: طمح بصرى إليه.

و فى حديث معاذ بن عفراء: «أن عمر- رضى الله عنه- أرسل إليه بحله فباعها فاشتري بها خمسه رأس من الرقيق فأعتقهم، ثم قال: إن رجلاً آثر قشرتين يلبسهما على عتق خمسه أعبد لغيبين الرأى» [النهايه ٤ / ٦٥]: أراد بالقشرتين:

الحله، لأن الحله ثوبان، إزار و رداء، و إذا عرى الرجل عن ثيابه، فهو: مقتشر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٩٤

قال أبو النجم يصف نساء:

يقلن للأهت من المقتشر ويحكك وار استك منا و استتر

و يقال للشيخ الكبير: مقتشر، لأنه حين كبر ثقلت عليه ثيابه فألقاها عنه،

و فى الحديث: «أن الملك يقول للصبي المنقوش: خرجت إلى الدنيا و ليس عليك قشر».

[النهايه ٦٤ / ٤].

و فى حديث ابن مسعود- رضى الله عنه-: «ليله الجن لا أرى عروه منكسفه و لا أرى عليهم ثيابا» [النهايه ٦٥ / ٤].

«المعجم الوسيط (قشر) ٧٦٤ / ٢، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٧، ٩٨، و الإفصاح فى فقه اللغه ١١٤٥ / ٢».

القشع:

الفرو الخلق.

و فى حديث سلمه بن الأكوع- رضى الله عنه- فى غزاه بنى فزاره قال: «أغرنا عليهم، فإذا امرأه عليها قشع لها فأخذتها فقدمت بها إلى المدينة» [مسلم- جهاد ٤٧].

قال ابن الأثير: أراد بالقشع: الفرو الخلق.

و أخرج الهروى عن أبى بكر- رضى الله عنه- قال:

«نفلنى رسول الله صلى الله عليه و سلم جاريه عليها قشع لها».

[ابن ماجه- جهاد ٣٢] «معجم الملابس فى لسان العرب ٩٨».

القصاص:

تتبع الأثر، يقال: «قص أثره يقصه»: إذا تبعه، و منه قوله تعالى: **وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ**. [سوره القصص، الآيه ١١]:

أى أتبعيه، و قوله تعالى: **فَارْتَدًّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ قَصَصًا** [سوره الكهف، الآيه ٦٤] فكأن المقتص يتبع أثر جنايه الجانى فيجرحه مثلها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٩٥

و القصاص أيضا: المماثله، و منه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، و قيل: سمي قصاصا لأنه يقص الخصومات، أى: يقطعها.

و قيل: أصله من القص، و هو القطع، لأن المقتص يقطع بدنه مثل ما قطع الجانى، و سمي القود قودا، لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا.

و اصطلاحا: هو معاقبه الجانى بمثل جنائته.

قال الله تعالى: وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. [سوره البقره، الآيه ١٧٩].

«النظم المستعذب ٢ / ٢٣١، و الروض المربع ص ٤٧٠، و غرر المقالہ ص ٢٣٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٢٠، و الموسوعه الفقهيہ ١٢ / ٢٥٤».

القصب:

- بفتح القاف و الصاد-: كل نبات كانت ساقه أنابيب و كعوبا، و منه: قصب السكر.

و القصب: نبات مائي من الفصيله النجيليه، له سوق طوال، ينمو حول الأنهار، و قد يزرع، و يسمى في مصر: الغاب البلدى، و قصب النيل.

- مجارى الماء من العيون.

و يقال للسابق: «أحرز قصب السبق».

أصله: أنهم كانوا ينصبون فى حله السباق قصبه فمن سبق اقتلعها و أخذها ليعلم أنه السابق.

- عظام اليدين، و الرجلين، و الأصابع.

- الدّر الرطب المرصع بالياقوت.

- ما كان مستطيلا أجوف من الفضة و الذهب و نحوهما.

- شعب الرئّه [الواحدہ- فى كل هذا- قصبه].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ٣، ص: ٩٦

- ثياب ناعمه من كتان، واحدها: قصبى.

- شرائط مذهبه أو مفضضه تحلى بها الثياب

و نحوها.

و القصبه: كل أنبوب فى ساق الشجره تنتهى بعقدتين.

- و كل عظم مستدير أجوف ذى مخ.

- و من الأصابع: عظامها.

- و مقياس من القصب طوله فى مصر ثلاثه أمتار و خمسه و خمسون من المائه من المتر، و تمسح به الأرض.

و قدرت القصبه أيضا بعشره أذرع.

- و القصبه: واحده القصب، و هى مجارى الماء من العيون.

و فى حديث سعيد بن العاص - رضى الله عنه - : «أنه سابق بين الخيل فجعل الغايه مائه قصبه» [النهايه ٤ / ٦٧].

و قال الجوهري: هى قصبه الأنف عظيمه، و كذلك كل عظم أجوف مستدير، و كذلك ما اتخذ من قصب.

«المعجم الوسيط (قصب) ٢ / ٧٧٦، و الإفصاح فى فقه اللغة ١ / ٥٥٤، ٢ / ١٢٥٢، و المطلع ص ٢١٨، ٣٦١، و الفتاوى الهنديه ١ / ١٦١».

القصد:

لغه: الاعتزام و التوجه و النهوض نحو الشىء .

و فى اصطلاح الفقهاء: هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل.

و قصد الأمر: توجه إليه عامدا، و المقصد موضوع القصد.

و قصد الأمر: توسط و لم يجاوز الحد فيه.

و قصد الطريق: أى استقام.

و من معانى القصد و الاقتصاد: التوسط بين الإسراف و بين التقدير، و هو أن تكون النفقه على قدر الحاجه.

«المصباح المنير (قصد) ص ٥٠٤ (علميه)، و القاموس المحيط (قصد) ١ / ٣٣٩ (حلبى)، و الموسوعه الفقيهيه ١٤ / ١٦٥، ٢٢ / ٢٢٨، ٣٠ / ٣٠٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٩٧

القَص:

الأخذ من الشعر بالمقراض خاصه.

و الفرق بينه و بين تقصير الشعر: أن التقصير إزالة الشعر بأى آله.

«المصباح المنير (قصص) ص ٥٠٥ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ١٣ / ١٥٠».

القَصْر:

لغه: الحبس.

و اصطلاحا: تخصيص شىء بشىء و حصره فيها، و يسمى الأول مقصورا و الثانى مقصورا عليه، كقولنا فى القصر بين المبتدأ و الخبر: «إنما زيد قائم».

و بين الفعل و الفاعل: ما ضربت إلا زيدا.

- و القصر فى السفر الشرعى:

عرفه بعض المالكيه: بأنه نقص مسافر نصف الرباعيه.

«التوقيف ص ٥٨٣، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٣٣».

القَصَّة:

الجصّه و يكسر، و فى الحديث: «حتى ترين القصّه البيضاء» [النهايه ٤ / ٧١]: أى ترين الخرقه بيضاء كالقصه، و الجمع:

قصاص - بالكسر -.

و القصّه - بفتح القاف -: ماء أبيض ينزل آخر الحيض غالبا.

«القاموس المحيط (قصّ) ٢ / ٣١١، و غريب الحديث للبستى ١ / ٣٧٢».

القضاء:

اشاره

فى اللغه:

- يكون بمعنى الإلزام، و الحكم، قال الله تعالى: وَ قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ. [سوره الإسراء، الآيه ٢٣].

- و بمعنى الإخبار، قال الله تعالى: وَ قَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. [سورة الإسراء، الآية ٤].

(ج ٣ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٩٨

- و بمعنى الفراغ، قال الله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ.

[سورة الجمعة، الآية ١٠]- و بمعنى التقدير، يقال: «قضى الحاكم النفقه»: أى قدرها.

- و يستعمل فى إقامه شىء مقام غيره، و يقال: «قضى فلان دينه»: أى أقام ما دفعه إليه مقام ما كان فى ذمته.

- و يأتى بمعنى الأمر، نحو: وَ قَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ. [سورة الإسراء، الآية ٢٣].

- و بمعنى الفعل، نحو قوله تعالى: فَاَفْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ. [سورة طه، الآية ٧٢].

- و بمعنى الإرادة، نحو قوله تعالى: فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا. [سورة غافر، الآية ٦٨].

- و بمعنى الموت، نحو قوله تعالى: فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ.. [سورة الأحزاب، الآية ٢٣].

- و يأتى بمعنى الأداء، نحو قوله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ. [سورة النساء، الآية ١٠٣].

و تأتى بمعنى الصنع و الإحكام، قال الشاعر:

و عليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع

و سمي الحاكم قاضيا، لأنه يمضى الأحكام بحكمها.

و أيضا لمنعه الظالم من الظلم، يقال: «حكمت الرجل»:

أى منعته.

و القضاء عند علماء الكلام:

جاء فى «شرح المواقف»: أن قضاء الله تعالى عند الأشاعره هو إرادته الأزليه المتعلقة بالأشياء على ما هى عليه فيما لا

يزال.

و عند الفلاسفه:

علم الله تعالى بما ينبغي أن يكون الوجود عليه حتى يكون على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٩٩

أحسن النظام و أكمل الانتظام: و هو المسمى عندهم بالعنايه الأزليه التي هي مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على أحسن الوجوه و أكملها.

و قال أفضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم - رحمه الله تعالى - و ما وقع في «شرح الطوالع - الأصفهاني» من أن القضاء: عباره عن وجود جميع المخلوقات في اللوح المحفوظ.

و في الكتاب المبين مجتمعه و مجمله على سبيل الإبداع، فهو راجع إلى تفسير الحكماء و مأخوذ منه، فإن المراد بالوجود الإجمالي الوجود الظلي للأشياء، و اللوح المحفوظ جوهر عقلي مجرد عن المادة في ذاته و في فعله، يقال له: العقل في عرف الحكماء. و إنما قلنا: المراد ذلك لأن ما ذكر منقول من «شرح الإشارات» للطوسي حيث قال: اعلم أن القضاء عباره عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعه على سبيل الإبداع.

و القضاء شرعا:

ركز الفقهاء في تناولهم لمصطلح القضاء حول معنيين هما:

(أ): الأداء:

فعرفه الفقهاء: بأنه الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعا، كصلاه الظهر بعد خروج وقتها، و لو كان التأخير لعذر سواء تمكن من فعله في وقته كمسافر يفطر أو لا: أى لم يتمكن من الفعل في وقته لمانع شرعى كحيض و نفاس، أو مانع عقلي كنوم.

و عند الحنفية: تسليم مثل الواجب بالسبب، و أيضا هو إسقاط الواجب بالسبب بمثل من عند المكلف هو حقه: أى بالمثل الذى هو حق المكلف، لأن المكلف إذا صلى في غير الوقت فصلاته نفل، و النفل حق المكلف، فإن النفل في سائر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ١٠٠

الأوقات شرع حقا للعبد لينفتح عليه

أبواب طرق اكتساب الخيرات و نيل السعادات، فإذا كان النفل حق المكلف، فإذا أراد قضاء الفائته و صلى يكون صلاته النفل مصروفه إلى قضاء ما وجب عليه فثبت أن القضاء إسقاط بمثل من عنده هو حقه.

و القضاء يكون فى الواجب و السنن أيضا إذا ورد به الدليل.

و يخالف المالكيه فى هذا، فالنوافل عندهم لا تقضى، بل القضاء عندهم خاص بالواجبات.

(ب) الحكم و الإلزام:

فذكر الفقهاء فى اصطلاحهم أن القضاء هو: تبين الحكم الشرعى و الإلزام به و فصل الخصومه، و على هذا فكل من التحكيم و القضاء وسيله لفض النزاع بين الناس و تحديد صاحب الحق.

- و فى «الكفايه»، و «الدرر»، و «النهايه»: إلزام على الغير بيينه أو إقرار.

و مثل هذا التعريف ذكره المناوى حيث قال: القضاء: إلزام من له إلزام بحكم الشرع.

و عرفه ابن عرفه فى «حدوده» فقال: القضاء: صفه حكميه توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى و لو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين.

فأئده

: الفرق بين القضاء و التنفيذ:

أن التنفيذ يأتى بعد القضاء، و القضاء سبب له.

«الكليات ص ٦٦، و الاختيار ٢ / ١٨٠، و أنيس الفقهاء ص ٢٢٨، و دستور العلماء ٣ / ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٦٧، و تحرير التنبيه ص ٣٥٦، و الروض المربع ص ٥١٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، و الموسوعه الفقهيه ٢ / ٣٢٧، ١٤ / ٧١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠١

فَضَى العَيْنين:

- بفتح القاف و كسر الضاد المعجمه بعدها همزه على وزن حذر- و هو فاسد العينين.

«نيل الأوطار ٦ / ٢٧٤».

القطا:

طائر معروف، سمى بصوته، لأنه لا يزال يقول: قطا قطا.

يمشى بالليل فلا يخطئ الطريق.

قال الشاعر:

تميم بطرق اللؤم أهدى من القطا و لو سلكت سبل المكارم ضلّت

و قيل فى المثل: «أصدق من القطا»، و إنما قالوا ذلك، لأن لها صوتا واحدا لا غيره، تقول: قطا قطا.

و العرب تسميها: الصدوق، قال النابغة:

تدعوا القطا و به تدعى إذا نسبت يا صدقها حين نلقاها فتنسب

و قال غيره:

لا تكذب القول إن قالت قطا صدقت إذ كل ذى نسبه لا بد ينتحل

«النظم المستعذب ١/ ٢٠٠».

القطنى السبع:

جمع قطنيه (بكسر القاف و بضمها و بتخفيف و تشديد الياء) و هى الحبوب التى تخرج من الأرض و تدخر.

و سمى بذلك، لأنها تقطن فى البيوت، يقال: «قطن»: إذا أقام، و هى:

- البسيله: (بالموحده فالسين المهمله فالمثناه التحتيه) أما نطق العوام لها بدون الياء فهو لحن.

- الترمس: (بضم المثناه الفوقيه و الميم بوزن بندق).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠٢

- الجليان: (بضم الجيم و سكون اللام)، و يقال: بضمها و تشديد اللام، و هو حبّ أبيض متركب شبيه الماش.

- الحمص: بكسر الحاء و الميم المشدده و يصح فتح الميم.

- العدس: بفتحتين كما فى القرآن، أما إسكان الدال فمن لحن العوام.

- الفول: معروف.

- اللوبيا: (بالقصر و المد) [و هي كالجنس الواحد في الزكاه بخلاف البيع، فهي فيه أجناس].

«الكافي لابن عبد البر ٣٠٧/١، و دليل السالك ص ٣٤».

القطب:

نجم تبني عليه القبلة، و هو كوكب بين الجدى و الفرقدين يدور عليه الفلك صغير أبيض لا يبرح مكانه أبدا، و قيل: القطب أبدا وسط الأربع من بنات نعش، و هو كوكب صغير لا يزول الدهر، و الجدى و الفرقدين تدور عليه.

و النجم القطبي الشمالى هو النجم النير فى طرف ذنب بنات نعش الصغرى (الدب الأصغر)، و هو الذى يتوخى به جهه الشمال لوقوعه فى سمت القطب الشمالى للكره الأرضيه، و قيل: القطب ليس كوكبا، و إنما هو بقعه من السماء قريبه من الجدى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٩١٢ / ٢».

القطريه:

ضرب من البرود، و فى الحديث: «أنه- عليه الصلاه و السلام- كان متوشحا بثوب قطرى» [النهايه ٨٠ / ٤].

و فى حديث عائشه- رضى الله عنها-: «قال أيمن:

دخلت على عائشه- رضى الله عنها- و عليها درع قطرى ثمنه خمسه دراهم» [النهايه ٨٠ / ٤]، قال أبو عمرو: القطر:

نوع من البرود، و أنشد:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٠٣

كسائك الحنظلى كساء صوف و قطريا فأنت به تفيد

و قيل: البرود القطريه، خمر لها أعلام فيها بعض الخشونه.

و قال خالد بن جنبه: هي حلل تعمل بمكان لا أدرى أين هو.

قال البحرين، و قال أبو منصور: و بالبحرين على سيف و عمان مدينه يقال لها: قطر، قال: و أحسبهم نسبوا هذه الثياب إليها فحففوا و كسروا القاف للنسبه و قالوا: قطرى، كما قالوا: فخذ للفخذ، قال جرير:

لذى قطريات إذا ما تغولت بها البيد غاولن الحزوم الفيافيا

أراد بالقطريات نجائب نسبها إلى قطر و ما والاها من البر.

قال الراعى و جعل النعام قطريه:

الأوب أوب نعائم قطريه و الآل آل نحائص حقب

نسب النعائم إلى قطر لاتصالها بالبرّ و محاذاتها رمال يبرين.

و فى «نيل الأوطار» و

القطرى: نسبة إلى القطر، وهى ثياب من غليظ القطن وغيره.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٨، و نيل الأوطار ٥ / ٣٠١».

القطع:

هو إبانة بعض الجسم.

وقال المناوى: الإبانة فى الشىء الواحد.

وقال الراغب: فصل الشىء مدركا بالبصر، كالأجسام، أو بالبصيره، كالأشياء المعقوله.

قال: و قطع الطريق على وجهين.

أحدهما: يراد به السير و السلوك.

الثانى: يراد به النصب من الماره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦١٩، و التوقيف ص ٥٨٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٠٤

القطعيه:

القطع عن الاحتمال الناشئ عن دليل يدل عليه.

«الموجز فى أصول الفقه ص ٨٣».

القطمير:

القشره الرقيقه الملتفه على النواه، و بضرب بها المثل فى القله، قال الله تعالى: «مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ [سوره فاطر، الآيه ١٣] من شىء قليل لا قيمه له.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٢٧».

القطن:

هو هذا المعروف، يقال له: «قطن و قطن، و قطب و قطب، و عطب و عطب، و عسر و عسر فيهما»، و يقال له: الكرسف أيضا.

«المطلع ص ١٢٩».

القطنيه:

بالضم والكسر، قال الزبيدي: الأخيره عن ابن قتيبه بالتخفيف، و رواه أبو حنيفة بالتشديد.

هى: الثياب المتخذة من القطن عن الأزهرى.

و أيضا: هى حبوب الأرض التى تدخر، كالحمص، و العدس، و الباقلاء، و الترمس، و الدخن، و الأرز، و الجلبان.

سميت بذلك: لأن مخرجها من الأرض مثل مخرج الثياب القطنيه، و يقال: لأنها تزرع فى الصيف و تدرك فى آخر وقت الحر.

و عن شمر: أنها ما سوى الحنطة و الشعير، و الزبيب، و التمر.

أو هى: اسم جامع للحبوب التى تطبخ.

و قال الشافعى: هى العدس و الخمر- و هو الماش- و الفول، و الدجر، و هو- اللوبياء- و الحمص، و ما شاكلها سماها كلها قطنيه، لما روى عنه الربيع.

و هو قول مالك بن أنس- رضى الله عنه- و به فسر حديث

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٠٥

عمر- رضى الله عنه-: «أنه كان يأخذ من القطنيه العشر» [النهايه ١٨٥ / ٤].

و القطنانى: السبع التى تذكر فى كتب بعض الفقهاء سبقت فى قطنانى فلتراجع.

«تاج العروس (قطن) ٣١١ / ٩، ٣١٢، و المصباح المنير (قطن) ص ٥٠٩ (علميه)، و النظم المستعذب ٣٠٧ / ٢، و تحرير التنبيه ص ١٢٤، و الثمر الدانى ص ٤١٦، و الكافى لابن عبد البر ٣٠٧ / ١، و دليل السالك ص ٣٤».

القطيع:

الطائفه من الغنم.

قال ابن سيده: الغالب عليه أنه من العشره إلى الأربعين، و قيل: ما بين خمسة عشر إلى خمسة و عشرين.

و جمعه: أقطاع، و أقطعه، و قطعان، و قطاع، و أقاطيع.

قال سيبويه: و هو مما جمع على غير واحده، و نظير حديث و أحاديث.

«المصباح المنير (قطع) ص ٥٠٩، (علميه)، و تحرير التنبيه ص ١٩٨، ١٩٩، و المطلع ص ٢٣٢».

القطيعاء:

الشهريز، أو ضرب من التمر.

«الإفصاح في فقه اللغة ١١٤٨ / ٢».

القطيعه:

لغه: الهجران، يقال: «قطعت الصديق قطيعه»: أى هجرته، و قطيعه الرحم ضد صله الرحم.

و هى قطع ما ألفت القريب منه من سابق الوصله و الإحسان لغير عذر شرعى.

«المصباح المنير (قطع) ص ٥٠٨ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ٣٥٨ / ٢٧».

القطيفه:

القرطفه، و جمعها: القطائف، و القراطيف: فرش مخمله.

و القطيفه: دثار مخمل، و قيل: كساء له خمل، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠٦

القطائف، و قطف، مثل: صحيفه و صحف، كأنها جمع:

قطيف و صحيف.

و فى الحديث: «تعس عبد القطيفه» [النهايه ٨٤ / ٤] هى كساء له خمل: أى الذى يعمل لها و يهتم بتحصيلها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٩».

التعاد:

داء يأخذ الإبل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض.

و المقعد: من أصابه داء فى جسده فلا يستطيع الحركه للمشى.

و الزمانه أعم من التعاد، لأنها تحصل به و بغيره من الأمراض، و قيل: المقعد: هو المتشنج الأعضاء، و الزمن: الذى طال مرضه.

«المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ (علميه)، و القاموس المحيط (قعد) ١ / ٣٤٠، ٣٤١، و لسان العرب (قعد) ١٣ / ٣٥٨ صادر».

القعقه:

حكاية أصوات الترسه، و قد قعقه فتقعق.

«الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٦١٦».

العود:

هو ما استحق الركوب من الإبل، و قال الفيومي: ذكر القلاص، و هو الشاب، قيل: سمي بذلك، لأن ظهره اقتعد: أي ركب، و الجمع: قعدان - بالكسر -.

«المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠، و نيل الأوطار ٨ / ٨٠».

القفا:

مقصور، يذكر و يؤنث، و له جموع سته نظمها ابن مالك في قوله:

جمع القفا أقف و أقفا أقيه من القفى قفين و اضم يقفى

«المطلع ص ٢١، و تحرير التنبيه ص ٣٩».

القفاز:

شئ ء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد، و يكون له أزرار تزرر على الساعدين، و هما قفازان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠٧

و القفاز: ضرب من الحلى تتخذه المرأة فى يديها و رجليها، و من ذلك يقال: «تقفزت المرأة بالحناء، و تقفزت المرأة»:

نقشت يديها و رجليها بالحناء، و أنشد:

قولا لذات القلب و القفاز أما لمعودك من نجاز

و فى الحديث: «لا تنتقب المحرمه و لا تلبس قفازا».

[النهايه ٤ / ٩٠] و فى روايه: «لا تنتقب المحرمه و لا تتبرج و لا تقفز».

[النهايه ٤ / ٩٠].

و فى حءىء ابن عمر- رضى الله عنهما-: «أنه كره للمحرمة لبس القفازين» [النهايه ٩٠ / ٤].

و فى حءىء عائشه- رضى الله عنها-: «أنها رخصت للمحرمة فى القفازين» [النهايه ٩٠ / ٤].

القفاز: شىء تلبسه نساء الأعراب فى أيديهن يغطى أصابعها و يدها مع الكف، و قال خالد بن جنبه: القفازان تقفزهما المرأه إلى كعوب المرفقين، فهو ستره لها، و إذا لبست برقعها و قفازيها و خفها فقد تكتنت.

و القفاز يتخذ من القطن فيحشى بطانه و ظهاره و من الجلود و اللبوءه.

و يقال للمرأة: قفازه لقله استقرارها.

و قال ابن الأنبارى: القفاز: لليدين و الرجلين.

و فى «دستور العلماء»: هو شىء يلبسه النساء فى أيديهن حفظا لها، و منه الجلد الذى يلبسه الصيادون فى أيديهم و يمسكون الجوارح عليه و يسمونه كفه «الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٣٧٨، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩، و المطلع ص ١٧٧، و تحرير التنبيه ص ١٦٢، و

دستور العلماء ٣ / ٨٩، وفتح الوهاب ٢ / ١٩٨.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠٨

القفاز:

لباس الكف من نسيج أو جلد، و هما قفازان، و الجمع:

قفافيز.

«المعجم الوجيز (قفز) ص ٥١٠».

القفا:

من قف الشيء قفا و قفوا: تقبض.

تقول: قف الصيرفي: سرق الدراهم بين أصابعه.

وقف الشعر: قام من الفرع.

«هامش الخراج لأبي يوسف ١ / ١٧١، و المعجم الوجيز (قف) ص ٥١١».

القفد:

جنس من العمه، و اعتم القفد و القفداء: إذا لوى بعمامته على رأسه و لم يسدلها.

و قال ثعلب: هو أن يعتم على قفد رأسه.

- و العمه القفداء معروفه، و فى عين الميلاء.

- قال أبو عمرو: كان مصعب بن الزبير - رضى الله عنهما - يعتم القفداء.

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ٩٩».

القفش:

الخف، و فى حديث عيسى - عليه السلام -: «أنه لم يخلف إلا قفشين» [النهايه ٤ / ٩٠].

قال الأزهرى: القفش بمعنى: الخف، و هو دخيل معرب.

و هو المقطوع الذى لم يحكم عمله، و أصله بالفارسيه كفج.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩».

القفل:

- بضم القاف:- الآله المعروفه التى بواسطتها يغلط الأشياء، مثل الباب و الصندوق و الحقيبه،- و بالفتح:-

الفعل.

يقال: قفل الباب و أقفله، و هو إغلاقه.

«المعجم الوجيز (قفل) ص ٥١١، و المطلع ص ٢٤٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٠٩

القفيز:

مكيال مقداره ثمانيه مكاكيك و يعادل تقديره بالمصرى ستة عشر كيلو جراما، و الجمع: أففزه و قفزان، و قيل: هو من الأرض قدر مائه و أربعين ذراعا، و قيل: هو عشر الجرين.

و قيل: هو ثمانيه و أربعون صاعا.

و قال الأزهري: هو ثمانيه مكاكيك- كما سبق-.

و المكوك: صاع و نصف، و هو خمس كيلجات.

و الصاع: خمسه أرطال و ثلث.

و المد: ربع صاع.

و الفرق: ستة عشر رطلا.

و الإردب: أربعة و عشرون صاعا.

و القنقل: نصف إردب.

و الكرّ: ستون قفيزا.

«المعجم الوجيز (قفز) ص ٥١٠، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٥٠، ١٢٥٢، و تحرير التنبيه ص ١٩٨».

القلب:

يطلق على أمرين:

الأول: القلب: هو عضو عضلى أجوف فى الصدر يستقبل الدم من الأورده و يدفعه فى الشرايين إلى جميع الأجزاء فى الجسم. و قد يعبر بالقلب عن العقل المفكر، و يستعمله القرآن بمعنى العقل كثيرا، لأنه المغذى للعقل و لجميع أعضاء الجسم و بدونه لا تكون الحياه.

قال الله تعالى: لَّهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا.

[سوره الأعراف، الآيه ١٧٩]: أى عقول.

الثانى: القلب: هو أن يربط المعترض حكما مخالفا لحكم المستدل بناء على عله المستدل و أصله فى قياسه، و المعنى الثانى نوعان:

خاص بالقياس بالمعنى المذكور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١١٠

عام فى القياس و غيره من الأدله، و هو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل دليل عليه.

«المعجم الوجيز (قلب) ص ٥١١، و القاموس القويم ٢ / ١٣٠، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٤، و الحدود الأنيقه، ٨٣، ٨٤».

القلح:

اصفرار الأسنان و وسخ يركبها و يغيرها من ترك السواك.

قال الشاعر:

قد بنى اللؤم عليهم بيته و فشا فيهم مع اللؤم القلح

تقول: رجل أقلح، و قوم قلح.

قال: رسول الله صلى الله عليه و سلم: «استاكوا لا تدخلوا على قلحا».

[جمع الجوامع ٣٠٥١] «المصباح المنير (قلح) ص ٥١٢ (علميه)، و النظم المستعذب ١ / ٢٢، و المهذب ١ / ١٣».

القلس:

فى اللغة: أن يبلغ الطعام إلى الحلق، بل الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القىء، وقيل: هو القذف بالطعام و غيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام و الشراب، و الجمع: أقلاس.

و اصطلاحا: هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها، و قد يكون معه طعام.

«اللسان ٥/ ٣٧١٩ و ما بعدها (قلس)، و حاشيه الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٥١، و دليل السالك ص ٢٩».

القلساء:

القلساء: القلسوه، و القلساء، و القلسوه، و القلنسيه، و القلنساء، و القلنسيه: من ملابس الرؤوس، معروف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩».

القلعه:

الحصن الممتنع على الجبل، و الجمع: قلاع و قلوع.

«المعجم الوجيز (قلع) ص ٥١٣، و الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٦١٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١١١

القلم:

ما يكتب به، و جمعه: أقلام، و هو أداه الكتابه و التعلم، و القسم به دليل على تمجيد العلم و العلماء فى قوله تعالى:

ن وَ الْقَلَمِ وَ مَا يَسْطُرُونَ [سوره القلم، الآيه ١]، و قال الله تعالى: وَ لَوْ أَنَّ مَا فِى الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ.

[سوره لقمان، الآيه ٢٧] جمع: قلم.

و القلم: السهم أو خشبه تشببه يكتب عليها رمز يدل على مقدار يعطى لمن يخرج باسمه، و كانوا يستعملونه فى القمار أو فى القرعه، و من استعماله فى القرعه قوله تعالى:.. إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ. [سوره آل عمران، الآيه ٤٤] فالأقلام هنا: سهام الأقداح.

و قد أجريت القرعه ففاز سهم زكريا فكفل مريم - عليهما السلام-.

«المعجم الوجيز (قلم) ص ٥١٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٣٢».

القُلَّة:

الجره العظيمه التي تتسع لقريتين من الماء تقريبا.

سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه: أي يرفعها.

و مساحتها ذراع و ربع طولاً و عرضاً و عمقاً.

و القلتان: خمسمائه رطل بغداديه، و قيل: ستمائه، و قيل:

ألف، و الصحيح الأول و هو تقريب، و قيل: تحديد.

«المصباح المنير (قلل) ص ٥١٤، ٥١٥ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ٣٥».

القلنسوه:

و القلنسيه: تلبس في الرأس، و الجمع: قلانس، و قلانيس، و قلاس.

و قلنسه، و قلنسه فتقلس و تقلنس: ألبسه القلنسوه فلبس، و فيها ست لغات:

(قلنسوه، و قلسوه، و قلساه، و قلنسته، و قلنساه، و قلنسيه)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١١٢

غير أن جمع قلنسيه و قلنساه: قلانس.

«الإفصاح في فقه اللغه ص ٢٢، و المطلع ص ٢٢، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٣٠١».

القلوص:

بالفتح في الواحد، و الجمع: قلاص بالكسر، و قلانص: و هي فتيات النوق، قال الشاعر:

إذا كنت ربا للقلوص فلا تدع صديقك يمشى خلفها غير راكب

أنخها فأردفه فإن حملتكما فذاك و إن كان العقاب فعاقب

(فتح الباري (المقدمه) ص ١٨٥).

القمار:

مصدر: «قامر الرجل مقامره و قمارا»: إذا لاعبه لعباً.

فالقمار: الرهان، تقول: «قامر فلان فلانا قمارا أو مقامره فقمرة يقمره قمرا و تقمره»: راهنه فغلبه.

و قميرك: الذى يقامر ك، و قد تقامروا.

و القمار: الخطر، و أصله فى كلام العرب: المغابنه.

و اصطلاحا:

قال فى «التعريفات»: هو كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شىء من المغلوب.

و قال الجرجانى أيضا: أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا فى اللعب.

«التعريفات ص ١٥٧، و غرر مقاله ص ٢٦٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤/١٢٣».

القماقم:

قمقم - بضم القافين -: ما يسخن فيه الماء من نحاس، و يكون ضيق الرأس.

قال الجوهري: القمقمه معروفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١١٣

و قال الأصمعى: هو رومى.

«المطلع ص ٢٤٥».

القمام:

فَعَالٌ من قَمَّ البيت إذا كنسه.

و القمامه: الكناسه، و الجمع: قمام.

فالقمام: الكناس.

«المطلع ص ٤١٠».

القمح:

نبات عشبى من الفصيله النجيليه ذو ساق طويله رقيقه جوفاء مقصيه تغلفها أوراق طويله، تظهر فى أعلاها سنبله الحب المنتهيه دقيقه حاده، و به صغير مستدير إلى الطول، مائل إلى الصفرة مشقوق من جانبه كشق نواه التمر. يتخذ من دقيقه الخبز، الحبه منه:

قمحه، و القماح: بئعه.

و قمحه يقمحه قمحا و اقمحه: استفه، و من أسمائه:

- البر: القمح، الواحد: بره، و الجمع: أبرار.

- الحنطه: البر، و ليس له واحد من لفظه، و الجمع: حنط.

و الحنط: بئعها، و الحنط: صاحبها، و الحرفه: الحنطه، و الحنطى: الذى يأكل الحنطه كثيرا.

- الفوم: الحنطه، و قيل: الحبوب، و قيل: سائر الحبوب التى تختبز، الواحد: فومه.

و أجناس القمح:

- القرشيه: من أجناس البر، و هى صلبه فى الطحن خشنه الدقيق، و سفاها أسود و سنبلتها عظيمه.

- السمراء: حنطه غبراء رقيقه سريعه الانفراك دقيقه القصب سريعه الاندياس إلى الرقه ما هى، و هى أو ضع الحنطه و أقلها ريعا.

- المايه: حنطه بيضاء إلى الصفره، حبها دون حب البرنجاتيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١١٤

- البرنجاتيه: من أجناس البر، و هى نبيله الحب، و هى أشد القمح بياضا و أطيبه و أسمنه حنطه.

- المهريه: حنطه حمراء عظيمه السنبل غليظه القصب مدحرجه الحبّ مربعه.

- التريه: حنطه حمراء و سنبلتها حمراء ناصعه الحمرة رقيقه تنشر من أدنى برد أو ريح.

- البلينه: ضرب من الحنطه.

- المكبيه: حنطه هى غبراء مستديره، و سنبلها غليظ أمثال العصافير و تبها غليظ لا تنشط له الأكله، و هى أربع حنطه كيلا و دقيقا.

- المحموله: حنطه غبراء مدحرجه كأنها حب القطن، و ليس فى الحنطه أكثر

منها حَبًا و لا أضخم سنبلًا، و هي كثيره الربيع، و لا تحمد في اللون و لا في الطعم.

- العلس: حنطه جيده سمراء مره الاستنقاء جدًا، لا- تنقى إلا- بالمناحيز، و هي طيبه الخبز و تشبه القرشيه في الطحين، يجىء دقيقتها خشنا و سنبلها لطاف، و هي مع ذلك قليله الربيع، و قيل: العلس مقترنه الحب، حبتان حبتان لا يتخلص بعضه من بعض حتى يدق، و هو كالبر ورقا و قصبا، و هي طعام صفاء.

- الحطانطه: بره صغيره حمراء.

«الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١٠٩٦».

القمر:

كويكب سيار تابع للأرض يدور مره في الشهر العربي، و يتم دورته في ٢٩ يوما و ١٢ ساعه و ٤٤ دقيقه، و معنى ذلك:

أن يكون الشهر العربي مره ٢٩ يوما، و مره ٣٠ يوما و هكذا بالتقريب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١١٥

و السنه القمريه مقدارها ٣٥٤ يوما أو ٣٥٥ يوما كل سنتين تقريبا.

و القمر: يستمد نوره من الشمس و يتأخر شروق القمر كل ليله نحو ٥٢ دقيقه، و لهذا تختلف مطالعه في البلاد، و يبعد القمر عن الأرض بمقدار ٢٤٠ ألف ميل، أي: ٣٨٤،٠٠٠ كيلومتر تقريبا، و قطره ٢١٦٠ ميلا، و حجمه ٢٪ من حجم الأرض تقريبا، و يدور القمر حول نفسه مره كل شهر عربي، و جاذبيه الأرض جعلت وجهه المواجه لها يظل يواجهها، فلم نشاهد الوجه الآخر منه أبدا، و قد يخسف القمر في منتصف الشهر العربي إذا مر في ظل الأرض و حجبت الأرض بجرمها الكبير ضوء الشمس عن القمر، و يكون الخسوف كليًا أو جزئيًا حسب مرور القمر في ظل الأرض أو انحرافه عنه، و قد يمر عام لا يخسف فيه القمر، و قد

يخسف في عام واحد ثلاث مرات، وعند علماء الفلك جداول زمنية تحدد ذلك بالدقه باليوم و الساعه و الدقيقه، قال الله تعالى: وَخَسَفَ الْقَمَرُ. وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ [سوره القيامه، الآيتان ٨، ٩].

ليس ذلك في الدنيا وإنما ذلك يوم القيامة، أما خسوف القمر و كسوف الشمس في الدنيا فهما ظاهرتان طبيعيتان ليس فيهما ضرر و لا خوف كما في حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله عز و جل لا ينكسفان بموت أحد و لا لحياته» [البخارى ٢ / ٤٢].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٣٢، ١٣٣».

القَمَرِيُّ:

منسوب إلى طير قمر، و يجمع على: أقمر، مثل: أحمر و حمر.

و إما أن يجمع على: قمرى، مثل: رومى، و روم و زنجى، و زنج.

و الأنثى: قمرية، و الذكر: ساق حر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١١٦

و الجمع: قمارى غير مصروف.

و الأقر: الأبيض: سماأل أقمر و ليله قمرأ.

«المصباح المنير (قمر) ص ٥١٦ (علميه)، و النظم المستعذب ١ / ١٩٩».

القِمَط:

- بكسر القاف:- ما يشد به الإخصاص، قاله الجوهري.

و حكى الهروى فى القرييين: أنه القمط بوزن عنق.

جمع قماط: و هى الشرط التى يشدّ بها الخصّ و يوثق فيه من ليف أو خوص أو غيرهما.

و قال فى «غرر المقالة»: القمط: يعنى معاقد الحيطان.

«المطلع ص ٤٠٤، و غرر المقالة ص ٢٤٨».

القَمَطَر:

- بكسر القاف وفتح الميم و سكون الطاء-: أعجمي، معرب، و هو الذي تصان فيه الكتب، و جمعه: قماطر.

قال ابن السكيت: و لا يشدد، و ينشد:

ليس بعلم ما يعى القمطر ما العلم إلا وعاه الصدور

«تحرير التنبيه ص ٣٦٠، و المطلع ص ٣٩٨».

القمع:

القمع، و القمع: ما الترق بأسفل التمره، و الجمع: أقماع، و قمع البسره يقمعها قمعا: قلع قمعها.

التفروق: قمع التمره.

النفروق: قمع التمره، و ما يلزق به قمع التمره، و هو علاقه ما بين القمع و النواه، و الجمع: نفارق.

الزفروق: علاقه ما بين القمع و النواه.

الفصيط: علاقه ما بين القمع و النواه، واحده، فصيطه.

الحسافه: قشور التمر و رديئه، و الجمع: حساف، و قيل: هى بقيه أقماعه و قشوره، و الجمع: أحسفه.

و حسف القشر يحسفه حسفا: حته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١١٧

و حسف التمر و نحوه: نقاه من حسافته، و أحسفه: خلطه بحسافته.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٤٦، ١١٤٧».

القميص:

ما يحيط بالبدن، و قد يسمى شعارا أو ما فوقه دثار، و قد يسمى كل ثوب قميصا، قال الله تعالى: **وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ**. [سوره يوسف، الآيه ١٨]، و قيل: هو ثوب مخيط بكتين غيره مفرج يلبس تحت الثياب و لا يكون إلا من قطن، و أما الصوف فلا.

الجمع: قمصان، و أقمصه، و قمص. و قمص فلانا: ألبسه قميصا فتقمصه: أى لبسه، و يقال: «قمص هذا الثوب»:

أى أقطع منه قميصا، و قد يؤنث.

«الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٣٧١، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٣٣».

القن:

- بالضم-: الجبل الصغير،- و بالكسر-: العبد المملوك أبواه و يساوى فيه الجمع و الواحد، و قد يجمع على أقنان و أقنه، و قيل: هو العبد الخالص العبوديه: أى المملوك هو و أبواه.

و قال الجوهرى: و يستوى فيه الواحد و الاثنان و الجمع و المؤنث، قال: و ربما قالوا: عبيد أقنان.

و فى اصطلاح الفقهاء: القن: العبد الكامل فى العبوديه بأن لا يكون مكاتبا و لا مدبرا، و جاء ذلك فى «دستور العلماء».

و قيل: هو العبد الذى لا يجوز بيعه و لا شراؤه، أو هو الخالص العبوديه ليس بمكاتب و لا مدبر و لا علق عتقه على شرط.

و قيل: هو الرقيق الذى لم يحصل له فيه شىء من أسباب العتق و مقدماته بخلاف المكاتب و المدبر و المستولده و من علق عتقه بصفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١١٨

و قيل: هو الرقيق الكامل رقه، و لم يحصل فيه شىء من أسباب العتق و مقدماته بخلاف المكاتب و المدبر و المعلق عتقه على صفه و أم الولد سواء أ كان أبواه مملوكين أو معتقين أو حرين أصليين، أو كانا

كافرين و استرق هو، أو كانا مختلفين.

«تحرير التنبيه ص ٢٢٨، و التعريفات ص ١٥٧، و النظم المستعذب ٢ / ١١٠، و المطلع ص ٣١١».

القناع:

الطبق، و سمي قناعاً لأن أطرافه أقنعت إلى داخل: أى عطف، و يطلق القناع و المقنع و المقنعه على نوع من القماش يضعه الجنسان على الرأس.

و يطلق أيضاً على الخمار الذى تغطى به المرأة وجهها.

و فسر بعضهم القناع بما يفيد خصوصيته بالمرأة، فقال: «القناع و المقنعه»: ما تتنعق به المرأة من ثوب يغطى رأسها و محاسنها، و وصف الرجل بالتقنع، فقال: «رجل مقنع»: إذا كان عليه بيضه و مغفر، فالقناع يستعمل للنساء، و العمامه للرجال.

«معالم السنن ص ٤٦، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٣٠١».

القناه:

اشاره

عود الرمح، و الجمع: قنوات، و قنا، و قنى، و قنيات.

و رجل قناء و مقن و مقن: صاحب قنا.

و القنأه أيضاً: الذى يثقف القنا و يصنعها.

- و هى الآبار التى تحفر فى الأرض متابعه ليستخرج ماؤها و يسيل على وجه الأرض.

و قنى: جمع قناه كتمره و تمر، و قنوات كسنوات، و قنّى:

جمع الجمع، لأن فعله لا يجمع على فعول إلا فى خمس ألفاظ و قد نظمتها فى هذا البيت:

فعول على فعله بدره ضخور علوم مؤون هزوم

فأئده

: قنوات الماء فى المدينه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١١٩

المسيل: مجرى الماء وغيره، والجمع: مسائل، و مسل، و مسلان.

سال الماء يسيل سيلا و سيلانا و مسيلا: جرى.

و أساله و سيله: أجراه فتسايل و تسيل.

المثعب: واحد المثاعب، و مثاعب المدينه: مسائل مائها، ثعب الماء يتعبه ثعبا: فجره، فانتعب: فتفجر.

القصبه: واحد القصب، و هي مجارى الماء من العيون.

المجارى: جمع مجرى، اسم مكان من جرى الماء و نحوه، و يجرى جريا و جريه: إذا سال، و هو خلاف وقف و سكن، و الماء الجارى: هو المتدافع فى انحدار أو استواء.

البالوعه: البالوعه، و البلاعه، و البلوعه: بئر يحفر ضيق الرأس يجرى فيها ماء المطر و نحوه، و الجمع: بواليع و بلاليع، و المبلعه: الركبه المطويه من القعر إلى الشقه.

الأرديه: البالوعه الواسعه من الخزف و الآجر الكثير.

و الأردب: القناه يجرى فيها الماء على وجه الأرض.

«المطلع ص ٢٥٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٥٤، ٥٩٧».

القنطار:

ليس له وزن عند العرب، و إنما هو أربعة آلاف دينار، و قيل:

ألف دينار أو ألف و مائتا دينار، و قيل: ألف و مائتا أوقيه، و قيل: وزن أربعين أوقيه من ذهب.

و قنطار مقنطر على المبالغه للتأكيد.

و قيل: هو من المال مقدار ما فيه عبور الحياه تشبيها بالقنطره، و ذلك غير محدود القدر فى نفسه، و إنما هو بحسب الإضافه كالغنى، فرب إنسان يستغنى بالقليل، و آخر لا يستغنى بالكثير، و من هنا وقع الاختلاف فى حده.

«الكليات ص ٧٣٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٥٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٢٠

القنوت:

قنت يقنت [كنصير]: ذل و خضع لسيده، و قنت المؤمن بالله: أطاعه و أقر له بالعبوديه، و قنت فى صلاته: خشع و اطمأن، قال الله تعالى: . وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [سوره البقره، الآيه ٢٣٨]: أى خاشعين.

و قنت: دعا و أطل الدعاء.

و القنوت: هو الطاعه و الدعاء و القيام و الخشوع، و المشهور هو الدعاء.

و قولهم: «دعاء القنوت»: إضافة بيان، و هو: «اللهم إنا نستعينك و نستغفرك و نؤمن بك و تنوب إليك و نتوكل عليك و نشئ عليك الخير كله و نشكرك و لا- نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، و لك نصلى و نركع و نسجد و إليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق» [البيهقى ٢ / ٢١٠].

و المعنى فى الدعاء: أى يا الله نطلب منك العون على الطاعه و ترك المعصيه، و نطلب المغفره للذنوب و نثنى من الثناء و هو المدح، و انتصاب الخير على المصدر، و الكفر: نقيض الشكر، و قولهم: كفرت فلانا على حذف المضاف، و الأصل كفرت

نعمته و نخلع من خلع الفرس و سنه إذا ألقاه و طرحه و الفعلان موجهان إلى (من) و العمل منهما نترك و يفجرك: يعصيك فيخالفك.

و القانت: هو القائم بالطاعة الدائم عليها.

«الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٧٠، و تحرير التنبيه ص ١٣٢، و أنيس الفقهاء ص ٩٦، و دستور العلماء ٣ / ٥٢، و الكليات ص ٧٠٢، و المطلع ص ٨٩، و نيل الأوطار ٢ / ٣٤١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٣٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٢١

القنْيَة:

- بكسر القاف:- الأذخار.

قال الجوهري: يقال: قنوه الغنم و غيرها، قنوه و قنوه بكسر القاف و ضمها، و قنيت أيضا قنيه و قنيه- بالكسر و الضم:- إذا اتخذتها لنفسك لا لتجاره و ما قنيان و قنيان بالضم و الكسر، يتخذ قنيه، و قنيت الجارية بالضم على ما لم يسم فاعله تقنى قنيه إذا سترت و منعت اللعب مع الصبيان.

- و هي بمعنى الكسبه، و أقنيتها: كسبته، و اتخذته لنفسى قنيه لا للتجاره.

- و تأتي بمعنى الإمساك، و فى «الزاهر»: القنيه: المال الذى يؤسله الرجل و يلزمه و لا يبيعه ليستغله.

- و الفقهاء يفرقون فى وجوب الزكاه بين ما يتخذ للتجاره و ما يتخذ للقنيه، فالقنيه تعطيل المال عن الإنماء.

«تحرير التنبيه ص ١٣٢، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعي ص ١٥٨، ٣٠٣، و الموسوعه الفقيهيه ٧ / ٦٤».

القَهْقَهه:

لغه: من قهقهه: أى رجّع فى ضحكته أو اشتد فى ضحكته.

و عرفه الجرجاني بما يكون مسموعا له و لجيرانه.

- و قهقهه فى صلاه لمصلّ بالغ عمدا أو ناسيا ناقضه للوضوء عند الحنفيه و هذا على خلاف القياس، لأنها ليست بنجس حتى يكون خروجها ناقضا، و لهذا لا يقول غيرهم بنقضها.

«دستور العلماء ٣ / ١٠٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨ / ١٧٤».

القوادح:

لغه: جمع قادح، من قدح يقدح في الشيء قدحا: إذا عيبه.

و عرفا: قال الشيخ زكريا الأنصاري: هي ما يقدح في الدليل عله كان الدليل أو غيرها.

«المصباح المنير (قدح) ص ٤٩١ (علميه)، و غايه الوصول ص ١٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٢٢

القواعد:

جمع قاعده، و هي: أمر كلى ينطبق على جزئيات كثيره، تفهم أحكامها منها، فمنها ما لا يختص بباب، كقولنا:

«اليقين لا يرفع بالشك»، و منها ما يختص، كقولنا: «كل كفاره سببها معصيه فهي على الفور».

«شرح الكوكب المنير ١ / ٣٠».

القوت:

- بضم القاف:- ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

و قاته يقوته قوتا بالفتح و قياته، و الاسم: القوت بالضم، و ما عنده قوت ليله و قيت ليله، و قيته ليله - بكسر القاف فيهما-، و قَتَّ زيدا فاقنات، و استقته: سأله القوت، و هو يتقوت بكذا.

«المصباح المنير (قوت) ص ٥١٨ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ١٣٥».

القود:

بفتح القاف و الواو: القصاص، و قتل القاتل بدل القتل.

و سمي القود قودا، لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا.

«المعجم الوسيط (قود) ٢ / ٧٩٥، و المصباح المنير (قود) ص ٥١٨، ٥١٩ (علميه)، و المطلع ص ٣٥٧».

القوس:

مؤنثه و قد تذكر، و هي من أدوات الحرب و الصيد ترمى بها السهام على العدو أو على الفريسه.

و قوله تعالى: فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ [سوره النجم، الآيه ٩]:

تعبير يدل على القرب: أى كان الملك و الرسول فى قربهما و اتحادهما مثل قاب واحد لقوسين متجاورين، أو على القلب كما

مر: أى مثل قابى قوس واحده، و التعبير مأخوذ من عادات العرب القديمه، و هو عند العلماء مثل يضرب للقرب عند اللقاء و المقابله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ١٢٣

قال الجوهري: من أنت؟ قال فى تصغيرها: قويسه، و من ذكّر قال: قويس، و الجمع: قسى، و أفواس، و قياس، و هى (فارسيه و عربيه).

و القوس العربى: هو قوس النبل.

و القوس الفارسى: هو قوس النشاب، قاله الأزهرى.

«المصباح المنير (قوس) ص ٥١٩ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ٩٦، و المطلع ص ٢٦٨».

قوس الجلاهق:

فارسيه: و هى قوس البندق كما ذكر، يرمى عنها الطير بالطين المدور.

و أصله بالفارسيه: جلّه، و هى كبه غزل، و الكثير جلهاء، و بها سمى الحائك.

«النظم المستعذب ٢ / ١٠١».

القوصره:

- بتشديد الراء-: وعاء التمر يتخذ من قصب سمى بها ما دام فيها تمر، و إلا يقال: زنبيل.

«الكليات ص ٧٣٥».

القول:

لغه: الكلام، أو كل لفظ ينطق به اللسان تامًا أو ناقصًا، و قد يطلق القول على الآراء و الاعتقادات، فيقال: هذا قول أبى حنيفه و قول الشافعى، يراد به رأيهما و ما ذهبوا إليه.

- و قد يكون القول بمعنى الظن، جاء فى «غريب الحديث» للبستى: قوله: «أ تقول» يريد: أتظنه، قال الشاعر:

متى تقول القلص الرواسيا يلحق أم عاصم و عاصما

أى: متى تظن القلص تلحقهما، و لذلك نصب القلص.

- وقال في نفسه: أى أدار الكلام و المعانى فى ضميره و لم ينطق به، قال تعالى: .: وَ يَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ. [سوره المجادلہ، الآيه ٨] و قد كشف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٢٤

اللّه عن هذا الحديث النفسى و أعلم به رسوله صلّى الله عليه و سلم.

و جاء فى «الموجز فى أصول الفقه»: أن القول هو اللفظ المستعمل.

و الصله بين القول و العبارة: أن القول أعم من العبارة، لأن العبارة تكون داله على معنى.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٣٣٥، و الموجز فى أصول الفقه ص ٩٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، و الموسوعه الفقيهيه ٢٩/ ٢٦٢».

قول الزور:

اشاره

الزور: أصله الميل، و قول الزور: هو القول الكذب لميله عن جهته.

فائده

: كل قول فى القرآن مقرون بأفواه و بالسنه فهو: زور.

«المفردات ص ٢١٧، و الكليات ص ٧٠٢».

القوم:

جماعه الرجال ليس معهم النساء، قال الله تعالى: .:

لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ. [سوره الحجرات، الآيه ١١]، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: .: وَ لَا نِسَاءً مِنْ نِسَائِهِ. [سوره الحجرات، الآيه ١١] فدل على أن المقصود بالقوم هنا الرجال فقط.

و يستعمل لفظ القوم فيشمل الأمه كلها رجالا و نساء، مثل:

قوم نوح، و قوم إبراهيم - عليهما السلام-، و استعمل مضافا إلى ياء المتكلم، و أثبتت ياء المتكلم فى خمس مواضع، منها: اخْلُقْنِي فِي قَوْمِي. [سوره الأعراف، الآيه ١٤٢]، و قوله تعالى: .: يَا أَيُّهَا قَوْمِي يَعْلَمُونَ [سوره يس، الآيه ٢٦] و كلها لغير النداء، و حذف ياء المتكلم مع النداء فى ٤٧ موضعا، مثل قوله تعالى: .:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٢٥

يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ. [سوره البقره، الآيه ٥٤]، وقوله تعالى:

وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ. [سوره هود، الآيه ٥٢].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ١٤٤ / ٢».

القياس:

المساواه و التقدير، يقال: «قست النعل بالنعل»: إذا قدرته و سويته، و هو عباره عن رد الشىء إلى نظيره.

و يقال: «قاس الجراحه بالميل»: إذا قدر عمقها به، و لهذا سمي الميل مقياسا و سيارا، و يأتي بمعنى التشبيه، يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابيه فى الصوره و الرقعه أو القيمه، و يقال: هذه المسأله قياس على تلك المسأله إذا كان بينهما مشابيه فى وصف العله.

و اصطلاحا:

- جاء فى «أحكام الفصول»: القياس: حمل أحد المعلومين على الآخر فى إثبات الحكم و إسقاطه بأمر يجمع بينهما.

- و فى «منتهى الوصول»: مساواه فرع لأصل فى عله حكمه.

- و فى «لب الأصول»: حمل معلوم على معلوم لمساواته فى عله حكمه عند الحامل.

- و فى «غايه الوصول»: حمل معلوم على معلوم، بمعنى متصور، أى

إلحاقه به في حكمه (لمساواته) له (في عله حكمه) بأن توجد بتمامها في المحمول (عند الحامل).

- و في «الحدود الأنيقه»: حمل مجهول على معلوم لمساواته له في عله حكمه.

- و في «التعريفات»: عبارته عن المعنى المستنبط من النص لتعديده الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، و هو الجمع بين الأصل و الفرع في الحكم.

- و في «الواضح» للأشقر: طريقه في الاستدلال هي أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٢٦

يستدل المجتهد بعله الحكم الثابت بالنص أو بالإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم فيلحق الأمر المسكوت في الشرع على حكمه بالحكم المنصوص على حكمه إذا اشتركا في عله الحكم.

قياس الأولى:

قيل: القياس الأولى هو الجلي، كقياس الضرب على التأيف في التحريم.

القياس الجلي:

نقيض الخفى، و جلوت الشىء: أظهرته بعد خفائه، و لهذا سمي الصبح: ابن جلاء، لأنه يجلو الأشخاص و يظهرها من ظلم الليل.

و هو الذى تعرف به موافقه الفرع للأصل بحيث ينتفى احتمال افتراقهما أو يبعد، كقياس غير الفأره من الميتات إذا وقعت في السمن من المائعات و الجامدات عليه، و قياس الغائط على البول في الماء الرّاكذ.

و هو ما عرفت علته بالنص، أو بالاستنباط لكن من غير معاناه فكر، و كانت العله موجوده في الفرع بدرجه أكثر من وجودها في الأصل أو مثله لا تنقص عنه، كقياس الأرز على القمح في جريان الربا فيه.

القياس الخفى:

ما احتاج إلى نظر في استدلال، أو كان في التعليل أمر خفى، أو كانت العله في الفرع أضعف منها في الأصل، كقياس الذره على القمح، و قياس النقود الورقيه على الذهب في حكم الربا.

قياس المساواه:

هو الذى يكون متعلق محمول صغراه موضوعا في الكبرى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٢٧

لا- بالذات، بل بواسطة مقدمه أجنبيه حيث تصدق بتحقق الاستلزام كما فى قولنا: «أ» مساو ل «ب»، و «ب» مساو ل «ج» ف «أ» مساو ل «ج» إذا المساوى للمساوى للشىء مساو لذلك الشىء، و حيث لا يصدق و لا يتحقق فى قولنا: (أ) نصف ل (ب)، و (ب) نصف ل (ج) فلا يصدق (أ) نصف ل (ج) لأن نصف النصف ليس بنصف بل ربع.

القياس العقلى:

هو الذى كلتا مقدمتيه أو إحداهما من المتواترات أو مسموع من عدل.

القياس الاستثنائى:

ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا:

إن كان هذا جسما فهو متحيز، لكنه جسم ينتج أنه متحيز، و هو بعينه مذكور فى القياس أو لكنه ليس بمنحصر، ينتج أنه ليس بجسم.

و نقيضه قولنا: إنه جسم مذكور فى القياس.

القياس الاقترانى:

نقيض الاستثنائى، و هو ما لا يكون عين النتيجة و لا نقيضها مذكورا فيه بالعقل كقولنا: الجسم مؤلف، و كل مؤلف محدث ينتج الجسم محدث فليس هو و لا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل.

فائده:

الذى عليه الأصوليون: أن الاجتهاد أعم من القياس، فالاجتهاد يكون فى أمر ليس فيه نص بإثبات الحكم لوجود عله الأصل فيه، و هذا هو القياس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٢٨

و يكون الاجتهاد أيضا فى إثبات النصوص بمعرفه درجاتها من حيث القبول و الرد، و بمعرفه دلالات تلك النصوص، و معرفه الأحكام من أدلتها الأخرى غير القياس من قول صحابى أو عمل أهل المدينه أو الاستصحاب أو الاستصلاح أو غيرها عند من يقول بها.

و عند المنطقيين: القياس: قول مؤلف من قضايا إذا سلم يلزم لذاته قول آخر.

اعلم أن المراد بالقول الأول المركب ملفوظا أو معقولا، و القول الثانى مختص بالمعقول إذ لا يجب

تلفظ المدلول من تلفظ الدليل و لا- من تعقله و المؤلف لكونه من الألفه أعم من المركب بعدم اعتبار الألفه و المناسبه بين أجزائه، ففي ذكر المؤلف بعد القول إشاره إلى أن التأليف معتبر في القياس دون التركيب مطلقا، و إن كان جنسا له على أنه لو قيل القياس قول من قضايا لما تعلق من قضايا بالقول لأنه بالمعنى الاصطلاحى اسم جامد كما مر في القول فلا بد من ذكر المؤلف بعد ليصح التعلق، و أيضا لو لم يذكر لتوهم أن كلمه من للتبعيض فلا- يكون تعريف القياس مانعا لصدقه على قضيه مستلزمه لعكسها المستوى و عكس النقيض.

فإن قلت: إن القول لما كان أعم فيكون تعريف القياس شاملا للملفوظ و المعقول، فالاستلزام ممنوع، فإن تلفظ الدليل لا يستلزم بالمدلول: أى المطلوب (قلنا) إذا أريد بالقول الملفوظ فالمراد بالاستلزام الاستلزام عند العالم بالوضع.

فمعنى التعريف المذكور: أنه كلما تلفظ العالم بالوضع لزمه العلم بمطلوب جزئى، فالاستلزام ليس إلا- بالنسبه إلى بعض الأشخاص، و هو لا يضرنا إذ لا يدعى الكليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٢٩

- و اعلم أن القياس لا- يتألف إلا- من مقدمتين، أما المقدمات فقياسات محصله لقياس ينتج المطلوب، فإن صرح بنتائجها فموصوله النتائج و إلا فموصوله النتائج.

«دستور العلماء ٣/ ١٠٦، ١٠٧، و التوقيف ص ٥٩٥، و النظم المستعذب ٢/ ٣٥٣، و تحرير التنبيه ص ٣٦٢، و التعريفات ص ١٦٠، و ميزان الأصول ص ٥٥٠، و شرح جمع الجوامع للمحلى ٢/ ٢٤٠، و الكليات ص ٧١٣، و الواضح فى أصول الفقه ص ٢٤٠، و الموسوعه الفقيهيه ١/ ٣١٧».

القيام:

تقول: «قام يقوم»: نهض معتدلا دون عوج و يستعار للاعتدال فى السلوك و الأخلاق، و

قام بالمكان: مكث فيه على أى حال، مثل: أقام، وقام إلى الصلاة: أى عزم على أدائها أو نهض إلى أدائها، واستقام الشىء: خلا من العوج، واستقام المؤمن: سلك الطريق القويم، ومنه قوله تعالى:.

فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ٧]: أى حافظوا على الوفاء لهم بعهدكم ما داموا هم يحافظون على عهدكم ولم ينكثوا العهد معكم.

و القويم: القائم الحافظ لكل شىء، وهو اسم من أسماء الله الحسنى.

و يقال: قام ميزان النهار: انتصف، وقام قائم الظهيره: حان وقت الزوال.

وقام الماء: ثبت متحيرا لا يجد منفذا.

وقام الحق: ظهر واستقر.

وقام على الأمر: دام و ثبت، وقال للأمر: تولاه.

وقام على أهله: تولى أمرهم وقام بنفقاتهم.

«المعجم الوسيط (قوم) ٢ / ٧٩٧، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ١٣٠

قيام الليل:

الأصل فى قيام الليل أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلاه دون غيرها.

و كما يطلق على الاشتغال بالطاعه من تلاوه و تسبيح و نحوها.

وقيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاه العشاء، و قد لا يسبقه، أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم.

فائده:

المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا يكون مستغرقا لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعه منه، أما العمل فيه فهو الصلاه دون غيرها، و قد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل.

قال فى «مراقى الفلاح»: معنى القيام: أن يكون مشغلا معظم الليل بطاعه، و قيل: ساعه منه يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبح أو يصلّى على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«الموسوعه الفقهيّه ٢ / ٤٣٢، ١٤ / ١٦».

القيء:

- مهموز -: إلقاء ما أكل أو شرب، أو هو ما قذفته المعده.

«المعجم الوسيط (قياً) ٢ / ٧٩٩، و أنيس الفقهاء ص ٥٥، و المطلع ص ٣٧».

القيح:

إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم الصديديه، أو هو المده لا يخالطها دم.

«المعجم الوسيط (قيح) ٢ / ٧٩٩، و أنيس الفقهاء ص ٥٥، و المطلع ص ٣٧، و نيل الأوطار ٦ / ٢١٠».

القيد:

القيد و القاد: القدر، يقال: بينهما قيد رمح و قاد رمح، و قدى رمح - بكسر قافات الثلاثه-، و قدر رمح، و قاس رمح خمس لغات بمعنى: قدر رمح، كلها عن الجوهرى مفرقه فى أبوابها.

«المعجم الوسيط (قيد) ٢ / ٧٩٩، و المطلع ص ٩٧، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١٢٥١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٣١

القيراط:

معيار فى الوزن و فى القياس، أما فى الوزن، فقالوا: زنته خمس شعرات كذا فى «التبيين».

و القيراط، و القراط - بالكسر فيهما-: مختلف وزنه بحسب البلاد فبمكه: ربع سدس دينار، و بالعراق: نصف عشره، و الجمع: قراريط.

قال الجوهرى: هو نصف دانق، و أصله: قراط بالتشديد، لأن جمعه: قراريط، فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء، مثل: دينار.

قال أبو السعادات: القيراط: نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد، و أهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة و عشرين جزءا.

قال فى «المعجم الوسيط»: و هو اليوم أربع قمحات، و فى وزن الذهب خاصه: ثلاث قمحات، و فى القياس: جزء من أربعة و عشرين جزءا من الفدان، و هو يساوى خمسه و سبعين و مائه متر.

«دستور العلماء ٣ / ١٠٤، و الكلبيات ص ٧٣٤، و المطلع ص ٣٠٥، و المعجم الوسيط ٢ / ٧٥٥».

القيلوله:

نومه نصف النهار، أو: الاستراحة فيه، و إن لم يكن نوم، و هي مصدر: «قال، يقلل، قيلوله و قبالا، و مقبالا»، و هو شاذ كله «نوم القائله»، و القائله: الظهيره، و هي الهاجره.

«المعجم الوسيط (قيل) ٢ / ٨٠١، و المطلع ص ٣٥٤».

القيمه:

لغه: الذى يقاوم به المتاع: أى يقوم مقامه.

و اصطلاحا: «هى الثمن الحقيقى للشىء».

«المعجم الوسيط (قيم) ٢ / ٨٠١، و المطلع ص ٤٠٣، و التعريفات الفقيهيه ص ٢٤٤، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٣٣

حرف الكاف

الكأس:

القدح فيه الشراب، و يطلق مجازا على الشراب نفسه لعلاقه الحالبيه، و الكأس مؤنثه كقوله تعالى: **يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَ لَا تَأْتِيُمُ** [سوره الطور، الآيه ٢٣]، و المراد بها هنا: الخمر، و خمر الجنه و الله أعلم بكنهها و بالماده التى تصنع منها، و قوله تعالى: **يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ** [سوره الصافات، الآيه ٤٥]: أى الشراب من الماء الصافى الجارى، و فى ذكر الكأس كناية عن اللذه و النعيم.

«التوقيف ص ٥٩٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٤٨».

الكاشح:

الذى يطوى كشحه على العداوه، أو هو المضممر للعداوه أو الذى يتباعد عنك.

و الكشح: ما بين الخاصره إلى الضلع و الخلف.

«التوقيف ص ٤-٦، و نيل الأوطار ٤ / ١٧٨».

الكالى بالكالى:

هو النسبيته بالنسيته، و هو أن يشتري الرجل شيئا بثمان مؤجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعه منى إلى أجل بزيادة شىء فيبيعه منه غير مقبوض. هكذا ذكر الهروى، و يحتمل أن يشتري منه شيئا موصوفا فى الذمه يسلمه إلى أجل بثمان مؤجل، يقال: كالأ الدين كلوء، فهو كالى إذا تأخر، و منه: «بلغ الله بك أكلا العمر»: أى طوله و أنشد به الأعرابى:

تعففت عنها في السنين التي خلت فكيف التسامى بعد ما كلاً العمر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٣٤

و النساء و النسبيته - بالمد - هو التأخير، و مثله النساء - بالضم -، و منه في الحديث «أنسا الله في أجله» [النهايه ٥ / ٤٤]: أي أخره.
و قوله تعالى: إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ. [سوره التوبه، الآيه ٣٧]، و قيل: هو الدين بالدين، قال الشيخ ابن عرفه - رحمه الله - : و حقيقته بيع شيء في ذمه بشيء في ذمه أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر.
«النظم المستعذب ١ / ٢٤٣، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٣٤٨».

الكاهل:

ما بين الكتفين، و هو مقدم الظهر.

قال الفيومي: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، و هو الثلث الأعلى، و فيه ست فقرات.

و قال أبو زيد: الكاهل من الإنسان خاصه، و يستعار لغيره و هو ما بين كتفيه.

و قال الأصمعي: هو موصل العنق، و يقال: «كأهل الرجل مكاهله»: إذا تزوج.

«المصباح المنير (كهل) ص ٥٤٣، و نيل الأوطار ٨ / ٢٠٩».

الكاهن:

هو الذي يخبر عن الكوائن في المستقبل، و يدعى معرفه الأسرار و مطالعه الغيب، و قيل: هو من يخبر بالأحوال الماضيه.

المنجم و المتنجم: هو الذي ينظر في النجوم يحسب مواعيتها و سيرها.

العراف: هو من يدعى معرفه الشيء المسروق و مكان الضال، فهو يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب.

«لسان العرب (كهن) ٦ / ٥٠، ٣٩٤٩، ٤٣٥٨، و التعريفات ص ١٦٠، و التوقيف ص ٥٩٧، و الكليات ص ٧٧٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٣٥

الكبائر:

الكبيره في اللغة: الإثم، و جمعها: كبائر.

قال الراغب: و هي متعارفه في كل ذنب تعظم عقوبته.

و فى الاصطلاح:

قال بعض العلماء: هى ما كان حراما محضاً شرعت عليه عقوبه محضه، بنص قاطع فى الدنيا و الآخرة.

وقيل: إنها ما يترتب عليها حد أو توعدها بالنار، أو اللعنه، أو الغضب. وهذا أمثل الأقوال.

«المفردات ص ٤٢١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٥١، و الموسوعه الفقهيه ٢٧ / ١٨».

الكباش:

الذى يلعب بالكباش و يناطح به، و ذلك من أفعال السفهاء و السفله.

«المعجم الوسيط (كبش) ٢ / ٨٠٥، و المطلع ص ٤١٠».

الكبح:

يقال: «كبحت الدابه و كفحتها، و كمحتها، و أكفحتها، و أكمحتها»: إذا جذبتها لتقف.

- قال أبو عثمان: «كفحت الدابه و أكفحتها»: إذا تلفيت فاها باللجام تضربها به، و هو من قولهم: «لقيته كفاحاً»، و يقال: كبختها بالخاء المعجمه، ذكره الإمام أبو عبد الله ابن مالك فى كتاب «وفاق الاستعمال».

«المصباح المنير (كبح) ص ٥٢٣، و المطلع ص ٢٦٧».

الكبر:

هو ظن الإنسان نفسه أنه أكبر من غيره، و التكبر: إظهار لذلك. و صفه «التكبر» لا يستحقها إلا- الله تعالى و من ادعاها من المخلوقين فهو كاذب، و لذلك صار مدحا فى حق البارى سبحانه و تعالى، و ذمًا فى البشر و إنما شرف المخلوق فى إظهار العبوديه.

و الصله بين الكبر و العجب هى أن الكبر يتولد من الإعجاب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٣٦

و الكبر ينقسم إلى باطن، و ظاهر:

فالباطن: هو خلق فى النفس، و الظاهر: أعمال تصدر عن الجوارح، و اسم الكبر بالخلق الباطن أحق.

أما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق.

و خلق الكبر موجب للأعمال، و لذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: «تكبير»، و إذا لم يظهر، يقال فى نفسه: «كبر»، فالأصل هو الخلق الذى فى النفس، و هو الاسترواح و الركون إلى رؤيه النفس فوق المتكبر عليه.

«المصباح المنير (كبر) ص ٥٢٣، و القاموس القويم ٢ / ١٥١، و الموسوعه الفقهيه ٢ / ٣١٩، ٢٩ / ٢٨٠».

الكِبْر:

الكبر و الصغر معنيان إضافيان، فقد يكون الشىء كبيراً بالنسبه لآخر صغيراً لغيره، و لكن الفقهاء يطلقون الكبر فى السن على:

١- أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخه، و الضعف بعد تجاوز مرحله الكهوله.

٢- أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحله الشباب فىكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه، و منه قوله: «كبر كبر» [النهايه ١٤١ / ٤]: أى دع من هو أكبر منك سنًا يتكلم.

«القاموس المحيط (كبر) ٣ / ١٢٨، ١٢٩ (حلبى)، و التعريفات ص ٩٧، و الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ١٢٢، و نيل الأوطار ٧ / ٣٦، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ١٨٦».

الكتاب:

إشاره

لغه: هو من الكتب، و هو الجمع، و هو مصدر سمي به المكتوب مجازاً، كالخلق بمعنى المخلوق.

يقال: كتبت كتاباً و كتابه، و الكتب: الجمع.

يقال: «كتبت الفعله»: إذا جمعت بين شفرى حياتها علقه أو سير «لثلا يترى عليها»، قال سالم بن دادة:

لا تأمنن فزاريا خلوت به على قلو صك و اكتبها بأسبار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٣٧

و منه: الكتيبه، واحده: الكتائب، و هو العسكر المجتمع.

تكتب: تجمع، و قيل: هى العسكر الذى يجتمع فيه ما يحتاج إليه للحرب.

و منه: كتبت الكتاب: أى جمعت فيه الحروف و المعانى المحتاج إليها من شرح الحمامه.

اصطلاحاً: اسم جنس من الأحكام و نحوها تشتمل على أنواع مختلفه كالطهاره مشتمله على المياه و الوضوء، و الغسل، و التيمم، و إزاله النجاسه و غيرها، و هو خبر محذوف: أى هذا كتاب الطهاره: أى جامع لأحكامها، و قيل: اسم لجمله مختصه فى العلم و

يعبر عنها بالبَاب و الفصل أيضا، فإنه جمع بين الثلاثه، و قيل: الكتاب اسم لجملة مختصه من العلم مشتمله على أبواب و فصول و مسائل غالبا.

و الباب: اسم لجملة

مختصه من الكتاب مشتمله على فصول و مسائل غالباً.

و الفصل: اسم لجمله مختصه من الباب مشتمله على مسائل غالباً.

- و قيل: إما عباره عن الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما فمقدمه الكتاب إما طائفه من الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما.

و الذكر ليس بمختص باللفظ كما و هم، فإن كلاً من الألفاظ و المعانى يوصف بالذكر، و فى الكتاب احتمالات أخرى:

لكنها لا تخلو عن تكلف و ارتكاب مجاز. و إنما ذكر مقدمه الكتاب العلامة التفتازانى فى «المطول»، و لهذا قال السيد السند قدس سره. هذا اصطلاح جديد: أى غير مذکور فى كلام المصنفين لا صراحه و لا إشاره بأن يفهم من إطلاقاتهم «و لما أثبت» مقدمه الكتاب اندفع الإشكال عن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٣٨

كلام المصنفين فى أوائل كتبهم مقدمه فى تعريف العلم و غايته و موضوعه.

و تحرير الإشكال: أن الأمور الثلاثه المذكوره بين مقدمه العلم فيلزم، كون الشىء ظرفاً لنفسه، و تقرير الدفع أن المحذور يلزم لو لم يثبت إلا مقدمه، و لما ثبت مقدمه الكتاب أيضاً اندفع ذلك المحذور، لأننا نقول المراد بالمقدمه مقدمه الكتاب.

و تلك الأمور إنما هى مقدمه العلم، فمقدمه العلم ظرف لمقدمه الكتاب.

و المعنى: أن مقدمه الكتاب فى بيان مقدمه العلم، و إن أردت ما عليه فارجع إلى حواشى السيد السند قدسى سره على «المطول».

و لا يخفى على من له مسكه أن ما ذكره السيد السند قدس سره من أن هذا اصطلاح جديد ليس بشىء لا إطلاق المقدمه على طائفه من الكلام إلى آخره يفهم من إطلاقات الكتاب التى ذكرناها فى تحقيقه، فذلك الإطلاق ثابت فيما بينهم.

و الكتاب: هو المسمى بالقرآن، المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه

و سلم أمرنا بالإيمان و العمل به على طريق التعيين، و أما عداه من سائر كتب الله تعالى فأمرنا بالإيمان بها على طريق الإبهام و الجملة دون التعيين، بل نهينا عن العمل بها و النظر فيها صريحا، لأنه قد ثبت بنص كتاب الله: أى القرآن تحريف بعضها، قال الله تعالى: .: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. [سوره النساء، الآيه ٤٦]، و إنما عرفنا القرآن كتاب الله تعالى، و وحيه و تنزيله بقول رسولنا محمد صلى الله عليه و سلم و إخباره بذلك.

لكن الصحابه- رضى الله تعالى عنهم و أرضاهم- عرفوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٣٩

ذلك بإخباره سماعا و نحن عرفناه بالنقل عنه تواترا، و الثابت بالتواتر و المسموع بحس السمع سواء.

«میزان الأصول ص ٧٨، و لب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٣، و تحرير التنبيه للنووى ص ٣٢، و شرح فتح القريب المجيب ص ٥، و دستور العلماء ٣ / ٣١٢، ٣١٣، و منتهى الوصول ص ٤٥، و الروض المربع ص ١٧، و المطلع ص ٥».

فوائد:

تجد فى بعض كتب الفقهاء تراجم لبعض الموضوعات الفقيهيه و اشتهرت بالتصدير بكتاب، مثل: «كتاب الحظر و الإباحه».

و الحظر لغه: المنع و الحبس، و الإباحه: ضد الحظر.

و الحظر شرعا: ما منع من استعماله شرعا.

و الإباحه شرعا: ما أجاز للمكلفين فعله و تركه بلا استحقاق لثواب و لا عقاب، بل يحاسب عليه حسابا يسيرا.

و «كتاب الحظر و الإباحه» ترجمه لكتاب من كتب الفقه لا تكاد تجدها إلا عند الحنفيه.

«اللباب شرح الكتاب ٤ / ١٥٦».

كتاب الدعوى:

و الدعوى كفتوى، و ألفها للتأنيث فلا تنون، و جمعها:

دعاوى كفتاوى.

قال فى «المصباح»: بكسر الواو و فتحها، قال بعضهم:

الفتح أولى، لأن العرب آثرت التخفيف، ففتحت، و حافظت على ألف التأنيث

التي بنى عليها المفرد.

و قال بعضهم: الكسر أولى، و هو المفهوم من كلام سيويه.

و هى لغه: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

و شرعا: إخبار بحق له على غيره عند الحاكم، و قد سبق فى: (دعوى).

«المصباح المنير (دعو) ص ١٩٥ (علميه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ١٤٠

كتاب الشهادات:

و الشهاده لغه: خبر قاطع.

شرعا: أخبار صدق لإثبات حق.

و قد سبق بيان ذلك فى (شهاده).

كتاب السير:

لغه: جمع: سيره، و هى الطريقه فى الأمور.

شرعا: سير النبي صلى الله عليه و سلم فى مغازيه، و زاد البعض: و الجهاد «سبق تعريفه».

«اللباب شرح الكتاب ١١٤/٤».

الكتابه:

لغه: الضم و الجمع، و منه: «الكتيبه للجيش العظيم»، و الكتب لجمع الحروف فى الخط.

شرعا: تحرير المملوك يدا حالا و وقعه مثلا: أى عند أداء البدل، و منه: «إعتاق العبد على مال منجم».

و الكتابه أخص من العتق، لأنها عتق عن مال و معنى: أن يكتب الرجل إلى رجل أنى بعت منك فرس مثلا- و بصفه- بمبلغ

كذا، فبلغ الكتاب المرسل إليه، فقال فى مجلسه:

اشتريت، تمّ البيع، لأن خطاب الغائب كتابه، فكأنه حضر بنفسه، و هى أخص من التبليغ، و منه: كتب المزاده إذا ضم بين جانبيها

الخرز و الكتبه موضع الخرز، و جمعها: كتب.

قال ذو الرمة:

وفراء غرفيه أثنأى خوارزها مشلشل ضيعته بينها الكتب

«بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨، و النظم المستعذب ٢/ ١١١، و المطلع ص ٣١٦، و الروض المربع للبهوتي ص ٣٧٦، و الثمر الدانى ص ٤٥٤، و فتح الوهاب ٢/ ٢٤٢، و التعريفات ص ١٦١، و معجم المغنى ١٠/ ٣٣٣، ١٢/ ٣٣٨، و الموسوعه الفقيهيه ١/ ١١٦، ٢٩/ ٢٦٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٤١

الكتمان:

هو السكوت عن المعنى أو إخفاء الشئ ء و ستره، و قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا [سوره البقره، الآيه ١٥٩]:

أى يسكتون عن ذكره، و كتم يتعدى إلى مفعولين، و يجوز زياده من فى المفعول الأول، فيقال: «كتمت من زيد الحديث»، مثل: «بعته الدار، و بعته منه الدار».

«المصباح المنير (كتم) ص ٥٢٥ (علميه)، و الموسوعه الفقيهيه ١٢/ ٢٥٢».

الكحلى:

منسوب إلى الكحل، و هو لون فيه غيره.

«المطلع ص ١٧٧».

كداء:

ممدود مهموز مصروف و غير مصروف، كله عن صاحب «المطالع».

قال الحازمى: هى ثنيه فى أعلى مكه، و كدى بضم الكاف و تشديد الياء بأسفل مكه عند ذى طوى بقرب شعب الشافعيين، و أما كدى مصغرا، فإنها على طريق الخارج من مكه إلى اليمن، نقل عن ابن حزم و غيره، تقول: كدى مصغرا للثنيه السفلى، و كدى- بالضم و تشديد الياء-، قال عبد الله بن قيس:

أقفرت بعد عبد شمس كداء فكدى فالركن فالبطحاء

فمنى فالجمار من عبد شمس مقفرات فبلدح فحراء

وقيل غير ذلك كله.

«المصباح المنير (كدى) ص ٥٢٨ (علميه)، و المطلاع ص ١٨٧».

الكذب:

الوصف للمخبر عنه بما ليس به و ضده الصدق، و من الفقهاء من سوى بين الكذب و الإخلاف، و منهم من فرق بينهما فجعل الكذب فى الماضى و الحاضر، و إخلاف الوعد فى المستقبل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ١٤٢

قال الخطابى فى حديث عبادہ- رضى الله عنه:- «إن المخدجى قال له: إن أبا محمد يزعم أن الوتر حق، فقال:

و كذب أبو محمد»: لم يذهب به إلى الكذب الذى هو الانحراف من الصدق و التعمد للزور، و إنما أراد به أنه زل فى الرأى و أخطأ فى الفتوى، و ذلك لأن حقيقه الكذب إنما يقع فى الإخبار، و لم يكن أبو محمد هنا مخبراً عن غيره و إنما كان مفتياً عن رأيه و قد نزه الله أقدار الصحابه و التابعين عن الكذب، و شهد لهم فى محكم التنزيل بالصدق و العدالة فقال الله تعالى: وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ. [سوره الحديد، الآيه ١٩].

«غريب الحديث للخطابى البستى ٣٠٢ / ٢، و إحكام الفصول ص ٥١، و الحدود

الكراء:

الأجره، قال الجوهري: «بكسر الكاف ممدودا، لأنه مصدر كاريت، و الدليل على ذلك أنك تقول: رجل مكار، و مفاعل إنما يكون من فاعلت» اه، يقال: «أكرت الدار و الدابه» و نحوهما، فيه: مكراه، و أكرت و استكرت و تكاريت بمعنى، الكراء يطلق على المكري و المكتري.

قال ابن عمر- رضى الله عنهما-: يستعمل فيما لا يعقل و الإجاره فيمن يعقل.

فكراء السفن: بيع منفعه ما أمكن نقله من جاريه السفن.

و كراء الدور و الأرضين: بيع منفعه ما لا يمكن نقله.

فيدخل كراء كل أرض و دار، و يخرج ما عداهما.

و كراء الرواحل: بيع منفعه ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل.

«المصباح المنير (كرى) ص ٥٣٢ (علميه)، و المطلع ص ٢٦٤، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٤٣

الكراع:

- وزان غراب- اسم جامع للخيل وعدتها و عدده فرسانها، و فى الغنم و البقر بمنزله الوظيف فى الفرس و البعير- و هو مستدق الساق- يذكر و يؤنث، و الجمع: أكرع، و فى المثل: «أعطى العبد كراعا فطلب ذراعا»، ثمّ تجمع الأكرع على أكارع.

قال الأزهرى: الأكارع للدابه: قوائمها، و يقال للسفله من الناس: أكارع، تشبيها بأكارع الدواب لأنها أسافل.

«المصباح المنير (كرع) ص ٥٣١ (علميه)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٨، ١٧١، و النظم المستعذب ٩٣ / ٢، و المطلع ص ٣٧٧».

كرام:

واحدها: كريم، قال الجوهري: كرم الرجل، فهو: كريم، و قوم كرام و كرماء.

و قال القاضى عياض فى قوله: «و اتق كرائم أموالهم» [البخارى- زكاه ٤١] جمع: كريمه، و هى الجامعه للكمال الممكن فى حقها من غزاره اللبن أو جمال صوره أو كثره لحم أو صوف، و هى النفائس التى تتعلق بها نفس صاحبها.

وقيل: هي التي يختصها مالکها لنفسه و يؤثرها.

و الكرامه: أمر خارق للعادة غير مقرون بالتحدى و دعوى النبوه يظهره الله- عزّ و جلّ- على يد بعض أوليائه.

«المصباح المنير (كرم) ص ٥٣١ (علميه)، و المطلع ص ١٢٦».

الكراهه:

اشاره

خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم، كالنهى الوارد فى الحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّى ركعتين» [البخارى ٧٠ / ٢].

و أيضا: «لا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين» [ابن ماجه ٧٦٨]، و هى مقابل الاستحباب.

فهى طلب الترك لا على سبيل الحتم و الإلزام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ١٤٤

فأئده

: قسم الحنفيه الأفعال المطلوب تركها ثلاثة أقسام:

الأول: المحرمات: و هى ما كان دليل الكف عنها قطعيا و ملزما.

الثانى: المكروهات: كراهه تحريم، و هى ما كان دليلها ظنيا فيه شبهه مع كونه مضمون الدليل الطلب الجازم للكف، و هذا النوع هو من أقسام الحرام عند غير الحنفيه.

الثالث: المكروه كراهه تنزيه: و هو ما يسميه غيرهم المكروه.

«جمع الجوامع بشرح المحلى عليه ١ / ٨٠ و الموجز فى أصول الفقه ص ٢١، و الموسوعه الفقهيّه ١٠ / ٢٠٦، و الواضح فى أصول الفقه ص ٣٢».

الكرف:

القطن تحتشى به المرأه ما لم يكثر سيلان الدم، فإذا غلب الدم استتفرت، و هو أن تشد خرقه عريضه طويله على وسطها، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر، فذلك التلجم تفعله المرأه إذا كانت تشج الدم ثجًا: أى تسيله، و الاستتفار مأخوذ من الثفر- بتحريك الفاء-.

أما الثفر- ساكن الفاء:- فهو جهاز المرأه و أصله، للسباع فاستعير للمرأه و غيرها، و منه قول الأخطل:

جزى الله فيها الأعورين ملامه و فروه ثفر الثوره المتضاجم

يعنى حياء البقره.

أما الثفر- بتحريك الفاء- فهو ثفر الدابه الذى يكون تحت ذنب الدابه، و قال امرؤ القيس:

و لا است غير يحكها ثفره

«كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٤٧، ٤٨».

الكَرْش:

- بفتح أوله و كسر ثانيه و سكونه:- لكل مجتر بمنزله المعده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٤٥

فى الإنسان، و هى مؤنثه، لأنه معده، و يخفف، فيقال:

«كرش»، و الجمع: كروش، مثل: حمل و حمول، و الكرش- بالثقل و التخفيف- أيضا: الجماعه من الناس، و عيال الإنسان من صغار أولاده.

و فى الحديث: «الأنصار كرشى» [النهايه ١٦٣ /٤].

«المصباح المنير (كرش) ص ٥٣٠، ٥٣١، و النهايه ١٦٣ /٤، و المطلع ص ٣٨٩».

الْكُره:

- بالضم و الفتح- فى اللغه ضد الحب، و هو القبح و القهر.

تقول: أكرهته أكرهه كرها، فهو: مكروه، و أكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا، و كره الأمر و المنظر كراهه فهو: كريه، مثل: قبح قباحه، فهو: قبيح وزنا و معنى.

و الكره- بالفتح:- المشقه، و قيل- بالفتح:- الإكراه، و بالضم: المشقه، و الكريهه: الشده فى الحرب.

«النهايه ١٦٨ /٤، و المصباح المنير (كره) ص ٥٣٢ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ٣٤ /٢٢٨، ٢٢٩».

الكزبره:

فيها لغات: كزبره و كسبره بضم أول كل واحد منهما و ثالثه.

و حكى الجوهري: فتح الباء فى الكزبره فقط.

و حكى الجوهري: فتح الباء فى الكزبره فقط.

و حى ابن سيده من أسمائها: التَّقْذَه و التَّقْدَه بفتح التاء، و كسر القاف، و عكسه الأخيره عن الهروى و التقرده بكسر أوله و فتح ثالثه، قال البعلى: و لم أرها تقال بالفاء مع شده بحثى عنها و كشفى فى كتب اللغه و سؤالى كثيرا من مشايخى منهم العلامه شمس الدين بن عبد الرحمن ابن أخى الإمام ابن قدامه ذكر أنه بحث عنهما فلم ير لهما أصلا.

«المطلع ص ١٢٩».

الكسب:

هو السعى فى طلب الرزق و المعيشه.

و عرف: بأنه هو الفعل المفضى إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٤٦

و لا يوصف فعل الله - عزّ و جلّ - بأنه كسب لكونه منزّها عن جلب نفع أو دفع ضرر.

«النهايه ١٧١ / ٤، و التعريفات ص ١٦١».

الكسر:

قيل: هو إزاله اتصال عظم لم يين، و قيل: هو وجود معنى العله و عدم الحكم، و قيل: هو عدم تأثير أحد جزأى العله، و نقص الجزء الآخر، و قيل: قلب تجزيها «العله» و إلّا فهو محض معارضه، و ما عدا المعنى الأول ذكرها الأصوليون.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦١٩، و إحكام الفصول ص ٥٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٣، و منتهى الوصول ص ٢٠٠».

الكسوه:

قيل: ريش الأدمى الذى يستر ما ينبغى ستره من الذكر و الأنثى ذكره الحرالى.

و قيل: ما يعتاد لبسه ثوبا أو عمامه أو إزارا أو طيلسانا أو منديلا- الذى يحمل فى السير- أو مقنعه أو درعا من صوف أو غيره، و هو قميص لا كم له.

«التوقيف ص ٤-٦، و الإقناع ٧١ / ٤».

الكسوف:

لغته: مصدر: «كسفت الشمس».

يقال: «كسفت الشمس والقمر، وكسفا و انكسفا و خسفا و انخسفا»، فيها ست لغات، وقيل: الكسوف مختص بالشمس و الخسوف مختص بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله و الخسوف في آخره إذا اشتبه ذهاب الضوء.

وقال ثعلب: كسفت الشمس و خسف القمر أجود الكلام.

اصطلاحا: استتارهما بعارض مخصوص و به شبه كسوف الوجه و الحال.

«التوقيف ص ٤-٦، و المطلع ص ١٠٩، و تحرير التنبيه ١٠٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٤٧

الكسيح:

هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه، و هو غير الزنار من الإبريسم.

«التعريفات ص ١٦٢».

الكشف:

في اللغة: «من كشف الشيء»: أي رفع عنه ما يواريه، و منه: «كشف الله غمه» بمعنى: أزاله، و اكتشفت المرأة:

بالغت في إظهار محاسنها، و الكشف أعم من العرى، و منه:

«رفع الحجاب».

و في الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية و الأمور الحقيقية وجودا و شهودا.

«التعريفات ص ١٦٢، و الموسوعة الفقهية ٣٠ / ٦٧».

الكشك:

المعروف الذي يعمل من القمح و اللبن لم أره في شيء من كتب اللغة و لا في «المعرب».

و هو أن يهرس البر أو الشعير حتى ينقى من القشر، ثم يجش و يغلى في المخيض إلى أن يتخمر فيشتد: أي يجفف، ذكره في مجمل اللغة.

«المطلع ص ٣٨٩، و النظم المستعذب ٢/ ٢٠٤».

الكظم:

الإمساك على ما مر في النفس على صفح أو غيظ كذا في «التوقيف».

«النهايه ٤/ ١٧٨، و التوقيف ص ٦٠٤».

الكعبه:

البيت الحرام، يقال: سمي بذلك لتربعه، و قيل: لعلوه و نتوئه.

و سميت المرأه كاعبا لنتوء ثديها. و الله أعلم.

«المطلع ص ٦٦».

الكف:

مؤنثه سميت بذلك لأنها تكف عن البدن: أى تدفع، كذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٤٨

ذكر النووى.

«النهايه ٤/ ١٨٩، و التوقيف ص ٦٠٤، و تحرير التنبيه ص ٣٨».

الكفاءه:

لغه: المماثله و المقاربه المراد بها فى النكاح، و الرتبه أيضا.

شرعا: كون الزوج نظيرا للزوجه فى ثلاثه أمور:

١- الدين: أى التمدين.

٢- الحال: أى السلامه من العيوب الموجهه للرد لا بمعنى الحسب و النسب.

٣- الحرية: على الصحيح.

«التوقيف ص ٦٠٦، و فتح المعين ص ١٠٦، و الكواكب الدريره ٢/ ١٧٣، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٤٦، و التعريفات ص ١٦٢».

الكفاره:

لغه: من التكفير و هو المحو، و هى: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب و أصلها التغطية كأنها تغطى الذنب و تستره، و قد ذكّرت.

و الكفر- بالفتح-: التغطية، و قد كفرت الشىء أكفراه كفرا: أى سترته، و رماد مكفور إذا سفت عليه الريح و التراب حتى غطته و أنشد الأصمعى:

هل تعرف الدار بأعلى ذى الفور قد درست غير رماد مكفور

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠٨، و الموسوعه الفقيهيه ١٢/ ٢٥٤».

الكفاله:

هى مصدر: «كفل به كفلا و كفولا و كفلته و كفلت عنه».

فى اللغة: الضم، و منه قوله تعالى: . وَ كَفَّلَهَا زَكَرِيَّا.

[سوره آل عمران، الآيه ٣٧]: أى ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها.

و قال صلى الله عليه و سلم: «أنا و كافل اليتيم كهاتين فى الجنة» [البخارى- الطلاق ٢٥، و أدب ٢٤]: أى الذى يضمه إليه فى التربيّه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٤٩

و يسمى القصيب كفلا، لأن صاحبه يضمه إليه.

و فى الشرع: ضم ذمه الكفيل إلى ذمه الأصيل فى المطالبه، و قرئ شاذًا «و كفلهما زكريّا» بكسر الفاء: تحملها، و يقال:

صبر به يصبر بالضم صبيرا و صباره، و حمل به حماله، و زعم به يزعم بالضم زعما و زعامه، و قبل به قبالة فهو: كفيل، و صبير، و زعيم، و حميل، و قبيل كله بمعنى واحد و الله أعلم.

المالكيه قالوا: الضمان و الكفاله و الحماله بمعنى واحد، و هى أن يشغل صاحب الحق ذمه، الضامن مع ذمه المضمون سواء أ كان شغل الذمه متوقفا على شىء أو لم يكن متوقفا.

الشافعيه: عقد يقتضى التزام حق ثابت فى ذمه الغير أو إحضار عين مضمونه أو إحضار بدن من يستحق حضوره.

الحنابله: هو التزام ما وجب أو يجب على الغير مع

بقائه على المضمون أو التزام إحصار من عليه حق مالي لصاحب الحق.

و التقبل يتضمن الكفاله لكنها قد تكون بالأموال بخلاف التقبل الذى يخص الأعمال فقط، وقيل: ضم ذمه الكفيل إلى ذمه الأصيل مطالبه، دون الدين، فيكون الدين باقيا فى ذمه الأصيل كما كان.

و قال مالك- رحمه الله تعالى:- يبرأ الأصيل، وقيل: فى الدين و هو قول الشافعى.

كفاله اليد أو كفاله الوجه- بفتح الكاف:- اسم لضمان الإحصار دون المال.

و عرفت أيضا: بأنها التزام إحصار المكفول إلى المكفول له للحاجه إليها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٥٠

و تسمى أيضا: كفاله الأبدان.

«اللباب شرح الكتاب ١٥٢ / ٢، و معنى المحتاج ٢٠٣ / ٢، و الاختيار ٢٢٦ / ٢، و المطلع ص ٢٤٩، و المعاملات الماديه ١١ / ٢، ١٣، و كشاف القناع ١٦٢٨ / ٣، ١٦٢٩، و دستور العلماء ١٢٥ / ٣، و التعريفات ص ١٦٢، و الإقناع ١٢٠١ / ٢، و الفقه الإسلامى للزحيلى ١٤٤ / ٥، ١٤٥، و بلغه السالك على أقرب المسالك للعلامه الصاوى ١٢ / ٦٨٠، ٦٨١».

الكفّاف:

ما كان بقدر الحاجه، و لا يفضل شىء، و يكف عن السؤال.

و عرف ما كان مقدار الحاجه من غير زياده و لا نقصان، و يقال: ليتنى أخرج منها كفافا، لا لى، و لا على.

و الكفّاف- بكسر الكاف:- ما استدار حول الشىء.

«النهايه ١٩١ / ٤، و المعجم الوسيط (كفف) ٨٢٤ / ٢، و التوقيف ص ٦٠٦».

الكفر:

تغطيه ما حقه الإظهار.

و الكفران: ستر نعمه المنعم بترك أداء شكرها، و أعظم الكفر:

جحود الوحدانيه أو النبوه أو الشريعه، و الكفران فى جحود النعمه أكثر استعمالا، و الكفر فى الدين أكثر.

و الكفور: فيهما جميعا، يقال لليل: كافر، لأنه يستر الأشياء بظلمته، و يقال للذى لبس درعا و فوقها ثوبا: كافر، لأنه سترها.

وقال بعض العلماء الكفر أربعة أنواع:

١- كفر إنكار. ٢- كفر جحود.

٣- كفر عناد. ٤- كفر نفاق.

وهذه الأربعة من لقي الله تعالى بأحدها لم يغفر له، و منه:

كفر النعمة: كفر بها «من باب نعم»: جحدها و لم يشكرها و لم يشكر من قدمها له أو كان سببا فيها، بل أنكر فضله،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٥١

و كفر بالله، و كفر بالله: أنكر وجوده، و كفر بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ:

لم يصدقه، و كفر بكتاب الله: لم يصدق أنه من عند الله، و كفر بالإيمان: لم يعمل بما يستلزمه، و كفر الرجل حقه:

حرمه إياه و أنكر عليه، و قوله تعالى: **إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ**. [سورة إبراهيم، الآية ٢٢]: أى تبرأت من إشراككم إياي مع الله.

و أكفره: حملة على الكفر مثل: كَفَّرَهُ بِالضَّعِيفِ، و منه قوله تعالى: **قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ** [سورة عبس، الآية ١٧] أسلوب تعجب: أى ما أعجب كفره بنعم الله تعالى و ما التعجبيه

مبتدأ، و قيل: ما اسم استفهام، و المعنى: الذى جعله يكفر، و الاستفهام للتعجب أيضا «إنكار الكفر عليهم».

كَفَّرَ اللَّهُ السَّيِّئَاتِ: محاها و لم يعاقب عليها، قال الله تعالى:.

رَبَّنَا فَاعْفُوْا لَنَا ذُنُوبَنَا وَ كَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَ تَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ [سوره آل عمران، الآيه ١٩٣].

و الكفور: قال الله تعالى: . فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا [سوره الفرقان، الآيه ٥٠]: أى إلا كفرا، و الكافر غير المؤمن و هى كافره، و الجمع: كَفَّارٌ، كَافِرُونَ، كَفَرَهُ، قال الله تعالى: . وَ كَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا [سوره الفرقان، الآيه ٥٥]، و قال الله تعالى: . وَ الْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ [سوره البقره، الآيه ٢٥٤]، و قال الله تعالى:

أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجْرَةُ [سوره عبس، الآيه ٤٢]، و قال الله تعالى: . كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَبَائِهِ.

[سوره الحديث، الآيه ٢٠]، قيل فى الآيه الأخيره: الكفار هم الزراع، لأنهم يكفرون البذور فى الأرض: أى يدفنونها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٥٢

فيها، و قيل: هم الكفار بالله الذين تغرهم الدنيا و يعجبهم ما فيها من نبات و غيره، قال الله تعالى: . فَتَهُ تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أُخْرَى كَافِرَةٌ. [سوره آل عمران، الآيه ١٣]:

أى غير مؤمنه و هم كفار قريش فى غزوه بدر، و جمع كافره: كوافر، قال الله تعالى: . وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ. [سوره الممتحنه، الآيه ١٠]: أى طلقوا النساء الكافرات المشركات.

الكفور: صيغه مبالغه: أى شديد الكفر، قال الله تعالى:.

وَ كَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا [سوره الإسراء، الآيه ٢٧]، و الكفار: صيغه مبالغه، قال الله تعالى: . وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ [سوره البقره، الآيه ٢٧٦].

الكافور: ماده عطريه مره الطعم شفافه بلوريه تستخلص من شجر الكافور، و قيل: اسم عين ماء فى الجنه يشبه

ماؤها كافور الدنيا في رائحته العطريه لا في مراره طعمه و الله أعلم.

قال الله تعالى: إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا [سوره الإنسان، الآية ٥]، وقيل: وعاء طلع النخل، و يقال له أيضا: قفور.

و الكفرى: قشر الطلع هاهنا، و هو فى قول الأكثرين، الطلع بما فيه، قاله الأصمعى.

ملحوظه: الكافور إن كان مسموقا سلبت طهوريته، لأنه يتغير بالمخالطه، قاله الفقهاء.

فائده:

ورد فى الحديث: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء تكفر اللسان. إلخ الحديث» [النهايه ١٨٨ / ٤].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٥٣

فمعنى قوله: «تكفر»: أى تواضع و تدلل، و أصله أن يومئ الرجل برأسه و ينحنى إذا أراد تعظيم صاحبه، قال جرير:

فإذا سمعت بحرب قيس بعدها فضعوا السلاح و كفروا تكفيرا

و قد يكون التكفير وضع اليدين على الصدر.

قال عمرو بن كلثوم:

تكفر باليدين إذا التقينا و تلقى من مخافتنا عصاكا

«غريب الحديث ١ / ٣٠٤، ٢ / ٤٤٢، ٣ / ٨٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، و التوقيف ص ٦٠٦، و المطلع

ص ٧، و تهذيب الأسماء و اللغات ١٦٦ / ٤».

الكُل:

جمله مركبه من أجزاء «بالضم»، و قيل - بالفتح -: اليتيم، و من هو ذو عيال و ثقل، و منه الحديث: «و من ترك كلاً فعلى و إلى»

[النهايه ١٩٨ / ٤].

«الحدود الأنيقه ص ٧١، و أنيس الفقهاء ص ٣٠٣».

الكَل:

المرعى رطبه لا يابس، إذا كان رطبا، قيل له: كلاً، و إن كان يابسا، قيل له: حشيش، و الكلاً مهموز مقصور.

و سمي بالكلام، لأنه يكال بالعين: أى يحفظ.

«غرر مقاله ص ٢٤٨».

كلامه:

فى اللغة: طويله الذيل.

فى الشرع: ما عدا الوالد و الولد من الورثة، سموا كذلك، لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب، من تكله الشىء إذا استدار به، فكل وارث ليس بوالد للميت و لا ولد له، فهو: كلامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٥٤

وقيل: كل ميت لم يرثه ولد، أو أب، أو أخ و نحو ذلك من ذوى النسب، و قيل غير ذلك.

«المصباح المنير (كلل) ص ٥٣٨، و التوقيف ص ٦٠٧، و أنيس الفقهاء ص ٣٠٣».

الكلام:

إظهار ما فى الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك بنحو من أنحاء الإظهار.

و علم الكلام: علم يبحث فيه عن ذات الله و صفاته و أحوال الممكنات من المبدأ و المعاد على قانون الإسلام.

و فى اصطلاح النحاه: المعنى المركب الذى فيه الإسناد و التمام، و عبر عنه: بأنه ما تضمن من الكلام إسنادا مفيدا مقصودا لذاته.

و قالت المعتزلة: هو حقيقه فى اللسانى، و قال الأشعرى: مره فى النفسانى و اختاره السبكى، و مره مشترك، و نقله الإمام الرازى عن المحققين.

وقيل: كالقول و الكلمه تطلق على اللسانى و هو اللفظ، و تطلق على النفسانى و هو المعنى القائم بالنفس.

و ذكر ابن الحاجب: أنه مشترك بين النفسى و اللسانى.

«المصباح المنير (كلم) ص ٥٣٩ (علميه)، و التوقيف ص ٦٠٧، و التمهيد للإسنوى ص ١٣٦».

الكلمه:

تطلق على اللفظه الواحده، و على الجملة، و على الكلام الكثير، فقله تعالى: **كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا.**

[سوره المؤمنون، الآيه ١٠٠] هو قول الكافر يوم البعث: **رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ.** [سوره المؤمنون، الآيتان

٩٩، ١٠٠]، وقوله تعالى: **تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ**. [سورة آل عمران، الآية ٦٤] فسرّها القرآن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٥٥

بقوله: **أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا**.

[سورة آل عمران، الآية ٦٤] فهي كلمة التوحيد و عدم الشرك.

وقوله تعالى: **و تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا**.

[سورة الأنعام، الآية ١١٥]: أى تحقق وعده السابق، و هو:.

لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [سورة هود، الآية ١١٩]، وقوله تعالى: **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ**. [سورة الكهف، الآية ٥] هذه الكلمة هي:.

اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا [سورة الكهف، الآية ٤]، وقوله تعالى:.

و تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى.

عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا. [سورة الأعراف، الآية ١٣٧]: هي وعده أن يرثوا الأرض المقدسه، وقد تم لهم ذلك في زمن الملك طالوت، و في زمن سليمان - عليه السلام -.

وقيل: الكلمة: قضاء الله و حكمه السابق في اللوح، قال الله تعالى: .: وَ لَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ. [سورة فصلت، الآية ٤٥]:
قضاؤه بتأجيل الحكم بين الناس يوم القيامة، و قوله تعالى: .: كَلِمَةً طَيِّبَةً. [سورة إبراهيم، الآية ٢٤]:

هي شهاده (أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و سلم)، و كذلك كل ما يعبر عن الحق و الخير و العدل و الإصلاح من الكلمات تعتبر كلمه طيبه.

و الكلمه الخبيثه: هي كلمه الشرك بالله، و كل ما يعبر عن الباطل و الشر و الظلم و الفساد، و أطلقت الكلمه على المسيح عيسى ابن مريم - عليهما السلام - في قوله تعالى: .:

وَ كَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَىٰ مَرْيَمَ. [سورة النساء، الآية ١٧١]، هي قوله تعالى: كُنْ: فهو مخلوق بغير أب بأمر الله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٥٦

كُنْ، و كذلك قوله تعالى: مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ هي عيسى - عليه السلام - المخلوق بكلمه كُنْ فَيَكُونُ، و كلمات: جمع كلمه.

قال الله تعالى: وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ. [سورة البقره، الآية ١٢٤]: هي أحكام الدين و تكاليفه، و قوله تعالى: .: وَ لَا تُبَدِّلْ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ.

[سورة الأنعام، الآية ٣٤]: أي لشرائعه و أحكامه، مثل قوله تعالى: .: لَا تُبَدِّلْ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ.

[سورة يونس، الآية ٦٤] «القاموس القويم للقرآن الكريم ١٧٢ / ٢، ١٧٣».

الكليه:

من الأحشاء، و كلوه - بضم الكاف - فيهما لغة لأهل اليمن، و هي معروفه و لا يكسر، و الجمع: كلى، و كليات، قال الأزهرى: و الكليتان للإنسان

و للحيوان هما: لِحْمَتَانِ حَمْرَاوَانِ لَازِقَتَانِ بَعْظَمِ الصَّلْبِ عِنْدَ الْخَاصِرَتَيْنِ.

«المصباح المنير (كلاً) ص ٥٤٠ (علميه)، و المطلع ص ٣٨٤».

الكمال:

مأخوذ من (كمل) الشئ ء كمولا من باب قعد.

و الاسم: الكمال، و يستعمل فى الذوات، و فى الصفات، يقال: «كمل»: إذا تمت أجزاءه، و كملت محاسنه، و كمل الشهر: أى كمل دوره.

قال الراغب: كمال الشئ ء: حصول ما فيه الغرض منه، قال الله تعالى: وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ. [سوره البقره، الآيه ٢٣٣] تنبيها: أن ذلك غايه ما يتعلق به صلاح الولد، و قوله تعالى: لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [سوره النحل، الآيه ٢٥] تنبيها: أنه يحصل لهم كمال العقوبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٥٧

و قال اللكنوى: الكمال: هو ما يكون عدمه نقصانا و هو: الأمر اللائق للشئ ء الحاصل له بالفعل، سواء كان مسبوqa بالقوه أم لا كما فى حركات الحيوانات، أو غير مسبوq كما فى الكمالات الدائمه الحصول.

و الكمال ينقسم إلى:

منوع: و هو ما يحصل النوع و يقومه، كالإنسانيه، و هو أول شئ ء يحل فى ماده.

و غير منوع: و هو ما يعرض للنوع بعد الكمال الأول، كالضحك، و يسمى كمالا ثانيا، و هو أيضا قسمان:

أحدهما: صفات مختصه قائمه به غير صادره عنه، كالعلم للإنسان مثلا.

و الثانى: آثار صادره عنه، كالكتابه مثلا.

و قريب منه ما قاله صاحب «دستور العلماء»: بأن ما يكمل به فى ذاته: هو الكمال الأول، و ما يكمل به فى صفاته:

هو الكمال الثانى، لتأخره عن النوع، و يقال له: التمام.

فالكمال: ما يتم به الشئ ء فى ذاته، و التمام: ما يتم به فى صفاته.

و قيل: الكمال: هو الانتهاء إلى غايه ليس وراءها مزيد من كل وجه «ذكره الحرالى».

و قال ابن الكمال: كمال الشئ ء:

حصول ما فيه الغرض منه، فإذا قيل: «كمل» فمعناه: ما هو الغرض منه؟

«المصباح المنير (كمل) ص ٥٤١ (علميه)، و المفردات ص ٤٤١، ٤٤٢، و الكليات ص ٧٧٢، و التوقيف ص ٦٠٩، و دستور العلماء ٣/ ١٤٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٧٤».

الكَمَام:

بكسر الكاف -: أوعيه طلع النخل، قال الجوهري:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٥٨

واحدھا: كم- بكسر الكاف- و كمامه، و الجمع: كمام، و أكمام، و أكاميم.

و الكمامه- بالكسر- أيضا: ما يكَم به فم البعير يمنع الرعى، فيقال: «كمته، كَمَا»: شددت فمه بالكمامه.

«المصباح المنير (كمم) ص ٥٤١، (علميه)، و تحرير التنبيه ص ٢٠٣».

الْكَمُون:

نبات زراعى عشبى حولى من الفصيله الخيميه، ثماره من التوابل، و أصنافه كثيره، منها: الكرمانى، و التَّبَطى، و الحبشى، و الكمون الحلو: هو الأنسون، و الآرمنى: هو الكرويا.

«المعجم الوسيط (كمن) ٢/ ٨٣١، و المطلع ص ١٢٩».

الْكِن:

قال فى «القاموس»: الكن: وقاء كل شىء و ستره، كالكَنه و الكنان بكسرهما و البيت، و الجمع: أكنان و أكنه.

«القاموس المحيط (كنن) ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦ (حلبى)، و المعجم الوسيط (كنن) ٢/ ٨٣٣، و المصباح المنير (كنن) ص ٥٤٢ (علميه)، و نيل الأوطار ٤/ ٤».

كنائس:

واحدتها: كنيسه، و هى معبد النصرارى كصحيفه و صحائف.

و قال الفيومى: متعبد اليهود، و يطلق أيضا على متعبد النصرارى (معزبه).

و الكنيسه: شبه هودج، يغرز فى المحمل أو فى الرجل قضبان، و يلقي عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به.

«المصباح المنير (كنس) ص ٥٤٢، (علميه)، و المطلع ص ٢٢٤».

الكنايه:

لغه: اسم لما استتر مراد المتكلم من حيث اللفظ مأخوذ من قولهم: «كُنيت»، و «كُنوت»، و منه قول الشاعر:

و إني لأكنو عن قذور بغيرها و أعرب أحيانا بها فأصارع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ١٥٩

و لهذا سميت كنايات الطلاق للألفاظ التي استتر مرادها نحو قولهم: (خليه، و بريه، و جبلك على غاربك) و نحوها.

و في الشرع: أن يذكر لفظ دال على الشئ ء لغه و يراد به غير المذكور لملازمه بينهما و مجاوره خاصه عند الأصوليين و الفقهاء: ما احتمل المراد و غيره، و قيل: اللفظ إن استعمل في معناه الحقيقي للانتقال إلى لازمه، فهو كناية نحو: (زيد طويل النجاد): مرادا به طويل القامه.

أو مطلق للتلويح بغير معناه فتعريض، فهو حقيقه، و مجاز، و كناية.

و منه: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه نحو زيد كثير الرماد كناية عن كرمه.

«المصباح المنير (كنى) ص ٥٤٢ (علميه)، و ميزان الأصول ص ٣٩٤، و غايه الوصول ص ٥٢، و لب الأصول / جمع الجوامع ص ٥٢، و الحدود الأنيقه ص ٧٨».

الكنز:

لغه: المال المجموع المدخر، مصدر: «كنز»، يقال: «كنزت المال كنزا»: إذا جمعته و ادخرته، و الكنز في باب الزكاه:

المال المدفون تسميه بالمصدر، و الجمع: كنوز.

و في الاصطلاح:

قال ابن عابدين: الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل الإنسان، و الإنسان يشمل المؤمن أيضا، لكن خصّه الشارع بالكافر، لأن كنزه هو الذي يخمس، و أما كنز المسلم فلقطه و هو كذلك عند سائر الفقهاء، و فيه خلاف و تفصيل، و الكنز أعم من الركاز، لأن الركاز دفين الجاهليه فقط، و الكنز دفين الجاهليه و أهل الإسلام، واحد اختلف في الأحكام.

و تسمى العرب كل كثير يتنافس فيه كنزا،

و يطلق على المال المخزون و المصون، و منه قوله تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٦٠

وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [سوره التوبه، الآيه ٣٤].

و فى الحديث: «كل مال لا تؤدى زكاته فهو كثر» [النهايه ٢٠٣ / ٤]. فالكثر ضد الإنماء.

«معجم مقاييس اللغه (كتر) ص ٩١٠، و المعجم الوسيط (كتر) ٢ / ٨٣٢، و الموسوعه الفقيهيه ص ٦٤ / ٧، ٩٩ / ٢٣».

الكنف:

جمع: كنيف، هو الموضع المعد للتخلى من الدار.

قال ابن فارس: الكنيف: الساتر: و يسمى الترس كنيفا، و لأنه يستر، و قيل الكنيف أيضا: حظيره من شجر تجعل للإبل.

«معجم مقاييس اللغه (كنف) ص ٩١١، و المطلع ص ٢٦٦، و أنيس الفقهاء ص ٢١٧، ٢١٨».

الكنه:

كنه الشىء: حقيقته و معناه، و غايه وقته، و فى «مختصر العين»: ماله كنه: أى غايه، و فى بعض المعانى: وقت و وجه، قال النابغه
الذبياني:

وعيد أبى قابوس فى غير كنهه أنأى و دونى راكس و الضواجع

«معجم مقاييس اللغه (كنه) ص ٩١٠، و غرر مقاله فى شرح غريب الرساله ص ٧٥».

الكهانه:

تعاطى الأخبار عن الكائنات فى المستقبل و كان فى الجاهليه فأبطله الإسلام. و الطيره: و هى التشاؤم «تطيروا بموسى» كان فى
الجاهليه يتشاءمون بالمرأه و الفرس و الدار، و أصله من زجر الطير و العافه، فإن طار الغراب قالوا: غربه، و إن طار الحمام قالوا:
حمام و ما أشبهه، و العافيه: من عافى الشىء إذا كرهه، و منه: الكهان، جمع: كاهن هو الذى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٦١

يتعاطى الأخبار و يدعى الغيب.

«غريب الحديث للخطابى البستى ١ / ٥٨٣، و الموسوعه الفقيهيه ١٢ / ١٨٢، ١٤ / ٥٢، ٣٠ / ٣٣، و النظم المستعذب ٢ / ٢٦٧، و فتح
البارى م / ١٩٠».

الكوار:

- بضم الكاف - جمع: كواره، و هي ما عسّل فيها النحل، و هي الخلية أيضا، و قيل: الكواره من الطين، و الخلية من الخشب.
«المطلع ص ٢٨٨».

الكوزين:

لفظ مولد، و هو عند أهل زماننا: عباره عن الخشبه الثقيله التى يدق بها الدقاق للثياب.
«المطلع ص ٣٥٧».

الكوسج:

بوزن جوهر معرّب، سمك في البحر له خرطوم كالمنشار، زاد في «المعجم الوسيط»: لها هيكل غضروفى يمتاز بمقدم طويل مفلطح كالنصل على جانبيه أسنان منشاريه، و هذه السمكه تكثر فى مياه المناطق الحاره، و هي من السمك المفترس.
و الكوسج: الذى لا شعر على عارضيه، و أيضا: الناقص الأسنان، و أيضا: البطىء من البراذين، و الجمع: كواسج.
«المعجم الوسيط (كسج) ١٨٨/٢، و المطلع ص ٣٨٢».

الكوع:

رأس الزند الذى يلي الإبهام، و هو «الإنسى».

الكرسوع: رأس الزند الذى يلي الخنصر «الوحشى»، و قيل:

الكاع: العظم الذى فى مفصل الكف يلى الإبهام و المفصل رسغ، رسغ.

قال الأزهرى: ذكر الشافعى - رحمه الله -: الكوع فى هذا الباب (أى: التيمم) و هو: طرف العظم الذى يلى رسغ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٦٢

اليد المحاذى للإبهام، و هما عظامان متلاصقان فى الساعد أحدهما أدق من الآخر، و طرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذى يلى الخنصر، و يقال له: الكرسوع، و الذى يلى الإبهام هو: الكوع.

ملحوظه:

إنسى القدم ما أميل منها على القدم الآخر و وحشيها ما لم يقبل على صاحبها منها، و زاد فى «المعجم الوسيط»: و اليد.

«المعجم الوسيط (كوع)، و (وحش) ٢ / ١٠٥٩، و غرر مقاله ص ١٠٣، و تحرير التنبيه ص ٤٩، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٦، ٣٧».

الكوكب:

فى تعبير القرآن يشمل الجرم الكونى البارد المستمد نوره من غيره، و يشمل النجم الملتهب، و لكن علم الفلك الحديث يخص الكوكب بالأول و يسمى الثانى: نجما.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٧٧».

الكوماء:

الناقه العظيمة السنام.

«نيل الأوطار ٤ / ١٣٤، و غريب الحديث ١ / ٦٧١».

الكياسه: هى تمكن النفوس من استنباط ما هو أنفع.

و الكيس: الجود، و الظرف، و العقل، و الجمع: كيوس.

«المعجم الوسيط (كيس) ٢ / ٨٣٩، و الكلبيات ص ٧٧٣».

الْكَيْمُخْت:

بفتح الكاف و الياء، و هو جلد الحمار، أو الفرس، أو البغل الميت: أى المدبوغ. هكذا فى «حاشيه الدسوقى»، لكن فى «البيان و التحصيل» ذكر الخلاف و لم يقيده بالمدبوغ.

«حاشيه الدسوقى ١ / ٥٦، و دليل السالك ص ٢٩، و البيان و التحصيل ٢ / ٣٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ١٦٣

حرف اللام

: اللّام:

جمع: لثيم و لثيمه، و هى صفه من لؤم إذا بخل و دنؤ، و هى ضد كريم و كريمه، و قيل: اللثيمه: هى البخيله باللبن.

«المطلع ص ١٢٦، و نيل الأوطار ٤ / ١٣٤».

لا بد:

أى: لا محاله، و ليس لهذا الأمر بدّ: أى لا محاله.

و قال أبو عمرو البد: الفراق، فلا بد منه: أى لازم له.

من قول العرب: «أبد الراعى الوحش»: إذا ألزم كل واحد منها حتفه.

- قال أبو ذؤيب:

فأبدّهنّ حتوفهنّ فهارب بدمائه أو بارك متجعجع

و هذا قاله ابن الأنبارى، و قال غيره: إنما هو مأخوذ من القيد و التفرق، فمعنى لا بد منه: أى لا يفارقه.

و معنى قوله فى البيت: «فأبدّهنّ» معناه: فرق فيهن حتوفهن فأوصل كل واحد حتفه، قيل: إنه يصف صيادا فرق سهامه فى حمر الوحش، و قيل: أى أعطى هذا من الطعن مثل ما أعطى هذا حتى عمهم.

«لسان العرب (بدد) ٣ / ٨١ (صادر)، و غرر المقاله ص ٩٣».

اللاحق:

إشارة

اسم فاعل من لحق يلحق به لحقا و لحاقا: أدركه.

و لحق به لحوقا: لصق به.

فاللاحق: من أتى بعد شىء يسبقه، و اللاحقه: الثمر بعد الثمر الأول: و الجمع: لواحق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٦٤

فأئده

: يفرق بعض الفقهاء بين المدرك للصلاه مثلا و اللاحق بها و المسبوق مع أن الإدراك و اللحاق فى اللغه مترادفان: فالمدرك للصلاه: مع صلّاها كامله مع الإمام: أى أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك تكبيره الإحرام أو أدركه فى جزء من ركوع الركعه الأولى، و اللاحق: من أدرك أول الصلاه و لم يتم مع الإمام بعذر. أما المسبوق: فهو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها.

«المعجم الوسيط (لحق) ٢ / ٨٥٢، و أنيس الفقهاء ص ٩١، و الموسوعه الفقيهه ٢ / ٣٥٣».

ما يمتنع انفكاكه عن الشئ ء.

- اللازم البين: هو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة، فإن من تصور الأربعة و تصور الانقسام بمتساويين، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمه بمتساويين، و قد يقال:

البين على اللازم الذى يلزم من تصور الاثنين إدراك أنه ضعف الواحد.

و المعنى الأول أعم، لأنه متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم.

فيقال للمعنى الثانى: اللازم البين بالمعنى الأخص، و ليس كلما يكفى التصورات يكفى تصور واحد، فيقال لهذا:

اللازم البين بالمعنى الأعم.

- اللازم الغير البين: هو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط، كتساوى الزوايا الثلاث للقائمين للمثلث، فإن مجرد تصور المثلث، و تصور تساوى الزوايا للقائمين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٦٥

لا يكفى فى جزم الذهن بأن المثلث متساوى الزوايا للقائمين، بل يحتاج إلى وسط هو البرهان المهندسى.

«التوقيف ص ٦١٥، و التعريفات ص ١٦٧».

لازم الماهيه:

ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه من حيث هى هى مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوه عن الإنسان.

«التوقيف ص ٦١٦، و التعريفات ص ١٦٧».

لازم الوجود:

و هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه مع عارض مخصوص، و يمكن انفكاكه عن الماهيه من حيث هى هى، كالسواد للحبشى.

«التعريفات ص ١٦٧، و التوقيف ص ٦١٦».

هو العقل الخالص من الشوائب، وسمى بذلك لكونه خالص ما فى الإنسان من معانيه، لأن لب كل شىء: خالصه و خياره، و شىء لباب: أى خالص، و قيل: اللب: هو ما زكى من العقل، فكل لب عقل و ليس كل عقل لباً، و لهذا علق الله سبحانه و تعالى الأحكام التى لا تدركها إلا العقول الزكية بأولى الألباب كقوله تعالى: ﴿ مَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [سوره البقره، الآيه ٢٦٩].

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦١٦، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٢٦٤».

اللُّبَاءُ:

مهموزا مقصورا بوزن العنب، و هو ما يحلب من اللبن عند الولاده، يقال: «لُبَاتُ الشاه ولدها، و ألبأته»: أرضعته اللبأ.

و قيل: لبن البهيمة عند أول ما تنتج يترك على النار فينعد.

و يقولون: اللبأ، قال النووى: قال الأصحاب: يجب على الأم أن تسقى الولد اللبأ، لأنه لا يعيش بدونه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٦٦

قال الرفعى: مرادهم: الغالب، أو لأنه لا يقوى و لا تشتد بنيته إلا به.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ١٢٥، و المطلع ص ٣٦٠، و النظم المستعذب ٢ / ٢٠٣».

اللَّبَّة:

موضع القلاذه من العنق، و هى: القلاذه نفسها.

و هى المنحر من البهائم، و هى بفتح اللام و تشديد الموحده.

«المعجم الوسيط (لب) ٢ / ٨٨٤ و نيل الأوطار ٨ / ١٤٣».

البث:

المكث، و الإقامه: يقال: لبث - بكسر الباء -: يلبث - بفتحها - لبثا - بفتح اللام و ضمها -، و هما يأسكان الباء، و لبثا - بفتحها -، و لبأثا، و لبأثا، و لبأته، و لبيته، «و تلبث» بمعناه.

«المعجم الوسيط (لبث) ٢ / ٨٤٥ و تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ١٢٦، و تحرير التنبيه ص ٤٥».

لبس الثوب:

لبس الثوب من باب فرح: لبسا: أى استتر به، و لبست المرأه الحلى: تزينت بها، قال الله تعالى: ﴿ وَ تَشْتَرِجُوا مِنْهُ حُلِيَّهٖ تَلْبُسُونَهَا ﴾ [سوره النحل، الآيه ١٤].

و اللباس: ما يلبس على الجسم ليستره أو يدفئه: وَ لِبَاسٌ التَّقْوَى ذَلِكُمْ خَيْرٌ. [سوره الأعراف، الآيه ٢٦] شبه التقوى باللباس كل منهما يقى صاحبه و يحفظه مما يضره، و يشبه الليل باللباس، لأنه ساتر: وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا [سوره النبا، الآيه ١٠] و من المجاز أيضا: هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ.

[سوره البقره، الآيه ١٨٧]: هن ساترات لعيوبكم و أنتم ساترون لهن عن الحرام.

اللبوس: ما يلبس، قال الله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٦٧

وَ عَلَّمْنَاهُ صِنْعَهُ لِيُبْسِ لَكُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ٨٠]: هي الدروع تلبس في الحرب.

و لبس الشىء يلبسه لبسا: خلطه و عماه و أبهمه و جعله مشكلا محيرا، قال الله تعالى: وَ لَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَ لَلْبَشَرِ إِنَّا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ [سوره الأنعام: الآيه ٩]: أى لعمينا الأمر عليهم فلا يعلمون أ هو رجل أم ملك.

و قوله تعالى: وَ لَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ. [سوره البقره، الآيه ٤٢]: أى لا تخطوا الحق بالباطل فلا يعرف الحق فى وسط الباطل.

و قوله تعالى: أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا. [سوره الأنعام، الآيه ٦٥]: أى يعمى الأمور عليكم فتصيرون فرقا مختلفه.

و قال الله تعالى: وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ،

[سوره الأنعام، الآيه

٨٢]: أى لم يخلطوا إيمانهم بشرك و هو الظلم العظيم، و لا بأى نوع من الظلم، و قال الله تعالى: .: بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ [سوره ق، الآيه ١٥]: أى شك.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٨٨».

اللَّبَن:

غذاء طيب سائل أبيض اللون يخرج من ثدى أنثى الإنسان أو الحيوان، قال الله تعالى: .: فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ. [سوره محمد، الآيه ١٥]، و لبن الدنيا معروف و الله أعلم بأنهار اللبن فى الآخره، أما لبن الدنيا فذكر فى قوله تعالى: .: نُشِيقُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ [سوره النحل، الآيه ٦٦].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٨٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٦٨

اللَّبَن:

- بفتح اللام و كسر الباء- على الأصح جمع: لبنه، و هو ما يعمل من طين و تبن.

و فى «المعجم الوسيط»: المضروب من الطين بينى دون أن يطبخ.

«المعجم الوسيط (لبن) ٢ / ٨٤٧»، و الثمر الدانى ص ٢٣٠».

لييك

اللهم لبيك: قولهم: «لييك اللهم لبيك»، قال الفراء: معنى لبيك:

أنا مقيم على طاعتك إقامه بعد إقامه، و نصب على المصدر من لبّ بالمكان إذا أقام به و لزمه، يقال: كان حقه أن يقال:

«لبا لك مثنى على التأكيد»: أى إلبابا لك بعد إلباب.

و قال الخليل: هذا من قولهم: «دار فلان قلب دارى»: أى تحاذيها، أى أنا مواجهاك بما تحب إجابته لك، و الباء للتثنيه.

و قيل: أصله لبب- فاستثقلوا- الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الأخيره ياء، كما قالوا: «تظنيت» و أصلها «تظننت»، و منه أربعه معان:

أحدها: الإقامه و اللزوم كما قال الفراء.

و الثانى: المواجهه: أى اتجاهى و قصدى إليك كما قال الخليل.

و الثالث: إخلاصى لك يا رب من قولهم: «حسب لىاب»:

أى خالص.

و الرابع: محبى لك من قولهم: «امراه لبه»: إذا كانت محبه لولدها عاطفه عليه.

«المعجم الوسىط (لب) (لبنى) ٢/ ٨٤٤، ٨٤٧، و نىل الأوطار ٢/ ١٩٣، و النظم المستعذب ١/ ١٩٠».

اللّت:

- بضم اللام-: نوع من آله السلاح، قال البعلى: و هو لفظ مولد لىس من كلام العرب و لم أره فى شىء مما صنّف فى «المعرب» فأخبرنى الشىخ أبو الحسىن عن ابن أحمد بن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهىه، ج ٣، ص: ١٦٩

عبد الواحد أنه قرأه على المصنّف (ابن قدامه) بالضم، فىنبغى أن يقرأ مضموما كما يقوله الناس.

«المطلع ص ٣٥٧».

اللثغه:

أن يعدل بحرف إلى حرف، قال النووى: و الألتغ المذكور فى باب صفه الأئمه، و هو بالثاء المثلثه، و هو من ىبدل حرفا بحرف، فىجعل السىن ثاء، و الرء غىنا و نحو ذلك.

«تهذىب الأسماء و اللغات ٣/ ١٢٦، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٥».

اللّجاج:

- بالكسر- مصدر «لججت فى الشىء» - بالكسر:-

تلج لجا و لجاجه و لجاجا، ثمّ تنصرف عنه فأت مجوج.

و بالفتح- بفتح اللام- هو مصدر «لججت» - بكسر الجىم:- يلج- بفتح اللام:- لجاجا و لجاجه، فهو:

لجوج.

و لجوجه- بالهاء- للمبالغه، و الملاجه: التمدادى فى الخصومه و العناد فى تعاطى الفعل المزجور عنه، و منه: «لجه البحر»: تردد أمواجه.

و اللجاجة: التردد فى الكلام و فى ابتلاع الطعام.

«المطلع ص ٣٩٢، و التوقيف ص ٦١٧، ٦١٨، و تحرير التنبيه ص ٩٤».

اللَّجَّة:

الصوت، و فى الحديث: «حتى إنَّ للمسجد للَّجَّة» [البخارى- أذان ١١١] بلامين و جيم مشدده.

و اللجة- بفتح اللام:- الصَّوت، و التَّجَّت الأصوات: إذا اختلطت، و سمعت لَجَّة النَّاس: أى أصواتهم.

«المغنى لابن باطيش ص ١١٧».

اللَّحَاف:

اللحاف، و الملحف، و الملحفة: اللباس الذى فوق سائر اللباس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٧٠

من دثار، مثل: البرد، و نحوه كل شىء تغطيت به فقد التحفت به.

و اللحاف: اسم ما يلتحف به، و روى عن عائشه- رضى الله عنها- أنها قالت: «كان النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لا يَصَلَّى فى شعرنا و لا لحفنا» [أبو داود- طهاره ١٣٢].

قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به.

- قال الأزهري: «و يقال لذلك الثوب: لحاف، و ملحف» بمعنى واحد، كما يقال: «إزار، و مئزر، و قرام، و مقرم»، و قد يقال: «ملحفه، و مقرمه»، و سواء كان الثوب سمطا أو مبطنًا، و يقال له: «لحاف لحف».

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٥».

اللحان:

و هو العربى الذى يميل عن جهه الاستقامه فى الكلام.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٣٢ / ٥».

اللَّحْدُ:

هو الشق فى ناحيه القبر، و أصله: الميل و العدول، و منه قيل للكافر: ملحد، لأنه مال عن الحق و عدل عنه، قال الله تعالى: . وَ مَنْ

يُرَدُّ فِيهِ بِالْحَادِ بَطْلَمَ. [سوره الحج، الآيه ٢٥]، قال الشاعر:

ثوى فى ملحد لا بد منه كفى بالموت نأيا و اغتراما

و قيل: هو أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبله القبر.

أما الشق: أن يحفر له حفرة كالنهر و بينى جانبا باللبن أو غيره و يجعل بينهما شق يوضع الميت فيه و يسقف عليه و يرفع الشق قليلا بحيث لا يمس الميت، و يجعل فى شقوقه قطع اللبن، و يوضع عليه التراب، و قيل: ما يحفر فى أسفل جانب القبر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٧١

من جهه القبلة قدر ما يسع الميت و يستره.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٦٥٧، و المصباح المنير (لحد) ص ٥٥٠ (علميه)، و الثمر الدانى ص ٢٣١، و النظم المستعذب ١/ ١٣٣، و فتح القريب المجيب ص ٣٦».

اللحظه:

المره من لحظه: إذا نظر إليه بمؤخر عينه، و المراد بها هنا: الزمن اليسير قدر لحظه على حذف المضاف، و تشبيها لحظتان: أى قدر لحظتين.

«المصباح المنير (لحظ) ص ٥٥٠ (علميه)».

اللحن:

صرف الكلام عن سننه الجارى عليه، إما بإزاله الأعراب، أو التصحيف، و هو المذموم و ذلك أكثر استعمالا، و إما بإزالته عن التصريح، و صرفه إلى تعريض و فحوى، و هو محمود من حيث البلاغه، و منه قولهم: «خير الحديث ما كان لحنًا».

و لحن يلحن لحنًا: إذا أصاب و فطن، و منه قوله: «و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته» [أبو داود- أدب ٨٧]: أى أفطن و أقوم، و منه قول عمر- رضى الله عنه:- «أبى أقرؤنا و إنا لنرغب عن كثير من لحنه»: أى لحنه، و كان يقرأ التابوه، و منه قول الشاعر:

و قوم لهم لحن سوى لحن قومنا و شكل و بيت الله لسنا نشاكلة

و اللحن أيضا: التعريض و الإشاره، قال أبو زيد: يقال: لحت له- بالفتح:- إذا قلت له قولًا لا يفهمه عنك و يخفى عن غيره، و منه قوله تعالى:.. وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ. [سوره محمد، الآيه ٣٠].

قال ابن الأبيارى: أى لتعرفنهم فى معنى القول.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٧٢

و قال العريزي: فحوى القول، و قال الهروى: فى نحوه و قصده و أنشدوا للقتال الكلابى:

و لقد لحت لكم لكيما تفهموا و لحت لحننا ليس بالمرتاب

و فى روايه: «و وحيث و حيا ليس بالمرتاب».

«لسان العرب (لحن) ٥/ ٣٨٠-٣٨٣، و النظم المستعذب ٢/ ٢٨٣، و التوقيف ص ٤١٨».

اللحيان:

- بفتح اللام:- عظام الفك.

«تحرير التنبيه ص ٣٨، و المطلع ص ٣٤٢».

اللحيه:

و هى - بكسر اللام و فتحها:- الشعر النبات على الذقن خاصه، و قيل: على الخدين و الذقن، و الجمع: لحي، و لحي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحي، و هو فك الحنك الأسفل و الشارب، و اللحيه كلاهما من شعر الوجه، لكن الشارب يكون على الشفه العليا، و اللحيه تكون على الذقن.

«المعجم الوسيط (لحي) ٢/ ٨٥٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ٣١٦».

اللد:

- بفتح اللام:- شدّه الخصومه، و الرجل: ألد، و المرأه:

لداء، و الجمع: لد.

قال الأزهرى و غيره: اللد: هو الالتواء فى محاكمه الخصم، و أصله من لديدى الوادى و هما ناحيته، مثاله: قال:

استحلف خصمى، فلما شرع فى تحليفه، قال: أنزل اليمين فلى بينه و لم يكن له بينه و نحو هذا.

و اللدود، و اللديد: ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم.

«المصباح المنير (لد) ص ٥٥١، و تحرير التنبيه ص ٣٦٠، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٤٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٧٣

اللدغ:

هو اللسيح، الذى لسعه العقرب ونحوه، و الرجل لدغ، و المرأه لدغ أيضا، و الجمع: لدغى، مثل: جريح، و جرحى، و يتعدى بالهمزه إلى مفعول ثان، فيقال: «ألدغته العقرب»:

إذا أرسلتها عليه.

«المصباح المنير (لدغ) ص ٥٥١، و نيل الأوطار ٥ / ٢٨٩».

اللذه:

الانتعاش الباطنى، الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى عند ملاحظه من يستلذ به و عند التفكير.

و قال المناوى: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم، كطعم الحلاوه عند حاسه الذوق، و النور عند البصر، و حضور المرجو عند القوه الوهميه، و الأمور الماضيه عند القوه الحافظه يلتذ بذكرها.

«المصباح المنير (لذ) ص ٥٥٢، و التوقيف ص ٦١٩، و الثمر الدانى ص ٢٣».

اللزبه:

الشده و الأزمه، يقال: «أصابتهم لزبه»: شده و قحط، و الجمع: لزب، و لزبات، و لزبات.

«المعجم الوسيط (لزب) ٢ / ٨٥٦».

اللزجه:

الملازمه، يقال: «رجل لزجه»: ملازم لا يبرح مكانه.

«المعجم الوسيط (لزج) ٢ / ٨٥٦».

اللزوجه:

تماسك أجزاء الماده السائله بعضها ببعض تماسكا تقاوم سيولتها بحيث لا يتغير شكلها بسهولة، كالقطران، و العسل و غيرها.

«المعجم الوسيط (لزج) ٢ / ٨٥٦».

اللّسان:

معروف، و هو تجويف الفم يحرك الطعام و يكيف الصوت و ينوعه فيكتمل به الكلام، قال الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [سوره القيامه، الآيه ١٦]: أى لا تتعجل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٧٤

بالقراءة أثناء الوحي و انتظر الملك حتى يتم قراءته، ثم اقرأ.

و استعمل اللسان في القرآن مفردا و جمعا للمعاني الآتية:

اللسان: إحدى حواس الذوق و النطق، قال الله تعالى:

أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ. وَ لِسَانًا وَ شَفَتَيْنِ [سوره البلد الآيتان ٨، ٩] فالله يمتن على الإنسان بنعمه البصر و بنعمه النطق.

و اللسان في اللغة و الكلام: وَ أَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا. [سوره القصص، الآية ٣٤]: أى أقدر عنى على الكلام الفصيح.

قال الله تعالى: وَ مِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتَلَفَ الْأَلْسِنَتَكُمْ وَ الْوَالِدَاتِ. [سوره الروم، الآية ٢٢].

أَلْسِنَتِكُمْ: أى لغاتكم و مهجاتكم.

و لسان صدق: سمعه طيبه و ذكر حق، قال الله تعالى:

وَ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ [سوره الشعراء، الآية ٨٤].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٩٢، ١٩٣».

اللَّعَابُ:

فى اللغة: ما سال من الفم، يقال: «لعب الرجل»: إذا سال لعبه، و أَلَعِبَ: أى صار له لعب يسيل من فمه، و لعب الحيه: سمها، و لعب النحل: العسل.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى و يطلق على اللعاب «اللغام» بضم اللام.

«المصباح المنير (لعب) ص ٥٥٤ (علميه)، و نيل الأوطار ٦ / ٤١، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٦٢».

اللَّعْنُ:

لغته: مصدر: لاعن - سماعى لا قياسى - و القياس:

الملاعنه من اللعن، و هو الطرد و الإبعاد، يقال منه: «التعن»:

أى لعن نفسه، و لاعن: إذا فاعل غيره منه، فإن تشاتم اثنان فشتم كل منهما الآخر بالدعاء عليه بأن يلعنه الله، قيل لهما:

تلاعنا، و لاعن كل منهما صاحبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٧٥

و يقال: رجل لعنه- بضم اللام و فتح العين، كهمزته:-

إذا كان كثير اللعن لغيره، و بسكون العين: إذا لعنه الناس كثيرا، و الجمع: لعن، كفرد.

و لاعنته امرأته مراعنه، و لعانا، فتلاعنا و التعنا: لعن بعضهم بعضا.

و لاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم، و ألعن الرجل: إذا لعن نفسه، و اللعين: الطريد بمعنى المطرود.

قال الشماخ:

دعوت به القطار نفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

و اصطلاحا:

عرّفه الحنفيه: بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونه باللعن من جهه، و بالغضب من جهه أخرى قائمه مقام حد القذف فى حقه، و مقام حد الزنا فى حقتها.

و عند المالكيه: عرّفه الشيخ ابن عرفه- رحمه الله-: بأنه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللانزم له، و حلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض.

و عرّفه ابن الحاجب: بأنه يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفى نسب، و يمين الزوجه على تكذيبه.

و عرّفه ابن الحاجب: بأنه يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفى نسب،

و يمّين الزوجه على تكذيبه.

و عرّفه الشافعيه: بأنه كما قال الشرييني: كلمات معلومه جعلت حجه للمضطر إلى قذف من لطح فراشه و ألحق العار به أو إلى نفى ولد.

و عرّفه الحنابله: بأنه شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونه بلعن من زوج و غضب من زوجه قائمه مقام حد قذف إن كانت محصنه أو تعزير إن لم تكن كذلك فى جانبه، و قائمه مقام حبس من جانبها. كذا فى «منتهى الإرادات» و شرحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٧٦

فوائد: قال العلماء: اختير لفظ اللعان على الغضب، و إن كانا موجودين فى لعانها، لأن اللعنه متقدمه فى الآيه الكريمه فى سوره اللعان، و التقديم من أسباب الترجيح، و لأن جانب الرجل منه أقوى من جانبها، لأنه قادر على الابتداء دونها، و لأنه قد ينفك لعانه عن لعانها و ليس العكس.

- خصّت المرأه بالغضب فى إيمانها لعظم الذنب بالنسبه إليها.

انظر: «المعجم الوسيط (لعن) ٢ / ٨٦٢، و مختار الصحاح (لعن) / ٦٢٤، و تحرير التنبيه / ١٢٠ هامش التنبيه ط.

الحلبى، و أنيس الفقهاء / ١٦٢، و التعريفات / ٢٤٧ (ريان)، و النظم المستعذب ٢ / ١٨٥، ١٨٦، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٣٠١، و شرح زروق، و ابن ناجى على الرساله ٢ / ٧٩.

و إرشاد السالك لابن عسكر البغدادى / ٧٠، و التلقين للقاضى عبد الوهاب ص ١٠٢، و المغنى لابن باطيش ١ / ٥٣٩، و الإقناع ٣ / ٩٩، و المطلع / ٣٤٧، و معجم الفقه الحنبلى ٢ / ٨٤٩.

اللَّعْبُ:

من: لعب يلعب لعبا و لعبا: لها، و فعل ما يتسلى به.

قال الله تعالى: أَرْسَلُهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ.

[سوره يوسف، الآيه ١٢] و لعب فى الدين: اتخذه سخرىا و هزوا و لم يجدّ فيه، قال الله

تعالى: الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا.

[سورة الأعراف، الآية ٥١] و لعب: عمل عملا لا يجدى عليه نفعاً، و ضده: جدّ.

و اللعب: ضد الجد كقوله تعالى: فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا. [سورة الزخرف، الآية ٨٣]، و قوله تعالى: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَ نَلْعَبُ. [سورة التوبة، الآية ٦٥]: أى نهزل غير جادين، و قوله تعالى: إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ. [سورة محمد، الآية ٣٦].

ثمّ قوله تعالى: وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِاعْبِينِ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٧٧

[سورة الدخان، الآية ٣٨].

و اللعب: هو طلب الفرج بما لا يحسبه أن يطلب به.

«المعجم الوسيط (لعب) ٢ / ٨٦٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ١٩٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٣ / ٩».

لعمر الله:

عمر الله: بقاؤه و دوامه، و لا يجوز ضمّ العين، لأنه لم يجىء عن العرب إلا مفتوحاً.

قال أبو عبيد: سألت الفراء: علام ارتفع لعمر الله، و لعمر ك؟

فقال: على إضمار قسم ثان به، و كأنه قال: و عمر الله فلعمره عظيم، و صدّقه الأحمر.

قال الأزهرى: و على هذا المعنى يجعل الشافعى «لعمر الله».

يمينا إذا نوى به اليمين.

«المغنى لابن باطيش ص ٥٤٩».

اللغة:

هو اختلاف الأصوات و اختلاف الكلام.

«المغنى لابن باطيش ص ١٢٦».

اللغة:

اللسن، و هى أصوات يعبر عنها كل قوم عن أغراضهم، و الجمع: لغات، و لغون. و فى «التهذيب»: «لغا فلان عن الصواب و عن

الطريق»: إذا مال عنه.

قال ابن الأعرابي: واللغة أخذت من هذا، لأن هؤلاء تكلموا بكلام مالوا فيه عن لغة هؤلاء الآخرين.

و على ذلك فاللغة أعم من العربية، لأنها تشمل العربية و غيرها، و قيل: هي كل لفظ وضع لمعنى.

قال أبو البقاء: و أصله من لغوت إذا تكلمت، و مصدره اللغو، و هو الطرح، فالكلام لكثرة الحاجة إليه يطرح به، و حذفت الواو تخفيفاً.

و قيل: اللغة: الكلام المصطلح عليه بين كل قبيل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٧٨

أما اللغة فى اصطلاح أهل اللغة: ما يخاطبك به الحق من العبادات، و غيره اللغو. و اللغو من الكلام: ما هو ساقط العبره منه، و هو الذى لا معنى له فى حق ثبوت الحكم.

«منتهى الأصول ص ١٦، و التعريفات للجرجاني ص ١٦٩، و التوقيف للمناوى ص ٦٢٢، و الحدود الأنيقه للأنصارى ص ٧٥، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٣٥».

اللُّغُو:

اشاره

ما يطرح من الكلام استغناء عنه، و يكون غير محتاج إليه فى الكلام، و قال الزجاج: كل ما لا خير فيه ممّا يؤثم فيه، أو يكون غير محتاج إليه فى الكلام فهو: لغو.

«المغنى لابن باطيش ص ٥٤٦».

اللغو من اليمين:

هو أن يحلف على شىء، و هو يرى أنه كذلك و ليس كما يرى فى الواقع «عند أبى حنيفه»، و قال الشافعى: هي ما لا يعقد الرجل فكيه عليه، كقوله: «لا و الله و بلى و الله».

و قيل: اليمين الذى لم يعقد النيه على تنفيذه، و هو ما يصدر أثناء الحديث بغير قصد كالحلف على غيرك أن يأكل معك، أو الحلف أنك غير جائع، قال الله تعالى: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ و لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ**. [سوره المائده، الآيه ٨٩]: أى لا يؤاخذكم الله باللغو غير المحق و لكن يؤاخذكم بتعقيد النيه و تأكيدها و التصميم عليها و الأعمال بالنيات.

و أضاف الشيخ ابن عرفه- رحمه الله تعالى- «الحلف بالله على ما يوقنه فيبين خلافه للغو».

أما الغموس: «الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين».

قال الشيخ ابن عرفه- رحمه الله-: «فيدخل الظن في ذلك، قاله و جعله الباجي لغوا».

«التعريفات ص ١٦٩، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١٩٦/٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/٢١٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٧٩

اللف و النشر:

هو من المحسنات المعنوية.

و هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل من غير تعيين، ثقه بأن السامع يرده إليه نحو قوله تعالى:

وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لِتَشْكُرُوا فِيهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. [سوره القصص، الآية ٧٣]، و قوله تعالى:.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. إلى قوله تعالى:.

وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [سوره البقره، الآية ١٨٥] فيه نشر و لف مفصل و مجمل كما جنح إليه بعض المحققين.

و اللف التقديري: هو لف الكلامين و جعلهما واحدا إيجازا و بلاغه كقوله تعالى: لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ

مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا. [سورة الأنعام، الآية ١٥٨]: أى لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها فى الإيمان لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه خيرا.

«الكليات ص ٧٩٨».

لفافه:

ما يلف على الرجل من خرق، و غيرها، و الجمع: لفائف.

«المطلع ص ٢٣».

اللفاع:

و الملفعه: ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع.

قال الأزهرى: يحلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، و فى حديث عليّ و فاطمه -رضى الله عنهما-: «و قد دخلنا فى لفاعنا» [النهايه ٢٦١ / ٤] (أى لحافنا).

و منه حديث أى: «كانت ترجلنى و لم يكن عليه إلا لفاع» [النهايه ٢٦١ / ٤] يعنى امرأته، و منه قول أبى كبير يصف ريش النصل:

نجف بذلت لها خوافى ناهض حشر القوادم كاللفاع الأطحل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ١٨٠

أراد: كالثوب الأسود، و قال جرير:

لم تتلفع بفضل مئزرها دعد و لم تغد دعد بالعلب

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٥».

اللفظ:

فى اللغه: أن ترمى الغير بشىء كان فيك، و لفظ: «بالشىء يلفظ»: تكلم.

و هو: صوت مشتمل على بعض الحروف، و هو صريح و كناية و تعريض، و قيل: جنس يشمل الألفاظ العربيّه و غيرها، سواء أ كانت ألفاظ كتب سماويه أم لا.

و قيل: موضوع للمعنى الذهنى الخارجى على المختار و لا يجب لكل معنى لفظ، بل كل معنى محتاج للفظ.

و منه لفظ الآخر: و ما يصرف منه كأمرت زيدا بكذا، و قول الصحابي: «أمرنا أو أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم حقيقه في القول الدال بالوضع على طلب الفعل».

و منه لفظ الدال على المقسم به: «هو ما دخل عليه حرف القسم بشرط أن يكون أسماء الله تعالى أو صفة له».

«الحدود الأنيقه ص ٧٨، و غايه الوصول ص ٤١، و الموجز في أصول الفقه ص ٤٩، و التمهيد للإسنوي ص ٢٦٤، و لب الأصول / جمع الجوامع ص ٤١، و الموسوعه الفقيهيه ٧ / ٢٥٥، ٢٨ / ١٥٣».

اللقاح:

جمع: لقحه، و هي التي نتجت حديثا، فهي: لقحه، و لقوح شهرين أو ثلاثه، ثم هي لبون بعد ذلك.

«غريب الحديث للخطابي البستي ٢ / ٢٨٥».

اللقطه:

اشاره

لغه: بضم اللام و فتح القاف على المشهور، قال الأزهرى:

قالها الخليل بالإسكان، و الذى سمع من العرب و اجتمع عليه أهل اللغه و رواه الأخبار فتحها، قال: و كذا قاله الأصمعي،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٨١

و الفراء، و ابن الأعرابي، و قال القاضى عياض: لا يجوز غيره، و قال الزمخشري: و العامه تسكنها، و يقال لها أيضا:

لقاطه بالضم، و لقط - بفتح اللام و القاف - بلاهاء، و روى: لقطه - بفتح اللام -.

قال أبو عبد الله بن مالك:

لقاطه و لقطه و لقطه و لقط مالا قط قد لقطه

فالثلاثه الأول بضم اللام، و الرابع بفتح اللام و القاف.

و اللقطه اصطلاحا:

عرّفها الحنفيه: بأنها مال معصوم معرض للضياع. كذا فى «حاشيه ابن عابدين».

و عرّفها المالكيه: بأنها مال معصوم عرض للضياع و إن كلبا، أو فرسا و حمارا. كذا فى «منح الجليل».

و قال ابن عرفه: مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً.

و عرّفها الشافعية: بأنها ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقه. كذا ذكره الشرييني.

و عرّفها الحنابلة: بأنها المال الضائع من ربه. كذا في «المغنى»، و «الإنصاف».

ملحوظة:

الفرق بين المال الملقوط، و المال الضائع:

أن الأول يعرف مالكة، أما الثاني فلا، و قيل: العكس.

كما أن اللفظة يخص إطلاقها على المال أو الاختصاص المحترم.

أما الضائع فيطلق على الأموال و الأشخاص.

«حاشية ابن عابدين ٢٩٨ / ٤، و التعريفات ص ١٧٥، و الاختيار ٢ / ٢٧٩، و دستور العلماء ٣ / ١٧٦، و منح الجليل ٤ / ١١٦، و شرح حدود ابن عرفه ٢ / ٥٦٢، و غرر مقاله ص ٢٢٧،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٨٢

و شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٥٠، و فتح الرحيم ٢ / ١٧٢، و

النظم المستعذب ٧٤/٢، و الإقناع ١٩٥/٢، و فتح الوهاب ٢٦/٢، و فتح الباري (المقدمه) ص ١٩٣، و تحرير التنبيه ص ٢٥٧، و المغنى لابن باطيش ١/٤٣٥، و المغنى لابن قدامه ٨/٢٩٠ (هجر)، و معجم المغنى (لقطه)، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨/١٦٧، و ما بعدها، و الإنصاف للمرداوى ٦/٣٩٩، و المطلع ص ٢٨٢، و الروض المربع ص ٣٣١.

اللقيط:

«فعليل» بمعنى «مفعول» كجريح، و طريق.

لغه: ما يلقط: أى ما يرفع من الأرض، ثم غلب على الصبى المنبوذ باعتبار مثاله، لأنه يلقط، و قيل: كل صبى ضائع لا كافل له، و يسمى ملقوطا، و لقيطا، و منبوذا أو دعيتا.

شرعا: اسم لمولود طرحه أهله خوفا من العيله «الفقر» و فرارا من تهمة الزنا. أخذه فرض كفايه لقوله تعالى:.

و تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى. [سوره المائده، الآيه ٢].

قال أبو السعادات: اللقيط: الذى يوجد مربعا على الطريق و لا يعرف أبوه و لا أمه.

قال الشيخ- رحمه الله تعالى:- «اللقيط: صغير آدمى لم يعلم أبواه و لا رقه».

و قيل: العثور على الشىء مصادفه من غير طلب و لا قصد.

قال الراجز يصف ما أجنا:

و منهل وردته التقاطا أخضر مثل الزيت لما شطا

أى: وردته من غير طلب و لا قصد.

شطا الزيت: إذا نضح حتى احترق.

كذلك اللقيط يوجد من غير طلب.

«التعريفات ص ١٦٩، و الاختيار ٧٥/٢، و دستور العلماء ٣/١٧٦، و كفايه الطالب الربانى ٩/٢، و شرح حدود ابن عرفه ٥٦٥/٢، و الروض المربع ص ٣٣٤، و المطلع ص ٢٨٤، و المغنى لابن باطيش ١/٤٤١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٨٣

لكاع:

الحمقاء اللثيمه، و قيل: معناها: الأمه، و يقال للرجل:

«يا لكع»، بضم اللام وفتح الكاف وضم العين.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٦٢».

لكع:

قوله فى أول كتاب النكاح من الوسيط.

روى أن عمر- رضى الله تعالى عنه- قال لجاريه منتقبه:

أ تشبهين بالحرائر يا لكاع «لكعاء».

قال الأزهرى: عبد الكع و أو كع، و أمه لكعاء و وكعاء، و هى الحمقاء.

قال البكرى: هذا شتم للعبد و الأمه.

قال أبو عبيد: اللكع عند العرب: العبد أو الأمه.

و قال غيره: اللكع: الأحمق، و امرأه لكاع أو لكيعه.

«تهذيب الأسماء و اللغات ١٢٩ /٤».

اللكز:

الضرب بجميع الكف فى أى موضع من جسده.

و عن أبى عبيده: الضرب بالجمع على الصدر.

قال الجوهري: لكمته: إذا ضربته بجميع كفك.

«المطلع ص ٣٥٨».

اللكنه:

- بالضم-: العيى، و هو ثقل اللسان، و يقال لمن لا يفصح بالعرييه: «ألكن».

«التوقيف ص ٦٢٦».

لَمَه:

هى الشّعر المجاور شحمه الاذن.

«التوقيف ص ٤٢٦، و نيل الأوطار ١ / ١٢١».

اللمس:

اشاره

قوه مثبتة فى جميع البدن تدرّك بها الحراره، و البروده، و الرطوبه، و اليوسه و نحوها عند الاتصال به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ١٨٤

و عباره الراغب: اللمس: إدراك بظاهر البشره و يعبر به عن الطلب، و نهى عن الملامسه.

و فى «المصباح»: لمسه: أفضى إليه هكذا فسروه.

و قال ابن دريد: أصل اللمس باليد ليعرف مس الشىء، ثمّ كثر حتى صار اللمس لكل طالب.

قال الجوهري: اللمس المس باليد.

و إذا كان اللمس هو المس باليد فكيف يفرق الفقهاء بينهما فى المس الخثنى، و يقولون: لأنه لا يخلو من لمس أو مس؟

«التوقيف ص ٤٣٧».

لمس النساء:

لسائر الجلد و مس الفرج بالكف بالتشديد بغير لام «مس».

اصطلاح وقع فى عباره الفقهاء، و لا فرق بينهما فى اللغه، و هو الذى ذهب إليه فى العيان الشامل و أنشد:

لمست بكفى كفه طلب الغنى و لم أدر أن الجود من كفه يعدى

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت و أعدانى فبدرت ما عندى

و لمس امرأته: كناية عن الجماع، و يقال: «اللامسه».

«النظم المستعذب ١ / ٣٣».

اللُّمَعَة:

- بضم اللام و سكون الميم:- البقعه من الكالأ و القطعه من النبت تؤخذ في اليبس.
و اللمعه: الموضع الذى لا يصيبه ماء الغسل أو الوضوء من البدن على التشبيه ما ذكر.
«التوقيف ص ٦٢٦».

اللَّمَم:

- بفتحيتين:- مقاربه المعصيه، و قيل: هى الصغائر أو هى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٨٥

فعل الرجل الصغيره، ثم لا- يعاودها، و يقال: «ألم بالذنب فعله، و ألم بالشىء»: قريب منه، و يعبر به عن الصغيره، و منه قوله تعالى: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ. [سوره النجم، الآيه ٣٢].

و قال بعضهم: اللمم: هو ما دون الزنا الموجب للحد من القبله و النظره.

و الأرجح: أن اللمم هو صغائر الذنوب.

«الموسوعه الفقيهيه ١٨ / ٢٧».

اللَّهُو:

صرف الهم بما لا يحسن أن يصرف به، و قيل: الاستمتاع بملذات الدنيا، و اللعب: هو العبث، و قيل: اللهو: الميل عن الجد إلى الهزل، و اللعب: ترك ما ينفع إلى أو بما لا- ينفع، و قيل: اللهو: الإعراض عن الحق، و اللعب: الإقبال على الباطل، لها يلهو لهما: يتسلى و شغل نفسه بما فيه لذتها و سرورها أو تسلى بما لا يعتبره، قال الله تعالى: قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ. [سوره الجمعه، الآيه ١١]. اللهو هنا: الغناء، و الطبل، و الزمر الذى كان يصاحب عوده التجاره وقت الصلاه.

و لهُو الحديث: ما لا خير فيه من أساطير و حكايات تروى للتسلية لا للعبه و لا للعظه.

و قوله تعالى: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخِذْنَا مِنْ لَدُنَّا. [سوره الأنبياء، الآيه ١٧]. المراد به كل عمل غير حق يتسلى به و ليس له حكمه، و الله منزه عن ذلك.

و لهُى عن الشىء: يلهى - من باب فرح- أغفل عنه و انصرف عنه فهو: لولاه، و هى لاهيه، قال الله تعالى:

لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ٣]: أى غافله منصرفه عن الحق و عن أداء واجباته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه،

و ألهاه عن الشىء: شغله و صرفه عنه كقوله تعالى:

أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ [سوره التكاثر، الآية ١]: أى جعلكم غافلين، و تلهى عن الشىء: تشاغل و انصرف عنه بقصد كقوله تعالى: فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَى [سوره عبس، الآية ١٠] أصله تلهى و تشاغل عنه بغيره.

«و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٠٥، الموسوعه الفقهيه ٢٣ / ٩، و الكليات ص ٧٧٩».

اللَّهُم:

قال الأزهرى: فيه مذهبان للنحويين: قال الفراء: بالله أمنا بخير، فكثر استعمالها، فقيل: «اللهم»، و تركت الميم مفتوحه.

و قال الخليل «يعنى سيويه و سائر البصريين»: معناه: بالله، و الميم الممدوده عوض عن ياء النداء، و الميم مفتوحه لسكونها و سكون الميم قبلها.

و لا يقال: «يا اللهم» لثلا يجمع البدل و المبدل، و قد سمع فى الشعر.

«تحرير التنبيه ص ١٦٠، و المطلع ص ٥٣٠».

اللوط:

لغه: إتيان الذكور فى الدبر، و هو عمل قوم نبي الله لوط - عليه السلام - يقال: «لاط الرجل لوطا، و لاوط»: أى عمل عمل قوم لوط.

و اصطلاحا: إدخال الحشفه فى دبر ذكر، و قيل: إيلاج الحشفه أو قدرها فى دبر ذكر و لو عبده أو أنثى غير زوجته و أمته، و حكمه حكم الزنا عند الجمهور.

و منه اللوطى: منسوب إلى لوط النبي - عليه السلام -، و المراد به من يعمل بعمل قومه الذين أرسل إليهم.

«المفردات ص ٤٥٦، و الإقناع ٣ / ١٩٧، و المطلع ص ٣٦٠، ٣٧١، و الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ١٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٨٧

اللوياء:

قال الجواليقى فى «المعرب»: قال ابن الأعرابى: اللوياء:

مذكر يمد و يقصر، يقال: هو اللوياء، و اللوياء، و اللوياج.

قال فى «المعجم الوسيط»: و هى بقله زراعيه حوليه من الفصيله القرنيه (الفراشيه) قرونها خضراء، و بذورها تؤكل و تطبخ.
«المعجم الوسيط (اللوبياء) ٢/ ٨٧٧، و تحرير التنبيه ص ١٢٥».

اللوث:

- بالفتح -: القوه، قال الأعشى:

بذات لوث عفونات إذا عثرت فالتعس أدنى لها من أن يقال لسعا

و منه سمي الأسد لوثا.

و اللوث: الشر، و هو: شبه الدلاله على حدث من الأحداث و لا يكون بينه تامه. أما اللوث - بالضم -: فهو الاسترخاء.

و اللوثه: مس جنون.

و اللوث: البينه الضعيفه غير الكامله، و منه قولهم: «ولتتنا السماء ولثا»: أى أمطرتنا مطرا خفيفا. كذا قال ابن باطيش.

و اللوث: الإحاطه، يقال: «لاث به الناس» معناه: أحاطوا به و اجتمعوا عليه.

قال الخطابى: و كل شىء اجتمع و التبس بعضه ببعض، فهو: لاث، قال الراجز:

لاث به الأشاء و العبرى

و عرف ابن الحاجب اللوث الموجب للقسامه فى الدم بأنه:

- ما دل على قتل القاتل بأمرين ما لم يكن بإقرار أو كمال بينه فيه أو فى نفيه.

- و قال ابن عرفه: سمع القرينان: هو الأمر الذى ليس بالقوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٨٨

سمع القرينان: هى الإمام أشهب و الإمام ابن نافع من المالكيه.

«المعجم الوسيط (لوث) ٢/ ٨٧٧، ٨٧٨، و غريب الحديث للخطابى ١/ ٢٢٦، و النظم المستعذب ٢/ ٣٦٠، و شرح حدود ابن عرفه

٢/ ٦٢٩، و المغنى لابن باطيش ١/ ٦٩١».

اللور:

- بضم اللام- و هو: أن يجعل في الحليب الإنفحة فينعد فيؤكل قبل أن يشتد يؤتدم «به» و يؤكل بالثمر.

و يعتمد منه الحليب الذي يكون بعد اللبأ.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠٣».

لوط:

اسم علم و اشتقاقه من لاط الشىء بقلبي يلو ط لوطا و ليطا، و يقال: «لاط الرّجل حوضه»: إذا ملطه بالطين، و قصّصه من الجصّ، و جبره من الجبار، و هو الضاروج، و إنما يفعل ذلك لئلا يسبب الماء من خصائص الحجارة.

لوط: المستلاط: اللقيط المستلحق النسب أخذ من اللوط و هو اللصوق، يقال: «قد لاط بالشىء»: إذا لصق به.

قال عبد الرحمن بن عبد الله عن عتبه بن مسعود:

شقت القلب ثمّ ذررت فيه هواك فلاتم الفطور

أى لصق به و رسخ فيه، و من هذا قولك: «إما يلقاط هذا بصغرى»: أى لا يلصق هذا بقلبي، و مثله لا يليق هذا بصغرى.

لوط: قوله: «بلطى» أراه جمع: ليطه، و هى القطعه تقشرها من وجه الأرض، و قوله: «هى أحبّ إلىّ منك» معناه: أنها أقرب إلىّ و ألوط بالقلب منك، ثمّ قال: «اللهم و الولد ألوط»: أى ألصق بالقلب.

- اللّيط: القشر اللازق بالشجر و القصب و نحوهما.

«المفردات ص ٤٥٦، و غريب الحديث للبستى ١/ ٢٨٢، ٢٩٣، ٢/ ٥١٣، ٣/ ٣٣، ١٥٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، ج ٣، ص: ١٨٩

اللوك:

من قوله: «يلوك»، قال فى «القاموس». اللوك أهون المضغ، و قيل: مضغ صلب.

«القاموس المحيط (لوك)، و نيل الأوطار ٥/ ٣٢٢».

الليغ:

الليغ بالياء.

قال أبو عمرو: هو الذى لا يبين الكلام.

ليله التمام:

أى ليله تمام البدر.

«نيل الأوطار ٢ / ٣٢٣».

ليله القدر:

أفضل ليالى السنه و أشرفها خصّها الله تعالى بهذه الأّمه المرحومه و هى باقيه إلى يوم القيامه خلافا للروافض، و هى ليله فى تمام السنه يختص فيها السالك بتجل خاص يعرف به قدرته و رتبته بالنسبه إلى محبوبه و هو ابتداء وصول السالك إلى عين الجمع، و فى تعيينها اختلاف كالصلاه الأولى، و قد أخفاها الله عن عيون الأجانب، و الإشكال فى قوله تعالى:

لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [سوره القدر، الآيه ٣]. فى المشكل سميت بذلك لعظم قدرها: أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها و لوصفها بأنها خير من ألف شهر أو لتنزل الملائكه فيها أو لنزول البركه و المغفره و الرحمه فيها أو لما يحصل لمن أحيها بالعباده من القدر العظيم، و قيل: القدر هنا التضييق كقوله تعالى: .: وَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ.

[سوره الطلاق، الآيه ٧]، و قوله تعالى: .: فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ. [سوره الفجر، الآيه ١٦]، و معنى التضييق: إخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لضيق الأرض فيها عن الملائكه، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ١٩٠

القدر هنا بمعنى: القدر- بفتح الدال- المؤاخى للقضاء أو يقدر فيها أحكام السنه لقوله تعالى: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [سوره الدخان، الآيه ٤]، و به صدر النووى و نسبه للعلماء، و رواه عبد الرازق و غيره بأسانيد صحيحه عن مجاهد، و عكرمه، و قتاده و غيرهم من المفسرين.

و قال الثوربشتى: إنما جاء القدر بسكون الدال و إن كان الشائع فى القدر مواخى القضاء فتحها ليعلم أنه لم يرد به ذلك، و إنما أريد تفصيل ما جرى به القضاء و إظهاره و تحديده فى تلك السنه ليحصل ما

يلقى إليهم فيها مقدار بمقدار.

و قال غيره: القدر بسكون الدال، و يجوز فتحها، مصدر:

«قدر الله الشيء قدرا و قدرا كالتنهر و النهر».

«دستور العلماء ٣/ ١٨٢، و شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢١٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٩١

حرف الميم

الماء الآجن:

هو الذى يتغير فى المكان من غير مخالطه شىء يغيره، و هو باق على إطلاقه و يصح الوضوء به.

و فى «المغرب»: ما تغير طعمه و لونه غير أنه مشروب، و قيل: ما تغيرت رائحته من القدم، و قيل: ما غشيه الطحلب و الورق، و قد سبق الكلام عليه فى ماده (آجن) و فرقت هناك بينه و بين (الآسن) فليرجع إليه.

«المعجم الوسيط (آجن) ٧/ ١، و المصباح المنير (آجن) ص ٣، و المغنى لابن قدامه مسأله (٣) ١/ ٤٢، تجاربه، و المغرب ص ٢١، و الموسوعه الفقهيه ١/ ٩٤».

الماء الدائم:

هو الساكن، قال فى «الفتح»: يقال: «دوم الطائر تدويما»:

إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما، و فى الحديث:

«لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم» [أحمد ٢/ ٢٥٩]: أى الساكن.

«المصباح المنير (دوم) ص ٢٠٤، و نيل الأوطار ١/ ٢٢».

الماء الطهور:

قال ابن عرفه: الماء الطهور: ما بقى بصفه أصل خلقه غير مخرج من نبات و لا حيوان و لا مخالط بغيره، و هو طاهر مطهر، قال ابن الأثير: و ما لم يكن مطهرا فليس بطهور.

«المصباح المنير (طهر) ص ٣٧٩، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٨٩».

المائع:

السائل، يقال: «ماء الماء و الدم و نحوه يميع ميعا»: أى جرى على وجه الأرض جريا منبسطا فى هيئته.
«لسان العرب (ميع) ٣٤٤ / ٧ (صادر)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٩٢

ماء المد:

المد: هو واحد الممدود، و المقصود به: ماء السيل.

«الكفايه ١ / ٦٣، و اللباب شرح الكتاب ١ / ١٩».

الماء المستعمل:

كل ما أزيل به الحدث أو استعمل فى البدن على وجه التقرب.

«اللباب شرح الكتاب ١ / ٢٣، ٢٤، و التعريفات ص ١٧١».

الماء المطلق:

هو الماء الذى بقى على أصل خلقته و لم تخالطه نجاسه و لم يغلب عليه شىء طاهر.

«التعريفات ص ١٧١، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٨٩».

مائيّه:

المائيّه: حقيقه الشىء و ذاته، و المائيّه أيضا: السؤال بما، أى: ما هو؟

و فى رساله ابن أبى زيد فى ما تنطق به الألسنه: «و لا يتفكرون فى مائيّه ذاته».

فكأنه قال: «لا يتفكرون فى كيفيه ذاته».

و يقال: «مائيّه، و ماهيه»، كما يقال: «إنك، و هنك»، قال الشاعر:

ألا يا سنا برق على قنن الحمى لهنك من برق على كريم

أراد: لأنك.

«غرر مقاله ص ٧٦».

الماجن:

هو الفاسق، و هو أن لا يبالي بما يقول و يفعل، و تكون أفعاله على نهج أفعال الفساق.

«التعريفات ص ١٧٣».

الماخض:

الحامل التي دنت ولادتها.

قال الأزهرى: هي التي أخذها المخاض لتضع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٩٣

و المخاض: وجع الولادة، و قد مخضت - بفتح الميم، و كسر الخاء -: تمخض - بفتح الخاء - مخاضا، كسمعت تسمع سماعا.

وقيل: الماخض: هي الحامل التي ضربها الطلق [أى تعلق بها الطلق] قاله الفاكهاني و هو موافق لما فى «المصباح»، فإنه قال: مخضت المرأة و كل حامل من باب تعب: دنا ولادها و أخذها الطلق.

و المخاض: الحوامل من النوق.

و المخاض أيضا: وجع الولادة، قال الله تعالى: فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ. [سوره مريم، الآيه ٢٣]، و أصله: تحرك الولد فى البطن، يقال: «امتخض الولد»: إذا تحرك فى بطن أمه، و تمخض اللبن و امتخض: إذا تحرك فى الممخضه.

«تحرير التنبيه ص ١٢٢، و النظم المستعذب ١/١٤٧، و الثمر الدانى ص ٢٩٦».

ماده الشىء:

ما به الشىء هو هو، و هي من حيث هي لا موجوده و لا معدومه، و لا كلى و لا جزئى، و لا خاص و لا عام، و قيل:

منسوب إلى ما، و الأصل المائيه، قلبت الهمزه هاء لثلا يشته بالمصدر المأخوذ من لفظ ما، و الأظهر أنه نسبه إلى ما هو، جعلت الكلمتان ككلمه واحده.

«التعريفات ص ١٧١».

المارن:

هو اللين الذى إذا عطفته تشنى و فيه الأرنبه (من الأنف).

قال ذو الرمه:

تشنى الخمار على عرنين أرنبه شماء مارنها بالمسك مرقوم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٩٤

و قال الفيومى: ما دون قصبه الأنف، و هو ما لان منه، و الجمع: موارن.

«المصباح المنير (مرن) ص ٥٦٩، و غرر مقاله ص ٩٥».

الماش:

- بتخفيف الشين -: حبّ معروف.

قال الجوهري و الجواليقي: معرّب أو مولّد.

و المولّد: الذى لم يتكلم به العرب أبدا.

«تحرير التنبيه ص ١٢٥».

الماعون:

اسم جامع لمنافع البيت من قدر و قصعه و فأس، و قدوم، و منجل و غيره كالثوب و الدابه.

و قيل: كل ما يستعار مما تقدم فهو: ماعون.

«الكليات ص ٨٠٣، و الثمر الدانى ص ٤٤١».

الماق:

طرف العين الذى يلى الأنف، قال ابن الأثير: مؤق العين:

مؤخرها، و ماقها: مقدمها.

قال الخطابى: و فيه ثلاث لغات:

١- ماق. ٢- ماق (مهموز). ٣- موق.

فالمآق: يجمع على: الآماق.

و موق: يجمع على: المآقى.

«النهايه ٢٨٩ / ٤، و معالم السنن ١ / ٤٥».

المال:

ما يملك من الذهب و الفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان، و يقع على الإبل و البقر و الخيل و الغنم، و الملك و الشجر و الأرضين، و على الذهب و الفضة، فهو يطلق على الجميع.

قال فى «القاموس»: المال: ما ملكته من كل شىء، أو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعه من متاع، أو عرض تجاره أو عقار، أو نقود، أو حيوان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٩٥

و اصطلاحا:

عرفه الحنفيه: بأنه ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره إلى وقت الحاجه.

و عرفه المالكيه: بأنه ما يقع عليه الملك، و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

و عرفه الشافعيه: بأنه ما له قيمه يباع بها و تلزم متلفه.

و عرفه الحنابله: بأنه ما فيه منفعه مباحه لغير ضروره.

و زاد بعضهم: أو حاجه.

«النهايه ٢٧٣ / ٤، و المغنى لابن باطيش ١ / ٤٤٧، و حاشيه ابن عابدين ٤ / ٥٣٤، و الموافقات ٢ / ١٠، و الأشباه و النظائر للسيوطى ص ٣٢٧، و كشاف القناع ٢ / ٧».

المانع:

اشاره

لغه: الحائل، و قيل: الضنين الممسك، و الجمع: منعه.

و المانع: ما يمنع من حصول الشىء، و هو خلاف المقتضى.

و شرعا: - قال ابن عرفه: المانع: ما قام دليل على إيجابه رفع ما ثبت مقتضى ثبوته.

و المراد هنا: مانع لشهاده، فيمن توفرت فيه شروطها، و يصح حدّه للمانع من الحكم مطلقا.

- و فى «غايه الوصول»: (وصف وجودى) لا- عدمى (ظاهر) لا- خفى (منضبط) لا مضطرب (معرف نقيض الحكم): أى حكم السبب (كالقتل فى باب الإرث).

- قال الشيخ زكريا الأنصارى: المانع: ما يلزم من وجوده العدم، و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم.

- هو الوصف الظاهر

المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم الحكم، و لا يلزم من عدمه وجود الحكم و لا عدمه.

و ذلك كقتل الوارث مورثه، فإنه يلزم من وجود القتل المنع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ١٩٦

من الإرث، و لا يلزم من عدمه وجود الإرث و لا عدمه.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: المانع: هو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط الذى يمنع ثبوت الحكم.

«المعجم الوسيط (منع) ٢/ ٩٢٤، و القاموس المحيط (منع) ٣/ ٨٤، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٩٢، و الحدود الأنيقه ص ٩٢، و التعريفات ص ١٧٢، و لب الأصول/ جمع الجوامع، ص ١٣ و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٤، و غايه الوصول ص ١٣، و الواضح فى أصول الفقه ص ٤٩، و شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٦، الموسوعه الفقيهيه ٣٠/ ٢٨٧».

المانع من الإرث:

عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب.

و موانع الإرث: الرق، و القتل، و اختلاف الدين، و النبوه.

«التعريفات ص ١٧٢، و التوقيف ص ٦٣٢».

المانعيه:

هى اعتبار الشىء مانعا، كجعل قتل الوارث مورثه مانعا من إرثه منه، و كجعل الحيض و النفاس مانعين من صحه الصلاه و الصوم، و كجعل نجاسه المبيع مانعه من صحه البيع.

«الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣».

الماهن:

هو الذى يتولى المهنة لنفسه.

و فى حديث عائشه - رضى الله عنها- عند أبى داود:

«كان الناس مهّان أنفسهم» [النهايه ٤/ ٣٧٦] تريد: أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم.

«النهايه ٤/ ٣٧٦، و معالم السنن ١/ ٩٥».

الماهيه:

اشاره

تطلق غالبا على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، و هو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى، و الأمر المتعقل من حيث إنه مقول فى جواب ما هو يسمى ماهيه، و من حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقه، و من حيث امتيازه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ١٩٧

عن الأغيار هويه، و من حيث حمل اللوازم له ذاتيا، و من حيث يستنبط من اللفظ مدلولها، و من حيث إنه محل الحوادث جوهرها.

«التعريفات ص ١٧١».

الماهيه الاعتباريه:

هى التى لا- وجود لها إلا- فى عقل المعبر ما دام معتبرا، و هى ما به يجاب عن السؤال بما هو، كما أن الكميّه ما به يجاب عن السؤال بكم.

«التعريفات ص ١٧٢».

الماهيه الجنسيه:

هى التى لا تكون فى أفرادها على السويه، فإن الحيوان يقتضى فى الإنسان مقارنه الناطق، و لا يقتضيه فى غير ذلك.

«التعريفات ص ١٧٢».

الماهيه النوعيه:

هى التى لا تكون فى أفرادها على السويه، فإن الماهيه النوعيه تقتضى فى فرد ما تقتضيه فى فرد آخر كالإنسان، فإنه يقتضى فى زيد ما يقتضى فى عمرو، و بخلاف الماهيه الجنسيه.

«التعريفات ص ١٧١».

ما يصطبغ به:

أى: ما يغمس فيه الخبز، ثمّ الأدم، و يسمى ذلك الغموس فيه: صبغا- بكسر الصاد-.

«المطلع ص ٣٩٠».

ما يقتل المحرم من الدواب

الدواب: جمع دابة: اسم لكل حيوان، لأنه يدب على وجه الأرض، و الهاء للمبالغة، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل و البغال و الحمير، و يسمى هذا منقولاً عرفياً، و لو عبر بالحيوان لشمّل الغراب و الحدأة المذكورين في الحديث، لكنه نظر إلى جانب الأكثر، و قد تبعه على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ١٩٨

هذه الترجمة أبو داود و البخارى و غيرهما.

«شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢ / ٢٨٦».

المأبض:

- بالهمز، و بالباء الموحده بعدها ضاد معجمه-: هو باطن الرّكبه من كل شىء، قاله الجوهرى.

«المغنى لابن باطيش ص ٤٨».

المأبون:

لغه: حقيقه فى صاحب الأبنه (أى العيب)، يقال: «ليس فى نسب فلان أبنه»: أى وصمه فى دبره.

و ابن الرجل يأبنه، و يأبنه أبنا: أى اتهمه و عابه.

و أبنته بخير و بشرّ آبنه، و هو مأبون بخير أو شر، فإذا قيل:

يؤبن مجردا فهو: الشر لا غير.

و شرعا: هو من يتكسر فى كلامه كالنساء، أو من يشتهى أن يفعل به الفاحشه و لم يفعل به، أو من كان يفعل به و تاب و صارت الألسن تتكلم فيه.

و تكره إمامته فى مذهب المالكيه.

«المعجم الوسيط (أبن) ٣ / ١، و لسان العرب ١ / ١٢، ١٣ (أبن)، و الشرح الكبير ١ / ٣٣٠، و دليل السالك ص ٣٣».

مأدبه:

هى الطعام يصنع لدعوه، و فى الحديث: «إن هذا الكتاب مأدبه الله» [النهايه ١ / ٣٠]، و هى - بضم الدال و فتحها-:

أى مدعاه إلى الطعام.

و فى روايه القابس: «انتدب الله»: أى أجاب من دعاه.

و المشهور: انتدب بنون.

«المعجم الوسيط (أدب) ١ / ١٠، و فتح البارى (مقدمه) ص ٨٠».

المأذون:

الإذن فى اللغة: الأعلام، قال الله تعالى: وَ أَدِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ □

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٩٩

[سوره الحج، الآيه ٢٧]: أى أعلم، و منه الأذان، لأنه إعلام بوقت الصلاه.

و فى الشرع: فك الحجر و إطلاق التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعا.

و فى «الهدايه»: فك الحجر و إسقاط الحق، و بذلك يعلم معنى المأذون».

«المعجم الوسيط (أذن) ١ / ١١، و الاختيار ص ١٣١».

المأزمان:

- بهمز بعد الميم و كسر الزاى -: الجبل، و قيل: المضيق بين جبلين.

قال الجوهرى: المأزم: المضيق، مثل: المأزل، و منه سُمى الموضع الذى بين المشعر الحرام و عرفه: مأزمين، و أنشد الأصمعى:

هذا طريق يأزم المأزما و عضوات تمشق اللهازما

و المأزم: كل طريق ضيق بين جبلين، و موضع الحرب أيضا: مأزم.

قال الأصمعى: المأزم فى سند: مضيق بين جمع و عرفه، و أنشد لساعده بن جوبه الهذلى:

و مقامهن إذا حبسن بمأزم ضيق ألف و صدهن الأخشب

و مراد الفقهاء: الطريق الذى بين الجبلين، و هما (المأزمان):

جبلان بين عرفات و مزدلفه.

و قد أنكر بعض الناس على الفقهاء تركهم همزه المأزمين، و عدّه لحنًا، و هذه غباوه منه، فإن ترك الهمزه فى هذا المثال جائز
باتفاق أهل العربيه، فمن همز فهو الأصل، و من لم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٠٠

يهمز فعلى التخفيف، فهما فصيحان.

«النهايه ٢٨٨ / ٤، و النظم المستعذب ٢٠٩ / ١، و المطلع ص ١٩٦، و تحرير التنبيه ص ١٧٦، ١٧٧، و نيل الأوطار ٣٣ / ٥».

المؤكل:

آكل الشجر: أعطى أكله، و يقال: آكل البسر، و ذلك حين تذهب بشاعته.

و المؤكل: الذى يعطى الربا، و فلان يستأكل أموال الناس:

يأخذها و يأكلها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١١٤٤ / ٢، ١٢٠٦».

المئلاه:

المنديل تمسكه المرأه عند النوح و تشير به، و الجمع: المآلى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٣٧٥ / ١».

المؤلفه قلوبهم:

من التألف، و هو الجمع.

- قال الدردير: كافر يرجى إسلامه يعطى من الزكاه ليسلم، أو هو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى ليتمكن من الإسلام.

- قال ابن قدامه: هم الساده المطاعون فى عشائهم، و هم ضربان:

كفار.

مسلمون.

فالكفار: من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم و المسلمون: أربعه أضرب:

الأول: من له شرف يرجى بإعطائه إسلام نظيره.

الثاني: ضرب نيتهم ضعيفه في الإسلام فيعطون لتقوى نيتهم.

الثالث: قوم إذا أعطوا قاتلوا و دفعوا عن المسلمين.

الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاه ممن لا يعطيها إلا أن يخاف.

«الشرح الصغير ١/ ٣٤٥، و تحرير التنبيه ص ١٣٩، و الكافي ١/ ٣٤٥، و فتح القريب المجيب ص ٤١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠١

المؤث من الرجال:

ترجم الإمام مالك لباب من أبواب الموطأ بهذه الصيغه مع أن الحديث الذي أورده: «أن مخنثا كان عند أم سلمه»، قال الزرقاني: نبه بالتعبير بالمؤث على أنه المراد بالمخنث في حديث الباب، و هو كما في «التمهيد» من لا أرب له في النساء و لا يهتدى إلى شىء من أمورهن، فيجوز دخوله عليهن، فإن فهم معانيهن منع دخوله، كما منع المخنث المذكور في الحديث، لأنه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم: «غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ». [سوره النور، الآيه ٣١]، و قد اختلف في معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه من لا- فهم له و لا- همه يتنبه بها إلى أمر النساء و لا يشتهيهن و لا يستطيع غشيانهن، و ليس المخنث الذى يعرف فيه الفاحشه خاصه و إنما هو شده التأنيث فى الخلقه حتى يشبه المرأه فى اللين و الكلام و النظر و النغمه و الفعل و العقل، سواء كانت فيه عاهه الفاحشه أم لا.

«شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٧٠».

المؤول:

مأخوذ من قول العرب: «آل يؤول»: أى رجع، يسمى مؤولا، لأن مرجع مراد المتكلم عند السامع هذا بنوع دليل مجتهد فيه.

و يقال: «أولته تأويلا»: أى صرفت اللفظ عما يحتمل من الوجوه إلى شىء معين، بنوع رأى و اجتهاد. قال الله تعالى:

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ. [سوره الأعراف، الآيه ٥٣]: أى عاقبته.

و فى الشرع:

- جاء فى «ميزان الأصول»: هو ما تعين عند السامع بعض وجوه المشترك، بدليل غير مقطوع به.

- و فى «لب الأصول/ جمع الجوامع»: ما حمل الظاهر على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠٢

المحتمل المرجوح، فإن حمل الدليل، فصحيح أو لما يظن دليلا ففساد، أو لا شىء فلعب.

- و فى «التعريفات»: ما ترجح

من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.

- و فى «الحدود الأنيقه»: مشتق من التأويل، و هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح.

«ميزان الأصول ص ٣٤٨، و لب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٣ و التعريفات ص ١٧٢، و الحدود الأنيقه ص ٨٠ و الواضح فى أصول الفقه ص ١٧١».

المئونه:

قال الجوهري: المئونه بهمز، و بلا همز، هى مفعوله.

و قال الفراء: مفعله من الأين، و هو التعب و الشده.

و يقال: هى مفعله من الأون، و هو الخروج و العدل، لأنه ثقل على الإنسان.

«تحرير التنبيه ص ١٢٩».

المباح:

لغه: المعلن و المأذون.

قال فى «البدر المنير»: باح الشىء بوحا- من باب قال-:

ظهر، و يتعدى بالحرف، فيقال: «باح به صاحبه»، و بالهمزه أيضا، فيقال: «أباحه و أباح الرجل ماله»: أذن فى الأخذ و الترك، و جعله مطلق الطرفين.

و استباحه الناس: أقدموا عليه.

و شرعا: - جاء فى «شرح الكوكب المنير»: المباح: فعل مأذون فيه من الشارع (خلا من مدح و ذم).

- و فى «ميزان الأصول»: المباح: ما استوى فعله و تركه فى الشريعة، و هذا يبطل بفعل البهائم و المجانين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٠٣

و قيل: ما لا يتعلق بفعله ثواب و لا عقاب، و هذا يبطل أيضا بما قلنا.

و قيل: ما يتخير العاقل فيه بين الترك و التحصيل شرعا.

- و فى «التعريفات»: ما استوى طرفاه.

- و فى «منتهى الوصول»: خطاب الشارع بالتخير بين الفعل و الترك من غير ترجيح و طلب.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو الفعل الذى خير الشارع المكلف بين الإتيان به و عدم الإتيان، و ذلك كالأكل من طعام أهل الكتاب، المدلول على إباحته بقوله تعالى:.

وَ طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ.

[سوره المائده، الآيه ٥] «المعجم الوسيط (بوح) ٧٨ / ١، و شرح الكوكب المنير ١ / ٤٢٢، و ميزان الأصول ص ٤١، ٤٤، ٤٥، و التعريفات ص ١٧٢، و منتهى الوصول ص ٣٩، و إحكام الفصول ص ٥٠، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٢».

المبادله:

قال ابن عرفه: «قال ابن بشير: المبادله: بيع العين بمثله عددا».

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ٣٤٣».

المبادى:

هى التى لا تحتاج إلى البرهان، بخلاف المسائل، فإنها تثبت بالبرهان القاطع.

«التعريفات ص ١٧٣».

المباراه:

لغه: مفاعله من البراءه، فهى الاشتراك فى البراءه من الجانبين.

و اصطلاحا: تعتبر من ألفاظ الخلع، و إذا حصلت بين الزوجين توجب سقوط حق كل منهما قبل الآخر مما يتعلق بالنكاح على تفصيل فى ذلك.

و تستعمل غالبا فى إسقاط الزوجه حقوقها على الزوج مقابل الطلاق كما هو مبين فى مباحث الطلاق و الخلع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٠٤

و هى كما ذكر: اسم من أسماء الخلع و المعنى واحد، و هو بذل المرأه العوض على طلاقها، لكنها تختص بإسقاط المرأه عن الزوج حقا لها عليه.

«لسان العرب و المصباح (برىئ)، و الاختيار ٣ / ١٦٠، و المغنى ٧ / ٥٨، و الموسوعه الفقيهيه ١ / ١٤٣».

المباركات:

من البركة، و هي فى اللغة: النماء، و الزيادة، و السعادة.

و المباركات: الدائمات، من دام أو كثر من البركة فى الطعام و غيره.

و معنى البركة: النماء، و الزيادة، و السعادة.

«المعجم الوسيط (برك) ١/ ٥٣، و النظم المستعذب ١/ ٨٤».

المباشرة:

اشاره

كون الحركه بدون توسط فعل آخر كحركه اليد.

«التعريفات ص ١٧٢».

المباشرة الفاحشه:

هى أن يماس بدنه بدن المرأه مجردين و تنتشر آلتها و يتماس الفرجان.

«التعريفات ص ١٧٢».

المبال:

مفعل من بال يبول، كالمقال: من قال يقول، و المعاد: من عاد يعود، و المراد: موضع البول.

«المعجم الوسيط (بول) ١/ ٨٠، و المطلع ص ٣٠٩».

المباهله:

الملاعنه، يقال: «عليه بهله الله»: أى لعنه الله.

و بهله الله: أى لعنه.

و سميت «مسأله المباهله» لقول ابن عباس - رضى الله عنهما -: «من باهلنى باهلتة».

«المعجم الوسيط (بهل) ١/ ٧٦، و المغنى لابن باطيش ص ٤٧٧».

المبتوتة:

مفعوله، من بَتَّ الطلاق: إذا قطعه، يقال: «بَتَّ الطلاق،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٠٥

و أبته»، فالأصل: المبتوت طلاقها، فحذف المضاف، و أقيم المضاف إليه مقامه فصار ضميرا مستترا، و المراد هنا بالمبتوتة:

البائن بفسخ أو طلاق، و الله أعلم.

«المعجم الوسيط (بتت) ٣٨ / ١، و المطلاع ص ٣٤٩».

المبحث:

قال فى «الوسيط»: مسأله محل بحث، و قال الجرجانى:

المبحث: هو الذى تتوجه فيه المناظره بنفى أو إثبات.

«المعجم الوسيط (بحث) ٤٠ / ١، و التعريفات ص ١٧٣».

المبرز:

من بَرَزَ أى فاق أصحابه فضلا، و يقال: «بَرَزَ الفرس على الخيل»: سبقها.

و قال الدردير: المبرز فى العدالة: الفائق فيها.

«المعجم الوسيط (برز) ٥٠ / ١، و الشرح الصغير ٣٩ / ٤».

المَبْرَسَمُ:

الذى به البرسام، و هى: عله معروفه تزيل العقل.

و هى: ورمه تصيب الدماغ نفسه، و تتقدمها حمى مطبقه دائمه مع ثقل الرأس، و حمره شديده و صداع و كراهيه الضوء فيزول العقل، كذا ذكر فى كتب الطب و فقه اللغة.

و قيل: إنه ابن الموت، لأن «بر» بالسريانيه: الابن.

و السام: الموت، و منه الحديث فى الحبه السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السام» [البخارى - الطب ٧]، و قيل:

و ما السام؟ قال: الموت، و يقال: «برسم الرجل» فهو:

ميرسم.

«النظم المستعذب ٢ / ٩٩».

المبرور:

قال شمر وغيره: هو الذى لا يخالطه معصيه، مأخوذه من البرّ، و هو الطاعه.

و قال الأزهرى: المبرور المتقبل، و أصله من البرّ، و هو اسم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٠٦

جامع للخير، و منه: «بررت فلانا»: أى وصلته، و كل عمل صالح برّ، و يقال: «برّ الله حجه و أبرّه».

«المصباح المنير (برر) ص ٤٤ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ١٧٢».

المبطون:

قال ابن عبد البر: هو صاحب الإسهال، و قيل: المحسور.

و قال ابن الأثير: هو الذى يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء و نحوه.

و فى كتاب الجنائز، لأبى بكر المروزى عن شيخه شريح: أنه صاحب القولنج.

«المعجم الوسيط (بطن) ١ / ٦٤، و شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١ / ٧٢».

المبهرم:

البهرم و البهرمان: العصفر، و قيل: ضرب من العصفر، و أنشد ابن برى لشاعر يصف ناقه:

كوما معطير كلون البهرم

و يقال للعصفر: البهرم، و الفغو.

و بهرم لحيته: حنأها تحنئه مشبعه.

قال الراجز:

أصبح بالحناء قد تبهرما

يعنى: رأسه شاخ فخضب.

و فى حديث عروه- رضى الله عنه-: «أنه كره المفدم للمحرم، و لم ير بالمضرج المبهرم بأسا» [النهايه ٣ / ٤٢١].

و المقدم: المشبع حمره، و المدرج: دون المشبع.

و المبهرم: المعصفر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٧، ١٠٨».

مبيت:

هو بفتح الميم، مصدر: بات يبيت، و يبات، بيتوته، و مييتا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٠٧

قال ابن الأثير: كل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم ينم.

و قال ابن القطاع و أبو عثمان: «بات يفعل كذا»: إذا فعله ليلا، لا يقال: «بات» بمعنى: نام.

و قال «صاحب المحيط»: و يستعمل فى النهار أيضا.

«المصباح المنير (بيت) ص ٦٧١ (علميه)، و المطلع ص ٢٠٢».

المبين:

نقيض المجمل و هو ماله دلالة واضحة، أو ما اتضحت دلالته.

«منتهى الوصول ص ١٤٠».

المتاركة:

لغه: الرحيل و المفارقة مطلقا، ثم استعملت للإسقاط فى المعانى، يقال: «ترك حقه»: إذا أسقطه.

و اصطلاحا: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، و الترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها: «خليت سييلك أو تركتك»، و كذلك قبل الدخول فى الأصح.

و المتاركة توافق الطلاق من وجه و تخالفه من وجه، توافقه فى حق إنها آثار النكاح، و فى أنها حق الرجل وحده، و تخالفه فى أنها لا تحسب عليه واحده، و أنها تختص بالعقد الفاسد و الوطاء بشبهه، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح.

المتجاله:

هي العجوز الفانيه التي لا إرب للرجال فيها، وقيل: هي التي أبرزت وجهها من الكبر، و هو من التجلى: أي الظهور.

«غرر مقاله ص ۲۶۲، و الموسوعه الفقهيہ ۲۹ / ۲۹۴».

المتحمل له:

قال ابن عرفه: من ثبت حقه على المتحمل عنه و لو جهل.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۸».

المتحيره:

هي المرأه التي ليس لها عاده ثابتة في الحيض (واضعه).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ۳، ص: ۲۰۸

قال القرافي: المتحيره: سئل ابن القاسم عن حاضته في شهر عشره أيام، و في آخر ستة أيام، و في آخر ثمانية أيام، ثم استحيضت، كم تجعل عاداتها؟.

«الذخيرہ ۱ / ۳۸۶، و دستور العلماء ۳ / ۲۰۸».

المتدين به:

بوزن المتكلم: اسم فاعل من تدين بكذا ديناً، و تدين به فهو:

دين و متدين، و الضمير في «به» للاعتقاد.

«المطلع ص ۴۰۸».

المترادف:

هو اللفظ الذي يكون معناه الموضوع له واحداً، و يكون لذلك المعنى لفظ آخر موضوع له أو ألفاظ، و المترادف ضد المشترك.

«دستور العلماء ۳ / ۲۰۸».

المترديه:

التي تقع من جبل، أو من موضع مشرف فتموت.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣».

مترس:

بفتح الميم و التاء المثناه فوق و سكون الراء و آخره سين مهمله، و يقال أيضا: بسكون التاء و فتح الراء، و هما وجهان مشهوران.

و قد روى حديث عمر- رضى الله عنه- فى البخارى بهما، و هى أعجميه، قالوا: معناها: لا تخف أو لا بأس عليك.

«المطلع ص ٢٢١».

المتشابه:

فى اللغة: مأخوذ من التشابه، قال الله تعالى: **مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**.

[سوره آل عمران، الآية ٧] و المتشابه و المشترك و المجمل نظائر من حيث اللغة.

و شرعا: فى عرف أهل الأصول: هو ما اشتبه مراد المتكلم على السامع بوقوع التعارض ظاهرا بين الدليلين السمعين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠٩

المتماثلين من كل وجه، بحيث لا يعرف ترجيح أحدهما على الآخر، قال السمرقندى.

- و فى «أحكام الفصول»: هو المشكل الذى يحتاج فى فهم المراد به إلى تفكر و تأمل.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما ليس بمتضح المعنى.

- و جاء فى «لب الأصول»: غير المتضح المعنى، و قد يوضحه الله لبعض أصفائه.

- و فى «غايه الوصول»: غير المتضح المعنى و لو للراسخ فى العلم.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الذى خفى المراد منه من نفسه بحيث لا يدرك فى الدنيا أو لا يدركه إلا الراسخون فى العلم، مثال ذلك: الحروف المقطعه فى أوائل السور كقوله تعالى: الم، المر، حم، كهيعص، حم عسق، و قيل: هو ما استأثر الله تعالى بعلمه كالحروف المقطعه فى أوائل السور.

«ميزان الأصول ص ٣٥٨، أحكام الفصول ص ٤٨، و الحدود الأنيقه ص ٨٠ و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٤١، و غايه

الوصول ص ٤١، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٣٤، و الموسوعه الفقهيه ٢ /

متعلق القرض:

قال ابن عرفه: متعلق القرض: «ما صح ضبطه بصفه كلياً».

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٠٤».

المتع:

من التمتع بالشيء: الانتفاع به، ويقال: «تمتعت أتمتع تمتعاً»، و الاسم: المتع، كأنه ينتفع إلى مده معلومه.

و شرعاً: ما يعطيه الزوج و لو عبداً لمن طلقها زياده على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢١٠

قال ابن عرفه: المتع: «ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجه لطلاقه إيها».

قال ابن عرفه أيضاً: المتع: «إحرام من أتم ركن عمرته».

روى ابن حبيب و لو بآخر شرط في أشهر الحج لحج عامه لا حلقها.

«المطلع ص ٣٢٣، و الكواكب ٢/٢٥٦، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٨١، ٢٦٩».

المتلجات:

بالفء و الجيم جمع: متفلجه، و هي التي تبرد ما بين أسنانها، و الثنايا و الرباعيات و هو من الفلج - بفتح الفاء و اللام - و هي الفرجه بين الثنايا و الرباعيات، تفعل ذلك العجوز و من قاربها في السن إظهاراً للصغر و حسن الأسنان، لأن هذه الفرجه اللطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنه المنظر و توهم كونها صغيره.

«المعجم الوسيط (فلج) ٢/٧٢٤، و نيل الأوطار ٦/١٩٢».

المتلاحمه:

(نوع من الشجاج) و هي: ما غاصت في اللحم بتعدد - في عده مواضع - و لم تقرب للعظم.

و عرفت: بأنها الشجه في الرأس تشق اللحم كله دون العظم، ثم تتلاحم بعد شقها.

«المعجم الوسيط (لحم) ٢ / ٨٥٢».

المتلفعات:

النساء اللواتى قد اشتملن بجلابيهن حتى لا يظهر منهن شىء غير عيونهن، و يقال: «قد تلفع بثوبه و التفع»: إذا اشتمل به: أى تغطى به.

«المعجم الوسيط (لفع) ٢ / ٨٦٥، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٣».

التمتع:

مأخوذ من المتعه، و هو: من ضم العمره إلى الحج، أو من أحرم بالحج بعد ما أتم ركن عمرته روى ابن حبيب: و لو بآخر شرط فى أشهر الحج لحج عامه لا حلقها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢١١

بيان: (بعد ما أتم) يخرج به القران و الأفراد (و لو بآخر) يشير إلى أن الإحلال من العمره لا بد أن يكون فى أشهر الحج بركن من أركان العمره أى ركن كان و لو بشرط منها فى أشهر الحج ثم يقع الإحرام بالحج بعده، و المعتبر فى ذلك سعيه لا حلقه، و لو بعض السعى و هو معنى قوله: «لا حلقها»: أى لا حلق العمره.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٨١، و الدستور ٣ / ٢٠٨».

التمسخر:

اسم فاعل من تمسخر، و هو تمفعل من سخر، فالتمسخر:

يفعل و يقول شيئاً، يكون سبباً لأن يسخر منه: أى يهزأ به.

«المطلع ص ٤٠٩».

المتن:

من الأرض: ما صلب و ارتفع، و متن متانه: اشتد و قوى.

ما يشترك فيه الثلاثه من دلالة منطوق و مفهوم.

و المتن فى عرف المحدثين: غايه ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام.

و المتن يطلق عند أصحاب الفنون بأنه مؤلف مختصر فى علم من العلوم ليسهل حفظ العلم أو مراجعته (واضعه).

«التوقيف ص ٦٣٤، و منتهى الوصول ص ٨٩».

المتنطس:

كل من دقق النظر فى الأمور و استقصى علمها فهو: متنطس.

«الكليات ص ٨٠٣».

المتنصات:

- بالتاء الفوقيه، ثمَّ النون، ثمَّ الصاد المهمله - جمع:

متنصه، و هى التى تستدعى نتف الشعر من وجهها، و يروى بتقديم النون على التاء.

«المعجم الوسيط (نمض) ٢/٩٩٣، و نيل الأوطار ٦/١٩٢».

المتواتر:

فى اللغة: مشتق من التواتر، و هو الاتصال و التتابع، يقال:

«تواترت كتب فلان إلى»: أى اتصلت و تابعت.

- وحده عند الفقهاء: مأخوذ من معناه: لغه، و هو الخبر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢١٢

المتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطعاً و يقيناً، بحيث لم يتوهم فيه شبهه الانقطاع.

و عبروا عنه: بأنه ما رواه جمع عن جمع عن تحيل العاده اتفاهم على الكذب.

أو: الخبر الذى بلغت رواته فى كل عصر من العصور الثلاثة الأولى مبلغاً من الكثره تحيل العاده تواطؤهم على الكذب.

«ميزان الأصول ص ٤٢٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٦٥، و قاموس مصطلحات الحديث النبوى ص ١٠٢، ١٠٣».

المتواطئ:

المتوافق من التواطؤ و هو التوافق.

و عند المنطقيين: هو الكلى الذى تساوت أفراده موجوده أو معدومه فى صدقه عليها: أى يكون صدقه على أفراده على السويه

بأن لا يكون على بعضها أولى أو أقدم أو أشد أو أزيد بالنسبه إلى البعض الآخر.

و بعبارة أخرى: هو الكلى الذى يكون صدقه على أفراده الذهنيه و الخارجيه على السويه، كالإنسان بالنسبه إلى أفراده، فإن الكلى فيها، و هو الحيوانيه و الناطقيه، و لا يتفاوت فيها بزياده و لا نقص.

«دستور العلماء ٢٠٨/٣، و شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨١».

المتورك:

هو متفعل من الورك، قال الجوهري: و التورك على اليمنى:

وضع الورك فى الصلاه على الرجل اليمنى، و الورك: ما فوق الفخذ، و هى مؤنثه، و قد تخفف، مثل: «فخذ و فخذ»، و زاد القاضى عياض لغه ثالثه، و هى كسر الواو مع سكون الراء على وزن وزر.

«المعجم الوسيط (ورك) ٢/ ١٠٦٩، و المطلع ص ٨٤».

المثانى:

الآيات القرآنيه تتلى و تكرر، قال الله تعالى: **اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ**

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢١٣

[سوره الزمر، الآيه ٢٣].

وصف القرآن بأنه مثنى: أى آيات تتلى مره بعد مره.

و قال الله تعالى: **وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ** [سوره الحجر، الآيه ٨٧].

قال السجستاني: يعنى سوره الحمد، و هى سبع آيات، و سميت مثنى، لأنها تتلى فى كل صلاه، و سُمى القرآن مثنى، لأن الإنباء و القصص تتلى فيه و تكرر.

و قيل: سمى القرآن مثنى، لاقتران آيه العذاب فيه بآيه الرحمه و الإنذار بالتبشير.

و مثنى جمع: مثنه، مصدر: ميمى، من أثنى عليه: أى شكره و مدحه من الثناء: أى فى القرآن مثنى: أى مواضع تتلى فيها على الله جمع: مثنى، اسم مكان من أثنى أو مصدر: ميمى، من أثنى على الله: أى أنه إثناءات متنوعه على الله، أو مثنى جمع: مثناه أو مثناه، و المثناه: جبل من الصوف أو الشعر تُثى فتله فصار متينا: أى أنه حبال متينه موصله إلى الخير و إلى الله.

و المثنى: معاطف الوادى و جوانبه، فالقرآن له معاطف و جوانب متعدده متنوعه، و المثنى: من أوتار العود ما بعد الأول، و يسمى بها اللحن الذى تصدره المثنى، فالقرآن فيه أنواع من الألحان الموسيقيه

المؤثره، و فى الحديث: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» [مجمع الزوائد ٢ / ٢٦٧]، و هذه الموسيقى تزيد حلاوه و حسن موقع فى الآذان و القلوب، و قيل:

المثنى: بعض سور القرآن.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١١٢».

المنع:

واحد المنع، و مناع المدينة: مسائل مائها، و ثعب الماء يشعبه ثعبا: فجره فانثعب.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١ / ٥٥٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢١٤

المقال:

- بكسر الميم فى الأصل:- مقدار من الوزن، أى شىء كان قليلا أو كثيرا، فقله تعالى: **مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**. [سوره الزلزله، الآية ٧]: أى وزن ذره، وزنه ثنتان و سبعون حبه من حب الشعير الممتلى غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالبا.

و الدراهم كل عشره منها سبعة مثاقيل، قال أصحابنا و غيرهم من العلماء: لم يتغير الدينار فى الجاهليه و الإسلام.

و أما الدرهم فكان فى الجاهليه دراهم مختلفه: بغليه، و طبريه و غيرهما.

فالبغليه: منسوبه إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانيه دوانق، فجعلت الدراهم فى الإسلام ستة دوانق، و أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير.

و قيل: كان التقدير فى زمن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه-، و قيل: فى زمن بنى أميه، و جمعوا هذين الوزنين السابقين و قسموا درهمين.

«تحرير التنبيه ص ١٣١، و المطلع ص ١٣٤، ١٣٥، و معجم المغنى (٣١٤) ١ / ٢٥٦، ١ / ١٤١ و (١٨٣٥) ٢ / ٥٥٨ ٢ / ٢٩٨، و فتح القريب المجيب ص ٣٩».

المثلث:

الذى رطب ثلثه.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١١٤٥».

المثله فى أهل الإبل:

ديه الآباء و الأمهات المغلظه عليهم حقه و جذعه و أربعون خلفه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢١٥

المثلى:

ما كان مكيلا أو موزونا، و جاز السلم فيه.

«تحرير التنبيه ص ٢١٦».

المثوى:

المنزل، و الجمع المثاوى، و الثوى: البيت المهيأ للضيف.

ثوى المكان به يثوى ثواء و ثويا و أثوى به: أطال الإقامه به، أو نزل، و أثوبته و ثوبته: أضفته، و ألزمته الثواء فيه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٥٦».

المجادله:

هى المنازعه فى المسأله العلميه لإلزام الخصم سواء كان كلامه فى نفسه فاسدا أو لا.

و إذا علم بفساد كلامه و صحه كلام خصمه فنازعه، فهى:

المكابره:

و مع عدم العلم بكلامه و كلام صاحبه فنازعه، فهى: المعانده.

«الكليات ص ٨٤٩».

المجاديح:

قال فى «القاموس»: مجاديح السماء: أنواؤها، و هى الأمطار الشديده.

«القاموس المحيط (جدح) ١ / ٢٢٥ (حلبى)، و المعجم الوسيط (نوء) ٢ / ٩٩٨، و نيل الأوطار ٤ / ٧».

المجاري:

جمع: مجرى، اسم مكان من جرى الماء و نحوه يجرى جرياً و جريه: إذا سال، و هو خلاف وقف و سكن، و الماء الجارى: هو المتدافع فى انحدار أو استواء.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١ / ٥٥٤».

المجاز:

إشاره

أصله مجوز على وزن مفعول، مأخوذ من الجواز بمعنى العبور، يقال: «جزت النهر» يعنى: عبرته، و مجوز: مصدر: ميمى صالح للزمان، و المكان و الحدث، فهو إما نفس الجواز، أو مكانه، أو زمانه نقل من هذا المعنى إلى الجائر، و هو العابر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢١٦

و العلاقه: الكليه و الجزئيه إن كان مأخوذاً من نفس الجواز و هو الحدث، و الحاليه أو المحليه إن كان مأخوذاً من الجواز بمعنى مكان العبور و يكون ذلك من إطلاق اسم المحل على الحال.

و شرعاً: هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه، قاله ابن خلف الباجى.

و فى «الحدود الأنبيقه»: لفظ مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقه.

و فى «التمهيد»: هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لمناسبه بينهما، و تسمى العلاقه.

فائده (طرق المجاز):

بعض المشايخ من أهل الأصول، قالوا: للمجاز طرق منها:

- المناسبه بين المستعار له و بين المستعار عنه و المشابهه بينهما.

- و المجاوره و الملازمه بين المستعار عنه و بين المستعار له فى الحقائق حتى أستعير اسم الغائط للحدث، لأن الغائط اسم للمكان المظمن الخالى، و الغالب أن الحدث يكون فى مثل هذا المكان عادة، تسترا من أعين الناس.

و كذا المطر سمي «سما» يقول العرب: «ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم»: أى المطر، لوجود الملازمه و المجاوره، لأن المطر من السماء ينزل.

و فى الشرعيات تعتبر المجاوره و الملازمه بين الأحكام و عللها و أسبابها، و الزيادة، و النقصان، على ما ذكر، و كذا إطلاق اسم

الكل على البعض، وإطلاق اسم البعض على الكل:

مجاز بطريق الزيادة، والنقصان، والكنايه.

وقال أكثر أهل الأصول: إن طريقه واحد، وهو المشابهه.

«إحكام الفصول ص ٤٩، والحدود الأنيقه ص ٧٨،

و التمهيد ص ١٨٥، و ميزان الأصول ص ٣٧٣، و أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٢ / ٦٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢١٧

المجازاه:

المكافأه، و قد تكون على الخير، و قد تكون على الشر.

«المصباح المنير (جزى) ص ١٠٠ (علميه)، و الإقناع ٤ / ٧٤».

المجال:

جال الفرس فى الميدان يجول جوله و جولانا: قطع جوانبه، و المجال: اسم مكان منه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ٦٩٤».

المجاهده:

فى اللغه: المحاربه.

و فى الشرع: محاربه النفس الأماره بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب فى الشرع.

«التعريفات ص ١٨٠».

المجبوب:

هو الذى قطع جميع ذكره، و يطلق فى بعض المواضع على من قطع بعض ذكره.

«المغرب ص ٧٤، و المغنى لابن باطيش ص ٥٢٩».

المجتهد:

بالغ عاقل ذو ملكه يدرك بها العلوم، فقيه النفس عارف بالدليل العقلى ذو الدرجه الوسطى: لغه و عربيه و أصولا و بلاغه، و متعلق الأحكام من كتاب و سنه و إن لم يحفظ المتون، و يعتبر لإيقاع الاجتهاد خبرته بمواقعه، و الناسخ و المنسوخ، و أسباب النزول، و حال الرواه، و غير ذلك مما هو مقرر فى الأصول.

«التعريفات ص ١٨٠، و التوقيف ص ٦٣٨، و فتح الوهاب ٢ / ٢٠٧».

المجديه:

أى: ممنوعه الخير، و أصل الجذب: المحل وزنا و معنى، و هو انقطاع المطر و يبس الأرض.

«المصباح المنير (جذب) ص ٩٢ (علميه)، و نيل الأوطار ١٤ / ٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢١٨

المَجْرُ:

- بفتح الميم و سكون الجيم - آخره راء، و هو ما فى بطن الحامل، و قد فسره ابن عرفة.

قال الجوهري: و المجر أيضا: أن يباع الشئ بما فى بطن هذه الناقه.

«المغنى لابن باطيش ص ٣١٦، و المغرب ص ٤٢٣».

المجزره:

المكان الذى تجزر فيه المواشى.

قال الجوهري: «و جزرت الجزور أجزرها- بالضم- و اجتررتها»: إذا نحرتها.

و المجزر- بالكسر-: موضع جزرها.

«المطلع ص ٦٦، و الثمر الدانى ص ٣٤».

المجسد:

قيل للثوب: مجسدا، إذا صبغ بالزعفران، و الثوب المجسد:

هو المشبع عصفرا أو زعفرانا، و المجسد: الأحمر، و يقال:

على فلان ثوب مشبع من الصبغ و عليه ثوب مقدم، فإذا قام قياما من الصبغ، قيل: قد أجسد ثوب فلان إجمادا، فهو:

مجسد، و فى حديث أبى ذر- رضى الله عنه-: «إن امرأته ليس عليها أثر المجاسد» [النهايه ١ / ٢٧١].

قال ابن الأثير: المجاسد: جمع: مجسد- بضم الميم-:

و هو المصبوغ المشبع بالمجسد و هو الزعفران أو نحوه من الصبغ.

و ثوب مجسد و مجسد: مصبوغ بالزعفران، و قيل: هو الأحمر، و المجسد: ما أشبع صبغه من الثياب.

أما قول مليح الهدلى:

كأن ما فوقها مما علين به دماء أجواف بدن لونها جسد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢١٩

أراد مصبوغا بالجساد، قال ابن سيده: هو عندى على النسب إذ لا نعرف لجسد فعلا.

«لسان العرب (جسد) ٣ / ١٢١، صادر، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٨».

المجلس:

- بكسر اللام -: موضع الجلوس، و يراد به مكان التباعد و تفرقهما عنه و التفرق المسقط للخيار، و هو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه، فإن لم يتفرقا، بل بنيا و بينهما حاجزا أو أرخيا بينهما سترا، أو ناما، أو قاما عن مجلسهما فمشيا معا، فهما على خيارهما.

أما عند المالكيه و الحنفيه: فالتفرق هو التفرق بالأقوال فحسب فلا يثبتون خيار المجلس.

«المطلع ص ٢٣٤».

المجل:

إشارة

قال الأزهري: هو [السحاب] الذى يعمّ البلاد و العباد نفعه، و يتغشاهم خيره.

فأئده

: السح: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، يقال: «سح الماء يسح»: إذا سال من فوق إلى أسفل، و ساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض، و العام: الشامل.

و الطبّق - بفتح الطاء و الباء -، قال الأزهري: هو العام الذى طبق البلاد مطره.

«المطلع ص ١١٢، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٨».

المجلّة:

قشره رقيقه يجتمع فيها ماء من أثر العمل، و الجمع: مجال، و مجل. و المجلّة: هى الصحيفة التى يكون فيها الحكم، و الجمع:

«المعجم الوسيط (مجل) ٢ / ٨٨٩، و التعريفات ص ١٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢٠

المَجْلَى:

هو السِّدْبِقُ أو الأول و ذلك في المسابقات، و الثاني: المصلى، و الثالث: التالى، و الرابع: البارع، و الخامس: المرتاح، و السادس: الحظي، و السابع: العاصف، و الثامن: المؤمل، و التاسع: اللطيم، و العاشر: السِّكِّيت، بالتخفيف و التشديد، و الذى يجىء في الآخر فسكل - بكسر الفاء و الكاف - و ربما قدّم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثانى.

و لا خلاف أن المجلى هو: الأول، و المصلى هو الثانى، و لكن لا يختلف حكم المسأله بالمخالفه فى الاسم.

«تحرير التنبيه ص ٢٤٨».

المجمل:

اشاره

لغه: يستعمل فى شيئين:

يقال: «أجملت الحساب»: إذا جمعت الحساب المتفرق، و على هذا يجوز إطلاق اسم المجمل على العام، لأنه يتناول جمله من المسميات، و المجمل: المحصل.

و يستعمل فى الإبهام و الإخفاء، يقال: «فلان أجمل الأمر على»: أى أبهم.

و شرعا: جاء فى «الدستور»: المجمل: ما اجتمعت فيه المعنيان أو المعانى من غير رجحان لأحدها على الباقي فاشتبه المراد به اشتباها لا يدرك إلا بيان من جهه المجمل.

- و فى «ميزان الأصول»: هو اللفظ الذى يحتاج إلى البيان فى حق السامع مع كونه معلوما عند المتكلم.

- و فى «لب الأصول»: المجمل: ما لم تتضح دلالتة.

- و فى «أحكام الفصول»: ما لا يفهم المراد به من لفظه، و يفتقر فى بيانه إلى غيره.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما لم تتضح دلالتة.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢١

- و فى «منتهى الوصول»: هو اللفظ الذى لا يفهم منه عند الإطلاق شىء .

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الذى خفى المراد منه، بحيث لا يمكن إدراكه إلا ببيان من المتكلم له.

فأئده

: ١- الفرق بين المجرمل و بين المشترك: أن توارء المعانى فى المشترك بحسب الؤضع فقط، و فى المجرمل بحسبه و باعتبار غرابه اللفظ و توحشه من غير اشتراك فيه، و باعتبار إبهام المتكلم الكلام، فإن المجرمل على ثلاثة أنواع:

نوع لا يفهم معناه لغه كالهلوع قبل التفسير، و نوع معناه معلوم لغه و لكن ليس بمراد كالربا و الصلاه و الزكاه، و نوع معناه معلوم لغه إلا أنه متعدد.

و المراد واحد منها و لم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه.

: ٢- الفرق بين المجرمل و بين البين: أن المجرمل - كما سبق - هو ما احتمل معنيين أو

أكثر دون رجحان لأحدهما على الآخر لدى السامع.

و الكلام البين: هو الدال على المعنى المراد دون احتمال أو مع احتمال مرجوح.

«المصباح المنير (جمل) ص ١١٠ (علميه)، و دستور العلماء ٣/٢١٧، ٢١٨، و ميزان الأصول ص ٣٥٥، و لب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٤، و إحكام الفصول ص ٤٨، و الحدود الأنيقه ص ٨٠، و منتهى الوصول ص ١٣٦، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٣٣، و الواضح فى أصول الفقه ص ١٦٦».

المجنتان:

- بالكسر -: الميمنه و المسيره، و المجنبه من الجيش جناحه، و فى الحديث: «أنه صلّى الله عليه و سلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٢٢

المجنبه اليمنى، و الزبير على المجنبه اليسرى».

[النهايه ١/٣٠٣] «نيل الأوطار ٨/١٧، و المعجم الوسيط (جنب) ١/١٤٤».

المجن:

- بكسر الميم، و فتح الجيم، و تشديد النون -: الترس، و يقال: «قلب فلان مجنّه» أسقط الحياء و فعل ما شاء.

و قلب له ظهر المجن: عاداه بعد موده.

و هو مفعل من الجنّه، و الجمع: مجانّ.

«المعجم الوسيط (جنن) ١/١٤٦، و المغنى لابن باطيش ص ٦٧٢».

المجنون:

هو الذاهب العقل أو فاسده، و الجمع: مجانين.

- قال الدردير: المجنون المطبق: هو من لا يفهم الخطاب و لا يحسن الجواب و إن ميز بين الفرس و الإنسان مثلاً.

- و فى «تحرير التنبيه»: الذى ألت به الجن، سمّو بذلك لاستتارهم، يقال: «مجنون و معنون، و مهروع، و معتوه، و ممتوه، و ممّته، و ممسوس».

- و فى «التعريفات»: هو من لم يستقم كلامه و أفعاله، فالمطبق منه شهر عند أبى حنيفه - رحمه الله -، لأنه يسقط به الصوم، و

عند أبي يوسف أكثره يوم، لأنه يسقط به الصلوات الخمس، وعند محمد- رحمه الله-: حول كامل و هو الصحيح، لأنه يسقط جميع العبادات كالصوم، و الصلاة، و الزكاه.

«المعجم الوسيط (جنن) ١/ ١٤٦، و الشرح الصغير ٣/ ٢، و تحرير التنبيه ص ٤٧، و التعريفات ص ١٨١».

المجوس:

واحدهم مجوسى، منسوب إلى المجوسيه، و هى: نحلته.

قال أبو على: المجوس و اليهود إنما عرف على حدّ مجوسى و مجوس و يهودى و يهود، فجمع على حدّ شعيره و شعير، ثمّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٢٣

عرف الجمع بالألف و اللام و لو لا ذلك لم يجز دخول الألف و اللام عليهما، لأنهما معرفتان مؤنثتان فجرىا فى كلامهم مجرى القبيلتين و هم قوم كانوا يعبدون الشمس و القمر و النار، و أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادى.

«المعجم الوسيط (مجس) ٢/ ٨٨٨، المطلع ص ٢٢٢».

المحابه:

لغه: مأخوذه من الحباء، و هو العطيّه، فهى من حبا يحبو حبه- بفتح الحاء-: أى أعطاه، و الحباء: العطاء. كذا فى «القاموس».

و شرعا: جاء فى «دستور العلماء»: أن المحابه هى النقصان عن قيمه المثل فى الوصيه و الزياده على القيمه فى الشراء، فلا تقتصر على أنها هى البيع بأقل من القيمه و تأجيل المعجل أيضا محابه، فهى كما يقع فى المقدار يقع فى التأخير و التأجيل.

و فى «المغنى» لابن باطيش: المحابه: إخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه.

و فى «التنبيه»: فى البيع بغير همز، و هى: البيع بدون ثمن المثل.

«دستور العلماء ٣/ ٢٢٣، و المغنى لابن باطيش ص ٤٥٩، و تحرير التنبيه ص ٢٦٤».

المحاذاه:

بمعنى الموازاه، تقول: «حاذاه محاذاه، و حذاء»: صار بحذائه و وازاه. (انظر: المسامته).

«المعجم الوسيط (حذو) ١/ ١٦٩، و الموسوعه الفقيهيه ٤/ ٦١».

المحارب:

لفظ مشتق من الحرابه، و حربه يحربه: إذا أخذ ماله.

و الحارب: الغاصب الناهب، اسم فاعل من حارب، و هو فاعل من الحرب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٢٤

قال ابن فارس: الحرب: اشتقاقها من الحرب- بفتح الراء- و هو مصدر «حرب ماله»: أى سلبه.

و الحريب: المحروب، و رجل محرب: أى شجاع.

و شرعا: قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مال، أو منع سلوك أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث، و مخادع لصبي أو غيره ليأخذ ما معه أو يسقى غيره السيكران أو البنج، أو داخل منزل فى نهار أو ليل و قاتل ليأخذ المال. (كذا فى فتح الرحيم).

و قيل: قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث.

«لسان العرب (حرب)، و المطلع ص ٣٧٦، و فتح الرحيم ٣ / ٥٢، و الموسوعه الفقيهيه ٨ / ١٣١، ٢٨ / ١٠٣».

المحاضر:

الأوراق التى يكتب فيها قصه المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم و ما جرى بينهما و ما أظهر كل واحد منهما من حجه من غير تنفيذ و لا حكم مقطوع به.

«النظم المستعذب ٢ / ٣٤٧».

المحاضر:

- بفتح الميم و الحاء المهمله و ضاد معجمه- جمع: محضار، و هو السريع فى العدو، و الحضر و الإحضار: العدو.

«النظم المستعذب ٢ / ٥٤، و المغنى لابن باطيش ص ٤١٣».

المحاطه:

لغه: النقص.

و اصطلاحا: نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول.

«فتح الوهاب ١ / ١٧٨، و الموسوعه الفقيهيه ٤ / ١٩٦».

المحاقله:

لغه: بالمهملة و القاف مفاعله من الحقل، و هو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، و قيل: الحقل: الأرض التي تزرع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٢٥

قال بعض اللغويين: اسم للزرع فى الأرض، و للأرض التى يزرع فيها، و منه قوله صلى الله عليه و سلم للأَنْصار: «ما تضعون بمحاقلكم» [النهاية ١ / ٤١٦]: أى بمزارعكم.

و شرعا: قال الشافعى: المحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائه فرق من الحنطة.

و فى «المطلع»: المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، و قيل: يبع الزرع قبل طيبه، أو يبعه فى سنبله بالبر.

فائده: الفرق بين المحاقلة و المزابنه:

أن المحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائه فرق من الحنطة.

و المزابنه: أن يبيع الثمر فى رؤوس النخل بمائه فرق من تمر.

«المطلع ص ٢٤٠، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٣٧، و شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٣ / ٢٦٨».

المحال:

لغه: ما يحيل عن جهه الصواب إلى غيره.

و اصطلاحا: ما اقتضى الفساد من كل وجه، كاجتماع الحركة و السكون فى محل واحد، و كقولك: «الجسم أبيض أسود فى حال واحده».

فائده: الفرق بين المحال و التناقض:

أن المتناقض: ما ليس بمحال، و ذلك أن القائل ربما قال صدقا، ثم نقضه فصار كلامه متناقضا قد نقض آخره أوله و لم يكن محالا، لأن الصدق ليس بمحال.

«الحدود الأنيقه ص ٧٣، و الفروق فى اللغة ص ٣٥، و الموسوعه الفقهيه ١٤ / ٤٤».

المخالفة:

العهد يكون بين القوم، و حالفه مخالفة و حلافا: عاهده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٢٦

و الحليف: المعاهد، و تحالفا: تعاهدا و تعاقدنا على أن يكون أمرهما واحدا في نصره و حمايه.

«الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٦٣٧».

المحبره:

- بالكسر-: وعاء الحبر الذى يكتب به، و فتح الميم و ضم الباء لغه أيضا، ذكره في «ديوان الأدب».

قال الهروى: قال بعضهم: سمي الحبر حبرا: لتحسينه الخط و تزيينه إياه، و قيل: لتأثيره في المكان يكون فيه، و هو من الحبار، و هو: الأثر.

«النظم المستعذب ٢ / ٢٣».

المخندم:

- بضم الميم، و سكون الحاء المهمله، و فتح التاء فوقها نقطتان-: هو اللذاع للبشره من حرّه، يقال: «احتدم النهار»: إذا اشتد حرّه، و قيل: هو الذى يضرب إلى السواد من شده حمرته.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٣».

المحجم و المحجمه:

أداه الحجم، و حجم المريض يحجمه حجما: عالجه بالحجامه، و هى: امتصاص الدم بالمحجم، و الحجام: فاعل ذلك، و حرفته: الحجامه.

«الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٥٤٢».

المحجن:

- بكسر الميم و سكون الحاء و فتح الجيم-: عصا فى رأسها عقافه. و أصل المحجن - بالتحريك-: الاعوجاج، و صقر أحجن المخالب: أى معوجها، و المحجن كالصولجان، و تحجنت الشىء و احتجنته: إذا جذبته بالحجن إلى نفسك.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٧٢، و النظم المستعذب ١ / ٢٠٥».

المخدّات:

الحديث نقيض القديم، و الحدوث: كون شىء بعد أن لم يكن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٢٧

و محدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها، و في الحديث: «إياكم و محدثات الأمور» [ابن عاصم ١/ ١٦].

و المحدثات: جمع: محدثه بالفتح، و هي: ما لم يكن معروفا في كتاب و لا سنه و لا إجماع، و على هذا المعنى تلتقى المحدثات مع البدعه على المعنى الثاني.

«الموسوعة الفقهية ٨ / ٨٤».

المحراب:

الغرفة في مقدمه المعبد و صدر المجلس، و أكرم مكان فيه، و جمعه: محاريب، قال الله تعالى: **كَلِمَاتٍ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجِدَ عِنْدَهَا رِزْقًا**. [سوره آل عمران، الآية ٣٧]، و قوله تعالى: **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلَ**. [سوره سبأ، الآية ١٣]. فالمحاريب في الآية:

غرف عظيمه أو مجالس فخمه أو قصور، قال الشاعر:

ربّه محراب إذا جئتها لم القها أو ارتقى سلما

فمحراب المسجد: أشرف موضع فيه قال ابن الأنباري عن أحمد بن عبيد: سمي محرابا لانفراد الإمام فيه و بعده عن القوم، و منه يقال: «هو حرب لفلان»:

إذا كان بينهما تباعد و بغض.

و يحتمل أن يكون محرابا، لأن الإمام إذا قام فيه لم يأمن أن يلحن أو يخطئ، فهو خائف، فكأنه مأوى الأسد.

«أنيس الفقهاء ص ٩٣، و النظم المستعذب ١ / ٧٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٤٧».

المحرز:

هو مال ممنوع أن يصل إليه يد الغير سواء كان المانع بيتا أو حافظا.

«التعريفات ص ١٨١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٢٨

المحرّم:

لغه: ذو الحرمه، و المحرم من الإبل: الصعب الذي لا يركب، كأنما حرّم ظهره.

و المحرّم: أوّل شهور السنه الهجرية، و هو ثالث الأشهر الحرم الثلاثه المتتابعه و لا- يأتى المحرّم إلا- معرفا (بال)، و الجمع: المحارم، و المحاريم، و المحرّمات.

و المحرم من الجلود: ما لم يدبغ أو لم تتم دباغته.

و المحرم من الشياطين: الجديد الذى لم يلين بعد.

و شرعا: ما ثبت النهى فيه بلا عارض، و حكمه الثواب بالترك لله تعالى، و العقاب بالفعل، و الكفر بالاستحلال فى المتفق.

(قاله الشريف الجرجاني).

و فى كتب أصول الفقه: هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه طلبا جازما و ذلك كقتل النفس بغير حق، المدلول على طلب الكف عنه طلبا جازما بقوله تعالى:.

و لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

[سوره الأنعام، الآيه ١٥١] «المعجم الوسيط (حرم) ١/ ١٧٥، و التعريفات ص ١٨١، و الوجيز فى أصول الفقه ص ٢٢».

مُحَسَّرٌ:

بضم الميم، و فتح الحاء، بعدها سين مهمله مشدده مكسوره.

بعدها راء، كذا قيده البكرى.

و هو واد بين مزدلفه و منى، و قيل: سمي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حسّر فيه: أى أعيأ.

و قال البكرى: هو واد بجمع.

و قال الجوهري: هو موضع بمنى.

«المطلع ص ١٩٧، و تحرير التنبيه ص ١٧٧».

المحشأ:

مفرد المحاشى، و يقال: محشأ بالهمز، و محشاه بغير همز.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٢٩

قال عماره بن طارق يصف إبلا ترد الماء فتشرب:

ينفضن بالمشافر الهدائق نفضك بالمحاشى المحالق

و المحاشى: أكسيه مشنه تحلق الجسد، واحدها: محشأ- بالهمز-.

و يقال: محشاه بغير همز.

«لسان العرب (حلق) ١٠ / ٦٠، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٩».

المحشى:

فى الحديث: «محاش النساء حرام» [النهايه ١ / ٣٩٢].

قال ابن الأثير: هكذا جاء فى روايه، و هى جمع محشاه لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء، فكنى به عن الأدبار.

قال: و يجوز أن تكون المحاشى جمع المحشى - بالكسر - و هى العظامه التى تعظم بها المرأه عجيزتها، فكنى بها عن الأدبار، قال الشاعر:

جمًا غنيات عن المحاشى

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٩».

المحصر:

من أحرم، ثم منع عن مضى فى موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرع أو غيرها من الموانع مع إتمام ما أحرم به حقيقه أو شرعا.

«الفتاوى الهنديه ١ / ٢٥٥».

المُحَصَّب:

موضع الجمار بمنى.

سمى المحصب لاجتماع الحصى فيه، لأنه موضع منهبط، و السيل يحمل إليه الحصباء من الجمار.

«المغرب ص ١١٧، و النظم المستعذب ١ / ٢١٣».

المحصن:

- بكسر الصاد -: اسم فاعل من أحصن، يقال: حصنت

المرأه- بفتح الصاد و ضمها و كسرهما-: تمنعت عما لا يحل، و أحصنت، فهى: محصنه- بكسر الصاد، و محصنه- بفتحها-: و هو أحد ما جاء بالفتح بمعنى: فاعل، و يقال: «أحصن الرجل» فهو: محصن، و أسهب، فهو:

مسهب: أكثر الكلام، و أحصنت المرأه زوجها، فهو: محصن، و أحصنها زوجها، فهى: محصنه، و الجمع: محصنات، و هن: الحرائر. و المحصنات: المزوجات، و المحصنات: العفائف.

و أحصنت المرأه: عفت عن الزنا، و كل امرأه عفيفه، فهى:

محصنه و محصنه، و كل امرأه مزوجه: محصنه بالفتح لا غير، و لعله مأخوذ من الحصن، و هو الموضع الذى يمتنع فيه من العدو: كأنها منعت نفسها من البغاء، و هو الزنا الذى تقدم عليه الأمه الفاجره، يقال: «مدينه حصينه»: أى ممنوعه، و درع حصينه: لا تعمل فيها السلاح.

و شرعا: جاء فى «التعريفات»: المحصن: هو حر مكلف مسلم و طى بنكاح صحيح.

«الكليات ص ٨٠٣، و المطلع ص ٣٧١، و النظم المستعذب ٢/ ١٣٦، و التعريفات ص ١٨١».

المحصن:

الخالص من كل شىء، لا يشوبه شىء يخالطه.

تقول: «لبن محصن»: خالص لم يخالطه ماء، حلوا كان أو حامضا.

«المعجم الوسيط (محصن) ٢/ ٨٩٠، و المطلع ص ٣٥٨».

المحضر:

اشاره

لغه- بفتح الميم و الضاد المعجمه-: الصك.

و سمي محضرا: لما فيه من حضور الخصمين و الشهود.

و شرعا: هو الذى كتبه القاضى فيه دعوى الخصمين مفصلا

و لم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر. (قاله الشريف الجرجاني).

وقيل: هو الصحيفة التي كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو بينه المدعى أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه.

فأئده

: الفرق بين السجل و المحضر عند جمهور الفقهاء: أن الأول يتضمن النص على الحكم و إنفاذه خلاف الثاني، فلو أن القاضي زاد في المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه و إمضاه بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعى جاز و عندئذ يصبح المحضر و السجل سواء و لا فرق.

«المطلع ص ٤٠١، و التعريفات ص ١٨٢، و الموسوعه الفقهيه ١٩٢ / ٢٤، ٢٧ / ٤٦».

المحظور:

لغه: قال الجوهري: المحظور: المحرم، و المحظور أيضا: الممنوع، و يترجم في الفقه بالمحظورات: صفه لموصوف محذوف: أى باب الخصلات المحظورات، أو الفعلات المحظورات: أى الممنوع فعلهنّ في الإحرام، و هى جمع: محظوره.

و شرعا: المحظور: ضد ما قيل في الواجب، و يقال له:

«محرم» و معصيه و ذنب، و هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف تركه طلبا جازما، و انظر: (محرم).

«المطلع ص ١٧٠، و منتهى الوصول ص ٣٧».

المَحْفَه:

- بكسر الميم -: معروفه، و هى: مركب من مراكب النساء كالهودج إلا- أنها لا تقبب كما يقبب الهودج، هذا كان قديما، فأما اليوم فإنها تقبب و تستر.

«المغنى لابن باطيش ص ٢٦٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٣٢

المحقن:

أداه الحقن، و حقن المريض يحقنه حقنا: داواه بالحقنه.

و حقن المريض: أوصل الدواء إلى باطنه من مخرجه.

المحكم:

في اللغة: اسم للشئ المتقن: مأخوذ من إحكام البناء، يقال:

«بناء محكم»: أى متقن لا وهاء فيه ولا خلل، ويقال:

«لفظ محكم»: لا احتمال في بيانه.

و شرعا: جاء في «دستور العلماء»: أن المحكم: هو ما أحكم المراد به عن التبديل و التغيير: أى التخصيص و التأويل و النسخ، ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون بمعنى في ذاته بأن لا يحتمل التبديل عقلا كآيات الداله على وجود الصانع و صفاته، و حدوث العالم و الإخبارات، و يسمى محكما لعينه، و قد يكون بانقطاع الوحي بوفاه النبي صلى الله عليه و سلم، و يسمى هذا محكما لغيره.

- و في «ميزان الأصول»: المحكم: ما أحكم المراد به قطعاً.

- و في «أحكام الفصول»: يستعمل في المفسر، و يستعمل في الذى لم ينسخ.

- و في «غايه الوصول»: المتضح المعنى من نص أو ظاهر.

- و في «لب الأصول / جمع الجوامع»: المتضح المعنى، و كذا في «الحدود الأنيقه».

- و في «التعريفات»: ما أحكم المراد به عن التبديل و التغيير.

- و في «المؤجر في أصول الفقه»: هو اللفظ الذى ظهر المراد منه و ازداد قوه بعدم احتمال النسخ في حياته صلى الله عليه و سلم مع عدم احتمال التخصيص أو التأويل، مثال ذلك قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٣٣

وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا. [سوره الأحزاب، الآيه ٥٣].

«دستور العلماء ٣ / ٢٢٧، و ميزان الأصول ص ٣٥٣، و إحكام الفصول ص ٤٨، و غايه الوصول ص ٤١، و لب

الأصول/ جمع الجوامع ص ٤١، و التعريفات ص ١٨٢، و الحدود الأنيقه ص ٨٠، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٢٩، و الموسوعه الفقهيّه ٢٩ / ١٥٥».

المحكمه:

اشاره

المكان المتعين لحكم القاضى، و قد تطلق على البيان الذى سبق لإظهار حقيقه أمر من أمرين أو الأمور، و الظاهر أن المعنى (الأول) حقيقى، و (الثانى) مجازى.

«دستور العلماء ٣ / ٢٢٧».

المحكوم عليه:

فى اصطلاح الأصوليين: هو الذى تعلق خطاب الله تعالى بفعله، و هو المكلف.

«الموجز فى أصول الفقه ص ٣١».

المحكوم فيه:

فى اصطلاح الأصوليين: هو ما تعلق به خطاب الله عزّ و جلّ، و هو عبارته عن فعل المكلف، إن تعلق به الحكم التكليفى.

«الموجز فى أصول الفقه ص ٢٧».

المحلب:

- بكسر الميم:- الإناء الذى يحلب فيه- و بفتحها:-

موضع الحلب، و الأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لا الإناء، فينبغى أن يقرأ بالفتح ليوافق الأصح.

«تحرير التنبيه ص ١٢٣، و المطلع ص ١٢٧».

المُحَلَّل:

هو الذى يتزوج بالمرأه ليحلّها للزوج الأول، بعد استفادته العدد المحدد له فى الطلاق و بانت منه البيّنونه الكبرى.

«المغنى لابن باطيش ص ٤٩٦».

المحنك:

التي أدير بعضها تحت الحنك، قال الجوهري: الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره.

«المطلع ص ٢٣».

المحيا و الممات:

حاله الحياه و الموت، و هما مصدران، و المراد به (فى النصوص الوارده) ما يأتیه فى حياته و يموت عليه من الأعمال.

«المغنى لابن باطيش ص ١٠٩».

المخابره:

لغه: مشتقه من الخبير على وزن العليم، و هو: الأكار.

هى المزارعه من الخبر، و هو الأكار لمعالجه الخبر، و هى الأرض الرخوه، و هى: أن يعطى المالك الفلاح أرضا يزرعها على بعض ما يخرج منها، كالثلث أو الربع، و فى الحديث:

«أنه نهى عن المخابره» [النهايه ٧ / ٢].

و أصله: أن أهل خبير كانوا يتعاملون كذلك، جزم بذلك ابن الأعرابى، و قال غيره: الخبير فى كلام الأنصار الأكار.

و اصطلاحا: جاء فى «دستور العلماء»: المخابره: عقد حرث ببعض الحاصل بما طرح فى الأرض من بذر البر و الشعير و نحوهما. و لو كان الخارج كله لرب الأرض أو العامل فإنه لا يكون مزارعه، بل الأول الاستعانه من الأول، و الآخر إعاره من المالك، كما فى «الذخيره».

و ركنها الإيجاب و القبول بأن يقول مالك الأرض: دفعتها إليك مزارعه بذاء، و يقول العامل: قبلت. و لا يصح إلا فى ثلاث صور:

الأول: أن يكون الأرض لواحد، و البقر و العمل لآخر.

و الثانى: أن يكون الأرض لواحد و الباقي لآخر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٣٥

و الثالث: أن يكون العمل من واحد و الباقي لآخر.

- و فى «المغنى» لابن باطيش: المخابره: هى المزارعه على نصيب معين.

- و فى «التعريفات: هى مزارعه الأرض على الثلث أو الربع.

- و فى «فتح البارى»: هى المزارعه على جزء يخرج من الأرض.

«المعجم الوسيط (خبر) ١/ ٢٢٣، و دستور العلماء ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، و المغنى لابن باطيش ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، و تحرير التنبيه ص ٢٤٠، و التعريفات ص ١٨٣، و فتح

المخارجه:

فى الأصل، مصدر «خارجته»: إذا ناهده، و التناهد: إخراج كل واحد من الرفقه نفقه بقدر نفقه صاحبه، كأن كل واحد خرج لصاحبه عما أخرجه، و المراد بها: ما يقطعه على العبد فى كل يوم باتفاقهما إذا كان له كسب، فإن لم يكن له كسب، حرم ذلك لكونه لا يقدر عليه أن يؤديه من جهه حلّ.

«المطلع ٣٥٤، و تحرير التنبيه ٢٦٨».

بنت مخاض:

المخاض - بفتح الميم و كسرهما -: قرب الولاده، و وجع الولاده، و هو صفه لموصوف محذوف: أى بنت ناقه مخاض، أى: ذات مخاض.

قال أبو منصور و الأزهرى: إذا وضعت الناقه ولدا فى أول التناج، فولدها: ربع، و الأنتى: ربعه، و إن كان فى آخره فهو: هبع، و الأنتى: هبعه، فإذا فصل عن أمه فهو:

فصيل، فإذا استكمل الحول و دخل فى الثانيه فهو: ابن مخاض، و الأنتى: بنت مخاض، و واحده المخاض: خلفه من غير جنس اسمها، و إنما سمى بذلك: لأن أمه قد ضربها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٣٦

الفحل فحملت، و لحقت بالمخاض من الإبل و هى الحوامل، فلا يزال ابن مخاض السنه الثانيه كلها، فإذا استكمل سنتين و دخل فى الثالثه فهو: ابن لبون، و الأنتى: بنت لبون، فإذا مضت الثالثه و دخل فى الرابعه فهو: حقّ، و الأنتى: حقّه، و سميت بذلك، لأنها استحقت أن تتركب و يحمل عليها، فإذا دخلت فى الخامسه، فالذكر: جذع، و الأنتى: جذعه، فإذا دخلت فى السادسه، فالذكر: ثنى، و الأنتى: ثنيه، و هما أدنى ما يجزى فى الأضاحى من الإبل، و البقر، و المعزى، فإذا دخلت فى السابعه، فالذكر: رباع، و الأنتى: رباعيه، فإذا دخل فى الثامنه، فالذكر: سدس و سديس لفظ: «الذكر و الأنتى» فيه

سواء، فإذا دخل فى التاسعه فهو: بازل، و الأئتى: بازل بغير هاء، فإذا دخل فى العاشره فهو:

مخلف، ثمّ ليس له اسم، لكن يقال: «مخلف عام، و مخلف عامين، و بازل عام، و بازل عامين» لطلوع بازله و هو نابه، ثمّ لا اسم له بعد ذلك.

«المطلع ص ١٢٣، ١٢٤، و تحرير التنبيه ص ١١٨، و الثمر الدانى ص ٢٩١، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٩٦».

المخاضه:

بيع الثمار خضرا قبل أن يبدو صلاحها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١٢٠٣/٢، و فتح البارى (مقدمه) ص ١١٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٠٠، ٣٠١».

المخافته:

من معانى المخافته فى اللغه: خفض الصوت.

و فى الاصطلاح: فقد اختلفوا فى حد وجود القراءه على ثلاثه أقوال:

الأول: فشرط الهندوانى و الفضلى من الحنفيه لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه و به قال الشافعى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٣٧

الثانى: شرط الإمام أحمد و بشر المريسى: خروج الصوت من الفم و إن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعا فى الجمله حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع.

الثالث: لم يشترط الكرخى و أبو بكر البلخى السماع، و اكتفيا بتصحيح الحروف.

و اختار شيخ الإسلام قاضىخان و صاحب «المحيط» و الحلوانى قول الهندوانى، كما فى «معراج الدرأيه» فظهر بهذا أن أدنى المخافته إسماع نفسه، أو من بقره من رجل أو رجلين مثلا و أعلاها مجرد تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخى، و أدنى الجهر إسماع غيره من ليس بقره كأهل الصف الأول، و أعلاه لا حد له.

«الموسوعه الفقيهيه ١٦٩ / ٤».

المخالفة:

لغه: هى الجريمه التى يعاقب عليها القانون أساسا بالحبس الذى لا يزيد على أسبوع أو الغرامه التى لا تزيد على جنيه مصرى.

و شرعا: جاء فى «الواضح فى أصول الفقه»: هى أن يخص المتكلم بالذكر وصفا من أوصاف المحكوم فيه أو حالا من أحواله،

فيستدل به على انتفاء الحكم عمّا عداه.

- و في «الموجز في أصول الفقه»: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، كدلاله حديث: «مطل الغنى ظلم» [ابن ماجه ٢٤٠٤] على أن مطل الفقير ليس محرما.

«المعجم الوسيط (خلف) ١/ ٢٦٠، و الواضح في أصول الفقه ص ٢٢٤، و الموجز في أصول الفقه ص ١٤٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٣٨

المختار:

هو غير المكره، و هو اسم فاعل من اختار، و يقع على المفعول أيضا، يقال: «اخترت الشيء» فهو: مختار، و يفرق بينهما بالقرائن. «المطلع ص ٢٣٣».

مختصر:

لغه: تقول «اختصر فلان»: وضع يده على خصره.

و اختصر: أمسك المخصره، و اختصر بها: اعتمد عليها، و منه:

«نهى أن يصلّي الرّجل مختصرا» [النهايه ٢/ ٣٦، ٣٧].

و اختصر: قطع الشيء، و اختصر الطريق: سلك أقربه، و اختصر الشيء و الكلام: حذف الفضول منه، و اختصره:

قلله و حذف منه ما يمكن الاستغناء عنه.

و شرعا: هو ما قل لفظه و كثرت معانيه.

«المعجم الوسيط (خصر) ١/ ٢٤٦، و النظم المستعذب ١/ ٩٤، و تحرير التنبیه ص ٣٢».

المختص:

قال ابن عرفه: و المختص بأخذه معناه: المال المأخوذ من كافر، المسمى بالمختص بأخذه، و لا يسمى غنيمه و لا فيئا.

«ما أخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه أو كرها دون صلح و لا قتال مسلم و لا قصده بخروجه إليه مطلقا رأى أو بزياده من إقرار الذكور البالغين على رأى».

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٢٩».

المختلس:

لغه: اسم فاعل من اختلس الشئ ء إذا اختطفه (عن ابن فارس).

و قال السعدى: خلس الشئ ء: استلبه، و الاسم: الخلسه.

و شرعا: هو الآخذ من اليد بسرعه على غفله.

«اللباب شرح الكتاب ٣/ ٢٠٥، و المطلع ص ٣٧٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٣٩

المختلف (فى تنجيزه من الطلاق المعلق):

قال ابن عرفه: «المعلق على غالب الوجود كتعليقه على الحيض، أو إذا قال لحامل: إذا وضعت».

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٨٤».

المخ:

الذى فى العظام، و المنخه: أخص منه.

و المخ: معظم ماده العصبية فى الرأس، أو هو الدماغ كله إلا المخيخ، و القنطره، و البصله.

و المخ: خالص كل شئ ء، و فى الحديث: «الدعاء مخ العباده» [الترمذى فى «الدعاء» ٣٣٧١].

«المعجم الوسيط (مخ) ٢/ ٨٩١، و المطلع ص ٣٨٩».

مخدج:

- بضم الميم، و سكون الخاء المعجمه، و فتح الدال المهمله بعدها جيم -: هو السقيم الناقص الخلق.

«نيل الأوطار ٧/ ١١٥، ١٦١».

المخدم:

قال ابن عرفه: المخدم: ذو رق وهب مالك خدمته إياه لغيره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٦٤».

المخده:

- بكسر الميم-، قال الجوهرى: لأنها توضع تحت الخد.

«المطلع ص ٣٥٣».

المخدره:

لغه: من لزمت الخدر، و الخدر: السّتر.

و اصطلاحا: الملازمه للخدر، بكرا كانت أو ثيبا و لا يراها غير المحارم من الرجال، و إن خرجت لحاجه.

و على هذا: فالمخدره ضد البرزه.

«لسان العرب (خدر)، و حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٩ / ٤، طبعه الحلبي، و الموسوعه الفقيهيه ٧٤ / ٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٤٠

المخذل:

الذى يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: «بالمشركين كثره، و خيولنا ضعيفه، و هذا حرّ شديد، و برد شديد».

«المطلع ص ٢١٣».

مخرج الكسر:

أقل عدد صحيح يكون الكسر منه عددا صحيحا: أى يكون نسبه عدد صحيح تحت ذلك الأقل إلى ذلك الأقل على نسبه عدد الكسر إلى عدد جمله الواحد.

فإن مخرج التسع تسعه و هى أقل عدد يكون التسع منه عددا صحيحا، و إن يمكن إخراجه عن ضعفها و ضعف ضعفها إلى ما لا نهايه له.

«دستور العلماء ٢٣١ / ٣».

المخردل:

أى المقطع.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١١٦».

المُخْرَف:

زنبيل صغير يجتنى فيه أطائب الثمار في الخريف، و في الحديث: «أنه أخذ مخرفاً فأتى عذقا» [النهاية ٢/ ٢٤]، وقيل:

هو جماعه النخيل، سُمي مخرفاً لأن فيه ثماراً تخترف، و الجمع: مخارف.

«المعجم الوسيط (خرف) ١/ ٢٣٧، و المغنى لابن باطيش ص ٤٦٤».

مخرفه:

هي البستان، و يطلق على الطريق اللاحب: أى الواضح، و الجمع: مخارف.

«المعجم الوسيط (خرف) ١/ ٢٣٧، و نيل الأوطار ٤/ ١٧».

المخروم:

أى المقطوع وتره أنفه، و هو حجاب ما بين المنخرين، أو طرف الأنف و لم يبلغ الجذع.

«المطلع ص ٣٦٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٤١

المخرق:

عويد فى طرفه مسمار يكون عند بيع البسر بالنوى، و له مخاريق كثيره، فيأتيه الصبيان بالنوى، فيأخذوه و يشترط له كذا و كذا ضربه بالمخزق، فما انتظم له من البسر فهو له قل أو كثر، و إن أخطأ فلا شىء له و ذهب نواه.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢/ ١٣١٢».

المخصصات المتصله:

هي التي تتصل بالعام لفظاً.

«الواضح فى أصول الفقه ص ١٩٦».

المخصوص:

اسم لما خص من النص العام: أى أخرج منه، بعد ما كان داخلاً فيه، من حيث ظاهر اللغة، و قد يطلق المخصوص على النص العام، يقال: «عام مخصوص»: أى مخصوص منه، بحذف حرف «منه» لوضوحه اختصاراً.

أما المخصوص منه فهو: النص العام الذى أخرج منه بعضه.

«ميزان الأصول ص ٢٩٩».

المخضب:

- بكسر أوله وفتح ثالثه-: شبه القصريه يغسل فيها الثياب.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١١٨، و نيل الأوطار ١/ ١٤٣».

المخلب:

للطير كالظفر للإنسان، و حرم أكل كل ذى مخلب لكن لا مطلقا، بل ما كان من السباع، كما حرم أكل كل ذى ناب من السباع لا مطلقا، لأنّ النبىّ - عليه الصلاه و السلام - «نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من السباع» [مسلم - صيد ١٥، ١٦].

و قوله صلى الله عليه و سلم: «من السباع» بعد النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور و البهائم لا كل ذى مخلب أو ناب، و السبع كل مختطف منتهب خارج قاتل عاده.

«المغرب ص ١٥٠، و الدستور ٣/ ٢٣١، ٢٣٢، و الإقناع ٤/ ٤٠، و المطلع ص ٣٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٤٢

المخمصه:

بيمين مفتوحتين بينهما خاء معجمه و بعدهما صاد: أى المجاعه.

«الإقناع ٤/ ٤٣».

المخنت:

- بفتح النون و كسرها و الفتح المشهور-: هو الذى يلين فى قوله و يتكسر فى مشيته و يتأنى فيها كالنساء، و قد يكون خلقه، و قد يكون تصنعا من الفسقه.

«نيل الأوطار ٦/ ١١٥».

المخوض:

فى الحديث: «مثل المرأه الصالحه مثل التاج المخوض بالذهب، و مثل المرأه السوء كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير».

[النهايه ٨٧ / ٢] و تخويص التاج: مأخوذ من خوص النخل يجعل له صفائح من الذهب على قدر عرض الخوص.

و فى حديث تميم الدارى: «ففقداوا جاما من فضه مخصوصا بذهب» [النهايه ٨٧ / ٢]: أى عليه صفائح الذهب مثل:

خوص النخل.

و منه الحديث الآخر: «و عليه ديباج مخصوص بالذهب» [النهايه ٨٧ / ٢]: أى منسوج به كخوص النخل و هو ورقه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٠».

مداحاه الأحجار:

قال فى «الفائق»: هى أحجار أمثال القرصه، يحفرون حفيره، فيدحون بها إليها، فمن وقع حجره فيها فقد قمر، و الحفيره: هى الأدحيه.

و فى حديث رافع- رضى الله عنه:- «كنت ألاعب الحسن و الحسين بالمداحي» [النهايه ١٠٦ / ٢]، و تسمى:

المساوى و يدحون: أى يجرونها على وجه الأرض.

«النظم المستعذب ٥٣ / ٢، و المغنى لابن باطيش ص ٤١٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٤٣

المداراه:

ملاينه الناس و معاشرتهم بالحسنى من غير ثلم فى الدين من أى جهه من الجهات و الإغضاء عن مخالفتهم فى بعض الأحيان، و أصلها: المداراه، من الدرء و هو الدفع. و المداراه مشروع، و ذلك لأن و داد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه، و البشر قد ركب فيهم أهواء متباينه و طباع مختلفه، و شق على النفوس ترك ما جبلت عليه، فليس إلى صفو و دادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفه لرأيك و هواك.

فائده: الفرق بين المداراه و التقيه:

أن التقيه غالبا لدفع الضرر عند الضروره، و أما المداراه فهى لدفع الضرر و جلب النفع.

«الموسوعه الفقيهيه ١٣ / ١٨٦».

المدارسه:

أن يقرأ الشخص على غيره و يقرأ غيره عليه.

المداس:

- بفتح الميم:- مفعل من داس يدوس، لكثرة الدوس عليه كالمقبر لكثرة القبور فيه و لو سلك به مسلك الآلات لكسر، كالمقص و نحوه.

«المطلع ص ۳۵۳».

المداهنه:

قال ابن حبان: متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض ما يكرهه الله فتلك هي المداهنه.

وقوله تعالى: وَدُوا لَوْ تَدُهْنُ فَيَدُهْنُونَ [سوره القلم، الآيه ۹] فسرہ الفراء، كما فى «اللسان» بقوله: «ودوا لو تلين فى دينك فيلينون».

وقال أبو الهيثم: أى ودوا لو تصانعهم فى الدين فيصانعوك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ۳، ص: ۲۴۴

و هذا ليس بمخالف لما تقدم عن ابن حبان، فإن النبى صلى الله عليه و سلم كان مأمورا بالصدع بالدعوه و عدم المصانعه فى إظهار الحق و عيب الأصنام و الآلهه التى اتخذوها من دون الله تعالى، فكأن تلين القول فى هذا الميدان مداهنه لا يرضاها الله تعالى، لأن فيها ترك ما أمر الله به من الجهر بالدعوه.

فائده: الفرق بين المداهنه و التقيه:

أن التقيه لا تحل إلا لدفع الضرر- كما سبق قولنا-، أما المداهنه فلا تحل أصلا، لأنها اللين فى الدين و هو ممنوع شرعا.

«دستور العلماء ۳ / ۲۳۲، و الموسوعه الفقهيہ ۱۳ / ۱۸۶».

المدبر:

أى الذى علق سيده عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياه و دبر كل شىء ما وراءه.

قال ابن عرفه: هو المعتق من ثلث مالكة بعد موته بعق لازم.

و فى «التعريفات»: من أعتق عن دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل: إن مت فأنت حر، أو يموت بكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائه سنه فأنت حر، و المقيد منه أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت فى مرضى هذا فأنت حر.

و المدبّر - بكسر الباء-: قال ابن عرفه: هو المالك السّالم من حجر التبرع.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٧٥ من شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١٢٦ /٤، و التعريفات ص ١٨٣، و نيل

المدح:

من معانيه فى اللغة: الثناء الحسن، تقول: مدحته مدحا من باب نفع: أثبت عليه بما فيه من الصفات الجميله، خلقه كانت أو اختياريه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٤٥

و المدح فى الاصطلاح: هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى قصداً، و لهذا كان المدح أعم من الحمد.

«المصباح المنير، و لسان العرب (مدح)، و الموسوعه الفقهيّه ١٠ / ٢٦٦».

المُدُّ:

مكيال معروف، و هو أصغر المكايل، و هو رطل و ثلث بالبغدادى، و هو بالدمشقى: ثلاثه أواق و ثلاثه أسباع أوقيه، و بالكيل: نصف قده بالمصرى، و رطلان عند أهل العراق، أو ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما، و قيل: المدُّ:

مكيال يسع من الحنطه ما يزن مائه درهم و واحداً و سبعين درهماً و ثلاثه أسباع درهم.

تقول: «مدّ عجوه»، فالمد: عرف، و العجوه: ضرب من أجود التمر بالمدينه المنوره و نخلتها تسمى لينه.

«المصباح المنير ص ٦٨٨، (مدد)، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١٢٥٠، و المغنى لابن باطيش ص ٣٢٣، و النظم المستعذب ١ / ٢٨٠، و تحرير التنبيه ص ١٢٧، و الإقناع ٢ / ٢٤، و معجم المغنى (٣١٤) ١ / ٢٥٦ / ١ / ١٤١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣١٠».

المدد:

فى اللغة: اسم من مدّه مدّاً: أى زاده، و يقال: «أمددته بمدد»:

أى أعتته و قوته به، قال الله تعالى: . وَ أَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنِينَ. [سوره الإسراء، الآيه ٦]، و قال سبحانه: .

يُمَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ [سوره آل عمران، الآيه ١٢٥] و اصطلاحاً: يطلق غالباً على العساكر التى تلحق بالمغازى فى سبيل الله.

«الموسوعه الفقهيّه ٢٢ / ١٦٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٤٦

المدعى و المدعى عليه:

المدعى فى اللغة: كل من ادعى نسبا أو علما، أو ادعى ملك شىء نوزع فيه أو لم ينازع.

و اصطلاحا: جاء فى «الاختيار»: المدعى: من لا يجبر على الخصومه.

و المدعى عليه: من يجبر.

- و فى «دستور العلماء»: اسم الفاعل من إذا ترك دعواه ترك: أى لا- يجبر على الخصومه إذا تركها، لأن له حق الطلب، فإذا ترك لا سبيل عليه.

و اسم المفعول: هو الذى ادعاه رجل فيطلب الدليل عليه، و لذا يسمى مطلوبا، و المدعى و المطلوب و النتيجة متحده بالذات و متغايره بالاعتبار.

- و فى «شرح حدود ابن عرفه»: المدعى: من عريت دعواه عن مرجح غير شهاده، و المدعى عليه: من اقترنت دعواه به.

- قال الدردير: المدعى: هو الذى تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفا يصدقه حين دعواه، فلذا طلبت منه البيه لتصديقه، و المدعى عليه: من ترجح قوله بأصل أو معهود.

- و فى «التعريفات»: المدعى: من لا يجبر على الخصومه، و المدعى عليه: من يجبر عليها.

«الاختيار ٢/ ١٤٤، و دستور العلماء ٣/ ٢٣٢، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٠٩، و الشرح الصغير ٤/ ١٨، و النظم المستعذب ٢/ ٣٥٧، و التعريفات ص ١٨٣».

المدّه:

لغه: البرهه من الزمان، تقع على القليل و الكثير، و الجمع:

مدد، مثل: غرفه و غرف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٤٧

و لها استعمالات أربعه فى الفقه الإسلامى:

١- مدّه الإضافه. ٢- مدّه التوقيف.

٣- مدّه التنجيم. ٤- مدّه الاستعمال.

و المدّه- بالكسر-: ما يجتمع فى الجرح من القبح.

«أنيس الفقهاء ص ٥٥، الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ٦».

المدرک:

جاء فى «الدستور»: المدرک: من لم يفته مع الإمام شىء من الركعات، و هو من أدرك الصلاه من أولها إلى آخرها مع الإمام.

و فى «شرح الكوكب المنير»: المقصود منه ذكر القدر المشترك الذى به اشتركت الصور فى الحكم.

و فى «التعريفات»: هو الذى أدرك الإمام بعد تكبيره الافتتاح.

«دستور العلماء ٣ / ٢٣٢، ٢٣٦، و شرح الكوكب المنير ١ / ٣٠، و التعريفات ص ١٨٣».

المدرى:

- بكسر الميم و سكون الدال المهمله-: عود يشبه أحد أسنان المشط، و قد يجعل من حديد.

«نيل الأوطار ٧ / ٢٦».

المدفع:

اسم للآله المعروفه فى الحرب، مصوغ من دفع الشىء يدفعه دفعا: نجاه، فاندفع.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٦١٧».

مدقع:

- بضم الميم و سكون الدال المهمله و كسر القاف-: هو الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدقعاء، و هى الأرض التى لا نبات بها.

«نيل الأوطار ٤ / ١٥٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٤٨

المدلول:

ما يلزم من العلم بشىء آخر العلم به.

«الحدود الأتيقه ص ٨٠».

مدمن الخمر:

المدام على شربها، و كل من شرب الخمر و فى نيته أن يشرب كلما وجده فهو: مدمن الخمر.

«دستور العلماء ٣/ ٢٣٢».

مُدَى:

- بضم الميم -: جمع: مديه، و هى السكين.

و فى الحديث: «ليس معنا مدى، فقال - عليه الصلاه و السلام -: ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا».

[البيهقى ٩/ ٢٤٦].

و أنهر الدم- بفتح الهمزه، و نون، و راء -: أى ما أساله حتى جرى كالنهر الذى يجرى فيه الماء.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠٥».

المدير:

قال ابن عرفه: المدير: من لا يكاد أن يجتمع ماله عينا.

و فى «دليل السالك»: هو الذى يبيع بالسعر الواقع أو لو كان فيه خساره، و يخلف ما عنده بغيره كأرباب الحوانيت.

و الظاهر: أن أرباب الصنائع كالحاكة و الدباغين مديرون.

و فى «المدونه»: نص على أن أصحاب الأسعار الذين يجهزون الأمتعه إلى البلدان أنهم مديرون، و كذلك صناع الأحذية مديرون، لأنهم يصنعون و يبيعون أو يعرضون ما صنعوه.

أما المحتكر: فهو الذى ينتظر ارتفاع الأثمان فشأنه أن يرصد الأسواق بغيره تحقيق الربح بارتفاع الأسعار.

«دستور العلماء ١/ ٤٧٤، و بلغه السالك ١/ ٤٧٣، ٤٧٤، و دليل السالك ص ٣٥، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٤٥».

المدينه:

اشاره

المصر الجامع، و الجمع: مدائن، و مدن، و مدن، و هى فعليه من مدن بالمكان أقام به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٤٩

و مدن المدينه: آتاهأ، و مدن المدائن: مصرها.

و المدينه: مشهوره معروفه شرفها الله تعالى على سائر البلاد و الأمصار، لما هاجر نبينا صلى الله عليه و سلم من مكه المعظمه أقام بالمدينه المنوره حتى توفي فيها.

و لا يجوز نزع الألف و اللام منها إلا فى نداء أو إضافه، و لها أسماء: المدينه، و طابه، و طيبه، بفتح الطاء، و قيدته بفتح الطاء احترازا من طيبه بكسرهما، فإنها قريه قرب زرود، و يثرب، كان اسمها قديما، فغيره النبى صلى الله عليه و سلم لما فيه من الثريب، و هو التعيير و الاستقصاء فى اللوم، و تسميتها فى القرآن «يثرب» حكايه لقول من قالها من المنافقين، و قيل:

يثرب: اسم أرضها، و قيل: سميت يثرب باسم رجل من العمالقه كان أول من نزلها، و قال عيسى بن دينار: من سمّاها يثرب كتبت عليه

خطيئه.

فأئده: تعريف المدينه، و القرية و نحوهما

: - المدينه: كما هو موضع بأول ماده.

القرية:

المصر الجامع، و قيل: كل مكان اتصلت به الأبنية و اتخذ قرارا و تقع على المدن و غيرها، و قيل: هي أصغر من المدينه، و هي الضيعه أيضا، و الجمع: قرى.

الكفر:

القرية لاجتماع الناس فيها (سريانيه) و هي القرية النائية عن الأمصار مجتمع أهل العلم.

البلد:

البلد و البلده: كل قطعه من الأرض مستحيزه عامره أو غامره، و قيل: البلده: الجزء المخصص كالبصره، و الكوفه.
بلد بالمكان يبلد بلودا: أقام.

المصر:

كل كوره يقسم فيها الفىء و الصدقات، و الجمع:

أمصار، و مصر المكان: جعله مصرا فتمصر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٥٠

- الحى: القبيله، و الحى: البطن من بطون العرب، و الجمع:

أحياء.

الحله:

جماعه بيوت الناس أو ما عمه بيت، و الجمع:

حلال و حلل، و المحلال: المكان يحل فيه الناس.

الصرم:

آيات الناس مجتمعه، و الجمع: أصرام، و جمع الجمع: أصاريم.

الحواء:

جماعه البيوت المتدانيه.

الجند:

المدينه، و الجمع: أجناد، و خص أبو عبيده به مدن الشام، و أجناد الشام: خمس كور: دمشق، و حمص، و قنسرين، و الأردن، و فلسطين، يقال لكل مدينه منها: جند.

و فى حديث عمر- رضى الله عنه-: أنه خرج إلى الشام فلقبه أمراء الأجناد، و هى هذه الخمسه الأماكن، كل واحد منها يسمى جندا: أى المقيمين بها من المسلمين المقاتلين.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٥٢، ٥٥٣، و دستور العلماء ٣ / ٢٣٣، و أنيس الفقهاء ص ١٢٨، ١٢٩، و تحرير التنبيه ص ١٥٦، و المطلع ص ١٥٨، ١٨٣، ١٨٤، ٢٢٦».

المذاكير:

جمع: ذكر على غير قياس، و قيل: واحده: مذكار.

قال الأخفش: هو من الجمع الذى لا واحد له.

و قال ابن خروف: إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به، و أطلق على الكل اسمه، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل.

«نيل الأوطار ١ / ٢٤٦».

المُدْرَع:

- بضم الميم و فتح الذال المعجمه و الراء، و آخره عين مهمله:-

هو الذى أمّه من العتاق و أبوه دون ذلك، قيل: سُمى بذلك للزقمتين اللتين فى ذراع البغل الذى أبوه حمار، فهو اسم لمن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٥١

أمّه عربيّه و أبوه خسيس غير عربي، قال الفرزدق:

إذا بأهلى عنده حنظليه له ولد منها فذاك المدرّع

«المغنى لابن باطيش ص ٤١٣، و النظم المستعذب ٢ / ٥٣».

المدنب:

- بضم الميم، و فتح الذال المعجمه، و كسر النون المشدده:-

هو البسر الذى بدأ فيه الأرتاب من قبل ذنبه فحسب.

قال الجوهري: و قد ذنبت البسره فهى: مذنبه.

«المطلع ص ٣٩٠، تهذيب الأسماء و اللغات ص ١١٢».

المذهب:

محل الذهاب و زمانه، و المصدر، و الاعتقاد، و الطريقه المتسعه، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام (قاله المناوى).

و فى «الكليات» المذهب: المعتقد الذى يذهب إليه، و الطريقه، و الأصل، و المتوضأ.

«الكليات ص ٨٦٨، و التوقيف ص ٦٤٤».

المدى:

ثلاث لغات: (مدى) بإسكان الذال و تخفيف الياء، و (مدى) بكسر الذال و تشديد الياء، و (المدى) بكسر الذال و تخفيف الساكنه، و هو: ماء رقيق يغسل منه الذكر.

و قال ابن عباس- رضى الله عنهما-: المدى: هو الذى يكون مع الشهوه يعرض من القلب، و من الشىء يراه الإنسان.

و سئل عنه عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- فقال: هو الفطر.

قال أبو عمر: الفطر أقوى، و الله أعلم. إنما سمي فطراً، لأنه شبه بالفطر فى الحلب، و هو: الحلب بأطراف الأصابع فلا يخرج اللبن إلا قليلاً، و كذلك يخرج المدى و ليس المنى كذلك، لأنه يحذف حذفاً.

و قال بعضهم: إنما سمي فطراً، لأنه شبه بفطريات البعير،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٥٢

يقال: «فطرننا»: به إذا طلع، فشبه طلوع هذا من الإحليل بطلوع ذلك.

و يقال منه: «مذى، يمدى، مذيا»، و منه قولهم فى المثل:

«كل فحل يمدى، و كل أنثى تقذى».

و يقال أيضا: «أمذى يمدى إمذاء، و مَّذَّ يمدَّى تمذيه».

و قال ثابت فى «خلق الإنسان»: المذى - سكون الذال -:

الفعل، - و بكسرها -: الاسم.

فعلى هذا يكون التشديد أحسن، لأنه الاسم الذى يوصف بالخروج لا الفعل.

و اصطلاحا: جاء فى «الدستور»: هو الماء الغليظ الأبيض الذى يخرج عند ملاعبه الرجل أهله، و هو ناقض الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده.

- و فى «شرح الزرقانى»: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبه أو تذكر الجماع أو إرادته و قد لا يحس بخروجه.

و فى «المغنى لابن باطيش»: هو ما يخرج من ذكر الإنسان عند الملاعبه و التقبيل و النظر، يضرب لونه إلى البياض.

- و فى «الرساله»: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذه بالإنعاظ عند الملاعبه أو التذكار.

- و فى «التنبيه»: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوه لا بشهوه و لا دفع، و لا يعقبه فتور، و ربما لا يحس بخروجه و يشترك فيه الرّجل و المرأه، و كذا فى «نيل الأوطار».

- و فى «معجم المغنى»: هو ماء يخرج لزجا عند الشهوه على رأس الذكر، و هو يوجب الوضوء، و غسل الذكر و الأنثيين،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٥٣

و يجرئه غسله واحده، سواء غسله قبل الوضوء أو بعده.

«لسان العرب (مذى)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٠، و غرر مقاله ص ٨٢، و أسهل المدارك ١/ ١٩، و دستور العلماء ٣/ ٢٣٧، و شرح الزرقانى على الموطأ ١/ ٨٣، و المغنى لابن باطيش ص ٥١، و الرساله مع كفايه الطالب الربانى ١/ ٤٩، ٥٠، و تحرير التنبيه ص ٤٣، ٤٤، و المطلع ص ٣٧، و معجم المغنى (٢٣٨)، و اللباب شرح الكتاب ١/ ١٧، و نيل الأوطار ١/ ٥٢».

المرابحه:

لغه: من الربح، و هو النماء و الزيادة، يقال: «رابحته على سلعتة مرابحه»: أى أعطيتة ربحا و أعطاه مالا مرابحه، أى على أنّ الربح بينهما.

- نقل عن بعض المشايخ أنه استشكل قول الفقهاء: المرابحه، لأنها مفاعله، و إنما الطالب للربح البائع، و أجاب بعضهم:

بأن ذلك من باب قولهم: «طارقت النعل»، و نقل عن غيره أنه التزم أن المرابحه وقعت من الجانبين البائع و المشتري يطلب ربح عوضه و اعترضه ابن عرفه - رحمه الله - و هو

جلى.

و اصطلاحاً: هى بيع السلعه بثمان سابق مع زياده ربح و لا مراهجه فى الأثمان، و لهذا لو اشترى بالدرهم الدنانير لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مراهجه، كذا فى «فتاوى قاضيخان، و دستور العلماء».

و عرّفها ابن عرفه: بأنها البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله.

و عرّفها القدورى: بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن.

الأول مع زياده ربح.

و عرّفها المناوى: بأنها البيع بزياده على الثمن الأول.

و قيل: بيع المراهجه: هو بيع ما ملكه بما قام عليه و بفضل، فهو بيع للعرض - أى السلعه - بالثمن الذى اشترى به مع زياده شىء معلوم من الربح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٥٤

و قيل: هى نقل كل المبيع إلى الغير بزياده على مثل الثمن الأول.

«الدستور ٣/ ٢٤٦، و شرح حدود ابن عرفه ص ٣٨٤، و اللباب شرح الكتاب ٢/ ٣٣، و التوقيف ص ٦٤٧، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٠٢، و الموسوعه الفقيهيه ١٤/ ١٩٦».

المراهض:

جمع: مريض - بفتح الميم و كسر الباء الموحده و آخره ضاد معجمه - قال الجوهري: المراهض: للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها: مريض، مثال: «مجلس»، قال: «و ربوض الغنم، و البقر، و الفرس»، مثل: «بروك الإبل، و جثوم الطير».

«نيل الأوطار ٢/ ١٣٧».

المراهط:

المقيم فى ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدين و مراقبه العدو.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٩١».

المراهجه:

لم أر ابن عرفه حدها، و يمكن أنه رأى أنها تدخل تحت حد النكاح، لأن النكاح إما بمراهجه أو بغيرها، فيقال فيها:

«نكاح من زوج في زوجه أبانها بغير الثلاث.

«شرح حدود ابن عرفة ٢٨٩ / ١».

المراجل:

ضرب من برود اليمن المحكم، و المرحل: ضرب من ثياب الوشى فيه صور المراجل، فممرجل على هذا (ممفعل).

و أما سيبويه فجعله رباعيًا لقوله: بشيه كشيهِ الممرجل، و جعل دليله على ذلك ثبات الميم في الممرجل، قال: و قد يجوز أن يكون من باب تمدرع و تمسكن، فلا يكون له في ذلك دليل، و ثوب مرجلى: من الممرجل، و فى المثل: «حديثا كان بردك مرجليًا»: أى إنما كسيت المراجل حديثا و كنت تلبس العباء، كل ذلك عن ابن الأعرابي.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٥٥

و فى الحديث: «حتى يبنى الناس بيوتا يوشونها و شى المراحل» [النهاية ٢ / ٢١٠] يعنى تلك الثياب، قال: و يقال لها:

المراجل بالجيم أيضا، و يقال لها: الراحولات.

قال الليث: المراحل: ضرب من برود اليمن، و أنشد:

و أبصرت سلمى بين بردى مراحل و أخياش عصب من مهلهله اليمن

و أنشد ابن برى لشاعر:

يسائلن من هذا الصريع الذى نرى و ينظرن خلصا من خلال المراحل

و ثوب ممرجل: على صنعه المراحل من البرود، و فى الحديث:

«و عليها ثياب مراحل» [النهاية ٢ / ٢١٠] يروى بالجيم و الحاء، فالجيم معناه: أن عليها نقوشا تمثال الرجال، و الحاء معناه: أن عليها صور الرجال، و هى الإبل بأكوارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١١».

مَرَاخُ الغنم:

الموضع الذى تأوى إليه من الرعى آخر النهار، و هو مضموم الأول، فإما إذا راحت الغنم بالعشى فالموضع منه: مراح بالفتح، و ليس هو الموضع الذى تأوى إليه.

و قيل: المراح - بالفتح -: الموضع الذى يروح منه القوم (أو يروحون إليه).

«المطلع ص ١٢٧، و المغنى ص ٩٣، و تحرير التنبيه ص ١٢٣».

المرايض:

- بفتح الميم و بالحاء المهملة و بالضاد المعجمه:- جمع:

مرحاض، و هو المغتسل، و هو أيضا: كناية عن موضع التخلي.

«معالم السنن ١/ ١٥، و نيل الأوطار ١/ ٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٥٦

مرادف:

سمى مرادفا له لمرادفته له: أى موافقته له فى معناه.

«غايه الوصول ص ٤٣».

المراطله:

مفاعله من الرطل، و لم أجد لغويًا ذكرها، و إنما يذكرون الرطل، و هى عرفا: بيع الذهب بالذهب، و الفضة بالفضه و زنا، و هى المذكوره فى حديث أبى سعيد- رضى الله عنه- السابق: «لا تبيعوا الذهب بالذهب. الحديث» قاله الآبى [مسلم- المساقاه ١٤].

قال ابن عرفه: المراطله: بيع ذهب به و زنا، أو فضه كذلك.

و قيل: هى بيع النقد بجنسه و زنا، كبيع ذهب بذهب أو فضه بفضه و زنا.

«من شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٢٨٤، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٤١، و المدسوقى على الشرح الكبير ٣/ ٤١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٠٢، ٣٠٣».

المراقى:

جمع: مرفق، قال الجوهري: و مرافق الدار: مصاب الماء و نحوها، كخلائها و سطحها.

«المطلع ص ٣٩١».

المراقبه:

استدامه علم العبد باطلاع الرب عليه فى جميع أحواله.

المراهق:

الذى قد قارب الحلم و لما يحتلم بعد، و هو مأخوذ من قولك:

«رهقت الشىء»: إذا عشيته فدنوت منه.

و قال الأصمعى: «فى فلان رهق»: أى غشيان للمحارم، و قال الفراء: «رهقنى الرجل رهقا»: أى لحقنى و غشينى، و المراهق: المتهم فى النساء، و المراهق المعجل، و منه قول الله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٥٧

عز و جل:.. وَ لَا تُزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسرًا [سوره الكهف، الآيه ٧٣]: أى لا تعجلنى، و يقال أيضا: «رهق صلاته»: إذا أخرها.

و قيل: الرهق: جهل فى الإنسان و خفه فى عقله.

و راهق الغلام: قارب الحلم، و يقال أيضا: «غلام راهق، و جاريه راهقه».

و المراهقه: مقاربه البلوغ، و راهق الغلام، و الفتاه مراهقه:

قاربا البلوغ و لم يبلغا.

و شرعا: جاء فى «الدستور»: هو الحى الذى قارب البلوغ و تحرك آلته و اشتهى سواء كان مذكرا أو مؤنثا إلا أنه يقال للمؤنث: «مراهقه».

قال ابن عرفه عن ابن عبد البر: «من خاف فوات الوقوف إن طاف و سعى».

قال الباجى: «من ضاق وقت إدراك و قوفه عنهما لما لا بد له من أمره»، و تأمل الفرق بين الرسمين.

و فى «التوقيف»: المراهق: صبى قارب البلوغ، و تحرك آلته و اشتهى.

و فى «المطلع»: المراهق: القريب من الاحتلام.

«لسان العرب (رهق)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٢٧، و دستور العلماء ٣ / ٢٤٥، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٨٢، و التوقيف ص ٦٤٨، و المطلع ص ٢٩٨، و الموسوعه الفقيهيه ٦ / ٢٥٢، ٢٧ / ٢٠».

المراه:

- بكسر الميم و إسكان الراء- مفعله: آله الرؤيه على مثال:

مرعاه، و هى: أداه معروفه من حديد يتراءى فيها الإنسان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٥٨

وجهه، و جمعها: مرء على وزن مراع، و

مرايا على مثال:

خطايا.

«المطلع ص ١٧٧، و النظم المستعذب ٢ / ٢٤٣».

المرء:

هو الإنسان، و الأُنثى منه مرأه، و هذا فى اللغه و الاصطلاح، إلا أنها فى بعض الأبواب كالموارث تصدق على الصغير و الكبير.

«لسان العرب و القاموس المحيط و المغرب (مرأ)، و الموسوعه الفقيهيه ٣ / ٢٤٦».

المرأه:

الأُنثى البالغه مطلقا، و امرأه الرجل: زوجته، قال الله تعالى:

إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ [سوره آل عمران، الآيه ٣٥]:

أى زوجته، و قال الله تعالى: . وَ وَجِدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ [سوره القصص، الآيه ٢٣] هما بنتا شعيب - عليه السلام -، و لم يكونا متزوجتين.

و قوله تعالى: . فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ [سوره البقره، الآيه ٢٨٢] هما أنثيان مطلقا متزوجان أو غير متزوجين.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٢١».

المربعه:

اشاره

هى عصبه يأخذ الرجلان بطرفيها ليحملا الحمل و يضعاه على ظهر البعير، تقول منه: «ربع الحمل»: إذا أدخلتها تحته، و أخذت أنت بطرفها و صاحبك بطرفها الآخر، ثم رفعتها على البعير.

«النظم المستعذب ١ / ١٥٠».

المربعه من الإبل:

فى «العمد»: إذا قبلت مبهمه ما ذكر فى الديه بطرح ابنه لبون، هذا معنى ما أخذ منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٥٩

المربعه على أهل الذهب: ألف دينار.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٣».

المرتد:

لغته: الراجع، يقال: «ارتد فهو مرتد»: إذا رجع، قال الله تعالى: «وَلَا تَوَتَّدُوا عَلَيَّ أَذْبَارِكُمْ».

[سوره المائده، الآيه ٢١] شرعا: جاء في «المغنى» لابن باطيش: هو الراجع إلى دينه الأول بعد دخوله في الإسلام، و سواء رجع إلى دينه أو إلى غيره من الأديان سوى الإسلام، فإنه يطلق عليه اسم المرتد.

- و في «المطلع»: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

- و في «الروض المربع»: الذي يكفر بعد إسلامه طوعا و لو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٠٧، و المطلع ص ٣٧٨، و الروض المربع ص ٤٩٩».

المرتل:

قال الشافعي: و يقرأ مرتلا، يعنى بالمرتل: المبين، و قيل الترتيل:

التبيين و التحقيق و التمكن.

و قال اليزيدى: الترتل و الترسل واحد، و هو أن يقرأ متمهلا.

«الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٦٩».

المرج:

- بميم مفتوحه، وراء ساكنه، ثم جيم-: و هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب.

«نيل الأوطار ١١٨ / ٤».

المرجف:

الذى يحدث بقوه الكفار، و ضعف المسلمين و هلاك بعضهم و يخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم.

«المطلع ص ٢١٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٦٠

المرجل:

- بكسر الميم و سكون الراء و فتح الجيم:- قدر من نحاس، و قد يطلق على كل قدر يطبخ فيها.
«نيل الأوطار ٢ / ٣١٩».

المُرْجَلُ:

ضرب من برود اليمن، سُمي مرحلا، لأنه عليه تصاوير رحل، و مرط مرحل: إزار خز فيه علم.

و قال الأزهري: سُمي مرحلا لما عليه من تصاوير رحل و ما ضاهاه، قال الفرزدق:

عليهن راحولات كل قطيفه من الخز أو من قيصران علامها

قال: الراحولات: الرحل الموشى على (فاعولات)، و القيصران: ضرب من الثياب الموشيه، و مرط مرحل: عليه تصاوير الرحال.

و فى الحديث: «أن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم خرج ذات يوم و عليه مرط مرحل» [النهايه ٢ / ٢١٠].

المرحل: الذى نقش فيه تصاوير الرحال.

و فى حديث عائشه- رضى الله عنها- و ذكرت نساء الأنصار فقامت كل واحده إلى مرطها المرحل [النهايه ٢ / ٢١٠].

و منه الحديث: «كان يصلى و عليه من هذه المرحلات» [النهايه ٢ / ٢١٠] يعنى المروط المرحله، و تجمع على المراحل.

و فى الحديث: «حتى يبني الناس بيوتا يوشونها و شىء المراحل» [النهايه ٢ / ٢١٠] يعنى تلك الثياب، و يقال لذلك:

«العمل الترجيل»، و يقال لها: المراحل- بالجيم أيضا، و يقال لها: «الراحولات».

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهييه، ج ٣، ص: ٢٦١

المرداسنج:

هو بضم الميم: الرصاص الذى ينفصل عن الفضه.

«الفتاوى الهنديه ١ / ٢٧».

المرسل:

مأخوذ من الإرسال و هو الإطلاق أو الخلو عن القيد.

و الحديث المرسل: ما سقط من إسناده الصحابي. هذا عند جمهور المحدثين، و قيل: ما انقطع إسناده، أو قول الراوى:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، و اعتمده جمهور الأصوليين فيدخل فيه المعلق، و المنقطع، و المعضل.

«إحكام الفصول ص ٥١».

مُرصد:

الإرصاد لغه: الإعداد، يقال: «أرصد له الأمر»: أى أعده.

و فى الاصطلاح الفقهي: «هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذى عمّر من ماله عماره ضروريه فى مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره أو القاضى عند عدم مال حال فى الوقف، و عدم من يستأجره بأجره معجله يمكن تعميّره منها».

«القاموس المحيط ص ٣٦١، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٣».

المرض:

لغه: السقم، نقيض الصحة، يكون للإنسان و الحيوان.

و المرض: حاله خارجه عن الطبع ضاره بالفعل.

قال ابن الأعرابى: أصل المرض: النقصان، و هو بدن مريض:

ناقص القوه، و قلب مريض: ناقص الدّين.

قال ابن عرفه: المرض فى البدن: فتور الأعضاء، و فى القلب:

فتور عن الحق.

و المرض: الكذب و الخداع، بمعنى: العناد و تبرير ما يأتون من الفساد، و التبجح حين يأمنون أن يؤاخذوا بما يعملون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٦٢

و المرض: السفه و الدعاء، بمعنى: التناول و التعالى على عامه الناس ليكسبوا مقاما زائفا فى أعين الناس.

و المرض: اللؤم و المكر السيئ و البراعه فيه.

و فى الاصطلاح الفقهى: المرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.
و علاقته المرض بالعدوى: أن المرض قد يكون سببا من أسباب العدوى و بالعكس.
«لسان العرب (مرض)، و الموسوعه الفقهيه ١٦٣ / ٧، ١٨٧ / ٢٠، ٢٣٧ / ٢٩، ١٧ / ٣٠».

المرط:

كل ثوب غير مخيط.

و المرط: كساء أو مطرف يشتمل به كالمحفه.

و فى «معالم السنن»: المرط: ثوب يلبسه الرجال و النساء يكون إزارا و يكون رداء، و قد يتخذ من صوف، و يتخذ من خز و غيره.
و فى حديث أبى داود عن ميمونه رضى الله عنها: «أن النبى صلى الله عليه و سلم صلى و عليه مرط و على بعض أزواجه منه و هى حائض و هو يصلّى و هو عليه» [النهايه ٣١٩ / ٤].
«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٢، و معالم السنن ٩٨ / ١».

المرفق:

- بفتح أوله و ثالثه و يكسر -: هو طرف عظم الذراع مما يلى العضد.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٠».

المركب:

ما دل جزؤه معناه.

«لب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٦».

المركن:

هو بكسر الميم: الإجانة التى تغسل فيها الثياب، و الميم زائده.

«نيل الأوطار ١ / ٢٤٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٦٣

المرهون فيه:

قال ابن عرفه: مال كلي لا يوجب الرهن فيه غرم رهنه مجاناً بحال.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤١٥».

المروء:

بالمهمز بوزن سهوله: الإنسانيه.

قال الجوهري: و لك أن تشدد، و قال أبو زيد: مرؤ الرجل:

صار ذا مروءه، فهو: مرى ء على وزن فعيل، و تمرا: تكلف المروءه.

قال ابن عرفه: و المروءه: هى المحافظه على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً، كترك الانتعال فى بلد يستقبح فيه مشى مثله حافياً، و على ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكل عندنا فى السوق أو فى حانوت الطباخ لغير الغريب.

و نقل فيه من كلام «الزاهر»: المروءه: ما سمح به من غير أن يجب عليه، قال: و هو مما أمر الله به، قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. [سوره النحل، الآيه ٩٠].

فالعدل: الحق، و الإحسان: ما أضيف إليه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٥٩١، و المطلع ص ٤٠٩».

المروء:

- بكسر الميم -: الميل الذى يكتحل به بغمسه فى المكحله، ثم إمراره على مواضع الكحل من العين.

«نيل الأوطار ٧ / ١٠٠، واضعه».

المروء:

جمع: مر- بفتح الميم بعدها راء مهمله -: و هو المسحاه، على ما فى «القاموس».

«القاموس المحيط (مر)، و نيل الأوطار ٤ / ٨٩».

المروء:

قال الجوهري: المروء: الحجارة البيض البراقه، تقدح منها النار، و بها سميت المروء بمكه، و هى المكان الذى طرف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٦٤

المسعى، و قال أبو عبيد البكري: المرؤه: جبل بمكه معروف، و الصفا: جبل آخر بإزائه و بينهما قديد ينحرف عنهما شيئا.

«المطلع ص ١٩٣».

المرىء:

- مهموزا ممدودا-: مجرى الطعام و الشراب من الحلق، و الجمع: مرؤ، كسرير و سرر.

«المطلع ص ٣٥٩، و تحرير التنبيه ص ١٠٣».

المرئ:

- بتشديد الراء و الياء-، و كأنه منسوب إلى المراره و العامه تخففه.

و صفته: أن يؤخذ الشعير فيقلّى، ثمّ يطحن و يعجن و يختم، ثمّ يخلط بالماء فيستخرج منه خلّ يضرب لونه إلى الحمرة يؤتدم به، و يطبخ به.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠٤».

المريضه المشرفه للموت

هى التى إن تركت ماتت، قال ابن عرفه: و هو ظاهر.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٩٧».

المريطاء:

بضم الميم و فتح الراء و بالمد، قاله الأصمعى، قال: و هى ما بين السّرّه إلى العانه.

«المغنى لابن باطيش ص ٨٧».

المربع:

بفتح الميم و كسر الراء، مأخوذ من المراعه و هى الخصب، و روى مربعا بضم الميم، و بالباء الموحده، و مرتعا بالمشناه من فوق.

فالأول من قولهم: «ارتبع البعير و ترّبع»: إذا أكل الربيع.

و الثانى: «من رتعت الماشيه ترتع رتوعا»: إذا أكلت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٦٥

ما شاءت، و أرتع إبله فرتعت، و أرتع الغيث: أى أنبت، ما ترتع فيه الماشيه.

«تحرير التنبيه ص ١٠٤».

المزابنه:

- بضم الميم - مفاعله من الزبن: و هو الدفع الشديد، و منه الزبانيه: ملائكه النار، لأنهم يزبنون الكفره فيها، أى يدفعونهم، و يقال للحرب: «زبون»، لأنها تدفع أبناءها للموت، قال الشاعر:

فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحى الحرب الزبون

و ناقه زبون: إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب.

و شرعا: جاء فى «الدستور»: المزابنه: بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ: أى مقطوع. و هذا البيع لما كان بقياس و تخمين يحتمل وقوع المنازعه زياده و نقصان فيفضى إلى المدافعه ورد البيع و لهذا سمى بالمزابنه.

- قال مالك: المزابنه: كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله و لا وزنه و لا عدده إذا بيع بمعلوم من جنسه.

- قال ابن عرفه: قال المازرى: «المزابنه عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما».

- و فى «المطلع»: المزابنه و الزبن: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.

- و فى «معجم المغنى»: المزابنه: بيع التمر بالرطب كيلا، و بيع العنب بالزبيب كيلا.

- و ذهب بعض الفقهاء إلى أنها: بيع شىء رطب يابس من جنسه تقديرا، مثل: بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٦٦

مثل: كيله، و مثله: العنب على الكرم بالزبيب.

«المصباح المنير ١/ ٢٩٧،

و لسان العرب (زين)، و الدستور ٣ / ٢٥١، ورد المختار ص ٢٤٠، و شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٢٦٨، و التعريفات ص ٤٨٠، و شرح حدود ابن عرفة ١ / ٣٤٧، و غرر مقاله ص ٢٢١، و المطلع ص ٢٤٠، و حليه الفقهاء ص ١٢٨، و معجم المغنى (٢٨٠٦) ٤ / ١٣٥، و نيل الأوطار ٥ / ١٧٦، و بدايه المجتهد ٢ / ١٥٩، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٣، ٣٠٤.

المزاح:

- بالكسر و الحاء المهمله- مباسطه لا تؤذى المخاطب و لا توجب حقارته، بخلاف الهزل و السخرية: أى الاستهزاء.

و فى «شرح السنه»: المزاح- بالكسر- مصدر: مزاحته مزاحا،- و بالضم- مصدر: مزحته مزحا.

و قد مزح النبى صلى الله عليه و سلم، كما فى «الشمايل» للترمذى.

«الدستور ٣ / ٤٩».

المزاده:

الراويہ، و لا تكون إلا من جلدین تفأم بثالث بينهما لتسع.

و فى «المغنى» لابن باطيش: المزاده: شىء من الأدم أو غيره على هيئة الكيس، يجعل فيه الزاد و هى معروفه بالحجاز، إلا أنها لا تكون عندهم إلا من الأدم.

و فى الحديث: «أن النبى صلى الله عليه و سلم توضع من مزاده مشرك».

[نيل الأوطار ٨ / ١٨٤] و فى «نيل الأوطار»: هى السقاء الكبير، سميت بذلك، لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد، كذا قال النسائى.

«القاموس المحيط (زيد) ١ / ٢٩٦، و المغنى لابن باطيش ص ٢٤، و نيل الأوطار ٨ / ١٨٤».

المزارعة:

لغه: مفاعله من الزرع، و الزرع له معنيان:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ٣، ص: ٢٦٧

أحدهما: طرح الزريعه و هى البذر، و المراد إلقاء البذر على الأرض.

و ثانيهما: الإنبات، و الأول: معنى مجازى، و الثانى: حقيقى.

و شرعا:

- عند الحنفيه: هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، و المخابره: مرادفه لها.

- عند المالكيه: هي الشركه فى الزرع.

- وعند الشافعيه: معامله العامل فى الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك، و المخابره، هي المزارعه إلا أن البذر فيها لا يكون على العامل.

- وعند الحنابله: أن يدفع صاحب الأرض الصالحه للزراعه أرضه للعامل الذى يقوم بزراعها، و يدفع له الحبّ الذى يبذره أيضا على أن يكون له جزء مشاع معلوم فى المحصول.

«الاختيار ٢ / ٣٣٧، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥١٣، و تحرير التنبيه ص ٢٤٠، و اللباب شرح الكتاب ٢ / ٢٢٨، و المعاملات ١ / ١٣٨ - ١٤٠، و نيل الأوطار ٥ / ٢٧٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٠٤».

المزاريق:

جمع: مزارق - بكسر الميم - قال الجوهرى: المزارق:

رمح قصير، و قد زرقة بالمزارق.

«المطلع ص ٢٦٨».

المزايده:

بيع المزايده، و يسمى بيع الدلاله: أن ينادى على السلعه و يزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها، و هذا بيع جائز.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ٢٩٢».

المزبله:

- بفتح الباء و ضمها -: مكان طرح الزبل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٦٨

قال الجوهرى: و الزبل: السرجين.

«المطلع ص ٦٦، و الثمر الدانى ص ٣٤».

المزدلف:

ازدلف السهم: أى اقترب، و أصله: الثاء، فأبدلت دالا.

و المعنى: أنه ارتفع عن الأرض بشده وقعه عليها، فأصاب الغرض.

قال فى «الشامل»: المزدلف: أن يقع دون الغرض على الأرض، ثمَّ يشب إلى الغرض.

«النظم المستعذب ٢ / ٦٠».

المزدلفه:

قال الأزهري: سميت مزدلفه من التزلف، و الازدلاف: و هو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها: أى تقربوا و مضوا إليها.

«المطلع ص ١٩٥، و تحرير التنبيه ص ١٧٦، و التوقيف ص ٦٥١».

المزفت:

اسم مفعول، و هو: الإناء المطفى بالزفت، و هو نوع من القار.

«المطلع ص ٣٧٤، و نيل الأوطار ٨ / ١٨٤».

مزكى السر:

هو من يخبر القاضى سرّاً بعدالة الشهود أو تجريحهم.

«الشرح الصغير ٣ / ٢١».

المزند:

ثوب مزند: قليل العروض، و ثوب مزند: مضيق.

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ١١٣».

المزّه:

و المزّاء و المزّ: الخمره اللذيذه الطعم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٤٦٥».

المسائل:

جمع: مسأله، و هى مصدر: سأل يسأل مسأله، و سؤالاً، فهو: إطلاق المصدر على المفعول، كخلق، بمعنى: مخلوق،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٦٩

فقولنا: «مسأله»: أى مسأوله، بمعنى: يسأل عنها.

«المطلع ص ٣٠٣».

المسابقه:

مفاعله، مشتقه من السبق - بسكون الباء - مصدر «سبق»:

إذا تقدم - و بفتحها -: الجعل الذى يجعل بين أهل السباق ليأخذه السابق.

و فى «أسهل المدارك»: المال الذى يجعل بين أهل السباق، قال: و هى مفاعله من الجانبين باعتبار إرادته السبق من كل منهما.

و فى «شرح منتهى الإرادات»: المجاراه بين حيوان و نحوه كرماح و مجانيق.

«المصباح المنير (سبق) ص ٢٦٥، و بدائع الصنائع ١/٦، ٢٠٦، و شرح منح الجليل ١/٢، ٧٧٠، و شرح منتهى الإرادات ٢/٣٨٣».

المساحه:

قال الجوهري: و مسح الأرض مساحه: ذرعها، بمعنى: قاسها، فهو: مسّاح.

و فى «الإفصاح»: المسح، و المساحه: الذرع.

«المطلع ص ٣٦٢، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/٢، ١٢٥٠».

المساعاه:

الزنا، و كان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن.

يقال: «ساعت الأمه»: إذا فجرت، و ساعاها فلان: إذا فجر بها. كذا فى «النهايه».

«نيل الأوطار ١/٦، ٦٧».

المسافه:

الأرض البعيده، قال الجوهري: يقال: «سفت الشىء أسوفه سوافا»: إذا شممته.

و الاستيفاء: الاشتمام، و المسافه: البعد و أصلها من الشَّم، و كان الدليل إذا كان فى فلاه أخذ التراب فشَمّه ليعلم أعلى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٧٠

قصد هو أم لا، ثم كثر استعمالهم الكلمه حتى سموا البعد مسافه.

و فى الاصطلاح: عباره عن المقدار زمانا أو مكانا.

«المطلع ص ٢٦٨، و تحرير التنبيه ص ١٥٤».

المساقاه:

من المفاعله التى تكون من الواحد، و هو قليل، نحو: سافر، و عافاه الله، و المساقاه: من السقى، لأن أصلها مساقيه.

و ذكر الجوهري: أن المساقاه: استعمال رجل رجلا فى نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها.

و شرعا: جاء فى «الاختيار»: المساقاه: أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر.

- و فى «أنيس الفقهاء»: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

- و فى «الدستور»: معاقده دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما، و بعباره أخرى: هى المعامله فى الأشجار ببعض الخارج منها و تسمى معامله فى لغه مدنيه.

قال ابن عرفه: المساقاه: عقد على عمل مئونه النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجاره أو جعل.

- و فى «التعريفات»: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

- و فى «التوقيف»: معاقده جائز التصرف مثله على نخل أو كرم مغروس معين مرئى مده يثمر غالبا بجزء معلوم بينهما من الثمره.

- و فى «الروض المربع»: دفع شجر له ثمر مأكول و لا غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه و ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٧١

- و فى «المطلع»: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه

و عمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

و فى «معجم المغنى» مثل ذلك.

- و فى «المعاملات»: عقد على خدمه شجر و نخل و زرع بشروط مخصوصه.

- و فى «نيل الأوطار»: ما كان فى النخل و الكرم و جميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمره للأجير.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٦، و الاختيار ٢/ ٣٤٤، و فتح المعين ص ٨٣، و الكافى لابن عبد البر ص ٣٨١، و أنيس الفقهاء ص ٢٧٤، ٢٧٥، و دستور العلماء ٣/ ٢٥١، و شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٣/ ٣٦٣، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٠٨، و التعريفات ص ١٨٨، و التوقيف ص ٦٥٣، و الروض المربع ص ٣٠٠، و معجم المغنى ٥/ ٥٥٤، ٥/ ٢٢٦، و المطلع ص ٢٦٢، و المعاملات ١/ ١٥٧، و نيل الأوطار ٥/ ٢٧٣».

المساكين:

جمع: مسكين من السكون، و كأنه من قله المال سكنت حركته، و لذا قال الله تعالى: **أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** [سوره البلد، الآيه ١٦]:
أى ألصق بالتراب، قاله القرطبى.

و قيل: هم السؤال و غير السؤال، و من لهم حرفه لا- تحصل لهم الكفايه الكامله منها أو يسألون فتحصل لهم الكفايه أو معظمها من السؤال، و لا يملكون خمسين درهما و لا قيمتها.

و قيل: المسكين: من لا شىء له.

و قد عرف الفقير بتعريف المسكين و العكس.

«شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٤/ ٢٨٩، و اللباب شرح الكتاب ١/ ١٥٣، ١٥٤، و معجم المغنى (٥٠٩٧) ٧/ ٣١٣، ٣/ ٣٢٣».

مسالك العله:

و هى الطرق التى يعلم بها كون الوصف المعين عله الحكم.

«الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٧٢

المسامته:

السمت فى اللغه: السير على الطريق بالظن، و هو القصد أيضا، و كذلك تنسم القصد.

و المسامته: المقابله و الموازاه، و هى مرادفه للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجه إلى الشىء بعينه بلا انحراف يمنه و لا يسره.

و شرعا: مقابله سمت الكعبه: أى ذات بنائها.

«اللسان (سمت) ٢٠٨٧ / ٣، و دليل السالك ص ٣٢، و الموسوعه الفقيهيه ٤ / ٦١».

المسامحه:

سمح بكذا يسمح سمحا و سماحا و سماحه و اسمح: لان و سهل و وافق على ما أريد منه، و سامحه بذنبه: عفا عنه، و تسمع فى كذا، و تسامح فيه: تساهل.

و شرعا: جاء فى «التوقيف»: المسامحه: ترك ما لا يجب، تنزها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٦٣٨، و التوقيف ص ٦٥٣».

المساومه:

المجاذبه بين البائع و المشتري على السلعه و فصل ثمنها، و يقال:

«سميت فلانا سلعتى و بسلعتى أسومها سوما»: إذا قلت:

أ تأخذها بكذا من الثمن؟

و يقال: «استمت عليه بسلعتى استياما»: إذا كنت أنت تذكر ثمنها.

و يقال: «استام منى بسلعتى استياما»: إذا كان هو العارض عليك الثمن.

و يقال: «سامنى الرجل بسلعته و ذلك حين يذكر هو لك ثمنها، و سمت بالسلعه و ساومت و استمت بها و عليها»:

غاليت، و استمته إياها و عليها: غاليت، و استمته إياها: سألته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٧٣

سومها، و ساميتها: ذكر لى سومها، و إنه لغالى السيمه و السومه: إذا كان يغلى السوم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٠١».

المسايفه:

أن يلتقى القوم بأسيافهم، و يضرب بعضهم بعضا بها، يقال:

«سايفته فسفته أسوفه»: إذا غلبته بالضرب بالسيف.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨١».

المسألة:

اشاره

مصدر مأخوذ من: سأل يسأل سؤالا، و مسأله: إذا طلب، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق، بمعنى: مخلوق، فمعنى مسأله: مسؤله، بمعنى: يسأل عنها.

و هى: مطلب خبرى يبرهن عليه فى علم «ما» و يكون المطلوب من ذلك معرفتها، و الجمع: مسائل.

«المصباح المنير (سأل) ص ٢٩٧، و المطلع ص ٣٠٣، و التوقيف ص ٦٥٢، و التعريفات ص ٢٢٥».

المسألة الأكرديه:

سميت الأكرديه لأمر، منها:

أنها كدرت على زيد مذهبه، لأنه لا يعيل مسأله الجد، و لا يفرض للأخت معه، و لو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان ل (تعل المسأله).

و كان للزوج النصف و للأم السدس و الباقى للجد، و الإخوه.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. [سوره النساء، الآيه ١١] لأنه لم تنقصه المقاسمه عن السدس (و تنظر فى كتب المواريث).

«المصباح المنير (كدر) ص ٥٢٧، و الكفايه ٢ / ٣١، و المطلع ص ٣٠٠».

مسألة أم الفروخ:

إن ماتت امرأه و تركت زوجا، و أميا، و إخوه و أخوات لأم، و أختا شقيقه، و أخوات لأب، فللزوج النصف، و للأم السدس، و للإخوه و الأخوات من الأم الثلث بينهم بالسويه، و للأخت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٧٤

من الأب و الأم النصف، و للأخوات من الأب السدس.

- و سمّيت هذه المسأله بذات الفروخ لكثرة عولها، لأن نصف الزوج و نصف الأخت الشقيقه يكمل بهما المال و تبقى سهام الباقيين كلها عولا، و أصلها من ستة فتعول إلى عشره.

و لا بد فى أم الفروخ من زوج و اثنين فأكثر من ولد الأم، و أم أو جده و اثنتين من ولد الأبوين أو الأب، أو إحداهما من ولد الأبوين و الأخرى من ولد الأب.

«معجم المغنى (٤٨٣٤) ٧ / ٢٥ / ٦ / ١٧٤».

مسأله العينه:

هى أن يبيع شخص سلعه لآخر إلى أجل، ثمّ يبتاعها منه بأقل من ذلك نقدا.

«مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٩ / ٢٩».

مسأله الغراوين:

هى من مسائل علم الميراث المشكله، و صورتها: توفى و ترك زوجته، و أمّيا، و أبا، أو توفيت و تركت: زوجا، و أمّيا، و أبا، فالأولى: للزوجه فيها الربع، و فى الثانيه: للزوج النصف، و فيهما للأم الثلث و الباقي للأب، و الباقي أقل من الثلث فتكون الأم قد ورثت أكثر من الأب و هذا غير معهود فى المواريث و ليس من سننها، لذا قالوا: ترث الأم ثلث الباقي، و يرث الأب الباقي، و فسروا الآيه الوارده بذلك.

مسأله القضاء: لو اشترت بنت أباها فعتق عليها، ثمّ اشترى الأب عبدا و أعتقه، ثمّ مات الأب عنها و عن ابن، ثمّ مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت، لأنه عصبه معتق من النسب بنفسه و البنت معتقه المعتق و الأول أقوى.

و تسمى مسأله القضاء لما قيل: إنه أخطأ فيها أربعمائته قاض غير المتفقه، حيث جعلوا الميراث للبنت.

«فتح الوهاب ٧ / ٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٧٥

المسأله المشركه أو الحماريه:

و صورتها: زوج، و أم، و إخوه لأم، و إخوه لأب، و أم:

للزوج النصف، و للأم السدس، و للإخوه لأم الثلث، و للإخوه لأب و أم عصبه فلا يبقى لهم شىء، لأن الفروض قد استغرقت المال كله.

و هكذا كل مسأله اجتمع فيها زوج و أم أو جدّه، و اثنان فصاعدا من ولد الأم، و عصبه من ولد الأبوين، و تسمى هذه المسأله المشركه، لأن بعض أهل العلم شرّك فيها بين ولد الأبوين و ولد الأم فى فرض ولد الأم فقسّمه بينهم بالسويه.

- و تسمى أيضا: الحماريه، لأنه يروى أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم:

يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حمارا أ ليست أمنا

واحد؟

فشرك بينهم.

«معجم المغنى ٧ / ٢٢ / ٦ / ١٧٢، ١٧٣».

المسبار:

- بالباء الموحده بعد السين المهمله:- اسم لحديده يعرف بها عمق الجراحه، و هو بكسر الميم.

«المغنى لابن باطيش ص ٤٢».

المسبحه:

- بكسر الباء:- هى الإصبع التى تلى الإبهام، سميت بذلك، لأنها يشار بها إلى التوحيد، فهى مسبحه منزّهه، و يقال لها: «السبابه»، لأنهم كانوا يثيرون إلى السّب فى المخاصمه و نحوها.

«تحرير التنبيه ص ٨٠».

المسبوق:

هو الذى أدرك الإمام بعد ركعه أو أكثر و هو يقرأ فيما يقضى، مثل قراءه إمام الفاتحه و السوره، لأن ما يقضى أول صلاته فى حق الأركان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٧٦

و زاد فى «أنيس الفقهاء»: من سبق فى الصلاه و غيرها.

«أنيس الفقهاء ص ٩١، و التعريفات ص ١٨٩».

المستامه:

هى المطلوب شراؤها، يقال: «سام الشىء، و استامه»:

طلب ابتياعه، فهو: مستام للفاعل و المفعول.

«المطلع ص ٣١٩».

المستحاضه:

لغه: قال الجوهري: «استحيضت المرأة»: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي: مستحاضه.

و شرعا: هي المرأة التي ترى الدم من فرجها: أى قبلها فى زمان لا- يعد من الحيض و لا من النفاس مستغرقا وقت صلاه فى الابتداء و لا يخلو وقت صلاه عنه فى البقاء، جاء ذلك فى «الدستور».

- و فى «التعريفات»: هي التي ترى الدم من قبلها فى زمان لا يعتبر من الحيض و النفاس مستغرقا وقت صلاه فى الابتداء و لا يخلو وقت صلاه عنه فى البقاء، و فى «التوقيف» مثل ذلك.

«دستور العلماء ٢٥٨ / ٣، و شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١ / ١٢١، و التعريفات ص ١٨٨، و التوقيف ص ٤٥٣».

المستحب:

اسم لما شرع زياده على الفرض و الواجبات، و قيل: المستحب:

ما رغب فيه الشارع و لم يوجبه.

- و المستحب، و التطوع، و السنه، و الحسن، و النفل: الفعل غير الكف المطلوب طلبا غير جازم.

«غايه الوصول ص ١١، و التعريفات ص ١٨٩».

المستحب:

المغتسل، و سمى باسم الحميم، و هو الماء الحار الذى يغسل به، و أطلق على كل موضع يغتسل فيه، و إن لم يكن الماء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٧٧

حارًا، و قد صرح فى حديث بذكر المغتسل و لفظه قال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله» [النهايه ١ / ٤٤٥]، و راويه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مجهول و جهاله الصحابى لا تضر.

«معالم السنن ١ / ٢٠، و نيل الأوطار ١ / ٨٦».

المستدل:

إشاره

هو الطالب للدليل، و قد يسمى بذلك المحتج بالدليل.

«إحكام الفصول ص ٤٧».

المستدل عليه:

هو الحكم، وقد يقع على السائل أيضا.

«إحكام الفصول ص ٤٧».

المستدل له:

هو الحكم.

«إحكام الفصول ص ٤٧».

المستراح:

هي الدَّرَجَة التي يقعد عليها الخطيب ليستريح، و هو مستفعل من الراحة، و المعنى: أنه يستريح من صعوده على المنبر، و يرجع إليه نفسه، و أصله: مستروح، فنقلت فتحه الواو إلى الراء قبلها، ثم قلبت الواو ألفا.

«النظم المستعذب ١ / ١١١».

مسترسل:

المسترسل لغة: من الاسترسال، و هو: الاطمئنان و الاستئناس.

و شرعا: الجاهل بقيمه السلعه.

و عند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - المسترسل:

الذى لا يحسن أن يماكس، و فى لفظ: «الذى لا يماكس»، فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسه و لا معرفه بغيبه.

قال صاحب «المغنى»: هو الجاهل بقيمه السلعه، و لا يحسن المبايعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٧٨

و فى الحديث: «غبن المسترسل ربا» [النهايه ٢ / ٢٢٣].

«المطلع ص ٢٣٥، ٢٣٦، و المغنى لابن قدامه ٣ / ٥٨٤، و مختصر فتاوى ابن تيميه ص ٣١٩».

المستعمل من الماء:

كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربه.

وقد سبق في: الماء المستعمل.

«اللباب شرح الكتاب ١/ ٢٣، ٢٤».

المستفتى:

هو طالب حكم الله من أهله، والمستفتى منه: هو الواقع المطلوب كشفه و إزاله إشكاله.

«التوقيف ص ٦٥٤».

المستفيض:

كل خبر يحصل العلم بمخبره استدلالا، و هو أدون رتبه من المتواتر.

«التوقيف ص ٦٥٣».

المستند، و السند:

هو كل ما يستند إليه، و يعتمد عليه من حائط، و غيره.

و مستند الحكم: ما يقوم عليه، و أطلق على صك الدين و نحوه.

«الموسوعه الفقيهه ٢٤ / ١٩٢».

المستوصله:

هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك، و يقال لها: «موصوله».

«نيل الأوطار ٦ / ١٩١».

المستولده:

هى التى أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين.

«التعريفات ص ١٨٨».

المسجد:

- بكسر الجيم وفتحها، وقيل: - بالفتح-: اسم لمكان السجود (أخفض القائم)، - والكسر-: اسم للموضع المتخذ مسجدا.

و المسجد: بيت الصلاة، و المسجدان: مسجدا مكة و المدينة

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٧٩

المنوره، و الجمع: المساجد، و المسجد: واحد المساجد.

- قال الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلی:

و يقال للمسجد: مسيد- بفتح الميم- حكاة غير واحد من أهل اللغة.

«أنيس الفقهاء ص ٩٢، و تحرير التنبيه ص ٤٦، و التوقيف ص ٦٥٤».

المسجد الأقصى:

هو مسجد بيت المقدس، و سُمى الأقصى لبعده من المسجد الحرام، و قيل: لأنه أبعد المساجد التي تزار.

و القضا: البعد، و بيت المقدس - يخفف و يشدد، فإذا شدد:

كان صفه، و إذا خفف: أضيف بيت إليه، و معناه: المطهر، إذا شدد، و التقديس: التطهير، و إذا خفف، فمعناه: موضع الطهاره، لأن المفعول - بفتح الميم و كسر العين - هو الموضع، و النسب إليه: مقدس، مثل: مجلسي، و مقدسي، مثل: محمدي.

«المطلع ص ١٥٨، و النظم المستعذب ١ / ٢٢٢».

المسجد الحرام:

و سُمى المسجد الحرام، لتحريم ما حوله فلا يصطاد صيده، و لا يقطع شجره، هكذا ذكره ابن الجوزي.

«النظم المستعذب ١ / ٢٢٢».

مسجد الخيف:

قال الجوهري: الخيف: ما اتخذ من غلظ الجبل، و ارتفع عن مسيل الماء، و هو: مسجد بمنى عظيم واسع جدًا فيه عشرون بابا، و قد أوضحه الأزرقى و بسط القول في فضله و بيان مساحته و ما يتعلق به، و ذكرت مقاصده في «المناسك».

«النظم المستعذب ١ / ٢١٣، و تحرير التنبيه ص ١٧٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٨٠

المسح:

لغته: إمرار اليد على الشئ، و إزاله الأثر عنه، و قد يستعمل فى كل واحد منهما.

و شرعا: إصابه اليد المبتله العضو بلا تسييل الماء إما بللا يأخذه من الإناء، أو بللا باقيا فى اليد بعد غسل عضو من المغسولات، و لا يكفى البلل الباقي فى يده بعد مسح عضو من الممسوحات، و لا يكفى بلل بأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا، و كذا فى مسح الخف. (قاله صاحب دستور العلماء)، و فى «التوقيف» مثل ذلك.

«دستور العلماء ٣/ ٢٥٢، و التوقيف ص ٦٥٥».

مسح الخفين:

جاء فى «شرح حدود ابن عرفه»: أن مسح الخفين: هو إمرار اليد المبلوله فى الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا من غسل الرجلين.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٠٥».

المستحشف:

مستفعل من الحشف، و هو: أردأ التمر، معروف، أو من الحشف: الضرع البالى.

«المطلع ص ٣٦٢».

المَسْرِيَّة:

- بفتح الميم و سكون السين المهمله و ضم الرّاء - عنى بها:

حلقة الدّبر.

«المغنى لابن باطيش ص ٥١».

المَسْرَح:

- بفتح الميم و الرّاء -: هو المكان الذى ترعى فيه الماشيه، و قول الخرقى - رحمه الله تعالى -: و كان مرعاهم و مسرحهم، ظاهره أن المرعى غير المسرح، فقد قال المصنف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٨١

فى «المغنى»: فيحتمل أنه أراد بالمرعى: الراعى، ليكون موافقا لقول أحمد، يعنى فى نصفه على اشتراط الاشتراك فى الراعى، و

لكون المرعى هو المسرح.

قال ابن حامد: المرعى، و المسرح شرط واحد.

«المطلع ص ١٢٧، و تحرير التنبيه ص ١٢٣، و فتح القريب المجيب ص ٣٩».

المس:

تقول: مسّه يمسّه- من باب فرح-: أجرى يده عليه من غير حائل.

و مسّته النار: أصابته و باشرت جلده فأذته، و مسّه المرض [على المجاز]: أصابه، قال الله تعالى: **وَ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يُوسُأً** [سوره الإسراء، الآيه ٨٣].

و مس الرجل امرأته: كناية عن الاتصال الجنسي، قال الله تعالى: **وَ إِنِ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ**.

[سوره البقره، الآيه ٢٣٧]: أى تدخلوا بهن، و قوله فى القرآن الكريم: **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** [سوره الواقعة، الآيه ٧٩]:

أى لا يمسك المصحف إلا الطاهرون من الحدث الأكبر.

و المس: الجنون، على تخيل أن الجن مسته كقوله تعالى:.

كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

[سوره البقره، الآيه ٢٧٥]: أى المصروع الذى لا يعى كأن الشيطان مسه.

و ماسه ماسا أو ماساسا: مس كل منهما الآخر، مفاعله من الجانيين، و منه حديث السامرى أن الله تعالى عاقبه، فجعل الناس ينفرون منه و ينفر هو منهم، فيقول لمن يلقاه:.

لَا مِسَّاسَ. [سوره طه، الآيه ٩٧]: أى لا تمسنى و لا أمسك لأمرض منفره ابتلاه بها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٢

و تماس الزوجان: تلاقت بشراتهما، و مس جلد كل منهما جلد الآخر، و يكنى بذلك عن

الاتصال الجنسي، أو مقدماته، كالقبله و نحوها، و فسر بذلك قوله تعالى في كفاره الظهار:.

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا. [سوره المجادلہ، الآیہ ۳].

شرعا:

جاء في «التوقيف»: أن المس: ملاقاه ظاهر الشيء ظاهر غيره، قاله الحرالي.

و قال غيره: اجتماع التقاء بزمن من غير نقصان.

و المس بشهوه: قال الشريف الجرجاني: هو أن يشتهي بقلبه و يتلذذ به، ففي النساء لا يكون إلا هذا، و في الرجال عند البعض أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا هو الصحيح.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، و التوقيف ص ٦٥٦، و التعريفات ص ١٨٨».

المسك:

- بكسر الميم - معروف، قال الجوهري: المسك: من الطيب، فارسي معرب، و كانت العرب تسميه المشموم، و هو مذكر، و قد جاء تأنيثه في الشعر، قال جرير العود:

لقد عاجلتنى بالسباب و ثوبها جديد و من أردانها المسك تنفح

و تألوله على إرادته الرائحة، و كانت العرب تسميه المشموم.

و مسك أذفر: جيد للغاية، ذكي.

«المعجم الوسيط (مسك - ذفر) ٢/ ٩٠٤ - ١/ ٣٢٤، و تحرير التنبيه ص ٤٦، و المطلع ص ١٧٢، و فتح الباري (مقدمه) ص ١٢٤، و الموسوعه الفقهيہ ٢٩ / ٢١١».

مسكتان:

بفتح الميم و السين و الكاف، و المسكه: السوار من الذبل المراد به: السوار من الذهب، و يروى بضم الميم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ٣، ص: ٢٨٣

قال الخطابي: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «إِنْ يَسُورَكَ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [أبو داود - زكاه ٤] إنما هو تأويل قوله تعالى: يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ. [سوره التوبه، الآیہ ٣٥].

«المغنى لابن باطيش ص ٢٠٩».

المسكر:

اسم فاعل من أسكر الشراب، فهو: مسكر، إذا جعل شاربهُ سكران أو كانت فيه قوه تفعل ذلك.

- قال الجوهري: السكران: خلاف الصاحي، و الجمع:

سكرى و سكارى بضم السين و فتحها، و المرأه سكرى، و لغه بنى أسد: سكرانه، و قد سكر يسكر سكرًا، مثل: بطر يبطر بطرا، و الاسم: الشكر- بالضم-.

قال السامري صاحب «المستوعب»: و السكر الذى تترتب عليه أحكام السكران كلها: هو الذى يجعل صاحبه يخلط فى كلامه و لا يعرف ثوبه من ثوب غيره و لا نعله من نعل غيره.

و قال ابن عقيل: المعتبر أن يخلط فى كلامه، و كذلك ذكر ابن البناء أنه لا يعتبر تمييزه السماء من الأرض و الرجل من المرأه.

«المطلع ص ٣٧٣، ٣٧٤».

المسكه:

- ما يتمسك به، يقال: «لى فيه مسكه».

- ما يمسك الأبدان من الطعام و الشراب، أو ما يتبلغ به منهما.

- العقل الوافر و الرأى، يقال: «رجل ذو مسكه»: رأى و عقل، و لا مسكه له: لا عقل له.

- من الآبار: الصّلبه التى لا تحتاج إلى طى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٨٤

- الأثر و البقيه، يقال: «فيه مسكه من خير»: بقيه، و ليس لأمره مسكه: أثر أو أصل يعوّل عليه، و ما فى سقايه مسكه من ماء: قليل منه.

و فى «الكليات»: المسكه: مقدار ما يتمسك به من عقل أو علم أو قوه.

«المعجم الوسيط (مسك) ١٢ / ٩٠٤، و الكليات ص ٨٦٨».

المسلّمات:

ما يسلمه الناظر.

«منتهى الوصول ص ١٠».

المسماه:

يقول: «استماه»: استعار منه جوربا لذلك، و اسم الجورب:

المسماه، و هو يلبسه الصياد ليقية حر الرمضاء، إذا أراد أن يتربض الظباء نصف النهار.

«معجم الملابس في لسان العرب ص ١١٤».

المسند:

لغه: اسم مفعول من «أسند» بمعنى: أضاف، و نسب ما اتصل بإسناده قاله الباجي.

و في اصطلاح المحدثين: ما اتصل سنده إلى منتهاه، و أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ.

و قيل: ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ خاصة متصلا كان أو منقطعا.

و قيل: لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل.

«إحكام الفصول ص ٥١، و قاموس مصطلحات الحديث ص ١١٥».

المسنه:

- بضم الميم و كسر السين المهملة، ثمَّ النون المشدده:-

و هي بنت أربع سنين، و هو قول ابن حبيب و عبد الوهاب.

و في «شرح الزرقاني على الموطأ»: هي التي دخلت في الثالثه، و قيل: الرابعه، و قيل: «المسن و المسنه»: هو ذو سنتين كاملتين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٥

و قيل: «المسنه»: بنت سنتين و دخلت في الثالثه، سميت بذلك: لتكامل أسنانها.

و في «المطلع»: المسنه: التي قد صارت ثنيه.

«الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٩٨، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢ / ١١٥، و النظم المستعذب ١ / ١٤٥، و

الثمر الداني ص ٢٩٣، و فتح القريب المجيب ص ٣٨، و اللباب شرح الكتاب ١ / ١٤١، و المطلع ص ١٢٥، و نيل الأوطار ٤ /

١٣٣».

المُسْوَس:

«حب مسوَس» بضم الميم، وفتح السين و كسر الواو المشدده، و يقال بفتح الميم و ضم السين و التخفيف، و الأول أجود.

«المغنى لابن باطيش ص ٢١٦».

المسيح الدجال:

قال أبو داود في «السنن»: المسيح - مثقل - : الدجال، و مخفف: عيسى - عليه السلام -.

و نقل الفريرى عن خلف بن عامر أن المسيح بالشديد و التخفيف واحد، و يقال للدجال، و يقال لعيسى - عليه السلام -، و أنه لا فرق بينهما.

«نيل الأوطار ٢ / ٢٨٧».

المسيس:

اللمس، قاله الجوهري، و أصل اللمس باليد، ثم أستعير للجماع، لأنه مستلزم للمس غالبا، و كذا أستعير للأخذ و الضرب و الجنون.

«المطلع ص ٣٤٨».

المسيل:

مجرى الماء و غيره، و الجمع: مسائل، و مسل، و مسلان، تقول: «سال الماء يسيل سيلا و سيلانا و مسيلا و مسالا»:

جرى، و أساله و سيله: أجراه فتسائل و تسيل.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١ / ٥٥٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٦

المشاغره:

من شجر يشغر شغورا: إذا خلا، تقول: «شجر البلد»: إذا خلا عن حافظ يمنعه، و شجر الكلب شغرا - من باب نفع -:

رفع رجليه ليبول، و شاغر الرجل الرجل شغارا: زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن يضع كل واحد صداق الأخرى.

فالمشاغره: «أن يقول زوج: هذا من هذه، و هذه من هذا بلا مهر».

«المصباح المنير (شعر) ص ٣١٦ (علميه)، و نيل الأوطار ١٤١ / ٦».

المشافه:

مصدر «شافهته»: إذا خاطبته من فيك إلى فيه، لأن شفافهما متقابله.

«المصباح المنير (شفه) ص ٣١٨ (علميه)، و المطلع ص ٣٩٣».

المشاوذ:

العمائم، و في الحديث: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بعث سريه فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ و التساخين» [النهايه ٣٥٢ / ٢].
و التساخين: الخفاف.

و المشوذ: العمامه، أنشد ابن الأعرابي للوليد بن عقبه بن أبي معيط و كان قد ولى صدقات تغلب:

إذا ما شددت الرأس منى بمشوذ فغيتك منى تغلب ابنه وائل

يريد: غيالك ما أطوله منى و قد شوده بها.

قال ابن الأعرابي: «يقال للعمامه: المشوذ و العماده، و يقال:

فلان حسن الشيده»: أى حسن العمه.

و قال أبو زيد: «تشوذ الرجل و اشتاذ»: إذا تعمم تشوذنا.

و شوذته تشويدًا: إذا عممته.

قال أبو منصور: أحسبه أخذ من قولك: «شوذت الشمس»:

إذا مالت للمغيب، و ذلك أنها كانت غطيت بهذا الغيم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٧

قال الشاعر:

لدى غدوه حتى إذا الشمس شوذت لذي سوره مخسيه و حذار

و جاء فى شعر أميه:

شوذت الشمس

قال أبو حنيفة: أى عممت بالسحاب.

و بيت أميه:

و شوذت شمسهم إذا طلعت بالخلب هفًا كأنه كتم

قال الأزهرى: أراد أن الشمس طلعت فى قتمه كأنها عممت بالغبره التى تضرب إلى الصفره، و ذلك فى سنه الجذب و القحط: أى صار حولها خلب سحاب رقيق لا ماء فيه و فيه صفره، و كذلك تطلع الشمس فى الجذب و قله المطر، و الكتم:

نبات يخلط مع الوشمه يختضب به.

«معجم الملابس فى لسان العرب (شوذا) ص ١١٤، ١١٥».

المشترك:

اشاره

فى اللغه: مأخوذ من الاشتراك، و هو التساوى، فالاسم المتساوى فى تناول المسميات على البديل يسمى مشتركاً، لانطلاقه على هذا فى حال و على الآخرين كذلك فى حال أخرى، كالشريكين يتهايان الانتفاع بالمشترك.

و المشترك نوعان من حيث اللغه:

أحدهما: أن يكون اللفظ واقعا على معلوم الأصل، مجهول الوصف عند السامع دون المتكلم، قال الله تعالى: فَإِذَا قَرَأْتَ

فَاتَّبَعُوا قَوْلَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا لَبَيِّنَاتٍ لِّبَيِّنَاتِهِ [سورة القيامة، الآيتان ١٨، ١٩]، وذلك نحو قوله تعالى: . وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ. [سورة الأنعام، الآية ١٤١]، وقوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٨٨

وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ. [سورة البقرة، الآية ٤٣]، فإنه معلوم الأصل، مجهول القدر، و نحوه.

و الثانى: أن يكون المراد بالكلام المشترك بين الشيئين و أكثر، كالقرء و العين و نحوهما معلوما عند المتكلم، أحدهما عينا و هو مجهول عند السامع.

و فى الشرع: قال السمرقندى: المشترك فى الشرع نوعان:

أحدهما: أن يكون اللفظ استعمل فى بعض ما وضع له اللفظ كالعام الذى خص منه بعض مجهول.

و الثانى: أن يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له اللفظ، كالمجاز، فقبل البيان يكون مجملا على ما نذكر.

فعلى هذا: كل مشترك مجمل و ليس كل مجمل مشترك.

وحده السمرقندى أيضا فقال: المشترك: هو اللفظ الذى يتناول شيئا واحدا من الأشياء المختلفه أو المتضاده عينا عند المتكلم، و هو مجهول عند السامع.

و فى «التوقيف»: المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين، لاشترائه بين المعانى، و معنى الكثرة: ما يقابل الوحده لا ما يقابل القله.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: المشترك: هو اللفظ الواحد الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.

«ميزان الأصول ص ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، و التوقيف ص ٦٥٧، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٢٣».

المشترك اللفظى:

ما وضع لمعنيين فأكثر، كالقرء للطهر و الحيض.

«الحدود الأنيقه ص ٨٠».

المشده:

- بتشديد الدال و فتحها:- البسر يغمز حتى يتشده.

و الشّدخ: كسر الشىء الأجوف.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٤١».

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٢٨٩

مَشَدُّ الْمَسْكَةِ:

هذا مصطلح فقهى جرى استعماله من قبل متأخرى الحنفية فى العهد العثمانى و لا يعرف عند غيرهم، و هو يعنى: استحقاق الحراثة فى أرض الغير. مأخوذ من المسكه، و المسكه- بضم الميم و سكون السين و فتح الكاف- لغه: كل ما يتمسك به.

و اصطلاحا: هو استحقاق الحرث: أى تملك أحد لحق الزراعه فى أرض الغير.

«معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٨، ٣٠٩، و الموسوعه الفقيهيه ٣ / ١٢٠».

المشرب:

المكان الذى تشرب منه الماشيه كعين أو نهر أو غيرهما.

«المطلع ص ١٢٧، و فتح القريب المجيب ص ٣٩».

مشربه:

- بفتح الميم و بالشين المعجمه و بضم الراء و فتحها:-

و هى الغرفه.

و قيل: كالخزانه فيها الطعام و الشراب، و لهذا سمّيت مشربه، فإن المشربه- بفتح الراء- فقط: هى الموضع الذى يشرب منه الناس.

«نيل الأوطار ٣ / ١٧٠».

مُشْرِفُهُ:

فى حديث القاسم بن محمد: «فكشفت عن ثلاثه قبور لا مشرفه و لا لاطئه».

مشرفه: أى عاليه مرتفعه.

«المغنى لابن باطيش ١ / ١٨٥».

المشرق:

اسم مكان من شرق يشرق شروقاً، و شرقاً: طلع، و المشرق- بكسر الراء فى الأكثر و بفتحها-: و هو القياس لكنه قليل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٩٠

الاستعمال، جمعه: شروق الشمس، و النسبه إليه مشرقى- بكسر الراء و فتحها-.

«المصباح المنير (شرق) ص ٣١١، و شرح الزرقانى على الموطأ ٤/٣٨٤».

المشركون:

جمع: مشرك، و هو الذى يعبد الأوثان، يقال: «أشرك بالله»: كفر، فهو: مشرك و مشركى، و الاسم: الشرك فيهما، و قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سوره الكهف، الآيه ١١٠]، و قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سوره التوبه، الآيه ٥].

يحمله أكثر الفقهاء على الكافرين جميعاً.

وقيل: من عدا أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [سوره الحج، الآيه ١٧] فأفرد المشركين عن اليهود و النصارى.

فائده: قال أبو البقاء: الشرك أنواع:

شرك الاستقلال: و هو إثبات إلهين مستقلين، كشرك المجوس.

و شرك التبعض: و هو تركيب الإله من آلهه، كشرك النصارى.

و شرك التقريب: و هو عباده غير الله، ليتقرب إلى الله زلفى، كشرك متقدمى الجاهليه.

و شرك التقليد: و هو عباده غير الله تبعاً للغير، كشرك متأخرى الجاهليه.

و شرك الأسباب: و هو إسناد التأثير للأسباب العاديه، كشرك الفلاسفه، و الطبائعيين و من تبعهم على ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٢٩١

و شرك الأغراض: و هو العمل لغير الله.

فحكم الأربعة: الأولى: الكفر بإجماع، و حكم السادس:

المعصيه من غير كفر بإجماع، و حكم الخامس: التفصيل، فمن قال فى الأسباب العاديه: إنها تؤثر بطبعها، فقد حكى الإجماع على كفره، و من قال: إنها تؤثر بقوه أودعها الله فيها فهو فاسق.

و القول: بأن لا تأثير لشيء في شيء

أصلاً، و ما يرى من ترتيب الآثار على الأشياء إنما هو بطريق إجراء العاده، بأن يخلق الله الأثر عقيب ما يظن به سبباً، مبنى على أصل الأشعرى.

و أفسده التفتازانى، و فى المسأله خلاف طويل أنظره فى مظانه.

«المفردات ص ٢٥٩، ٢٦٠، و الكليات ص ٥٣٣، ٥٣٤».

المشركه:

اسم فاعل مجازاً، و بعضهم يجعلها اسم مفعول و يقول: هى محل التشريك، و هى مسأله من مسائل الموارث المشكله، و لأجل المعنى الذى ذكرنا، قال البعلبلى: - بفتح الراء:-

المشرك فيها، و لو كسرت الراء على نسبه التشريك مجازاً لم يمتنع. (سبقت)، و تسمى العمريه، و الحجريه، و اليميه، و الحماريه، و المشتركه.

«المصباح المنير (شرك) ص ٣١١ (علميه)، و المطلع ص ٣٠٣».

المشروع:

لغه: مأخوذ من الشرع، و هو البيان و الإظهار، يقال: «شرع الله تعالى كذا»: أى أظهره و جعله مبيناً ظاهراً، و منه سميت المشرعه و الشريعه لمكان ظاهر معلوم من البحر و النهر نغترف منه الماء و تشرب منه الدواب.

و قيل: «المشروع و الشريعه و الشرعه»: الطريق المسلوكة فى الدين، يقال: «شرع فلان فى أمر كذا»: إذا أخذ فيه و ابتدأ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٩٢

ذلك، و منه الشروع فى الصوم و الصلاه، و منه سميت الشريعه، لأنه يشرع فيها للغسل و التبرد.

و شرعاً: جاء فى «ميزان الأصول»: المشروع: اسم لفعل أظهره الشرع، من غير حجر و إنكار و لا نذب و إيجاب على مقتضى اللغه.

فالحلال و المطلق و المأذون: نظائر، و المندوب إليه و المحبوب و المرضى: نظائر، و المشروع شامل للكل.

و حد المشروع: ما بين الله تعالى فعله من غير إنكار.

و قيل: ما جعله الله تعالى شريعه لعباده: أى طريقاً و مذهباً يسلكونه اعتقاداً و عملاً على وفق ما شرع.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: المشروع: ما أظهره الشرع.

«میزان الأصول ص ٤٢، و الحدود الأنيقه ص ٧٠».

المشعر الحرام:

- بفتح الميم-، قال الجوهري: و كسر الميم لغه، و هو موضع معروف بمزدلفه، و يقال له: «قزح»، و قد تقدم أن المشعر الحرام، و قزح من أسماء المزدلفه، فتكون مزدلفه كلها، سميت بالمشعر الحرام.

و قزح: تسميه لكل باسم البعض كما سمي المكان كله بدرا، باسم ماء به يقال له: «بدر».

«المطلع ص ١٩٧، و التوقيف ص ٦٥٧».

المشعوذ:

من الشعوذه، و قال ابن فارس: ليست من كلام أهل البادية، و هي: خفه في اليدين و أخذه كالسحر.

و قال السعدي: الشعوذه: الخفه في كل أمر.

«المطلع ص ٤١٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٩٣

المشفوع:

قال ابن عرفه: المشفوع عليه: من ملك بعوض مشاعا من ربع باقيه لغيره، و أساس هذا أن الشفعه عند المالكيه.

ثبت للشريك دون الجار، و من يجعل للجار شفعه يعرفه بما يدخله في التعريف.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٨٩، واضعه».

المشَقَص:

قال في «القاموس»: المشقص، كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، و النصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش.

«المصباح المنير (شقص) ٣١٩١ (علميه)، و نيل الأوطار ٧/ ٢٦».

مُشَكِل:

لغه- بضم الميم و كسر الكاف-: أي ملتبس.

مأخوذ من قولهم: «أشكل»: أي دخل في أمثاله و أشكاله، كما يقال: «أشتى»: إذا دخل في الشتاء، و المشكل:

ما تعارضت فيه علامات الرجال و علامات النساء.

و اصطلاحا: جاء في «الدستور»: المشكل: ما لا يتيسر الوصول إليه، و الحق المشابه بالباطل.

و عند الأصوليين: ما لا يعلم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله في إشكاله و أمثاله، كما يقال: «أحرم»: إذا دخل في الحرم، كقوله تعالى: . فَأَتُوا حَزْزُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ. [سوره البقره، الآيه ٢٢٣].

اشتبه معنى: أَنَّى على السامع أنه بمعنى كيف أو بمعنى:

أين، فعرف بعد الطلب و التأمل أنه بمعنى: كيف بقريته الحرث و بدلاله حرمان القربان في الأذى العارض، و هو الحيض، ففي الأذى اللازم أولى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٩٤

و قوله تعالى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [سوره القدر، الآيه ٣]، فإن ليله القدر توجد في كل اثنى عشر شهرا فيؤدى إلى تفضيل الشىء على نفسه بثلاث و ثمانين مره فكان مشكلا، فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليله القدر لا ألف شهر على الولاة، و لهذا لم يقل: «خير من أربعة أشهر و ثلاث و ثمانين سنه»، لأنها توجد في كل سنه لا محاله فيؤدى إلى ما ذكرنا، و فى تعيين ليله القدر بأنها:

أى ليله من ليالى السنه اختلاف مشهور.

- و فى «ميزان الأصول»: هو اللفظ الذى اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الاشكال، مع وضوح معناه اللغوى

على مقابله النص.

- و هو ما تعين مراد المتكلم منه للسامع بقريته المذكوره أو دلالة حال مع ظهور معناه الموضوع له لغه.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الذى خفى المراد منه، و يمكن إدراكه بعد التأمل بالعقل و الاجتهاد، و النظر فى القرائن و الأدله.

«دستور العلماء ٢٦٧/٣، و ميزان الأصول ص ٣٥٤، و المطلع ص ٣٠٩، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٣٢، و الموسوعه الفقيهيه ٥١/٢».

المشهور:

من شهر يشهر شهرا، فهو: مشهور.

و الشهرة: الانتشار و الوضوح.

و الخبر المشهور: سمي به لاشتهاره و استفاضته فيما بين النقلة و أهل العلم.

و فى عرف الفقهاء: هو اسم لخبر كان من الآحاد فى الابتداء، ثم اشتهر فيها بين العلماء فى العصر الثانى، حتى رواه جماعه لا يتصور تواطؤهم على الكذب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٩٥

و حد الخبر المشهور: ما تلقته العلماء بالقبول.

«ميزان الأصول ص ٤٢٨».

المشوار:

شار الدابه يشورها شورا: عرضها للبيع بالإجراء و نحوه، و ذلك المكان الذى يجرى فيه: مشوار.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٦٩٣/٢».

المشوب الزوان:

المشوب- بفتح الميم و ضم الشين -: ما خالطه غيره.

الزوان: معروف، و هو: حبّ أسود صغار يشبه الرازيانج، مرّ الطعم يفسد الخبز.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٢٣».

المصادره:

لغه: المطالبه، يقال: «صادره على كذا»: أى طالبه به.

- و المصادره فى استعمال الفقهاء تعنى: حكم ولى الأمر بانتقال ملكيه أشياء معينه من الشخص إلى بيت المال.

و قد عرفها صاحب «مجمع الأنهر»: بأنها أخذ السلطان أو غيره المال ظلما.

«القاموس المحيط ص ٥٤٣، و التوقيف ص ٦٥٩، و التعريفات ص ١١٤».

المصادفه:

الملاقاه و الوجدان.

«تحرير التنبيه ص ٩٨».

المصارعه:

الصرع: الطرح بالأرض، و صرعه يصرعه صرعا، فهو:

مصروع و صريع، و الجمع: صرعى، و رجل صرعه و صريعه و صراعه: كثير الصرع لأقرانه.

و الصرعه: من يصرعه الناس كثيرا، و الصرعه: النوع، و فى المثل: «سوء الاستمساك خير من حسن الصرعه».

و المصارعه: تطلق الآن على رياضه بدنيه عنيفه تجرى بين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٩٦

اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقرره، و قد صارعه مصارعه و صراعا، و تصارع القوم و اضطرعوا.

و الصرعان: المصطرعان، و المصطرع: مكان الاضطراع، أى مكان المصارعه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٣١٠».

المصافحه:

المصافحه كما فى «المصباح»: الإفضاء باليد إلى اليد، و ذكر ابن عابدين أن المصافحه: إصاق صفحه الكف بالكف، و إقبال الوجه بالوجه، فأخذ الأصابع ليس بمصافحه، خلافا للروافض، و السینه أن تكون بكلتا يديه بغير حائل من ثوب أو غيره، و عند

اللقاء و بعد السلام، و أن يأخذ الإبهام، فإن فيه عرقا ينبت المحبه، و قد تحرم كمصافحه الأمد، و قد تكره كمصافحه ذى عاهه من برص و جذام و تسن فى غير ذلك مع اتحاد الجنس خصوصا لنحو قدوم سفر.

«الموسوعه الفقهيه ٢٥ / ١٢٧».

المصافع:

مفاعل من صفع، قال السعدى: و صفعه صفعاً: ضرب قفاه، بجمع كفه، قال ابن فارس: الصفع معروف، و قال الجوهرى: الصفع كلمه مولده، فالصافع إذن: من يصفع غيره، و يمكن غيره من قفاه فيصفعه.

«المطلع ص ٤٠٩».

المصالح المرسله:

لغه: صلح الشىء صلوحاً و صلاحاً، خلاف فسد.

و فى الأمر مصلحه: أى خير، و الجمع: المصالح.

- و عند الأصوليين: ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار و لا بالإلغاء.

و هى أعم من الضروريات لأنها تشمل الضروريات و الحاجيات و التحسينات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٩٧

- و فى «منتهى الوصول»: هى التى لا أصل لها.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: تطلق على الحكمه و الثمره المترتبه على شرعيه الحكم.

«منتهى الوصول ص ٢٠٨، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٧٢، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ٢٦، ٢٨ / ٢٠٨».

المصانعه:

تأتى المصانعه فى اللغه بمعنى: الرشوه، يقال: «صانعه بالمال»:

أى رشاه و التعبير عن الرشوه بالمصانعه من قبيل الكنايه كما ذكر الراغب الأصبهاني.

و فى «القاموس المحيط»: المصانعه: تطلق على الرشوه و المداراه و المداهنه، و فى المثل: «من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجه».

و فى الاستعمال الفقهي، قال النسفي: المصانعه: المداراه:

أى المساهله بإعطاء شىء دون ما يطلب ليكف عنه: أى يمسك، و مراده بذلك إعطاء الظالم المتسلط.

«المصباح ١/ ٤١٢ (صنع)، و القاموس المحيط (صنع) ص ٩٥٥، و المفردات ص ٤٩٣، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢ / ٢٢٠».

المصاهره:

مصدر «صاهرهم»: تزوج إليهم، و الصهر بمعنى: المصاهره.

و الصهر: من كان من أقارب الزوج أو الزوجه.

«المصباح المنير (صهر) ص ٣٤٩ (علميه)، و المطلع ص ٣٢٢».

المصدق:

بتخفيف الصاد: الساعى، و بتشديدها: المالک، و ضبط فى «التنبيه» بالتخفيف، و هو الذى يأخذ صدقات الغنم.

«المصباح المنير (صدق) ص ٣٣٦ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ١٢٠».

مصدم:

- بفتح الدال -: مصدر «صدمه»، بمعنى: ضربه على حذف المضاف: أى مكان صدم الماء، و يجوز أن يكون مكانا، و يجوز كسر الدال فى المضارع.

«المطلع ص ٤٠٢»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٩٨

المصر:

اشاره

كل كوره يقسم فيها الفىء و الصدقات، و الجمع: أمصار.

و مصر المكان: جعله مصرا فتمصر.

و مصر: المدينه المعروفه، تذكر و تؤنث، عن ابن السراج:

و يجوز صرفه و ترك صرفه.

قال أبو البقاء في قوله تعالى: «اهْبِطُوا مِصْرًا».

[سوره البقره، الآيه ٦١] مِصْرًا: نكره، فلذلك انصرف، وقيل: هو معرفه، و صرف لسكون أوسطه و ترك الصرف جائز، و قد قرئ به، و هو مثل: «هند ودعد»، و في تسميتها بذلك قولان:

أحدهما: أنها سميت بذلك، لأنها آخر حدود المشرق، و أول حدود المغرب، فهي حد بينهما.
و المصر: الحد، قاله المفضل الضبي.

و الثاني: أنها سميت بذلك، لقصد الناس إياها، لقولهم:

«مصرت الشاه»: إذا حلبتها، فالناس يقصدونها، و لا يكادون يرغبون عنها إذا نزلوها، حكاه ابن فارس عن قوم.

«المطلع ص ١٦٥، و الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٥٥٣».

المصر الجامع:

كل موضع له أمير و قاض ينفذ الأحكام و يقيم الحدود، و هذا عن أبي يوسف و الكرخي، و اختار الثلجي: أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم.

و قال الفيومي: المصر: كل كوره يقسم فيها الفىء و الصدقات، و قال: قاله ابن فارس.

«اللباب شرح الكتاب ١/ ١٠٩، ١١٠».

المصران:

- بضم الميم -: جمع، و هو المعاء، كرجيف و رغفان، ثمّ المصارين: جمع الجمع.

«المصباح المنير (مصر) ص ٥٧٤ (علميه)، و المطلع ص ٣٨٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٢٩٩

مصران الفأره:

ضرب من ردىء التمر سمي بذلك، لأنه إنما على النوى قشره رفيهه. جمع: مصير، كرجيف و رغفان، و جمع الجمع: مصارين.

«المصباح المنير (مصر) ص ٥٧٤، (علميه)، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ١٢٨».

المُصْرَاهُ:

هى التى لا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها.

و أصل التصريه: الحبس و الجمع، يقال: «صرى الماء فى ظهره زمانا»: إذا حبسه، و صرى الرّجل الماء فى صلبه: إذا امتنع من الجماع، قال الشاعر:

رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان شرته

و يقال: «ماء صرى»: إذا اجتمع فى محبس متغير لطول المكث، قال الشاعر:

صرى آجن يزوى له المرء وجهه إذا ذامه الظمآن فى شهر ناجر

و الآجن: المتغير، و ناجر: شهر الحرّ.

و فسرّها الشافعى: أنها التى تصر أخلافها و لا تحلب أياما.

فمن جعله من الصر قال: كانت المصراه فى الأصل: مصرّره، فاجتمعت ثلاث راءات، فأبدلت أخراهن، كما قالوا فى تظننت: «تظنيت»، من الظن، فلما تحركت الياء و انفتح ما قبلها قلبت ألفا.

«النظم المستعذب ١/ ٢٥٠، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٥١».

المصرف:

- بكسر الراء -: موضع الصرف، و هى الجهات التى تصرف فيها. فأما مصرف - بفتح الراء - فهو المصدر.

«المطلع ص ٤٠٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٣٠٠

المَصُّ:

من مَصَّ يَمِصُّ مَصًّا من باب: قتل، و من باب تعب لغه و هو:

عمل الشفه خاصّه.

«المصباح المنير (مص) ص ٥٧٤ (علميه)، و التوقيف ص ٦٥٩».

المَصْلُ:

يؤخذ ماء الجبن و الأقط فيغلى غليا شديدا حتى يقطع و تطلع الشخين ناحيه فيترك في خريطه لينزل منه الماء الرقيق، ثم يعصر و يوضع فوق الخريطه شىء ثقيل لينزل ما فيه، ثم يترك فيه قليل من الملح، و يجعل أقراصا أو حلقا.

و المصل و المصاله، أصله: من مصل: إذا سال منه شىء يسير، يقال: «مصل يمصل مصلا».

طعمه ممتزج ليس بالحامض و لا الحلو.

«المصباح المنير (مصل) ص ٥٧٤ (علميه)، و النظم المستعذب ٢/٢٠٣».

المصلحه:

اشاره

لغه: مأخوذه من الصّلاح، و هو ضد الفساد.

و يقال: «فى الأمر مصلحه»: أى خير، و الجمع: المصالح.

و ترد كلمه «المصلحه» على ألسنه الفقهاء بمعنى: اللذه و أسبابها، و الفرح و أسبابه ضد المفسده التى تعنى الألم و أسبابه، و الغم و أسبابه.

«المصباح المنير (صلح) ص ٣٤٥ (علميه)، و المفردات ص ٤١٩، و التعريفات الفقيهيه ص ٤٩٢، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣١١، ٣١٢».

المصلحه المرسله:

- المصلحه لغه: كالمنفعه وزنا و معنى، فهى مصدر بمعنى:

الصّلاح، أو هى اسم للواحد من المصالح.

- و المصلحه المرسله اصطلاحا: هى المحافظه على مقصود الشرع المنحصر فى الضروريات الخمس كما قال الإمام الغزالي - رحمه الله-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٠١

أو هى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين عند الشاطبى.

أو هى أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعه راجحه و ليس فى الشرع ما ينفيه عند ابن تيميه.

أو هي أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره و لا الغايه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع.
«مجموع فتاوى ابن تيميه ١ / ٣٤٢، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ٢٦».

المُصَلَّب:

ثوب مصَلَّب: فيه نقش كالصليب.

و فى حديث عائشه- رضى الله عنها:- «أن النبي صَلَّى الله عليه و سلم كان إذا رأى التصليب فى ثوب قضبه» [النهايه ٣ / ٤٤]: أى قطع موضع التصليب منه.

و فى الحديث: «نهى عن الصلاه فى الثوب المصلَّب» [النهايه ٣ / ٤٤]: هو الذى فيه نقش أمثال الصلبان.

و فى حديث عائشه- رضى الله عنها- أيضا: «فناولتها عطافا فرأت عليه تصليبا، فقالت: نخيه عنى».

و فى حديث أم سلمه- رضى الله عنها:- «أنها كانت تكره الثياب المصلبه» [النهايه ٣ / ٤٤].

و فى حديث جرير- رضى الله عنه:- «رأيت على الحسن ثوبا مصلبا» [النهايه ٣ / ٤٤].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٦».

المُصَلَّى:

- بصيغه اسم المفعول:- موضع الصلاه، و الدعاء أيضا فى قوله تعالى: .: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ.

[سوره البقره، الآيه ١٢٥]، و صلوات فى قوله تعالى: .: وَ بَيِّعْ وَ صَلِّواتُ. [سوره الحج، الآيه ٤٠].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠٢

قال ابن السكيت: هى كنائس اليهود: أى مواضع الصلوات.

«المصباح المنير (صلى) ص ٣٤٦ (علميه) و أنيس الفقهاء ص ٦٨».

المصلى:

هو الثانى من خيل الحلبه، و هى عشره:

(المجلى، ثم المصلى، ثم المسلى، ثم التالى، ثم المرتاح، ثم الحظى، ثم العاطف، ثم المؤمل، ثم اللطيم، ثم السكيت)، و يقال له: «الفسكل»، و قد نظمها الشيخ الإمام أبو عبد الله بن مالك فى هذين البيتين:

خير السباق المجلى يقتفيه مصلى و المسلمى و تال قبل مرتاح

و عاطف و حظى و المؤمل و اللطيم و الفسكل السكيت يا صاح

و قال الجوهري: السكيت مثل الكميت، و قد تشدد.

و قال الأزهري: السكيت: هو الفسكل، و الفسكول، و المفسكل، يقال: «فسكل»: أى أخر، قال الجوهري:

و هو القاشور.

«المصباح المنير (صلى) ص ٣٤٦، (علميه)، و المطلع ص ٢٦٩».

المصمت:

ما لا يخالط لونه لون آخر.

تقول: «ثوب مصمت»: أى بلون واحد لا شيه فيه.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١٣١٩».

المضاربه:

عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا، و الخساره على صاحب المال.

و هى مشتقة من الضرب، بمعنى: السفر، و السير فى الأرض،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠٣

□
لأن الإتيجار يستلزم السفر غالبا، قال الله تعالى: «و آخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ».

[سوره المزمل، الآيه ٢٠] و قيل: سميت مضاربه من ضرب كل واحد منهما فى الربح بسهم.

و تسمى قراضا و مقارضه، مشتقة من القرض و هو القطع، و سميت بذلك، لأن المالك قطع قطعه من ماله ليعمل فيها العامل بجزء من الربح، و العامل قطع لرب المال جزءا من الربح الحاصل بسعيه فيها.

و شرعا:

- جاء فى «التوقيف»: المضاربه: عقد شركه فى الربح بمال من رجل و عمل من آخر.

- و فى «المعاملات»: المضاربه: عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف و الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصه.

(هذا المعنى يطابق المعنى اللغوى إلا أنه مقيد بالشروط التى تجعل العقد صحيحا أو فاسدا فى نظر الشرع).

- و فى «الروض المربع»: هى دفع مال معلوم لمتجر: أى لمن يتجر به ببعض ربحه: أى بجزء معلوم مشاع منه.

- و فى «معجم المغنى»: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح، فهو بينهما حسب ما يشترطانه.

«الاختيار ٢ / ٢٥٩، و التوقيف ص ٦٦٠، و المعاملات ١ / ١٧٩، و الروض المربع ص ٢٩٧، و معجم المغنى (٣٦٤٢) ٥ / ١٣٤ / ٥

١٥، و المطلع

ص ٢٦١، و نيل الأوطار ص ٢٦٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٠٤

المضامين:

اختلف اللغويون فى تفسير معنى: المضامين، فذهب بعضهم إلى أن المضامين: ما فى أصلاب الفحول.

و ذهب بعضهم إلى أن المضامين: ما فى بطون الإناث.

كما اختلف الفقهاء فى معنى: المضامين، فذهب الحنفيه، و الشافعيه، و ابن حبيب من المالكيه، و هو قول عند الحنابله إلى أن المضامين: ما فى أصلاب الفحول.

و ذهب المالكيه، و هو قول عند الحنابله إلى أن المضامين:

ما فى بطون إناث الدواب.

«الموسوعه الفقيهه ٣٠ / ٩٤».

المُضَبَّب:

هو الذى عمل فيه «ضَبَّه».

قال الجوهري: هى حديده عريضه يضرب بها الباب، يريد أنها فى الأصل كذلك، ثم تستعمل من غير الحديد و فى غير الباب.

و المضرب من الأقداح: هو الذى أصابه صدع: أى شقّ، فسويت له كثيفه عريضه من الفضة، أو غيرها، و أحكم الصدع بها.

فالكثيفه، يقال لها: «ضبه»، و جمعها: ضباب.

«المطلع ص ٩، و المغنى لابن باطيش ص ٢٣».

المضراب:

- بكسر الميم و ضاد معجمه-: هو الآله التى تحرّك بها الوتر، و قد يكون من فضه و ذهب و خشب، و سوى ذلك.

و يسميه أربابه الرّخمه.

«المغنى لابن باطيش ص ٤٥٩، و النظم المستعذب ٢ / ١٠١».

المضغه:

فى اللغة: القطعه من اللحم قدر ما يمضغ، و منه قيل: «فى الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن: القلب و اللسان».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٣٠٥

و الجمع: مضغ، و فى الحديث: «إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفه، ثمّ يكون علقه مثل ذلك، ثمّ يكون مضغه مثل ذلك، ثمّ يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، و أجله، و شقى أو سعيد، ثمّ ينفخ فيه الروح» [مسلم- قدر ٤].

فائده

: العلقه بين العلقه و المضغه: هى أن العلقه تخلق منها المضغه.

«المفردات ٤٦٩١، و المصباح المنير (مضغ) ص ٥٧٥ (علميه)، و الموسوعه الفقهيّه ٣٠ / ٢٨٤».

المُضَلَّعُ:

ثياب مضلعه: مخططه على شكل الضلع.

قال اللحيانى: هو الموشى، و قيل: «المضلّع من الثياب»:

المسير، و قيل: «المختلف النسج الرقيق».

و قال ابن شميل: المضلع: الثوب الذى نسج بعضه و ترك بعضه.

و قيل: «برد مضلع»: إذا كانت خطوطه عريضه كالأضلاع.

و فى الحديث: «أنه أهدى له النبى صلّى الله عليه و سلم ثوب سيرا مضلّع بقز» [النهايه ٣ / ٩٦، ٩٧].

المضلع: الذى فيه سيور و خطوط من الإبريسم و غيره شبه الأضلاع.

و فى حديث على - رضى الله عنه - : «و قيل له: ما القسيه؟»

قال: ثياب مضلعه فيها حرير» [النهايه ٣ / ٩٦، ٩٧]: أى فيها خطوط عريضه كالأضلاع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٦».

المضمار:

الموضع الذى تضمّر فيه الخيل، و المضمّار: غايه جرى الفرس، تقول: «ضمّر الحصان و أضمّره»: أعدّه للسباق، فالفرس:

ضامر، و الخيل: ضمّر و ضوامر.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢/٦٩٣».

(ج ٣ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠٦

المضمّره:

قال الخطابى: و تضمير الخيل: أن تعلق الحَبّ و القضم حتى تسمن و تقوى، ثمّ تغشّى بالجلال، و تترك حتى تحمى و تعرق، فلا- تعلق إلا- قوتا حتى تضمّر و يذهب رهلها فتخف، فإذا فعل ذلك بها فهى: مضمّره، و من العرب من يطعمها اللحم و اللبن أيام التضمير.

«المغنى لابن باطيش ص ٤١٠».

المضمضه:

- بضادين غير مشتالتين-، قال الجوهرى: المضمضه:

تحريك الماء فى الفم، و فى اشتقاقها وجهان:

- قيل: هى من مضمضنى الدهر: أى عركنى.

فالمضمضه: تحركك الماء فى فيك، و تحريكك إياه بلسانك من شدة إلى شدة.

و قد قيل: «تمضمض النوم فى العين»: إذا تحير بذلك، و على ذلك قول الشاعر:

و صاحب نبهته لينهضا إذا الكرى فى عينه تمضمضا

يمسح بالكفين وجهها أبيض فقام عجلا و ما تأرضا

و شرعا: قال ابن عرفه: هى إدخال الماء فاه فيخضضه، ثمّ يمجّه ثلاثا.

- و فى «التوقيف»: تحريك الماء فى الفم بالإداره فيه.

قال الأزهرى: هى خضضه الماء فى الفم و مجّه، فلو ابتلعه لم يكن آتيا بها، و أيضا لو فتح فاه حتى نزل منه الماء لم يكن آتيا

بها، فلا بد من خضخضه الماء و مجه.

- و فى «المطلع»: هى تحريك الماء فى الفم.

- و فى «نيل الأوطار»: هى أن يجعل الماء فى فيه، ثم يديره، ثم يمجّه.

«غرر المقالة ص ٩٣، و شرح حدود ابن عرفه ٩٦ / ١، و التوقيف ص ٦٦١، و الثمر الدانى ص ٣٩، و المطلع ص ١٧، و نيل الأوطار ١ / ١٣٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٠٧

المضمون:

قال ابن عرفه: ما يتأتى نيله من الضامن أو ما يستلزمه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٢٩»

المطبّخ:

موضع الطبخ - بفتح الميم و كسرهما-، و الضم خطأ و الباء مفتوحه لا محاله.

«أنيس الفقهاء ص ٢١٧».

المُطْبَعُ:

الناقه المطبّع - بضم الميم، و فتح الطاء، و تشديد الباء الموحده - يعنى: المثقله بالحمل، قاله الجوهري.

و فى قول بعضهم: المذلّه.

«المغنى لابن باطيش ص ٢٠٣، و النظم المستعذب ١ / ١٥٠».

المُطْرَد:

الذى كلما وجد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شىء من غير أفراد المحدود فيكون مانعا.

«غايه الوصول ص ٢١».

المطعون:

الميت بالطعون، و الطعون: داء وبائى سببه وباء يصيب الفئران و تنقله البراغيث إلى فئران أخرى و إلى الإنسان، و الجمع:

طواعين.

«المعجم الوسيط (طعن) ٢ / ٥٧٨، و شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٧٢».

المَطْل:

المدافعه، قال الأزهري: و كلّ مضروب طولاً من حديد أو غيره فهو: ممطول، و قيل: «المطل»: إطاله المدافعه عن أداء الحق، يقال: «مطله بالدين»: إذا سوفه بوعده الوفاء مره بعد مره.

و لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمه عن معناها اللغوى.

قال الحافظ ابن حجر: و يدخل فى المطل كلّ من لزمه حقّ، كالزوج لزوجته، و السيد لعبده، و الحاكم لرعيته، و بالعكس.

«المصباح المنير ٢ / ٧٠٠، و المغنى لابن باطيش ص ٣٦٥، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣١٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٠٨

المطلق:

لغه: غير المقيد، و يقال: «رجل طلق اليمين أو اليد»:

سمح سخى، و فرس طلق اليد: ليس فيه تحجيل.

فالإطلاق أن يذكر الشىء باسمه لا يقرن به صفه، و لا شرط، و لا زمان، و لا عدد، و لا شىء يشبه ذلك.

و شرعا:

- جاء فى «دستور العلماء»: المطلق: هو ما يدل على واحد غير معين أو ما لم يقيد ببعض صفاته و عوارضه.

- و فى حواشى «شرح الوقايه»: المطلق: هو الشائع فى جنسه أنه حصه من الحقيقه محتمله لخصص كثيره من غير شمول و لا تعيين.

- و فى «ميزان الأصول»: أن يكون متعرضاً للذات دون الصفات، و نظيره، قوله تعالى: ... أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ.

[سوره المائده، الآيه ٨٩] فى كفاره اليمين.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: المطلق: ما دل على فرد شائع فى جنسه غير محدد شيوعه بقيد لفظى.

- و فى «التوقيف»: المطلق: الدال على الماهيه بلا قيد، أو ما لم يقيد بصفه معنويه و لا نطقيه.

- و في «الحدود الأنيفة» مثل ذلك.

- و في «أحكام الفصول»: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها.

«المعجم الوسيط (طلق) ٢/٥٨٣، و دستور العلماء ٣/٢٧٨، و ميزان

الأصول ص ٣٩٦، و التوقيف ص ٦٦٣، و الحدود الأنيقه ص ٧٨، و منتهى الوصول ص ١٣٥، و إحكام الفصول ص ٤٨، و الواضح فى أصول الفقه ص ٢٠٥، و الموجز فى أصول الفقه ص ٩٠.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠٩

المُطَهَّم:

- بالتشديد:- هو السمين الفاحش السمن، و المنتفخ الوجه، و المتناهى الحسن، و الكريم الحسب، و التام من كل شىء .

و المطهّمه: هى التامه الخلق. و كذا المعانى الأخرى التى ذكرتها.

«المعجم الوسيط (طهم) ٢ / ٥٨٩، و مقدمه فتح البارى ص ١٥٩».

المظنه:

مظنه الشىء: مألّفه الذى يظن كونه فيه.

«الكليات ص ٨٦٨».

المعادن:

جمع معدن- بكسر الدال:- و هو مكان كل شىء فيه أصله و مركزه، و موضع استخراج الجواهر من ذهب و غيره، من عدن إذا أقام، لإقامه الذهب و الفضه به أو لإقامه الناس فيها شتاء و صيفا.

«المعجم الوسيط (عدن) ٢ / ٦١٠، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢ / ١٠٠».

المعارضه:

بيع العرض بالعرض، و عرض له من حقه ثوبا يعرضه عرضا:

أعطاه إياه مكان حقه، و يقال: عرض لى بأى مالك شئت حتى آخذه مكان حقى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٠٠».

المعاش:

العيش، و الحياه.

و المعاش: الطعام، و المعاش: ما يعاش به.

تقول: «عاش يعيش عيشا و عيشه و معاشا و معيشه، و قد أعاشه و عيشه».

و المعيشه: التى يعيش بها من المطعم و المشرب.

و المعيشه: ما تكون به الحياه و المعيشه: ما يعاش به أو فيه، و الجمع: معاش، و كل من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٣١٠

المعاش و المعيش يصلح أن يكون مصدرا، و إن يكون اسما.

و تقول: من هنا ساغ إطلاق المعاش على ما يأخذه المستخدم بعد ترك الخدمه من مال راتب يعيش به.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٣٠».

المعاقه:

لغه: الضم و الالتزام، و اعتنقت الأمر: أخذته بجد.

و ذكر صاحب «الفواكه الدوانى» أن المعاقه: هى جعل الرجل عنقه إلى عنق صاحبه.

و شرعا: و قد كرهها مالك كراهه تنزيه، لأنها من فعل الأعاجم.

قال القرافى فى «الذخيره»: كره مالك المعاقه، لأنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبى طالب - رضى الله عنه - لما رجع من الحبشه، و لم يصحبها العمل من الصحابه بعده.

و أما غير المالكيه من الفقهاء كالحنابله فقالوا بجوازها، فى «الآداب الشرعيه» لابن مفلح: إباحه المعاقه، و مثلها تقبيل اليد و الرأس تدينا و إكراما و احتراما مع أمن الشهوه لحديث أبى ذر - رضى الله عنه -: «أن النبى صلى الله عليه و سلم عانقه» [النهايه ٣ / ٢١٠، ٢١١]، قال إسحاق بن أبى عبد الله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه، قال: نعم فعله أبو الدراء.

و معانقه الأجنبيه و الأمرد حرام، كما ذكر الشافعيه، و معانقه الرجل زوجته مكروهه فى الصوم، و كذا معانقه ذوى العاهات من برص و جذام: أى مكروهه.

و أما المعانقه فيما سوى

ذلك كمعانقه الرجل للرجل، فهي سنه حسنه، خاصه عند القدوم من السفر.

«الموسوعه الفقيهه ٢٥ / ١٥٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٣١١

المعاهده:

الميثاق الذى يكون بين اثنين أو جماعتين.

و العهد: الأمان و الذمه، و العهد: الميثاق الذى يكتب للولاه.

و العهد: اليمين التى تستوثقه بها ممن عاهدك.

و العهد: وثيقه المتبايعين، لأنه يرجع إليها عند الالتباس.

عهد فلان إلى فلان يعهد عهدا: ألقى إليه العهد و أوصاه بحفظه.

و عاهده معاهده و أعهده: أعطاه عهدا.

و ذو العهد و المعاهده (بالبناء للفاعل و المفعول): الحربى يدخل بالأمان.

– قال ابن الأثير: أكثر ما يطلق فى الحديث على أهل الذمه، و قد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مده ما.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٦٣٦، و الموسوعه الفقيهه ٢٥ / ٢٣١».

المعاوضه:

لغه: العوض، أو البدل الذى يبذل فى مقابله غيره.

تقول: «عاضنى الله من كذا و أعاضنى منه عوضا و عوضا و عياضا و عوضنى»، و الاسم: العوض و المعوضه.

و اعتاض منه و تعوض منه: أخذ العوض.

و استعاضه: سأله العوض، فعاضه: أى أعطاه إياه.

و اعتاضه: جاءه طالبا العوض.

و اصطلاحا: عند جمهور الفقهاء: المبادله بين عوضين.

«القاموس المحيط (عوض) ص ٨٣٦، و المصباح المنير (عوض) ٢/ ٥٢٣، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢/ ١٢٠١، و الاختيار ٤/ ٢٢٢، و المطلع ص ٢١٦».

المعاومه:

يقال فى اللغة: «عاملته معاومه»، مأخوذه من العام، و هو السنه، كما يقال: «مشاهره من الشهر، و مياومه من اليوم. و ملايله من الليله».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣١٢

و فى الاصطلاح الشرعى: يطلق الفقهاء «المعاومه» على بيع السنين: أى بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام سنتين أو ثلاثا أو أربعا. إلخ.

و فى «نيل الأوطار»: هى بيع الشجر أعواما كثيره.

و قيل: هى اكتراء الأرض سنين، و كذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخله لأكثر من سنه فى عقد واحد، و ذلك لأنه يبيع غرر لكونه يبيع ما لم يوجد.

«المصباح المنير ٢/ ٥٢٤، و التعريفات الفقيهيه ص ٤٩٤، و نيل الأوطار ٥/ ١٧٦، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣١٦».

المعترك:

موضع الاعتراك، و معترك المنايا من السنين: ما بين الستين إلى السبعين، و معترك الكفار- بضم الميم -: و هو مزدحم الحرب.

و العراك: الزحام، و ذلك أن بعضهم يعرك بعضا ضربا و قتلا.

«المعجم الوسيط (عرك) ٢/ ٦١٩، و المغنى لابن باطيش ص ١٨٤».

المعتق:

قال ابن عرفه: المعتق: كل من لا- حجر عليه فى متعلق عتق طائعا، و قال: كل ذى رق مملوك لمعتقه حين تعلق به كان ملكه محصلا أو مقدرًا لم يزاحم إياه حق لغيره قبل عتقه لا معه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٦٢، ٦٦٣».

المعتل:

هو المستدل بالعله، و هو المعلل أيضا.

«إحكام الفصول ص ٥٠».

المعجر:

ثوب أصغر من الرداء و أكبر من المقنعه تعتجر به المرأه فتلفه على استداره رأسها، ثم تجلبب فوقه بجلبابها، و الجمع:

المعاجر، و يكون الاعتجار بالمعجر بالنسبه للنساء، و بالعمامه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣١٣

بالنسبه للرجال، و هو لى الثوب على الرأس من غير إداره تحت الحنك.

و فى بعض العبارات: أنه لف العمامه دون التلحي.

و الاعتجار بالعمامه: أن يلفها على رأسه و يرد طرفها على وجهه و لا يعمل منها شيئا تحت ذقنه.

و يتضح مما ذكر أن الصله بين المعجر و العمامه: أن المعجر و العمامه كليهما يلف به الرأس، غير أن المعجر للمرأه و العمامه للرجل.

«المعجم الوسيط (عجر) ٢ / ٦٠٦، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٣٠١».

المعجزه:

من عجز عن الشىء يعجز عجزا: إذا ضعف و لم يقدر عليه، و هى: أمر خارق للعهاده يظهره الله على يد نبي تأييدا لنبوته، و عرفت بأنها أمر داع إلى الخير و السعاده يظهر بخلاف العاده على يد من يدعى النبوه عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله و التحدى لمعارضيه.

«المعجم الوسيط (عجز) ٢ / ٦٠٦، و دستور العلماء ٣ / ٢٩١».

المعدن:

يطلق المعدن لغه على المكان الذى يثبت فيه أهله، فلا يتحولون عنه شتاء و لا صيفا. كذلك يطلق على ما خلق الله فى الأرض من الذهب و الفضة، لأن الناس يقيمون به الصيف و الشتاء، و قيل: لإثبات الله فيه جوهرهما، و إثباته إياه فى الأرض حتى عدن فيها: أى ثبت، كما يطلق أيضا على الأصل، فيقال:

«معدن كل شىء أصله»، و جمعه: معادن.

و فى الاصطلاح: فىطلق الفقهاء لفظ المعادن على أحد معنيين:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣١٤

الأول: البقاع أو الأماكن التى أودعها الله جواهر الأرض من ذهب، و فضه، و نحاس و غير ذلك.

الثانى: ما يخرج من جواهر الأرض بعمل و تصفيه كالذهب، و الفضة، و الحديد و غير ذلك.

فائده: جاء فى «الاختيار»: «لمسلم أو ذمى وجد معدن ذهب أو فضه أو حديد أو رصاص أو نحاس فى أرض عشر، أو خراج فخمسه فى ء و الباقي له».

فائده أخرى: المعادن ثلاثه أنواع:

الأول: جامد يدوب و ينطبع بالنار، كالنقدين (الذهب و الفضة)، و الحديد، و الرصاص، و الصفر و غير ذلك.

الثانى: جامد لا ينطبع بالنار كالجص، و النوره، و الزرنيخ و غير ذلك.

الثالث: ما ليس بجامد كالماء، و القير، و النفط، و الزئبق.

و قد تبين مما سبق أن الركاز مباين للمعدن عند

جمهور الفقهاء، و أما عند الحنفية، فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه و على الكنز.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١٠٣٥، و الاختيار ١ / ١٥٣، و تحرير التنبيه ص ١٣٤، و المطلع ص ١٣٣، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٣ / ٩٩، ٣٠ / ٢٧٣».

المعدول به عن سنن القياس:

ما جاء على غير نهج القياس.

و ما خالف القياس قد يكون غير معقول المعنى، كتخصيص النبى صَلَّى الله عليه و سلم بنكاح تسع نسوه و أجزاء العناق فى التضحية فى حق أبى برده هانى دينار، و كتقدير عدد الركعات.

و قد يكون معقول المعنى كاستثناء بيع العرايا من النهى عن بيع التمر بالتمر خرصا.

«الموسوعه الفقهيه ١٢ / ٢٠٦، واضعه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣١٥

المعدوم:

فى اللغة: خلاف الموجود، من العدم الذى يعنى الفقد، و انتفاء الوجود غير أن الفقد أخص إذ يعنى عدم الشئ بعد وجوده، و العدم يقال فيه و فيما لم يوجد بعد.

و فى «الحدود الأنيقه»: المعدوم: ضد الموجود.

«المصباح المنير ٢ / ٤٧١، و الحدود الأنيقه ص ٧٣».

المعراض:

- بكسر الميم و سكون العين المهمله فراء فألف فضاء معجمه - قال النووى: خشبه ثقيله أو عصا فى طرفها حديده و قد يكون بغير حديده هذا هو الصحيح فى تفسيره.

و فى «القاموس»: المعراض: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

و قال ابن دقيق العيد: عصا رأسها محدد.

و قال ابن سيده كابن دريد: سهم طويل له أربع قذذ رفاق، فإذا رمى به اعترض.

و فى حديث عدى بن حاتم - رضى الله عنه -: «سألت رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم عن صيد المعراض».

[أخرجه البخارى فى «الذبايح» ١، ٢، ٩] «من شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٨٥، و المغنى لابن باطيش ص ٣٠٦، ٣٠٧، و المطلع ص ٣٨٥، و نيل الأوطار ٨/ ١٣١».

المعرفة:

لغه: اسم من مصدر عرف، يقال: «عرفته عرفه» بالكسر، و عرفانا: علمته بحاسه من الحواس الخمس.

و اصطلاحا: إدراك الشىء على ما هو عليه.

قال صاحب «التعريفات»: و هى مسبوقة بجهل بخلاف العلم، و لذلك يسمى الحق تبارك و تعالى بالعالم دون العارف.

و فرق صاحب «الكليات» بين المعرفة و العلم: بأن المعرفة تقال للإدراك المسبوق بالعدم، و الثانى للإدراكين إذا تخللتهما

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣١٦

عدم، و لإدراك الجزئى، و لإدراك البسيط، و العلم يقال لحصول صورته الشىء عند العقل و للاعتقاد الجازم المطابق الثابت للإدراك الكلى، و لإدراك المركب.

و فى «الحدود الأنيقه»: ترادف العلم و إن تعدت إلى مفعول واحد و هو إلى اثنين، و قيل: تفارقه بأنه لا يستدعى سبق جهل بخلافها، و لهذا يقال: الله عالم، و لا يقال:

عارف.

و ردّ بمنع أنه لا يقال ذلك، فقد ورد إطلاقها على الله تعالى فى كلام النبى صلى الله عليه و

سلم و أصحابه و فى اللغه.

«الحدود الأنيقه ص ٦٧، و الكليات ص ٨٦٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ٧٨، ٣٠ / ٢٩١».

مُعْرُورِي:

من اعرورى الفرس: عربى، و اعرورى الرجل: سار وحده، و اعرورى الفرس: ركب عريا، و منه: فلان يعرورى ظهور المهالك.

و فى الحديث: «أن النبى صَلَّى الله عليه و سلم صَلَّى على جنازه، فلما انصرف أتى بفرس معرور» [النهايه ٣ / ٢٢٥] - بضم الميم و سكون العين المهمله -، قال القلعي: الصواب فيه: «أتى بفرس عرى»، و أما المعرورى: فهو الراكب للفرس عريا، و لو روى بفتح الراء الأخيره لكان له وجه.

«المعجم الوسيط (عرى) ٢ / ٦١٩، و المغنى لابن باطيش ص ١٨٤».

المعز:

مثل: راكب و ركب، و سافر و سفر و المعز من الغنم، خلاف الضأن: و هو اسم جنس.

و كذلك المعز، و المعيز، و الأمعز، و المعزى.

و واحد المعز: معز، كصاحب و صحب.

«المطلع ص ١٢٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣١٧

المعشر:

كل جماعه أمرهم واحد، و فى القرآن: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾. [سوره الأنعام، الآيه ١٣٠].

و قيل: جماعه يشملهم وصف ما.

و المعشر: أهل الرجل، و الجمع: معاشر.

«المعجم الوسيط (عشر) ٢ / ٦٢٤، و نيل الأوطار ٦ / ١٠١».

المعصر:

المصبوغ بالعصفر، قال الجوهري: عصفت الثوب فتعصفر.

و العصفرة: نبات صيفى من الفصيله المركبه أنبويه الزهر يستعمل زهره قابلا، و يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير و نحوه.

«المعجم الوسيط (عصفرة) ٢/ ٦٢٧، و المطلع ص ١٧٧».

المعصوم:

اسم مفعول من عصم بمعنى: منع قتله، فليس هو حربيا، و لا زانيا محصنا، و لا نحو ذلك.

و المعصوم: من أعطاه الله ملكه تمنعه من فعل المعصيه، و الميل إليها مع قدره عليها.

«المعجم الوسيط (عصم) ٢/ ٦٢٨، و المطلع ص ٣٥٦».

المعصيه:

فى اللغة: خلاف الطاعة، يقال: «عصى العبد ربه»: إذا خالف أمره، و عصى فلان أميره يعصيه عصيا و عصيانا و معصيه:

إذا لم يطعه.

و فى الاصطلاح: هى مخالفه الأمر قصدا، فالمعصيه ضد الطاعة.

و فى «شرح الكوكب المنير»: هى مخالفه الأمر بارتكاب ضد ما كلف به.

و قالت المعتزله: المعصيه: مخالفه الإراده.

«المعجم الوسيط (عصى) ٢/ ٦٢٨، و شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٥، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ٢٥، ٢٨/ ٣٢١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣١٨

المعضوب:

هو الذى انتهت به العله، و انقطعت حركته مشتق من العضب و هو القطع.

قال فى «فقه اللغة»: إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانه، فهو:

زمن، فإذا زادت زمانته، فهو: ضمن، فإذا أقعدته فهو:

مقعد، فإذا لم يبق به حراك فهو: معضوب و قال الأزهري: المعضوب: الذى خبل أطرافه بزمانه حتى منعه من الحركه، و أصله من عضبته إذا قطعت، و العضب شبيه بالخبل، قال: «و يقال للشلل يصيب الإنسان فى يده و رجله: عضب»، و قال شمر: عضبت يده بالسيف: إذا قطعتها، و يقال: «لا يعضبك الله و لا يخيلك»، و إنه لمعضوب اللسان: إذا كان عيبا فدما.

قال الجوهري: المعضوب: الضعيف.

«الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١١٨، و المغنى لابن باطيش ص ٢٦٢، و النظم المستعذب ١ / ١٨٤».

المعطل:

- بضم الميم و تشديد الطاء-: هو الكافر بالربوبية، و منكر الخالق و هو الدهري.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٠٨».

المعفر:

ولد الناقه الوحشيه إذا أرادت فطامه قطعتة عن الرضاع أياما تلبو ذلك صبره عن الرضاع، فإن خافت أن يضره ردتة إلى الرضاع، تفعل به ذلك حتى يعتاد و يألف ترك الرضاع و يقوى على أكل العشب.

و قيل: المعفر: المتروك على عفر الأرض و هو: وجهها.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٢١، و النظم المستعذب ١ / ٢٤٢».

المعقولان:

دليان: إما قياسان، أو استدلالان، أو منهما.

«منتهى الوصول ص ٢٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣١٩

المُعَلَّل:

إشاره

المستدل.

«الحدود الأنيقه ص ٨٤».

المعلل بالعله القاصره

الحكم الذى له عله لا تتعدى محلها، أى لا تنتقل إلى حكم آخر.

ملحوظه: لما كان حكم التعبديات أنه لا يقاس عليها، فقد يشتهر بها المعلل بالعله القاصره، لأنه لا يقاس عليه.

و الفرق بينهما: أن التعبدى ليس له عله ظاهره فيمتنع القياس عليه، لأن القياس فرع معرفه العله.

أما المعلل بالعله القاصره فعلته معلومه لكنها لا تتعدى محلها إذ لم يعلم وجودها فى شىء آخر غير الأصل، مثاله «أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم جعل شهاده خزيمه بن ثابت بشهاده رجلين» [أبو داود ٢/٣٣]، وهذا حكم خاص به، وعلته، و المعنى فيه: أنه أول من تنبه وبادر إلى تصديق النبي صَلَّى الله عليه وسلم فى تلك الحادته بعينها و الشهاده له بموجب التصديق العام له صَلَّى الله عليه وسلم و الأوليه معنى لا يتكرر، فاختص به، فليس ذلك تعبدًا لكون عله معلومه.

«الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٩، و الموسوعه الفقيهيه ١٢/٢٠٦، واضعه»

المُعَلَّم:

موضع العلم، قيل: المراد بها الأصول التى يوقف بها على الأحكام من نحو الجواز و الفساد و الحل و الحرمة، و هى الكتاب، و السنه، و الإجماع، و القياس.

«الكفايه ١/٣».

المُعَلَّم:

المعلم: العلم، و رسم الثوب و علمه: رقمه فى أطرافه، و قد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٢٠

أعلمه: جعل فيه علامه، و جعل له علما، و أعلم القصار الثوب، فهو: معلم، و الثوب: معلم.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨».

المعوز:

الرطب، أو البسر عمه الأرتاب، الواحد: معوه، و قد أمت النخله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/١١٤٦».

المعوز:

خرقه يلف بها الصبى، و الجمع: المعاوز، قال حسان:

و مؤوده مقروره فى معاوز بأمتها مرموسه لم توسد

و فى «التهذيب»: المعاوز: خلقان الثياب لف فيها الصبى أو لم يلف.

و المعوزه و المعوز: الثوب الخلق، زاد الجوهري: الذى يتبدل.

و فى حديث عمر- رضى الله عنه-: «أما لك معوز؟»:

أى ثوب خلق، لأنه لباس المعوزين فخرج مخرج الآله و الأداة.

و فى حديثه الآخر- رضى الله عنه-: «تخرج المرأه إلى أبيها يكيده بنفسه، فإذا خرجت فلتلبس معاوزها» [النهايه ٣ / ٣٢٠]:

هى الخلقان من الثياب، واحدها: معوز- بكسر الميم-، و قيل: «المعوزه»، و الجمع: معاوزه، زادوا الهاء لتمكن التأنيث، أنشد ثعلب:

رأى نظر منها فلم يملك الهوى معاوز يربو تحتهن كتيب

فلا محاله أن المعاوز هنا الثياب الجدد، و قال:

و مختصر المنافع أريجي ينبل فى معاوزه طوال

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٢١

المعيار:

ما يقاس به غيره و يستوى به، و عند أصحاب الأصول: هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعا فيه و مقدره به فيزداد ذلك الفعل و ينقص بطول ذلك الوقت و قصره، فيكون ذلك الوقت المعيار بحيث لا يوجد جزء من أجزائه إلا و ذلك الفعل المأمور به موجود فيه كالיום للصوم بخلاف الظرف، فإنه عندهم هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعا فيه، و لا يكون مقدره به و مساويا له، بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمسه للصلوات الخمس.

«دستور العلماء ٣ / ٢٩٨».

المعير:

قال ابن عرفه: من ملك المنفعة لا لعينه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٦٢».

المغارسه:

لغه: من الغراس، و هو فسيل النخل و ما يغرس من الشجر، و الغرس مثله.

أما فى المصطلح الفقهي:

- قال الحنفيه: هى أن يدفع شخص أرضا له بيضاء- أى ليس فيها شجر- إلى رجل مده معلومه ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس و الثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك.

- و عند المالكيه: إعطاء شخص لآخر أرضا ليغرس فيها شيئا من الأشجار المثمره، كالعنب، و النخل، و التين، و الرمان و نحو ذلك على أن يكون بينهما عند الإثمار، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شىء له، و إن أثمر فيكون له نصيب منها و من الأرض.

«المعجم الوسيط (غرس) ٢/٦٧٣، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥١٥، و المطلع ص ٢٥٥، و المعاملات الماديه ١/١٧٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢٢

المغالطه:

هو قياس مركب من مقدمات شبيهه بالحق، و يسمى سفسطه، أو شبيهه بالمقدمات المشهوره و يسمى مشاغبه.

«الكليات ص ٨٤٩».

المغايده:

كالمقايضه، تقول: «غايده بسلعه مغايده»: عاوضه بالبيع و بأدله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/١٢٠١».

المغرب:

الأبيض، و المغرب: ما كل شىء منه أبيض، و هو أقبح البياض، و الغربه: بياض صرف.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/١٣٢٠».

المغفره:

اشاره

من الغفر مصدر: غفر، و أصله الستر، و منه يقال: «الصبغ أغفر للوسخ»: أى ستر.

و فى الاصطلاح: أن يستر القادر القبيح الصادر ممن هو تحت قدرته.

فأئده

: الفرق بين العفو و المغفره:

أن العفو يقتضى إسقاط اللوم و الذم و لا- يقتضى إيجاب الثواب و المغفره تقتضى إسقاط العقاب، و هو إيجاب الثواب، فلا يستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب.

«المعجم الوسيط (غفر) ٢ / ٦٨١، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ١٦٨».

المُغْفَل:

- بفتح الفاء -: اسم مفعول من «غفل»، يقال: «غفل عن الشىء و أغفله غيره و غفله»: جعله غافلاً، فهو: مغفل، و مغفل، بتشديد الفاء و تخفيفها مفتوحه فيهما.

«المعجم الوسيط (غفل) ٢ / ٦٨١، و المطلع ص ٤٠٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢٣

المغلاق:

هو ما يغلق به الباب.

«المطلع ص ٣٧٥».

المغصمه:

المغصمه (بالصاد و السين): رأس الحلقوم، و تسمى الجوزه، فإذا انحازت الجوزه ناحيه البطن، سميت (مغصمه).

«دليل السالك ص ٣٦».

المُغْمَى عليه:

هو المغشى عليه، و هو مرض، يقال: «أغمى عليه» فهو:

مغمى عليه، و غمى عليه، فهو: مغمى، و رجل غمى: أى مغمى عليه، و كذلك الاثنان، و الجمع و المؤنث.

قال صاحب «المحكم»: و قد ثناه بعضهم، و جمعه، فقال:

«رجالان غميان، و رجال إغماء».

«تحرير التنبيه ص ٥٨».

مغيبه:

- بضم الميم، و كسر الغين المعجمه، و سكون الباء، و فتح الباء الموحده:- و هى التى غاب عنها زوجها.

«المغنى لابن باطيش ص ٥٩٣».

مفازه:

سميت الصحراء مفازه تفاعلاً بالفوز فى اجتيازها و النجاه من أخطارها. و المفازه: مصدر ميمى، و اسم مكان أو زمان من فاز، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازِهِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سوره آل عمران، الآية ١٨٨]: أى بمكان فوز يفوزون فيه بالنجاه من العذاب، أى لا تحسبنهم بمنجاه منه.

و المفاز: اسم مكان أو زمان، و مصدر: ميمى، و سميت الجنة مفازاً، لأن أهلها يفوزون بما يريدون فيها، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا حِدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾ [سوره النبا، الآيتان ٣١، ٣٢]، و قوله تعالى: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [سوره الزمر، الآية ٦١].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢٤

تصلح اسم مكان: أى بمكان يفوزون فيه بالنجاه، و تصلح مصدرا بمعنى: فوزهم و فلاحهم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٩١ / ٢».

المفاوضه:

مفاعله، يقال: «فاوضه مفاوضه»: أى جازاه.

و تفاوضوا فى الأمر: أى فاوض بعضهم بعضاً.

و شركه المفاوضه ضربان:

أحدهما: أن يشتركا فى جميع أنواع الشركه كالعنان، و الأبدان، و الوجوه، و المضاربه، فهى: شركه صحيحه.

و الثانى: أنها فاسده عند الحنابله و الشافعيه، و أجاز أبو حنيفه شروط شرطها، و حكيت إجازتها عن الثورى، و الأوزاعى، و مالك.

«المطلع ص ٢٦٢».

المُفَدَّم:

من الثياب: المشبع حمرة، وقيل: هو الذى ليست حمرة شديده، و أحمر قدم: مشبع، قال شمر: و المفدّمه من الثياب المشبعه حمرة.

و قال أبو خراش الهذلى:

و لا بطلا إذا الكماه تزینوا لدى غمرات الموت بالخالك القدم

يقول: «كأنما تزینوا فى الحرب بالدم الخالك».

و القدم: الثقيل من الدّم، و المفدّم: مأخوذ منه.

و فى الحديث: «أنه نهى عن الثوب المفدم» [النسائى فى الزينه ٤٣]: هو المشبع حمرة، كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرة.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٣٢٥

المفرد:

ما لا يدل جزؤه على جزء معناه.

«لب الأصول ص ٣٦».

المفسر:

لغه: اسم للظاهر المكشوف المراد، مأخوذ من الفسر مقلوب من السفر، و هو الإظهار و الكشف، يقال: «سفرت المرأة»:

إذا كشفت النقاب عن وجهها، و أسفر الصبح: إذا أضاء إضاءه تامه.

و عند الفقهاء:

- جاء فى «التعريفات»: المفسر: ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عامًا، و التأويل إن كان خاصيًا، و فيه إشارة إلى النص يحتملها كالظاهر نحو قوله تعالى: فَسَدَّ جَدَّ الْمَلَائِكَةِ كُلُّهُمُ أَجْمَعُونَ [سوره الحجر، الآيه ٣٠]، فإن الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص كما فى قوله تعالى: إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ. [سوره آل عمران، الآيه ٤٥]، و المراد

جبرائيل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فبقوله: «كلهم» انقطع احتمال التخصيص لكنه يحتمل التأويل، و الحمل على التفرق، فبقوله: «أجمعون» انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسراً.

و عند أهل الأصول:

- جاء في «ميزان الأصول»: أن المفسر: ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهه لانقطاع احتمال غيره، بوجود الدليل القطعي على المراد. و كذا سَمِيَ مَبِينًا وَ مَفْصَلًا لِهَذَا.

- و في «الموجز في أصول الفقه»: المفسر: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه و سبق الكلام له، وازداد وضوحاً بعدم احتمال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٢٦

التخصيص، أو التأويل لكنه يحتمل النسخ.

«المعجم الوسيط (فسر) ٧١٤/٢، و ميزان الأصول ص ٣٥١، و إحكام الفصول ص ٤٨، و التعريفات ص ٢٠٠، و الموجز في أصول الفقه ص ١٢٨، ١٢٩، و الموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٩».

المفصل:

- بفتح الميم، و كسر الصاد-: واحد المفاصل، و هي ما بين الأعضاء كما في الأنامل، و ما بين الكف و الساعد، و ما بين الساعد و العضد.

و المفصل- بكسر الميم، و فتح الصاد-: اللسان.

«المعجم الوسيط (فصل)

المفصل:

قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: هو المحكم.

قال فى «الضياء»: هو من سورة محمد صلى الله عليه و سلم إلى آخر القرآن.

و ذكر فى «القاموس» أقوالا عشرة:

- من سورة الحجرات إلى آخره، قال فى «الأصح»: أو من سور الجاثية، أو القتال، أو ق، أو الصفات، أو الصف، أو تبارك، أو الفتح، أو الأعلى، أو الضحى.

و نسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها، قال: و سُمى مفصلا لكثرة الفواصل بين سورة أو لقله المنسوخ.

«المعجم الوسيط (فصل) ٧١٧/٢، و دستور العلماء ٣/٣٠٦، و المغنى لابن باطيش ص ١١٧، و تحرير التنبية ص ٧٥، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٧٦، و نيل الأوطار ٢/٤».

المفقود:

لغه: المعدوم، و فقدت الشىء: إذا طلبته فلم تجده.

قال الله تعالى: **قَالُوا نَفَقْدُ صُورَ الْمَلِكِ**. [سورة يوسف، الآية ٧٢]: أى طلبناه فلم نجده فقد عدم.

و فى الشرع:

- جاء فى «الاختيار»: المفقود: الذى غاب عن أهله و بلده،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٢٧

أو أسره العدو و لم يدر أحيى هو أو ميّت، و لا يعلم له مكان، و مضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار.

- و فى «الكواكب»: المفقود: من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، و قال ابن عرفه مثل ذلك.

- و فى «التعريفات»: هو الغائب الذى لم يدر موضعه و لم يدر أحيى هو أم ميّت.

- و فى «الروض المربع» مثل ذلك.

«الاختيار ٢/٢٨٦، و الكواكب الدرية ٣/٢٧٥، و شرح حدود ابن عرفه ١/٣١٤، و التعريفات ص ٢٠٠، و الروض المربع ص

المفلس:

فى اللغة: هو الذى لا مال له، و ليس له ما يدفع به حاجته.

و فى الشرع:

- جاء فى «دستور العلماء»: المفلس: هو رجل حكم القاضى بإفلاسه و يقابله الملى، أى: الغنى.

- و فى «المطلع»: المفلس: من دينه أكثر من ماله، و خرجه أكثر من دخله، و سموه مفلسا و إن كان ذا مال، و يجوز أن يكون سمي بذلك، لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، و يجوز أن يكون سمي بذلك، لأنه يمنع من التصرف فى ماله إلا الشىء التافه، كالفلوس، و نحوها.

و قال أبو السعادات: صارت دراهمه فلوسا.

و قيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس.

«دستور العلماء ٣/ ٣٠٦، و المطلع ص ٢٥٤، و معجم المغنى ٤/ ٤٩٣ - ٤/ ٢٦٥، و نيل الأوطار ٥/ ٢٤١».

المفهوم:**إشارة**

اسم مفعول من فهم يفهم، و الفهم: هو حسن تصور المعنى، أو هو جوده استعداد الذهن للاستنباط و الجمع: فهم، و أفهام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٢٨

و اصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا فى محلّ النطق، من حكم و محله معا.

و فى «الحدود الأنيقه»: ما دل عليه اللفظ لا فى محلّ النطق، و هو شامل لمفهوم الموافقه و المخالفه.

«المعجم الوسيط (فهم) ٢/ ٧٣١، و التوقيف ص ٦٧٩، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٣٧، و منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٤٧، و الحدود الأنيقه ص ٨٠».

مفهوم الموافقه:

ما يفهم من الكلام بطريقه المطابقه، كذا فى «دستور العلماء»، و «التوقيف».

و فى «لب الأصول»: موافقه المنطوق للمفهوم فى الحكم نفيًا و إثباتًا، و ذلك كتحرير ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى:.

فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفٌّ. [سوره الإسراء، الآيه ٢٣] و كتحرير إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ٢].

«دستور العلماء ٣/ ٣٠٥، و التوقيف ص ٦٧٠، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٣٧».

المفوضه:

- بكسر الواو-: اسم فاعل من فوض، و بفتحها: اسم مفعول منه.

قال الجوهري: فوض إليه الأمر: أى رده إليه.

و التفويض فى النكاح: التزويج بلا- مهر، فالمفوضه- بفتح الواو-: أى المفوض مهرها، ثم حذف المضاف، و أقيم الضمير المضاف إليه مقامه، فارتفع و استتر.

و التفويض: الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر، فلم تسمه.

قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراه لهم و لا سراه إذا جهالهم سادوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢٩

- و فى «النظم المستعذب»: يقال للمرأة: مفوضه- بكسر الواو- لتفويضها، لأنها أذنت فيه، و بالفتح، لأن وليها فوضها بعقده.

- و فى «المطلع»: المفوضه: التى ردت أمر مهرها إلى وليها.

«النظم المستعذب ٢/ ١٤٦، ١٤٧، و المطلع ص ٣٢٧».

المقادير:

واحدها: مقدار، و هو مبلغ الشئ ء و قدره.

«المطلع ص ٣٦٤، و الروض المربع ص ٤٧٨».

مُقَاَصَه:

يقال فى اللغه: «قصصت الأثر»: أى تتبعته، و قاصصته مقاصه و قصاصا: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين

فى مقابله الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر، قاله الفيومى.

و المقاصه: المماثله، من قولهم: «قصّ الخبر»: إذا حكاه فأداه على مثل ما سمع.

و القصاص فى الجراح: أن يستوفى مثل جرحه، و كذلك سميت المقاصه فى الدين، لأن على كل واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر، و هى هنا بمعنى: الإسقاط.

و فى الشرع: قال ابن عرفه: المقاصه: متاركه مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما.

«المصباح المنير ٢/ ٦١٠ (قصّ)، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٠٦، و النظم المستعذب ٢/ ١١٤، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢٠، و الموسوعه الفقهيّه ٤/ ٢٢٧».

مقاطعه:

هذا مصطلح فقهي جرى استعماله فى باب الوقف من قبل متأخرى فقهاء الحنفية فى العهد العثمانى، و لا يعرف عند غيرهم، و مرادهم بالمقاطعه: «الأجره السنويه التى تدفع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٣٣٠

لوقوف من قبل المتصرف فى العقار الذى وقفت أرضه و ملكت أبنيته و كرومه و أشجاره».

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢٠».

المقام:

اشاره

مقام إبراهيم، خليل الرحمن - عليه السلام -، و هو الحجر المعروف، ثمّ قاله سعيد بن جبير - رضى الله عنه -.

و فى سبب وقوف الخليل عليه قولان:

أحدهما: أنه وقف عليه حتى غسلت زوجته ابنه رأسه فى قصه طويله، و هذا يروى عن ابن مسعود، و ابن عباس - رضى الله عنهم -.

و القول الثانى: أنه قام عليه لبناء البيت، و كان إسماعيل - عليه السلام - يناوله الحجاره، قاله سعيد بن جبير - رضى الله عنه - و يحتمل أنه وقف عليه لغسل رأسه، ثمّ وقف عليه لبناء الكعبه.

«المطلع ص ١٩٢، ٤١٣».

المقام المحمود:

هو الشفاعة العظمى فى موقف القيامة، سُمى بذلك، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون حين يشفع لهم.

و تأتى منكره للتفخيم و التعظيم كما قال الطيبي، كأنه قال:

«مقاماً»: أى مقاماً محموداً بكل لسان، و يأتى منكرها تأدباً مع القرآن الكريم، فى قوله تعالى: **عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا** [سوره الإسراء، الآية ٧٩].

و رواه الحافظ أبو بكر البيهقى فى «السنن الكبرى»: «المقام المحمود»، و كذلك أبو حاتم بن حبان فى كتاب «الصلوة».

«المطلع ص ٥٣، و تحرير التنبيه ص ٦٢، و نيل الأوطار ٢ / ٥٤، ٥٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٣١

المقام:

موضع القدمين، و المقام: المجلس، و الجماعه من الناس و الموقف المهم، كذا فى «المعجم الوسيط».

و المقام - بفتح الميم و ضمها - قال الجوهري: قد يكون كل منهما بمعنى: الإقامه، و قد يكون بمعنى: موضع القيام، لأنك إن جعلته من قام يقوم فمفتوح، و إن جعلته من أقام يقيم فمضموم، لأن الفعل إذا جاوز الثلاثه فالموضع مضموم، لأنه مشبه ببنات الأربعة نحو دحرج، و قوله تعالى:.

لَا مَقَامَ لَكُمْ. [سوره الأحزاب، الآية ١٣] - بالفتح:-

أى لا موضع لكم، و قد قرئ - بالضم -: أى لا إقامه لكم.

«المعجم الوسيط (قوم) ٢ / ٧٩٨، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣ / ١٣٤».

المقابل و المقايضه:

هما: المبادل من قولك: «تقيل فلان أباه»، و تقيضه:

إذا نزع إليه فى الشبه، و هما قيلان و قيطان: أى مثلان.

و المقايضه شرعا: تعنى معاوضه عرض بعرض: أى مبادل مال بمال كلاهما من غير النقود.

«المصباح ٢ / ٦٣ (قيض)، و التعريفات الفقيهيه ص ٥٠٠، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٧، و الإفصاح فى فقه

اللغه ٢ / ١٢٠٠».

المقبره:

بتثليث الباء، ذكرها ابن مالك في «مثله».

قال الجوهري: المقبره- بفتح الباء و ضمها- واحده:

المقابر، و قد جاء في الشعر: المقبر، و أنشد:

لكل أناس مقبر بفنائهم فهم ينقصون و القبور تزيد

و قبرت الميت: دفنته، و أقبرته: أمرت بدفنه، آخر كلامه.

و مقبره- بفتح الباء-: القياس، و الضم المشهور، و الكسر قليل، و كلما كثر في مكان جاز أن يبنى من اسمه «مفعله»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٣٢

كقولهم: «أرض مسبعه» لما كثر فيها السباع، و مذأبه: لما كثر فيها الذئب.

و جاء في «المغنى»: فإن كان في الأرض قبر أو قبران لم تمنع الصلاه فيها، لأنها لا يتناولها اسم المقبره.

«المطلع ص ٦٥، و تحرير التنبيه ص ٦٦، ٦٧، و الثمر الداني ص ٣٥».

المقتضى:

اشاره

- بالكسر -: اسم الفاعل من الاقتضاء- و بالفتح-:

اسم مفعول منه.

و مقتضى الحال عند أرباب المعانى: هو الأمر الخاص الذى يقتضيه الحال.

«دستور العلماء ٣/ ٣١١».

مقتضى النص:

هو الذى لا- يدل اللفظ عليه، و لا يكون ملفوظا، و لكن يكون من ضروره اللفظ أعم من أن يكون شرعيًا أو عقليًا، و قيل: هو عباره عن جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق، مثاله: فَنَحْرِيْ رَقَبِهِ [سوره النساء، الآيه ٩٢]، و هو مقتضى شرعا لكونها مملوكه إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فيزداد عليه ليكون تقدير الكلام، فتحرير رقبه مملوكه.

المقتل:

- بفتح التاء- واحد: المقاتل، و هي المواضع التي إذا أصيبت قتلته، يقال: «مقتل الرجل بين فكيه».

«المطلع ص ٣٥٧، و شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٩٨».

المقدار:

في اللغة: ما يعرف به قدر الشيء كالدراع، و الكيل، و الوزن، و المقياس، و العدد.

و المقدار: الزمان، و المكان، و الطاقة و قضاء الله المحكم النافذ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٣٣

قال الله تعالى: **وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ** [سورة الحجر، الآية ٢١]: أى بمقدار و كميته معلومه محدده، و قوله تعالى: **وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَهُ** [سورة البقرة، الآية ٢٣٦]: أى طاقته و قدرته الماليه و جهده، و قوله تعالى: **فَسَأَلَتْ أَهْلِيهَا بِقَدَرِهَا** [سورة الرعد، الآية ١٧]: أى بحسب طاقتها و سعتها.

و عند الحكماء: الكم المتصل القار الأجزاء كالخط، و السطح، و الجسم التعليمى أو غير قار الأجزاء كالزمان.

«دستور العلماء ٣/ ٣٠٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٠٥».

مقدرات:

المقدرات: جمع مقدر، و هو فى اللغة: من التقدير، الذى هو تبين كميته الشيء.

و المقدرات عند الفقهاء: هى الأشياء التى تتعين مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو الذرع، أو العد. و هى الوحدات القياسيه العرفيه التى تعامل الناس بها فى العصور السالفه لا غير.

«المصباح المنير ٢/ ٦٣٠، و المفردات ص ٥٩٦، و التعريفات الفقهيه ص ٤٥١، ٤٥٢، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢١».

مقدمه العلم:

هى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله، سواء توقف نفس الشروع عليه كتصوره بوجه ما و التصديق بفائده ما، أو الشروع على وجه البصيره لمعرفة برسمه و التصديق بفائده المترتبه عليه المعتمده بها بالقياس إلى المشقه عند الشارع، و التصديق بموضوعيه

موضوعه و غير ذلك من الرؤوس الثمانية المذكوره في آخر «تهذيب المنطق».

«دستور العلماء ٣/ ٣١٢، و الكليات ص ٨٧٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٣٤

مقدمه الكتاب:

هي طائفه من الكلام تذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به و نفعها فيها سواء توقف عليه الشروع أو لا.

فائده: و مقدمه الكتاب أعم من مقدمه العلم بينهما عموم و خصوص مطلق، و الفرق بين المقدمه و المبادئ: أن المقدمه أعم من المبادئ، و هو يتوقف عليه المسائل بلا واسطه، و المقدمه ما يتوقف عليه المسائل بواسطه أو لا واسطه.

«دستور العلماء ٣/ ٣١٢، و التعريفات ٢٠١».

مقدمه الواجب:

عند الأصوليين: هي ما لا بد من فعله لحصول الواجب، أو للعلم بحصوله.

تنقسم مقدمه الواجب إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمه الوجوب: و هي التي يتعلق بها التكليف بالواجب، أو يتوقف شغل الذمه عليها كدخول الوقت بالنسبه للصلاه، فهو مقدمه لوجوب الواجب في ذمه المكلف، و كالاستطاعه لوجوب الحج، و حولان الحول لوجوب الزكاه، فهذه المقدمه ليست واجبه على المكلف باتفاق.

و القسم الثاني: مقدمه الوجود: و هي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح لتبرأ منه الذمه كالوضوء بالنسبه للصلاه، فلا توجد الصلاه الصحيحه إلا بوجود الوضوء، و لا تبرأ ذمه المكلف بالصلاه إلا بالوضوء، و مقدمه الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب، و قد لا تكون في مقدوره فلا تجب، و اختلاف العلماء في القسم الثاني فقط «شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٨، و شرح البدخشي ١/ ١٢٢».

المقسوم له:

قال ابن عرفه: ذو شرك فيما ينقسم.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٩٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٣٥

المَقْطَعَاتُ:

من الثياب أشبه الجلباب و نحوها من الخز و غيره، و فى التنزيل .:

قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ. [سوره الحج، الآيه ١٩]:

أى خيطة و سويت و جعلت لبوسا لهم.

و لا يقال للثياب القصار: «مقطعات»، قال شمر: و مما يقوى قوله حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - فى وصف سعف الجنة، لأنه لا- يصف ثياب أهل الجنة بالقصر، لأنه عيب، و نص حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «نخل الجنة سعفها كسوه لأهل الجنة منها مقطعاتهم و حللهم».

[النهايه ٨١ / ٤] و قيل: «المقطعات»: لا واحد لها.

و أنشد شمر لرؤبه يصف ثورا وحشياً:

كأن نصعا فوقه مقطعا مخالط التقليص إذا تدرعا

و نصعا مقلصا: كأنه ألبس ثوبا أبيض مقلصا عنه لم يبلغ كراعاه، لأنها سود ليست على ألوانه.

و قال أبو عمرو: «مقطعات الثياب و الشعر»: قصارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٩، ١٢٠».

مقطوع الزكاه:

قال ابن عرفه: قال اللخمي: «كلّ الحلقوم و الودجين و المرى ء فى الجوزه أو تحتها».

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٩٧».

المقل:

أن يغمس فيه غمسا، و يقال للرجلين: «هما ماقلان فى الماء»:

إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه، و منه قيل للحجر الذى يقسم عليه الماء إذا قل فى السفر: المقله.

«كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٤٠».

المقنع:

المقنع، و المقنعه: ما تقنع به المرأه رأسها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٣٦

و القناع: أوسع من المقنعه، و قد تقنعت المرأه بالقناع.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/٣٧٣، و المطلع ص ٣٥٣».

المقياس و المقاييس:

القياس: قاس الشئ ع على الشئ ع و به يقيسه قيسا و قياسا، و قاسه: يقوسه قوسا، و قياسا و اقتاسه: قدره على مثاله، فانقاس.

و قايى الشئ ع بالشئ ع مقاييسه و قياسا: قدر بينهما، و قايى بين الأمرين: قدر.

و المقياس: ما قست به، و هو المقدار، و يقال: «قاس رمح أو إصبع، و قيس رمح أو إصبع مثلا»: أى مقداره.

- القدر: قدر كل شئ ع، و مقداره: مقياس قدر الشئ ع بالشئ ع، و يقدره قدرا: قاسه به، و قادره: قاسه.

- المساحه: المسح، و المساحه: الذرع، و مسح الأرض يمسحها مسحا و مساحه: ذرعها: أى قاسها فهو: مساح.

- القيد: القيد، و القاد: القدر، يقال: «بينهما قيد رمح، و قاد رمح».

- القراب: قراب الشئ ع، و قرابته: ما قارب قدره.

- الفوت: الفرجه بين إصبعين، و قيل: الفرجه بين الأصابع، و الجمع: أفوات.

- العتب: ما بين السبابه و الوسطى، أو ما بين الوسطى و البنصر.

- الرتب: الفوت بين الخنصر و البنصر، و ذكر بين البنصر و الوسطى.

- البصم: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر.

- الإصبع: مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات بطن كل واحده إلى الأخرى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٣٧

- الفتر: ما بين طرف الإبهام و طرف المشير إذا فتحهما بالتفريج المعتاد، و فتر الشئ ع يفتره فترا: كاله بفتره.

- الشبر: ما بين أعلى الإبهام و أعلى الخنصر، مذكر، و شبر الشئ ع يشبره شبرا: قاسه بالشبر، و المشابر: حوزوز فى ذراع يتبايع بها،

منها حز الشبر، و

حز نصف الشبر و ربه، كل حز منها صغر أو كبير: مشبر.

- الباع: قدر مدّ اليدين، باع الرجل يبيع بوعا: بسط باعه، و باع الحبل: مد يديه معه حتى يصير باعا.

- القبضه: ما أخذت بجمع كفك كله.

- الذراع: ست قبضات، و الذراع: ما يذرع به، قضيبا كان أو حديدا، و طولها من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، و ذرع الشئ يذرعه ذرعا: قاسه بها، و التذرع:

تقدير الشئ بذرعا اليد.

- العشر: الجزء من عشره أجزاء، و الجمع: أعشار، مثل:

قفل و أقفال.

- العشير: فى «المصباح»: إنه العشر أيضا.

- المعشار: عشر العشير، و العشير: عشر العشر، و على هذا فيكون المعشار واحدا من ألف، لأنه عشر عشر العشر، فيصح أن نضع على هذا القول: العشر «للديسمتر»، و العشير «للسنتيمتر»، و المعشار «للمليمتر».

- القصبه: عشره أذرع.

- الأشل: عشر قصبات: أى مائه ذراع، و قيل: ستون ذراعا.

- الجريب: مضروب الأشل (السابق) فى مثله: أى عشره آلاف ذراع، و قيل: ثلاثه آلاف و ستمائه ذراع باعتبار أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٣٣٨

الأشل ستون ذراعا، و قيل: قدر ما يذرع فيه أربعه أقفزه، و قيل: القطعه المتميزه من الأرض، و قيل: كل فدان مصرى يساوى ثلاثه أجره و سبعة من مائه من الجريب، و الجمع:

جربان و أجره.

- القفيز: مضروب الأشل فى القصبه، و قيل: هو من الأرض قدر مائه و أربعين ذراعا، و قيل: هو عشر الجريب، و الجمع: أقفزه و قفزان.

- العشير: مضروب الأشل فى الذراع، و قيل: هو عشر القفيز.

- الميل: ست و تسعون ألف إصبع، و يساوى ثلاثة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعاً عند أهل الهيئة القدماء،
و يساوى أربعة آلاف ذراع

باعتبار أن الذراع أربع و عشرون إصبعا عند المحدثين، و هو ثلاثون غلوه إذا كانت الغلوه مائتي ذراع، و قيل: الميل عشر غلوات.

- الغلوه: جزء من ثلاثين جزءا من الميل باعتبار أن الغلوه أربعمائه ذراع.

- الفرسخ: ثلاثه أميال.

- البريد: اثنا عشر ميلا: أى أربعة فراسخ.

- الشاكول: خشبه قدر ذراعين فى رأسها زج تكون مع الذراع يجعل أحدهم فيها رأس الحبل، ثم يغرزها فى الأرض حتى يمد الحبل.

«المصباح المنير (عشر) ص ٤١١، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، و دستور العلماء ٣ / ٣٠٩».

المقيد:

ضد المطلق.

و اصطلاحا: ما يتعرض للذات الموصوف بصفه، و نظيره،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٣٩

قوله تعالى فى كفاره القتل:.. فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ.

[سوره النساء، الآيه ٩٢]، قاله السمرقندى.

و فى «الحدود الأنيقه»: ما دل عليها بقيد.

و فى «أحكام الفصول»: هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد بعضها.

و فى «منتهى الوصول»: المقيد: بخلافه المطلق.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد شائعه بقيد مستقل، كقوله تعالى:.. فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ. [سوره النساء، الآيه ٩٢].

«ميزان الأصول ص ٣٩٦، و الحدود الأنيقه ص ٧٨، و أحكام الفصول ص ٤٩، و منتهى الوصول ص ١٣٥، و الموجز فى أصول الفقه ص ٩٠، و الواضح فى أصول الفقه ص ٢٠٦».

المقير:

من القار، و هو الزفت، فالمقير: هو المزفت الذى طلى به.

«المعجم الوسيط (قير) ٢ / ٨٠٠، و نيل الأوطار ٨ / ١٨٤».

المكابه:

أن تباع الدار إلى جنب دارك و أنت تريدها فتؤخر ذلك حتى يستوجبها المشتري، ثم تأخذها بالشفعه.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١٢٠٠».

المكاتب:

اسم مفعول من كاتب يكاتب.

قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى: أوجب، و منه قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ. [سوره البقره، الآية ١٨٣]، و قوله تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا [سوره النساء ١٠٣]، أو بمعنى جمع و ضم، و منه كتب على الخط، فعلى الأول تكون مأخوذه من معنى الالتزام، و على الثانى مأخوذه من الخط لوجوده عند عقدها غالباً.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٤٠

و قيل: كانت الكتابه متعارفه قبل الإسلام فأقرها النبى صلى الله عليه و سلم، و أول من كوتب فى الإسلام أبو المؤمل، فقال النبى صلى الله عليه و سلم:

«أعينوا أبا المؤمل، فأعين، ففضى كتابته، و فضلت عنده فضله، فقال النبى صلى الله عليه و سلم: أنفقها فى سبيل الله».

و قال أبو خزيمة: كانوا يتكاتبون فى الجاهليه بالمدينه، و أول من كوتب فى الإسلام من الرجال سلمان - رضى الله عنه - ثم بريره - رضى الله عنها - و قول الرويانى: الكتابه إسلاميه و لم تعرف فى الجاهليه خلاف الصحيح.

و شرعاً: جاء فى «دستور العلماء»: أن المكاتب العبد الذى كاتبه مولاه.

«شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ١٠١، و دستور العلماء ٣ / ٣٢٠».

المكاتبه:

من كاتب يكتب مكاتبه و كتابه.

قال الأزهرى: المكاتبه: لفظه وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومه يحل كل نجم لوقته المعلوم، و أصلها من الكتب، و هو الجمع، لأنها تجمع نجومها.

- جاء في «المغنى» لابن باطيش: أن المكاتبه لفظه وضعت للعتق على مال منجم إلى أوقات معلومه.

- و عرف: بأنه عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه.

«المعجم الوسيط (كتب) ١٢ / ٨٠٦، و المطلع ص ٣١٦، و المغنى لابن باطيش ص ٤٦٨».

المكارى المفلس:

هو الذى يكارى الدابه و يأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر أنه لا دابه له، و قيل: «المكارى المفلس»: هو الذى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٤١

يتقبل الكراء و يؤاجر الإبل و ليس له إبل و لا ظهر يحمل عليه و لا مال يشتري به الدواب.

«التعريفات ص ٢٠٤».

المكافأه:

مقابله الإحسان بمثله أو زياده، و الأصح تعميمها بأن يقال:

هى مقابله عمل خيرا أو شرا بجزائه.

«دستور العلماء ٣ / ٣٢١».

المكايل و الموازين:

- المكيال: المكيال، و المكيل، و المكيله: ما يكال به.

- المناء: كيل معروف يكال به السمن و غيره، أو ميزان مقداره رطلان، و يثنى منوان و منيان، و الجمع: أمناء، و أمن، و منى. و

المناء: هى (المن).

- الكيلجه: منا و سبعة أثمان منا، و هى ثلث الويه.

- المد: مكيال مقداره رطل و ثلث، و هو رطلان عند أهل العراق، أو ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملاًهما، و الجمع:

أمداد، و مداد، و مدده.

- الصاع: مكيال لأهل المدينه يأخذ أربعه أمداد، و هو خمسه أرطال و ثلث، يذكر و يؤنث، و الجمع: أصواع، و أصوع، و

صيعان.

- الويه: اثنان و عشرون أو أربع و عشرون مدًا بمد النبي صَلَّى الله عليه و سلم أو ثلاث كيلجات.

- الملوه: قد حان، و هى نصف الربع، لغه مصريه.

- المكوك: مكيال يسع صاعا و نصفًا، أو هو نصف الويه، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق، و الجمع: مكاكيك، و مكاكى.

- القفيز: مكيال مقداره ثمانيه مكاكيك، و الجمع: أقفزه، و قفزان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٤٢

- الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزه، و الجمع: أجريه، و جريان.

- الأردب: مكيال ضخم بمصر، هو ست و يبات أو أربعة و ستون مئًا و ذلك أربعة و عشرون صاعا.

- القباع: مكيال ضخم.

- القنطار: ليس له وزن عند العرب، و إنما هو أربعة آلاف.

دينار، و قيل: ألف دينار، أو ألف و مائتا دينار، أو ألف و مائتا أوقيه، و قيل: وزن أربعين أوقيه من الذهب، و قنطار مقنطر على المبالغه للتأكيد.

- البهار: شىء يوزن

به، و هو ثلثمائه رطل بالقبطيه، أو أربعمائه رطل أو ستمائه رطل، أو ألف رطل، و قيل: هو العدل يحمل على البعير فيه أربعمائه رطل.

«لسان العرب (كيل) ١١/ ٦٠٤ (صادر)، و القاموس المحيط (كيل) ٤/ ٤٩ (وزن) ٤/ ٤٧٧، و انظر ماده (كيل) و ماده (وزن)».

مكتوف:

كتفته كتفا، كضربته ضربا: إذا شددت يده إلى خلف كتفيه، موثقا بحبل.

«المعجم الوسيط (كتف) ٢/ ٨٠٧، و نيل الأوطار ٢/ ٣٣٣».

المكروه:

لغه: مأخوذ من الكره و الكراهه: الذى هو ضد المحبه و الرضا، قال الله تعالى: . وَ عَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَ عَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَ هُوَ شَرٌّ لَّكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ٢١٦] فالمكروه ضد المندوب، و المحبوب لغه، و قيل: مأخوذ من الكريهه، و هى الشده فى الحرب.

و شرعا: قال السمرقندى: حد المكروه: ما يكون تركه أولى من تحصيله، و قيل: من الأولى أن لا يفعل.

- و فى «أنيس الفقهاء»: المكروه: ما ثبت النهى فيه مع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٤٣

العارض، و حكمه: الثواب بتركه و خوف العقاب بالفعل، و عدم الكفر بالاستحلال.

و قال أيضا: مشروع بأصله و وصفه لكن جاوزه شىء منهى عنه كالبيع عند أذان الجمعة.

- و فى «شرح الكوكب المنير»: ما مدح تاركه، و لم يذم فاعله.

- و فى «منتهى الوصول» ضد المندوب.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما يثاب على تركه و لا يعاقب على فعله.

- و فى «التعريفات»: ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريميه، و إن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهيه، و لا يعاقب على فعله.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو الفعل الذى طلب الشارع المكلف الكف عنه طلبا غير جازم، و ذلك كجلوس من دخل المسجد قبل أن يصل ركعتين، المدلول على طلب الكف عنه طلبا غير جازم بقوله صلى الله عليه و سلم: «إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» [أحمد ٥/٣١٣].

المكروه تحريماً: هو الفعل الذي طلب الشارع الكف عنه

طلبا جازما بدليل ظني.

المكروه تنزيها: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا غير جازم.

«ميزان الأصول ص ٤٠، ٤١، ٤٣، و أنيس الفقهاء ص ١٠٣، ٢٠٩، و شرح الكوكب المنير ١/٤١٣، و منتهى الوصول ص ٣٩، و الحدود الأنيقه ص ٧٦، و التعريفات ص ٢٠٤، و الموجز في أصول الفقه ص ٢٢، ٢٣».

المكس:

لغه: بمعنى: الجبايه، و قد سميت الدرهم التي كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق- في الجاهليه- مكسا تسميه بالمصدر. كذلك يرد بمعنى: الظلم، و بمعنى: الانتقاص من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٤٤

الشيء، و منه أطلق على الدرهم الذي كان يأخذه المتصدق بعد فراغه من الصدقه، و يجمع على مكوس، قال الشاعر:

و في كل أسواق العراق إتأوه و في كل ما باع امرؤ مكس درهم

و صاحب المكس: هو الذي يعشر أموال المسلمين، و يأخذ من التجار و المختلفه إذا مروا عليه مكسا باسم العشر، و ليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات، فقد ولي أفاضل الصحابه و كبارهم في زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ و بعده.

و في الحديث عن عقبه بن عامر- رضى الله عنه- قال:

سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» [أبو داود ٢٩٣٧].

و قال الأخفش: العرب تقول في الرجلين بينهما نزاع و تجاذب: بينهما عكاس و مكاس، و أنشد لقلاح ابن حزن المنقري:

حتى لا تقول الأزد لا مساسا إن نحن خفنا منهم مكاسا

و في الشرع: عرّفه الخوارزمي بقوله: هو ضريبه تؤخذ من التجار في المراصد.

و قال أبو هلال العسكري: و يطلق على الضريبه التي تؤخذ في الأسواق: أي على البيع و الشراء.

«المصباح ٢/٧٠٣، و غريب الحديث

لبستى ٢١٩ / ١، و معالم السنن ٥ / ٢، و الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٥.

المكعب:

(من اللباس): على وزان مقود، و هو المداس لا يبلغ الكعبين (غير عربى).

«المصباح المنير (كعب) ص ٥٣٥».

مكة:

علم على جميع البلده، و هى البلده المعروفه المعظمه المحجوجه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٤٥

غير مصروفه للعلميه و التأنيث، و قد سماها الله تعالى فى القرآن أربعة أسماء: مكة، و البلده، و القرية، و أم القرى.

قال ابن سيده: سميت مكة لقله مائها، و ذلك أنهم كانوا يمتلكون الماء فيها: أى يستخرجونه، و قيل: لأنها كانت تمك من ظلم فيها، أى: تهلكه، و أنشدوا:

يا مكة الفاجر مكي مكا و لا تمكى مذحجا و عكا

و قيل: «لأنها تمك الأجسام و الذنوب»: أى تفنيها.

من قولهم: «أمتك الفصيل ما فى ضرع أمه»: أى أفناه.

و قيل: «لأنها يجهد أهلها»، و قيل: «لقله الماء بها».

و يقال أيضا: «بكه»، و هو الذى نطق به القرآن مأخوذ من تباك الناس فيها: أى تضايقتهم و تضاعطهم.

و قال آخرون: «مكة»: البلد الحرام.

و بكه: المسجد خاصه، حكاه الماوردى عن الزهرى، و زيد ابن أسلم.

«المطلع ص ١٨٦، و النظم المستعذب ٢١٣ / ١، و تحرير التنبيه ص ١٥٢، ١٥٣».

المكلف:

و هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوه و تأهل للخطاب.

«المعجم الوسيط (كلف) ٨٢٧ / ٢، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٩».

المكوك:

مكيال يسع صاعاً و نصفاً، أو هو نصف الويهه، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق، و الجمع: مكايك و مكاكى.
«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٥٠».

المكيال:

- بكسر الميم - المكيل، و المكيله: ما يكال به.
«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٤٩، و نيل الأوطار ٢ / ٢٨٦».
معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٤٤

مكيله زكاه الفطر:

- بفتح الميم و كسر الكاف و إسكان التحتىه:- ما كيل به، و كذا المكيال و المكيل.
«شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢ / ١٤٧».

الملاء:

- بالكسر:- ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، و الملاء- بالفتح- مصدر: الإناء.
و الملاء- بضم الميم و بالمد-، و الملاءه: الإزار الأبيض، و هى الزيطه- بفتح الراء-، قال أبو خراش:
كأن الملاء المحض خلف ذراعه صراحيه و الآخنى المتحم
و فى الحديث: «و ثوبين ملأ».
«أنيس الفقهاء ص ٥٥، و المغنى لابن باطيش ص ١٨١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٠».

ملاءه:

الملاءه فى اللغه: تعنى: الغنى، يقال: «رجل ملئى ء»: أى غنى مقتدر.
و قد ملئ ملاءه: أى صار غنياً، و هو أملاً القوم: أى أقدرهم و أغناهم.
و قد حد الإمام أحمد الملئى ء الذى يجبر المحتال على اتباعه لما روى البخارى و مسلم عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال:
«و إذا أتبع أحدكم على ملئى ء فليتبع» [البخارى ٣ / ١٢٣] بأنه «القادر بماله و قوله و بدنه».

و مراده بالملاءه فى المال: القدره على الوفاء، و بالملاءه فى القول: أن لا يكون مماطلا، و بالملاءه فى البدن: إمكان حضور مجلس الحكم.

و يطلق فقهاء المالكيه مصطلح «ظاهر الملاء» على المدين الذى يغلب على الظن أنه قادر على وفاء دينه، و لم تظهر له عروض

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٤٧

أو أموال تفى بدينه، فإن ظهر ذلك سموه «معلوم الملاء»، و يعبر بعضهم عن «معلوم الملاء» المماطل: بالمتعقد على أموال الناس، و يطلق عليه بعضهم الملد.

«المصباح (ملاً) ٧٠٧/٢، و الزاهر ص ٢٣١، و طلبة الطلبة ص ١٤١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢٣».

الملازمه:

اشاره

اللزوم و التلازم فى اللغه: امتناع انفكاك شىء عن آخر (عدم المفارقه).

و فى الاصطلاح:

- جاء فى «دستور العلماء»: كون أمر مقتضيا لآخر على معنى أن يكون بحيث لو وقع يقتضى وقوع أمر آخر كطلوع الشمس للنهار، و النهار لطلوع الشمس، و كالدخان للنار فى الليل و النهار، و النار للدخان كذلك، فإن كان الدخان مرئيا فى النهار و غير مرئى فى الليل.

- و فى «الحدود الأنيقه»: كون الحكم مقتضيا لآخر، و الأول: هو الملزوم، و الثانى: هو اللازم.

- جاء فى «معجم المصطلحات الاقتصاديه»: أن هذا المصطلح يرد على أسنه الفقهاء فى معرض كلامهم عن

المدین المماطل بغير حق، و المؤیدات الشرعیه لحمله علی الوفاء.

«القاموس المحيط (لزم) ۱۴۹۴، و دستور العلماء ۳/ ۳۲۹، و الحدود الأنیقہ ص ۸۳، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۲۳».

الملازمه العقليه:

عدم إمكان تصور الملزوم بدون تصور لازمه للعقل.

«دستور العلماء ۳/ ۳۲۹».

الملاعن:

مواضع اللعن، و هی كما فی قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «اتقوا الملاعن الثلاثة:

البراز فی الموارد، و قارعه الطريق، و الظلّ» [أبو داود ۲۶].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ۳، ص: ۳۴۸

و البراز - بفتح الباء الموحّده -: اسم الفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن قضاء حاجه الإنسان، كما كنوا عنه بالخلاء، يقال: «تبرّز»: إذا خرج للبراز.

«المغنی لابن باطيش ص ۴۸، ۴۹».

الملاعنه:

- بفتح العين المهمله و يجوز كسرهما -: و هی التي وقع اللعان بينهما و بين زوجها.

«شرح الزرقانی علی الموطأ ۱۰/ ۱۲۳».

الملاقیح:

جمع: ملقوحه، و هی لغه: جنین الناقه خاصه.

و شرعا: أعم من ذلك، و معناه: ما فی البطون من الأجنه.

«فتح الوهاب ۱/ ۱۶۴».

الملاكمه:

اللکم: الضرب بالید مجموعه، أو اللکز و الدفع، لکمه یلکمه لکما، و لاکمه ملاکمه: لکم کلّ منهما الآخر، و تلاکما: لکم کلّ

منهما صاحبه، و رجل ملكم شديد اللكم أو كثيره، و تطلق الملا-كمه الآن على ضرب من الرياضه البدنيه يقوم على اللكم باليدين.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٣١٢».

الملامسه:

مفاعله من لمس، يلمس، و يلمس: إذا أجرى يده على الشىء.

و اللمس: هو الإفضاء و المسّ باليد، و قد يكنى باللمس عن الجماع، كما كنى بالمس عنه.

و قد اختلف الفقهاء فى معنى بيع الملامسه على أربعة أقوال:

أحدها: للإمام مالك، و هو أن يلمس الرجل الثوب و لا ينشره و لا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، و هو لا يعلم ما فيه.

قال الباجى: و إنما سمي بيع ملامسه، لأنه لاحظ له من النظره و المعرفه لصفاته إلا لمسه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٤٩

و اللمس لا يعرف به المبتاع ما لا يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذى يختلف ثمنه باختلافها أو يتفاوت. و معنى ذلك أن البيع انعقد على شرط أن يكتفى المشتري بلمسه، فعلة النهى الغرر الناشئ عن الجهل بأوصاف المبيع.

الثانى: أن يتساوم الرجلان فى سلعه، فإذا لمسها المشتري لزم البيع، سواء رضى مالكةا بذلك أو لم يرض، و بذلك يكون اللمس أماره على لزوم البيع سواء أ كان المشتري عالما بالمبيع أو غير عالم به، قاله الحنفية و عللوا حظره بأنه من جنس القمار.

الثالث: أن يقول البائع للمشتري: إذا لمست الثوب فقد بعته بكذا، فيجعلان اللمس قائما مقام صيغه العقد، و به قال بعض الشافعية.

الرابع: أن يبيعه الشىء على أنه متى لمسه انقطع خيار الشرط أو المجلس، و هو وجه آخر عند

الشافعية، هذا وقد علل النووي حظره بأنه من بيوع الغرر، و أنه داخل في النهى عن بيع الغرر، و إنما أفرده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، لأنه من بياعات الجاهلية المشهورة.

«المصباح المنير ٢/ ٦٧٧، و المغنى ٤/ ٢٠٧، و المغنى لابن باطيش ص ٤٤، ٣١٧، و فتح الوهاب ١/ ٦٤، و المطلاع ص ٢٣١، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٤».

الملائم:

هو ما أثر نوعه فى نوع الحكم مع تأثير جنسه فى جنسه، و ذلك بترتيب الحكم على وفق كل.

«إسنوى ٣/ ٧١، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٥».

المليد:

الذى لبد بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد و يلزق بعضه ببعض لئلا يشعث و لا يصيبه التراب.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٥٠

الملتزم:

- بفتح الزاى - سُمى بذلك، لأنهم يلتزمون فى الدعاء، و يقال له: المدعى و المتعوز- بفتح الواو- و هو بين الركن الذى فيه الحجر الأسود و باب الكعبة، و هو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك.

و قال الأزرقى: و ذرعه أربعه أذرع.

و الملتزم: من التزم بأمر من الأمور كتسليم شىء، أو أداء دين، أو القيام بعمل، و الالتزامات متنوعه على ما هو معروف.

«تحرير التنبيه ص ١٨٠، و تهذيب الأسماء و اللغات ٤/ ١٥٧، و المطلاع ص ٢٠٣، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ١٥٢».

الملجأ:

كل ما لجأت إليه من مكان أو إنسان، و اللجأ: الموضع المنيع من الجبل، و الجمع: إلباء.

و لجأ إليه يلجأ لجنأ و لجنى يلجأ لجأ و لجوء: اعتصم به.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٦١٨».

الملحمه:

المقتله، و جمعها: ملاحم، قال شمر: الملحمه حيث تقاطعوا بالسيوف و المطارده فى القتال منه أن يطرد بعضهم بعضا، و استطرد الفارس للفارس: إذا تحرف له لينتھز فرصه يطعنه بها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨١».

الملطاه:

- بكسر الميم -: و هى ما قربت للعظم و لم تصل إليه.

المَلَك:

- بفتح اللام -: أحد الملائكه، أصله: مَأَلَك مشتق من المالكة - بفتح اللام و ضمها -: و هى الرساله، سَمِيَ بذلك، لأنه مَبْلَغ عن الله تعالى، ثمَّ حولت الهمزه إلى موضع اللام، ثمَّ خففت الهمزه بحذفها و إلقاء حركتها على الساكن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٣٥١

قبلها، فوزنه حينئذ «و فعل»، و قد جاء على الأصل فى الصوره، قال الشاعر:

فلست لإنسى و لكن لمألك تنزل من جو السماء يصبوب

فوزن مألك: مفعول.

«المطلع ص ٢٨٦».

المَلِك:

اشاره

لغه: احتواء الشىء و القدره على الاستبداد به.

و فى الاصطلاح الفقهي:

- قال ابن عرفه: استحقاق التصرف فى الشىء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابه.

- و قيل: عباره عن اتصال شرعى بين الشخص و بين شىء يكون مطلقا لتصرفه فيه و حاجزا عن تصرف غيره فيه، و هو قدره يثبتها الشرع ابتداء على التصرف.

- و قيل في تعريفه أيضا: إنه حكم شرعى يقدر في عين أو منفعه يقتضى تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به و العوض عنه من حيث هو كذلك.

- و هو حكم شرعى مقدر في العين أو المنفعة، و يقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك و العوض عنه من حيث هو كذلك.

«القاموس المحيط (ملك) ١٢٣٢، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٠٥، و التوقيف ص ٦٧٥، و التعريفات ص ١٢٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨ / ٢١٥».

الملك التام:

في اصطلاح الفقهاء: هو الذى يخول صاحبه حق التصرف المطلق فى الشئ الذى يملكه فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع و الهبه و الوقف، و أن يتصرف فى المنفعه، بأن يستوفىها بنفسه أو يملكها لغيره فيؤجرها، و كذا يسوغ له أن يعير العين و أن يوصى بمنفعتها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٥٢

و فى «مرشد الحيران»: الملك التام من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا و منفعه و استغلالا، فينتفع بالعين المملوكه و بغلّتها و ثمارها و نتائجها، و يتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزه.

الملك المطلق: هو الذى لم يقيد بأحد أسباب الملك كالإرث و الشراء من شخص معين و الاتهاب و نحو ذلك.

الملك الناقص: هو الذى لا يكون لصاحبه فيه كمال التصرف.

«التعريفات ص ١٢٠، و معجم المصطلحات الاقتصاديه

المَلَّة:

هى الشريعة من حيث إنها تملى، أو من حيث أنها تجتمع عليها مله، و الجمع: ملل - بكسر الميم إفراداً و جمعاً - .
فإن قيل: إن المَلَّة مضاعف، لأنها من الإملا و الإملاء ناقص، فكيف يصح الوجه الأول؟ قلنا: جاء الإملا بالمعنى الإملاء.
«دستور العلماء ص ٣٢٩، و المطلع ص ٣١٠».

الملوّه:

قد حان، و هى نصف الربع، لغه مصريه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٥٠».

الملى:

الطائفه من الزمان لا واحد لها، يقال: «مضى ملى من الزمان، و ملى من الدهر»: أى طائفه.

«المطلع ص ٣٩٠».

المماكسه:

النقص، و الظلم، و انتقاص الثمن فى البياعه، تقول: «مكس فى البيع يمكس مكسا و ماكس»: نقص فى الثمن.

قال الفقهاء: المماكسه فى البيوع: إعطاء النقص فى الثمن.

«المصباح المنير (مكس) ٢ / ٧٠٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٠٣، و التعريفات الفقيهيه ص ٥٠٦، و طلبه الطلبة ص ١٤٥، و المغنى لابن قدامه ٣ / ٥٨٤، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢٦، ٣٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٥٣

المماطله:

المدافعه عن أداء الحق، يقال: مطله يمطله - بضم الطاء - مطلا، و ماطله مماطله، فهو: مماطل.

قال الجوهري: هو مشتق من مطلت الحديده إذا ضربتها و مددتها لتطول و كلّ ممدود ممطول.

«تحرير التنبيه ص ١١٥، ١١٦».

الممشق:

المشق و الممشق: المغره، و هو صبغ أحمر، و ثوب ممشوق و ممشق: مصبوغ بالمشق.

قال الليث: المشق و الممشق: طين يصبغ به الثوب، يقال:

«ثوب ممشق»، و أنشد ابن برى لأبى وجزه:

قد شفا خلق منه و قد قفلت على ملاح كلون المشق أمشاج

و فى حديث عمر- رضى الله عنه-: «رأى على طلحه- رضى الله عنه- ثوبين مصبوغين و هو محرم، فقال:

ما هذا؟ قال: إنما هو مشق و هو المغره» [النهايه ٣٣٤ / ٤].

و فى حديث أبى هريره- رضى الله عنه-: «و عليه ثوبان ممشقان» [النهايه ٣٣٤ / ٤]، و فى حديث جابر- رضى الله عنه-: «كنا نلبس الممشق فى الإحرام» [النهايه ٣٣٤ / ٤].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢١».

الممصّر:

ثوب مصصر: مصبوغ بالطين الأحمر، أو بحمره خفيفه.

و فى «التهديب»: ثوب مصصر مصبوغ بالعشرق، و هو نبات أحمر طيب الرائحه تستعمله العرائس، و أنشد:

مختلطا عشرقه و كركمه

قال أبو عبيد: الثياب الممصره التى فيها شىء من صفره ليست بالكثيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٥٤

و قال شمر: الممصر من الثياب: ما كان مصبوغا فغسل.

و قال أبو سعيد: التمصير فى الصبغ: أن يخرج المصبوغ مبقعا لم يستحكم صبغه، و التمصير فى الثياب: أن تتمشق تحرقا من غير بلى.

و فى حديث عيسى- عليه السلام-: «ينزل بين مصرتين» [النهايه ٣٣٦ / ٤].

و الممصره من الثياب: التى فيها صفره خفيفه.

و منه الحديث: «أتى على طلحه - رضى الله عنهما - و عليه ثوبان ممصران» [النهايه ٣٣٦ / ٤].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٢».

المن:

المناء (الآتى)، و الجمع: أمنان، و التثنيه: منان.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١٢٤٠ / ٢».

المناء:

كيل معروف يكال به السمن و غيره، أو ميزان مقداره رطلان، و يثنى: منوان و منيان، و الجمع: أمناء، و أمن، و منى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١٢٤٩ / ٢».

المنايذه:

لغه: مفاعله، من نبذ الشئ ء ينبذه: إذا ألقاه.

و يقال: نبذ العهد: نقضه، و هو من ذلك، لأنه طرح له.

و شرعا: جاء فى «المغنى» لابن باطيش: المنايذه: أن يقول أحد المتبايعين للآخر: إذا نبذت إليك الثوب أو الحصاه فقد وجب البيع.

- و فى «فتح الوهاب»: أن يجعل النبد بيعا.

و قد اختلف الفقهاء فى تفسير بيع المنايذه على أربعة أقوال:

أحدها: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، و ينبذ الآخر إليه ثوبه، و يكون ذلك بيعهما من غير نظر و لا تراض، و هو قول مالك.

و الثانى: أن يتساوم الرجلان فى سلعه، فإذا نبذها البائع إلى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٥٥

المشترى و جب البيع بينهما، و لزم المشترى البيع، فليس له ألا يقبل، قاله الحنفيه.

و الثالث: أن يقول البائع للمشترى: أى ثوب نبذته، فقد اشتريته بكذا، و هو كلام أحمد.

و الرابع: أن يقول البائع للمشترى: إذا نبذته إليك أو نبذته إلى فقد بعته بكذا، و هو قول الشافعى.

«المصباح المنير ٢/ ٧٢٠، و المغنى ٤/ ٢٠٧، و المغنى لابن باطيش ص ٣١٧، و فتح الوهاب ١/ ١٦٤، و المطلع ص ٢٣١».

مناجاه:

المساره تناجى القوم، و انتجوا: أى سارّ بعضهم بعضا.

«شرح الزرقانى على الموطأ ٤/ ٤٠٧».

مناجل:

واحدها: منجل - بكسر الميم - و هو: الآله التى يحصد بها الحشيش و الزرع، و ميمه زائده من النجل، و هو: الرمى.

«المطلع ص ٣٨٥».

مُنَاخ:

- بضم الميم -: موضع الإناخه، و بفتحها: المصدر.

قوله - عليه الصلاه و السلام -: «عنى مناخ بن سبق»، قال ابن أخت تأبط شرا:

و بما أبركها فى مناخ جمع ينقب فيه الأظلل

«المغنى لابن باطيش ص ١٨٥».

المناسب:

اشاره

هو الملائم لأفعال العقلاء عاده، كما يقال: «هذه اللؤلؤه مناسبه بهذه اللؤلؤه»، بمعنى: أن جمعها معها فى سلك موافق لعاده العقلاء.

فمناسبه الوصف للحكم المترتب عليه موافقه لعاده العقلاء فى ضم الشئ ء إلى ما لا يلائمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٥٦

و تخريج المناسبه يسمى بتخريج المناط: أى تعيين العله بإبداء مناسبه بين المعين و الحكم مع الاقتران بينهما، كالإسكار فى حديث: «كل مسكر خمر، و كل خمر حرام» [الترمذى ١٨٦١] فهو لإزالته العقل مناسب للحرمة.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ٣٣٥».

المناسب المؤثر:

و هو ما ورد النص أو الإجماع بتأثيره فى الحكم، كالطواف فى حديث الهره.

«الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٨».

المناسب الملائم:

أى الملائم لتصرفات الشارع، بأن يكون بنى أحكاما مشابهه على مثل ذلك الوصف، كتعليل سقوط قضاء الصلاه عن الحائض بمشقه تكرر ذلك كل شهر.

«الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٩».

المناسبه:

لغه: هى الملائمه، يقال: «الملائم الصوفيه مناسبه لفصل الشتاء»: أى ملائمه له، و هذه اللئالى مناسبه لهذا العقد:

أى ملائمه له، و الوصف مناسب للحكم: أى ملائم له.

و فى الاصطلاح: المناسب عند الأصوليين: هو المقصود فى باب التعليل، و منه يؤخذ تعريف المناسبه.

- و عرّفه البيضاوى: بأنه ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً.

- و عرّفه ابن الحاجب: بأنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحه أو دفع مفسده.

- و عرّفه الأمدى بما يقرب من هذا.

«الموجز فى أصول الفقه ص ٢٢٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٥٧

المناسخه:

لغه: مصدر ناسخ مناسخه، كخاصم مخاصمه، و جمعه:

مناسخات، و ناسخ: فاعل من النسخ.

قال الجوهري: التناسخ فى الميراث: أن يموت ورثه بعد ورثه، و أصل الميراث قائم لم يقسم.

وقيل: من النسخ، و هو النقل، و التحويل، و التبديل.

و شرعا:

- جاء فى «أنيس الفقهاء»: التناسخ فى الميراث: أن يموت ورثه بعد ورثه، و أصل الميراث قائم لم يقسم، كذا فى «الصحيح»، و فى «المطلع» مثل ذلك.

- و جاء فى «التعريفات»: نقل نصيب بعض الورثه بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.

- و فى «الروض المربع»: موت ثان فأكثر من ورثه الأول قبل قسم تركته.

«أنيس الفقهاء ص ٣٠٤، و التعريفات ص ٢١١، و المطلع ص ٣٠٤، و الروض المربع ص ٣٦٤».

المناسك:

جمع: منسك، بفتح السين و كسرهما، فبالفتح مصدر، و بالكسر اسم لموضع النسك و هو مسموع، و قياسه: الفتح فى المصدر و المكان.

قال الجوهري: و قد نسك و تنسك: أى تعبد، و نسك- بالضم- نساكه: أى صار ناسكا.

و قال صاحب «المطالع»: المناسك: مواضع متعبدات الحج.

فالمناسك إذا: المتعبدات كلها، و قد غلب إطلاقها على أفعال الحج، لكثرة أنواعها من كيفية الإحرام، و الخروج إلى منى، و التوجه إلى عرفات و النزول بها، و الصلاة فيها و غير ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٥٨

و النسك- فى الأصل- غاية العبادة، و شاع فى الحج لما فيه من الكلفة فوق العبادة.

«دستور العلماء ٣/ ٣٥٤، و المطلع ص ١٥٦، و الروض المربع ص ١٩٢».

المناشدة:

نشد الضالة: طلبها و عزفها، و نشدتك الله: أى سألتك بالله، و المناشدة: المطالبة باستعطف، و ناشده مناشده: حلف.

و قول النبى صلى الله عليه و سلم: «إنى أنشدك عهدك»: أى أذكرك ما عاهدتنى به و وعدتنى و أطلبه منك.

و المناشدة أيضا تكون بمعنى: الإنذار، لكن مع الاستعطف، و هو طلب الكف عن الفعل القبيح.

يقول الفقهاء: يقاتل المحارب (أى قاطع الطريق) جوازا، و يندب أن يكون قتاله بعد المناشده، بأن يقال له (ثلاث مرات): «ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي».

«الشرح الصغير ٤/ ٤٩٣ ط دار المعارف، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ٣٢٨».

المناضله:

- بضم الميم و فتح النون و الضاد المعجمه:- الرمي بالنشاب و النبل، و قيل: «المناضله»: المغالبه.

«المغنى لابن باطيش ص ٤٠٩، و الإقناع ٤/ ٦١».

المناظره:

لغه: من النظير أو من النظر بالبصيره.

و اصطلاحا: جاء فى «التعريفات»: هى النظر بالبصيره من الجانبين فى النسبه بين الشئين إظهارا للصواب، و قد يكون مع نفسه.

«التعريفات ص ٢٠٧، و الكيات ص ٨٤٩».

المنافع:

واحدتها: منفعه، و هى اسم مصدر من نفعنى كذا نفعاً،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٥٩

فالأعضاء: كالعينين، و الأذنين، و منافعها: كالبصر، و السمع و نحو ذلك.

«المطلع ص ٣٦٥».

المنافق:

اشاره

هو الذى يظهر الإيمان و يستر الكفر، و فى اشتقاقه ثلاثه أوجه:

أحدها: أنه مشتق من النفق، و هو: السرب، من قوله تعالى:.. فَإِنِ اسْتَضَعْتَ أَنْ تَبْتَغَى نَفَقًا فِي الْأَرْضِ.

[سوره الأنعام، الآيه ٣٥] فشبهه بالذى يدخل النفق و يستتر فيه.

الثانى: أنه مشتق من نافقاء اليربوع، و هو حجره، لأن له حجرا يسمى النافقاء، و آخر يقال له: «القاصعاء»، فإذا طلب من النافقاء

قَصِيْع فخرج من القاصعاء، و إذا طلب من القاصعاء نَفَق فخرج من النافقاء، و كذلك المنافق يدخل في الكفر و يخرج من الإسلام مرءاه للكفار، و يخرج من الكفر و يدخل في الإسلام مرءاه للمسلمين.

الثالث: أنه مشتق من النافقاء بمعنى آخر، و ذلك أنه يحفر في الأرض حتّى إذا كاد أن يبلغ ظاهرها أراق التراب، فإذا خاف خرق الأرض و بقي في ظاهره تراب، و ظاهر جحره تراب و باطنه حفر، و المنافق باطنه كفر و ظاهره إيمان.

فأئده

: و للربوع أربعة أجزءه: (الراهطاء، و النافقاء، و القاصعاء، و الدّاماء).

«المغنى لابن باطيش ص ٦٠٨، و النظم المستعذب ٢ / ٢٨٩».

المناقضة:

لغه: إبطال أحد القولين بالآخر.

و اصطلاحا:

- جاء في «أنيس الفقهاء»: المناقضة: منع مقدمه معينه من مقدمات الدليل، و شرطه أن لا تكون المقدمه من الأوليات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٠

و لا- من المسلمات، و أما إذا كانت من التجريبيات أو الحدسيات أو المتواترات فيجوز منعها، لأنها ليست بحجه على الغير، و طريقه المناقضة و تفصيلها في «آداب البحث و المناظره».

- و في «الحدود الأنيقه»: منع بعض المقدمات الدليل أو كلها مفضّلا.

«دستور العلماء ٣ / ٣٣٧، ٣٣٨، و الحدود الأنيقه ص ٨٣».

المنبر:

محل رفع الصوت أو آله، و في «الصحاح»: نبرت الشىء أنبره نبرا: رفعته، و منه سمي المنبر.

«أنيس الفقهاء ص ١١٧، و تحرير التنبيه ص ٩٦».

المنتهب:

اسم فاعل من انتهب ينتهب، و التّهبه- بالضم-: اسم الشىء الذى ينتهب، و انتهب الشىء: استلبه و لم يختلسه.

و أصل النَّهْب: الغنيمه. و الانتهاب: الافتعال من ذلك.

و المنتهب: الذى يأخذ بالقهر و الغلبه مع العلم به، جاء ذلك فى «النظم المستعذب».

فائده: الفرق بين المنتهب و المختلس أن:

المنتهب: يأخذ بالقهر و الغلبه مع العلم به.

و المختلس: الذى يأخذ الشىء عياناً ثمَّ يهرب، مثل أن يمدَّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٧١، و النظم المستعذب ٣٢٣/٢، و المطمع ص ٣٧٥».

المنجنيق:

هو الآله المعروفه (و هو أعجمى معرّب).

قال الجواليقى فى «المعرب»: اختلف أهل العرييه فى المنجنيق، فقال قوم: الميم زائده، و قال آخرون: بل هى أصلية.

و أخبرنا ابن بندار عن ابن رزقه عن أبى سعيد عن ابن دريد:

كانت بيننا حروب عون، تفقأ فيها العيون، مره تجنق،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦١

و أخرى ترشق، فقولته: «تجنق»: دال على أن الميم زائده، و لو كانت أصلية لقال: «تمجنق» و كان المازنى يقول: «الميم من نفس

الكلمه و النون زائده، لقولهم: «مجانق»، فسقوط النون فى الجمع لسقوط الياء فى «عضماموز» إذا قلت:

«عضماميز»، و يقال: «منجنيق و منجنيق» - بفتح الميم و كسرهما-.

و قيل: الميم و النون فى أوله أصليتان، و قيل: الميم أصلية و النون زائده.

و حكى الفراء: منجنوق بالواو، و حكى غيره: منجليق، و قد جنق المنجنيق، و يقال: جنَّق - بالتشديد-.

«المطلع ص ٢١٠، ٢١١، ٣٦٣، و هامش اللباب على الكتاب ١١٧/٤».

منحه:

لغه: ما يعطى ليتناول المعطى ما يتولد منه كالثمر و اللبن و نحو ذلك، على أن يرد الأصل بعد فتره من الزمن، كما إذا منحه

ماشيه ليشرب لبنها أو شجره ليأكل ثمرها، ثمَّ يعيدها، و يقال لها: «منحه و منيحه».

هذا أصل معناها، ثمّ سُمى بها كل عطية، فيقال: «منحه منحه»: أى أعطاه عطية على سبيل التملك بغير عوض.

قال القاضى عياض: المنحه عن العرب على وجهين:

أحدهما: العطية بتلا، كالهبة و الصله.

و الأخرى: تختص بذوات الألبان، و بأرض الزراعه، يمنحه الناقه أو الشاه أو البقره ينتفع بلبنها و وبرها و صوفها مده، ثمّ يصرفها إليه، أو يعطيه أرضه يزرعها لنفسه، ثمّ يصرفها إليه، و هى المنحيه أيضا، و أصله كله العطيه، إما للأصل أو للمنافع.

معجم المصطلحات

و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٢

وقيل: المنحه خاصه بلبن شاه أو بقره أو ناقه، و ليس كذلك العمري.

«المصباح ٢ / ٧٠٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢٩، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٣١٢».

المنخران:

واحدهما: منخر - بفتح الميم - كمسجد، و قد تكسر ميمه إتباعا لكسره الخاء، و المنخور: لغه فيه، و هو ثقب الأنف.

«المطلع ص ٣٦٥».

المنخقه:

اسم فاعل من انخنت الشاه و نحوها، فهى منخقه: إذا خنقتها شىء فماتت.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣، و المطلع ص ٣٨٣».

المندوب:

لغه: الندب فى اللغه: هو الدعاء، يقال: «ندبته إلى كذا فانتدب» أى دعوته فأجاب.

و المندوب: المدعو لهم، قال الشاعر:

لا يسألون أحاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

و منه الحديث: «انتدب الله لمن يخرج فى سبيله» [النهايه ٥ / ٣٤]: أى أجاب له طلب مغفره ذنوبه.

و الاسم: التّديه، مثل: غرفه، و ندبت المرأه الميت، فهى:

نادبه، و الجمع: نوادب، لأنه كالدعاء، فإنها تقبل على تعديد محاسنه، كأنه يسمعها.

و شرعا: اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب و الترغيب، دون الحتم و الإيجاب، فأما المدعو إليه عن طريق الحتم و الإيجاب فيسمى فرضا واجبا.

- جاء فى «شرح الكوكب المنير»: (ما أئيب فاعله) كالسنن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٣

الرواتب، و لو كان قولاً كأذكار الحج، و لو كان (عمل قلب) كالخشوع فى الصلاه.

- و فى «منتهى الوصول»: المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما يثاب على فعله و لا يعاقب على تركه، و يرادفه: السنّه و المستحب و النفل و التطوع.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو الفعل الذى طلبه الشارع طلبا غير جازم، و ذلك كالإشهاد عند التبايع المدلول على طلبه غير الجازم بقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ». [سوره البقره، الآيه ٢٨٢].

«ميزان الأصول ص ٢٦، ٢٧، و شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٢، و منتهى الوصول ص ٣٩، و الحدود الأنيقه ص ٧٦، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٢».

المنديل:

و المنديل نادر، و المندل: كله الذى يتمسح به، قيل: هو من الندل الذى هو الوسخ، و قيل: إنما اشتقاقه من الندل الذى هو التناول، و الجمع: مناديل، و تقول: «تندل به و تمندل»: تمسح.

«الإفصاح فى فقه

اللغة ١ / ٣٧٨، و معجم الملابس في لسان العرب ص ١٢٢».

المنزل:

مكان النزول، و الجمع: منازل.

و هو: اسم لما يشتمل على بيوت و صحن مسقف و مطبخ ليسكنه الرجل بعياله، و قيل: هو دون الدار و فوق البيت، و أقله بيتان أو ثلاثة.

- و منازل القمر: مداراته التي يدور فيها حول الأرض، يدور كل ليلة في أحدها، و هي ثمانية و عشرون منزلاً، و تسمى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٦٤

نجوماً، و إن كان منها ما هو كوكب واحد و كان منها ما هو أكثر.

و المنازل: هي: (السرطان، و البطين، و الثريا، و الدبران، و الهقعه، و الهنعه، و الزراع، و السماك الأعزل، و الغفر، و الزنابي، و الإكليل، و القلب، و سعد السعود، و سعد الأخيه، و الفرع الأول، و الفرع الثاني، و الرشاء).

«المصباح المنير (نزل)، و أنيس الفقهاء ص ٢١٧، و الكليات ١ / ٤١٣، و الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ٩٠٨».

المنسوخ:

أعنى الدليل الذي به يعرف النسخ، فالكتاب ناسخ للكتاب، و السنه المتواتره للسنه المتواتره، و الكتاب للمتواتر، و المتواتر للكتاب، و خبر الواحد لخبر الواحد.

و في الحاصل ينسخ الشئ ب مثله، إلا- أن نسخ الإجماع لا يتحقق، لأنه لا إجماع في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و إنما الإجماع يكون بعده، و لا نسخ بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و كذا نسخ القياس لا يجوز لا بالقياس و لا بدليل فوقه.

«ميزان الأصول ص ٧١٧، ٧١٨».

المنشط:

- بفتح الميم و المعجمه و سكون النون التي بينهما -: حال النشاط.

«نيل الأوطار ٧ / ١٧٥».

المنصّف:

- بضم الميم و فتح النون و كسر الصاد المشدده- قال أهل اللغة: أوّل ثمر النخل طلع و كافور، ثمّ خلال بفتح الخاء المعجمه و

اللام المخففة، ثمّ بلح، ثمّ بسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر.

فإذا بلغ الأرتاب نصف البسره، قيل: منصفه، فإن بدا من ذنبها و لم يبلغ النصف، قيل: مذنبه- بكسر النون- و لها اسم آخر بين ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٥

و يقال فى الواحدة: (بسره) بإسكان السين و ضمها، و الكثير بسر- بضم السين- و بسرات و بسرات.

و أبسر النخل: صار تمره بسرا.

«تحرير التنبيه ص ٣٠٦».

المنصوص على علنه:

أورد الشاطبى أن بعض ما عرفت علنه قد يكون تعدياً، فقال: إن المصالح فى التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين:

أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع، و النص، و السبر، و الإشارة، و المناسبه، و هذا هو القسم الظاهر الذى نعلل به، و نقول: إن الأحكام شرعت لأجله.

الثانى: ما لا- يمكن الوصول إليه بتلك المسالك المعهوده، و لا- يطلع عليه إلا- بالوحى كالأحكام التى أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب و السعه و قيام أبهه الإسلام، كقوله تعالى فى سياق قصه نوح- عليه السلام-: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا.

وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا [سوره نوح، الآيات ١٠-١٢] فلا يعلم وجه كون الاستغفار سببا للمطر و للخصب إلا- بالوحى، و لذلك لا- يقاس عليه، فلا يعلم كون الاستغفار سببا فى حصول العلم و قوه الأبدان مثلا، فلا يكون إلى اعتبار هذه العله فى القياس سبيل، فبقية موقفه على التعبد المحض، و لذا يكون أخذ الحكم المعل بها

متعبدا به، و معنى التعبدا هنا: الوقوف عند ما حد الشارع فيه.

«الموسوعة الفقهية ١٢/٢٠٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٦٦

المنطق:

المنطق، و المنطقه، و النطاق: كل ما شد به وسطه.

و المنطقه: اسم لها خاصه.

قال الجوهري: انتطق: لبس المنطق، و هو كل ما شددت به وسطك، و أنشد ابن الأعرابي:

و أبرح ما أدام الله قومي على الأعداء منتطقا محيدا

قوله: «منتطقا» بالإنفراد، و قد انتطق بالنطاق و المنطقه و تنطق و تمنطق.

و النطاق: شبه إزار فيه تكه كانت المرأه تنتطق به.

و المنطقه: جزء محدود من الأرض له خصائص تميزه.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٢، و المطلع ص ١٧١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٢، و فتح الوهاب ٢/١٩٨».

المنطوق:

جاء فى «غايه الوصول»: ما دل عليه اللفظ فى محل النطق حكما كان كتحريم التأيف للوالدين بقوله تعالى:.

فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ. [سوره الإسراء، الآيه ٢٣] أو غير حكم كزيد فى نحو: جاء زيد، و فى «التوقيف» مثل ذلك.

- و فى «لب الأصول» ما دل عليه اللفظ فى محل النطق.

- و فى «الحدود الأنيقه» ما دلّ عليه اللفظ فى محل النطق، كزيد و الأسد.

«التوقيف ص ٦٧٩، و غايه الوصول ص ٣٦، و لب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٦، و الحدود الأنيقه ص ٨٠».

المنقله:

هى المرحله وزنا و معنى، و أيضا: رقعته تجعل بخف البعير و غيره، و بتشديد القاف: ما ينقل بها فراش العظم للدواء، و هى من أنواع الشجاج.

«المصباح المنير (نقل) ص ٦٢٣، و اللباب شرح الكتاب ٣ / ١٥٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٧

المنقول:

هو الشئ الذى يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، و العروض، و الحيوانات، و المكيلات، و الموزونات.

قال المالكيه: المنقول: هو ما يمكن نقله مع بقاء هيئته و صورته الأولى: أى ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته، كالعروض التجارية من أمتعه و سلع و أدوات و كتب و سيارات و ثياب و نحوها.

«الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ١٨٧».

المنقى:

الذى قد سمن و أصله من النقى، و هو المخ الذى فى القصب، يقال: «بعير منق، و ناقة منقيه».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦».

المنكب:

- بفتح الميم و كسر الكاف:- مجمع عظمى العضد و الكتف، و جمعه: مناكب.

«تحرير التنبيه ص ٧٠».

المنُّ عليه:

إطلاقه بغير شئ ء.

«المطلع ص ٢١٢».

المنوى:

الخلال إذا خلق فيه النوى، و أنوت البسره و نوت: عقدت نواها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١١٤٤».

مَنَى:

- بكسر الميم و فتح النون:- مخففه بوزن ربا.

قال أبو عبيد البكري: تذكر و تؤنث، فمن أنث لم يجره، أى لم يصرفه.

و قال الفراء: الأغلب عليه التذكير، و قال العرجى فى تأنيته:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٦٨

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أنشد من يومنا بالعرج أو ملك

و قال أبو دهبلى فى «تذكيره»:

سقى منى ثم رواء و ساكنه و ما ثوى فيه واهى الودق منبعق

و قال الحازمى فى «أسماء الأماكن»: منى - بكسر الميم و تشديد النون -: الصقع قرب مكة، و لم أر هذا لغيره، و الصواب الأول.

«المطلع ص ١٩٤، ١٩٥».

المنى:

قالوا: «يمنى لك المانى»، و معناه: يقضى لك القاضى، و يقدر المقدر، و منه قوله تعالى: مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى [سوره النجم، الآيه ٤٦]: أى تقدر.

عن ابن الأعرابى قال: يقال: «منى الله عليك الخير يمنى منيا»: أى قضاه، قال: و سميت منى: لأن الأقدار وقعت على الضحايا بها فذبحت، و منه أخذت المنيه.

و قال هدبه بن خشرم العذرى:

رمينا فرامينا فوافق رمينا منيه نفس فى كتاب و فى قدر

و قال لبيد:

و علمت أن النفس تلقى خالقها ما كان خالقها المليك منى لها

أى: قضى لها.

و الوجه الثانى: أن يكون بمعنى: كذب، فوضع حديثنا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٦٩

لا أصل له، و قال أعرابى لابن دأب و هو يحدث: أهذا شىء رويته أم تمنيته، يريد: افتعلته.

و الوجه الثالث: أن يكون تمنى بمعنى: تلا و قرأ، و منه قوله تعالى: إِذَا تَمَنَّيَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتَيْهِ.

[سوره الحج، الآيه ٥٢] يريد- و الله أعلم- إذا تلا- ألقى الشيطان في تلاوته، و إلى هذا يتوجه قول من يريد أن الإيمان ليس بقول تظهر بلسانك فقط، لكنه قول تشيعه

المعرفة من قلبك و يساعده التصديق من فعلك.

«غريب الحديث للبستي ٣٠٧/١، ٣/١٠١، و النظم المستعذب ٢١١/١».

المنى:

- بتشديد الياء- عن الجوهرى و غيره، و بها جاء القرآن، قال الله تعالى: . مِنْ مَنِيٍّ يُْمْنِي.

[سوره القيامة، الآية ٣٧] و حكى تخفيف الياء، سَمَى بذلك، لأنه يمنى: أى يصب.

و سَمِيَتْ «منى» منى، لما يراق بها من دماء الهدى، و يقال: «منى و أمنى»، و بالثانية جاء القرآن: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ [سوره الواقعة، الآية ٥٨] و هو من الرجل فى حال صحته: ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوه و يتلذذ عند خروجه، و يعقب خروجه فتور، و رائحته كرائحته طلع النخل يقرب من رائحة العجين، و من المرأه ماء أصفر رقيق.

«المطلع ص ٢٧، و تحرير التنبيه ص ٤٣، ٤٤، و رساله ص ٢٤، و الزاهر فى غرائب أَلْفَاظِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ص ٣٠».

المنيف:

المشرف العالى، من أناف على كذا: أشرف عليه.

«الكليات ص ٨٦٨».

المهادنه:

قال ابن عرفه: و هى الصلح، أشار بذلك إلى أن هاهنا أَلْفَاظِ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٧٠

للفهاء: (الأمان، و المهادنه، و الصلح، و الاستيمان، و المعاهده)، إلا أن فيها أَلْفَاظِ مترادفه و متباينه، فالمترادفه منها المهادنه، و الصلح و الاستيمان و المعاهده، و الباقي: متباين.

وحدها ابن عرفه بقوله: المهادنه: عقد المسلم مع الحربى على المسالمة مدّه ليس هو فيها تحت حكم الإسلام.

«شرح حدود ابن عرفه ١/٥٢٦».

المهازيل:

واحدتها: مهزول، و هو الذى أصابه الهزال، و هى ضد السمن، يقال: هزل، فهو: مهزول، و هزلته أنا، و أهزلته.

«المطلع ص ١٢٦».

المهاوش:

كل ما أصيب من غير حلّه كالغصب و السرقة، فهو: مهاوش.

«الكليات ص ٨٠٣».

المهاياه:

لغه: المناوبه- بالياء التحتانيه بنقطتين من التهييه- و هي أن يتواضع شريكان أو الشركاء على أمر بالطوع و الرضا.

و في الشرع: عباره عن قسمه المنافع في الأعيان المشتركه.

و في «شرح الوقايه»: المهاياه: من التهييه، و هي مصدر من باب التفعيل فيكون حينئذ متعديا فكأن أحدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه، أو من التهيؤ، و هو مصدر من باب التفعّل فيكون حينئذ لازما، فكأن أحدهما يتهيأ للانتفاع بالدار حين فراغ شريكه من الانتفاع بها، جاء ذلك في «الدستور».

و في «التوقيف»: قسمه المنافع على التعاقب و التناوب.

«المصباح المنير ٢ / ٧٩٩، و التوقيف ص ٦٨٦، و دستور العلماء ٣ / ٣٩١، ٣٩٢».

المهر:

صداق المرأه، و هو ما وجب لها بنكاح أو و طء أو تفويت بضع، و سمى المهر صداقا لإشعاره بصدق رغبه باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٧١

مهر المثل: ما يرغب به في مثلها عاده.

«الإقناع ٣ / ٤٩، و الموسوعه الفقيهيه ٢٩ / ١٤٥».

المهرجان:

- بالكسر و سكون الهاء و فتح الراء المهمله و الجيم-: أول يوم من نزول الشمس في (الميزان).

و في «المضمرات» المهرجان: معرب (ديوالى) و هو في طرف الخريف.

و فى (الأنوار) فى فقه الشافعى المهرجان: الیوم السادس عشر من مهر، و هو أول الخریف.

«دستور العلماء ۳ / ۳۹۰».

المهلكه:

- بفتح المیم و اللام، و كسر اللام:- موضع خوف الهلاك، و المراد بها هنا: البریه مطلقا، و هى ما سوى القرى.

«تحریر التنبيه ص ۲۵۸».

المهلل:

ثوب هلّ، و هلهل، و هلهل، و هلهل، و هلاهل، و مهلهل: رقيق سخيّف النسج.

و قد هلهل النساج الثوب: إذا أراق نسجه و خففه.

و الهلهله: سخف النسج، و قال ابن الأعرابى: هلله بالنسج خاصه، قال النابغه:

أتاك يقول هلهل النسج كاذب و لم يأت بالحق الذى هو ناصع

و المهلهله من الدروع: أردؤها نسجا.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۳».

المهلج:

- بضم المیم و فتح الهاء و كسر اللام، و آخره میم:- هو الذى بین التوقص و العنف، شبه الهروله، و هو فارسى معرّب.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۰۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۲

المهنه:

الحدق بالخدمه و العمل.

قال الأصمعى: المهنه- بفتح المیم:- هى الخدمه.

و يقال: «إنه فى منه أهله»: أى فى خدمتهم.

الموات:

الميته، و الموتان- بفتح الميم و الواو- و هى: الأرض الدارسه.

قال الفراء: الموتان من الأرض: التى لم تحى بعد.

و قال الأزهرى: يقال للأرض التى ليس لها مالك، و لا بها ماء، و لا عماره، و لا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء، أو يستنبط فيها عين، أو يحفر بئر.

و فى «الاختيار»: الموات: ما لا- ينتفع به من الأراضى، و ليس ملك مسلم و لا ذمى، و هو بعيد عن العمران، و إذا وقف إنسان بطرف العمران و نادى بأعلى صوته لا يسمع من أحياء بإذن الإمام (سم) ملكه، مسلما كان أو ذميا.

و فى «معجم المغنى»: الموات: هى الأرض الخراب الدارسه.

«الاختيار ٢ / ٣٢٦، و المطلع ص ٢٨٠، و معجم المغنى ١ / ٢٢».

الموادعه:

من قولك: «ودع يدع»: إذا سكن، و وادعته: فاعلته من السكون، و رحل وادع: أى ساكن رافه، و الدّعه: الرّفاهيه، قاله الأزهرى.

و الموادعه: هى المصالحه و المسالمة على ترك الحرب و الأذى، و حقيقه الموادعه المتاركة: أى يدع كل واحد منهما ما هو فيه.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٤٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٥ / ٢٣١».

المواساه:

أن ينزل غيره منزله نفسه فى النفع له و الدفع عنه.

و الإيثار: أن يقدم غيره على نفسه فيهما، و هو النهايه فى الأخوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧٣

و المواساه: هى مفاعله من الآس، و هو: الطب، كأنها فى النفع بمنزله الدواء فى النفع من العله.

«التعريفات ص ٢١٢، و النظم المستعذب ١ / ١٣٩».

المواضع:

جعل العلية من الإمام و الوحش إذا أقر البائع بوطئها مده استبرائها عند من يؤمن عليها من النساء (و هو الأفضل)، أو رجل له أهل من زوجه أو محرم.

- العلية: التي شأنها أن تراد للفراش، أقر البائع بوطئها أم لا.

- الوحش: التي شأنها أن تراد للخدمة.

قال ابن عرفه: أن يجعل مع الأمه مدّه استبرائها في حوز مقبول خبرها عن حيضتها.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ٣١١».

الموافقه:

هي مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورته قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك، سواء أ كان ذلك من أجل الآخر أم لا لأجله، فالموافقه أعم من التشبه.

«الموسوعه الفقيهيه ١٢ / ٥».

المواقيت:

جمع: ميقات، و أصله: موقات، بالواو، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، و لهذا ظهرت في الجمع، فقليل: مواقيت، و لم يقل: مياقيت.

- و قيل: هو القدر المحدد للفعل من الزمان و المكان.

- و المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة:

١- لأهل المدينة- ذو الحليفة.

٢- لأهل العراق- ذات عرق.

٣- لأهل الشام- جحفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٧٤

٤- لأهل نجد- قرن.

٥- لأهل اليمن - يلملم.

و فائده التأقيت: المنع عن تأخير الإحرام عنها، كذا فى «الهدايه».

و من المواقيت: الصلاه الأولى، يقال لها: «الظهر».

و منها قول الله تعالى: .: وَ حِينَ تَظْهَرُونَ [سوره الروم، الآيه ١٨]، يقال: «أظهر القوم»: إذا دخلوا فى وقت الظهر أو الظهيره و ذلك حين نزول الشمس.

و أما العصر: فإنما سميت عصرًا باسم ذلك الوقت، و العرب تقول: فلان يأتى فلانا العصرين و البردين: إذا كان يأتيه طرفى النهار، فالعصران هما: الغداه و العشى.

قال الله تعالى: وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَى النَّهَارِ وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ. [سوره هود، الآيه ١١٤] دخلت الصلوات الخمس فى طرفى النهار، و زلف من الليل.

و صلاه طرفى النهار: صلاه الصبح، و صلاه الظهر و العصر، فجعل النهار ذا طرفين أحد طرفيه الغداه و فيها صلاه الصبح و حدها، و الطرف الآخر العشى، و فيه صلاه العشاء، و العشى عند العرب ما بين نزول الشمس إلى أن تغرب كل ذلك عشى، و الدليل على ذلك ما رواه أبو هريره - رضى الله عنه - حيث يقول: «صلّى

بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَى أَمَا الظُّهْرُ وَإِمَا الْعَصْرَ، فَجَعَلَهُمَا صَلَاتِي الْعِشَاءِ».

«المغنى ١٠ / ٦».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ» [سورة هود، الآية ١١٤]، فَإِنَّهُ أَرَادَ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، وَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ سَمَّاهُمَا زُلْفًا، لِأَنَّهُمَا فِي أَوَّلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، وَ أَقْرَبَهُمَا، وَ أَصْلُهُ

مَعْجَمُ الْمَصْطَلِحَاتِ وَ الْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةِ، ج ٣، ص: ٣٧٥

مِنَ الزُّلْفَى، وَ هِيَ الْقَرِيبَى وَ اَزْدَلْفٌ إِلَيْهِ: اقْتَرَبَ مِنْهُ، وَ وَاحِدُ الزُّلْفِ: زَلْفُهُ، وَ قَالَ الشَّاعِرُ:

طَيَّ اللَّيَالِي زُلْفًا مَزْلَفًا سَمَاوَهُ الْهَلَالَ حَتَّى احْقُوقِفَا

وَ احْقُوقِفِ الْهَلَالَ: اعْوَجَ وَرَقٌ.

وَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ» □

أَنَّهُ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، وَ حِينَ تُمْسُونَ: صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَ عَشِيًّا: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَ حِينَ تَطْهَرُونَ [سورة الروم، الآية ١٨]: صَلَاةَ الظُّهْرِ.

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» □

[سورة النور، الآية ٥٨] وَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِيهَا: الْعَتَمَةَ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» [سورة الإسراء، الآية ٧٨] فَإِنَّهُ أَمَرَ بِأَوَّلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي فَسَّرْنَاهَا قَبْلَهَا، فَدُلُوكَ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا، وَ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَ قِيلَ: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا، وَ الَّذِي عِنْدِي فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ الدُّلُوكَ وَقْتُ لَصَلَاتِي الْعِشَى، وَ هُمَا الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ، كَمَا جَعَلَ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ وَقْتُ لِهَمَا.

وَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَوْضَحَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَهُمَا، كَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَ لَا سَفَرٍ» [مسلم في المسافرين ٤٩]، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» □

[سورة الإسراء، الآية ٧٨]: يريد وقت صلاتي المغرب والعشاء الآخرة، وهذا

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٧٦

دليل على أن وقتها واحد عند الضرورات، والغسق: ظلمه الليل، وقد غسق يغسق: أى أحر الأذان إلى أن يغسق الظلام على الأرض.

و أراد بقرآن الفجر: صلاه الفجر، سماها قرآنا، لأن القرآن يقرأ فيها، وهذا من أبين الدليل على وجب القراءه فى الصلاه.

و الفجر سمى فجرا، لانفجار الصبح، و هما فجران:

فالأول منهما مستطيل فى السماء يشبه بذب السيرحان، و هو الذنب، لأنه مستدق صاعد غير معترض فى الأفق، و هو الفجر الكاذب الذى لا يحل أداء صلاه الصبح فيه و لا يحرم الأكل على الصائم.

و الفجر الثانى: هو المستطير الصادق، سمى مستطيرا لانتشاره فى الأفق، قال الله تعالى: **وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** [سوره الإنسان، الآية ٧]: أى منتشرا فاشيا ظاهرا.

و قوله تعالى: **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**.

[سوره البقره، الآية ١٨٧] المقصود بالخيط الأسود: الفجر الأول الذى يقال له: الكاذب.

و الخيط الأبيض: الفجر الثانى، سمى أبيض لانتشار البياض فى الأفق معترضا، قال أبو داود الأيادى:

فلما أضاءت لنا سدفة و لاح من الصبح خيط أنار

أراد الفجر الثانى بقوله: «خيط أنارا» لأنه جعله منيرا، و قرنه بالسدفة، و هى اختلاط الضوء و الظلمه معا.

- و أما الشفق: فهو عند العرب: الحمرة.

و روى سلمه عن القراء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول:

عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، و كان أحمر، قال: فهذا

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٧٧

شاهد فى حديث عائشه- رضى الله عنها- أنها قالت:

«كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح ثم

نصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس» [النهايه ٢٦٠ / ٤].

«الفتاوى الهنديه ١ / ٢٢١، و النظم المستعذب ١ / ٥٢، و نيل الأوطار ١ / ٣٠٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٥٢».

الموالاه:

مصدر: والى، قال الجوهري: الموالاه: ضد المعاداه.

و فى «الفتاوى الهنديه»: الموالاه: التتابع.

«المطلع ص ٢٢٩، و الفتاوى الهنديه ١ / ٨».

موانع الإرث

خمسه: الأول: الرق، وافرأ كان أو ناقصا.

و المراد بالرق هنا: الملك عند من وجه الملك فلا يرد أنه لا فائده فى اعتبار اختلاف الدارين و جعله مانعا رابعا بعد اعتبار الرق، و اتضح لك هذا المجل فى (الملك) بفضل الله تعالى.

و الثانى: القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفاره.

و الثالث: اختلاف الدينين.

و الرابع: اختلاف الدارين.

و الخامس: استبهاام تاريخ الموت كما فى الغرقى، و الحرقى، و الهدمى.

و الوارث بسبب هذه الأمور يكون محروما عن الإرث و يصير كالميت، و لهذا لا يحجب حجب الحرمان بالاتفاق و لا حجب النقصان على الاختلاف، و الفتوى على أنه لا يحجب أصلا، و تفصيل هذه الأمور فى كتب الفرائض.

«دستور العلماء ٣ / ٣٨٥».

الموت:

مفارقة الروح الجسد، و قد مات الإنسان يموت و يمات- بفتح الياء و تخفيف الميم- فهو: ميت، و ميت- بإسكان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧٨

الياء- و قوم موتى و أموات و ميتون و ميتون- بتشديد الياء و تخفيفها-.

قال الجوهري: و يستوى فى قولك: «ميت و ميت» المذكر و المؤنث، قال الله تعالى: لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا.

[سوره الفرقان، الآيه ٤٩]، و لم يقل: «ميته»، و يقال أيضا:

«ميته»، كما فى قوله تعالى: .: الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ.

[سوره يس، الآيه ٣٣]، و أماته الله و موته.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو عدم الحياه عما من شأنه الحياه، أو زوال الحياه.

«تحرير التنبيه ص ١٠٧، ١٠٨، و الموجز فى أصول الفقه ص ٤١»

موتان:

- بفتح الميم و الواو-، قال الفراء: الموتان من الأرض:

الموت الذريع، و الموتان- بفتح الميم و سكون الواو-: عمى القلب، يقال: «رجل موتان القلب»: إذا كان لا يفهم شيئا.

«المغنى لابن باطيش ص ٤٢٢».

المؤتم:

المقتدى، و المقتدى: من أدرك الإمام مع تكبيره الإحرام.

و القدوه: من يقتدى به.

«أنيس الفقهاء ص ٩٠».

المؤثر:

هو ما أثر جنسه فى نوع الحكم لا غير: أى من غير اعتبار تأثير النوع فى الجنس، أو الجنس فى الجنس.

«نهايه السؤل ٧٢ / ٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٥».

الموجب:

اشاره

اسم الفاعل من الإيجاب، هو ضد المختار الذى إن شاء فعل و إن لم يشأ لم يفعل، فهو الذى يجب أن يصدر عنه فعل من غير قصد، و إرادته كالإشراق من الشمس و الإحراق من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٧٩

النار، و اسم المفعول منه هو أثر الفاعل الموجب بالكسر.

«دستور العلماء ٣/ ٣٨٢، و المطلاع ص ٣٦٠».

موجب الأمر:

هو مدلول صيغه الأمر لا مدلول اللفظ المركب من همزه و ميم وراء.

فالكلام هنا فيما يدل عليه لفظ: «اركعوا، اسجدوا، اجتهدوا» و نحوها.

«الموجز في أصول الفقه ص ٩٨».

الموجب لحكم الخطأ:

يؤخذ من كلام ابن عرفه: أنه قصد به حفظ المال بمحل محجور عنه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦١٦».

موجب الفديه:

قال ابن عرفه فيما يؤخذ منه: «فعل ممنوع غير مفسد سهوا أو جهلا أو اضطرارا أو مختارا»، و هو ظاهر.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٨٥».

الموجود:

قال الشيخ زكريا الأنصاري: الموجود: الكائن الثابت.

«الحدود الأنيقه ص ٧٣».

المؤرخ:

يقال: «أرخت الكتاب» بوزن: أكلت، و أرخت: بوزن سلمت، و ورخت، فهو: مأروخ و موروخ، و مورّخ.

و التاريخ: التوقيت بوقت بعينه.

قال أبو منصور: و يقال: إن التاريخ ليس بعربي محض، و أن المسلمين أخذوه من أهل الكتاب، و قيل: إنه عربي، و اشتقاقه من

الأرخ- بفتح الهمزة و كسرهما- ولد البقره الوحشيه الأنثى، و قيل: الأرخ: الوقت.

«المطلع ص ٤٠١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٨٠

الموسى:

يذكر و يؤنث، قال ابن قتيبه: قال الكسائي: هى فعلى، و قال غيره: مفعل من أوسيت رأسى: أى حلقته.

قال الجوهري: الكسائي و الفراء يقولان: فعلى مؤنثه و عبد الله بن سعيد الأموى يقول: مفعل مذكر.

قال أبو عبيد: لم يسمع تذكيره إلا من الأموى.

«تحرير التنبيه ص ١٨٧».

الموصله:

هى التى يفعل بها ذلك «وصل الشعر»، و قد تكون المرأه زعراء قليله الشعر، و يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زورا و كذبا فنهى عنه.

«المغنى لابن باطيش ص ٤٩٦».

الموصى:

قال ابن عرفه: المالك الظاهر تمييزه التام ملكه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٨٣».

الموصى به:

قال ابن عرفه: كل ما يملك من حيث الوصيه به.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٨٤».

الموضحه:

ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهه أو عظم الخدين.

فى «المطلع»: التى تبدى وضح العظم: أى بياضه، و الجمع: المواضع.

و فى «معجم المغنى»: هى كل جرح ينتهى إلى العظم فى الرأس و الوجه.

«المطلع ص ٣٦٧، و معجم المغنى ٢ / ٩٣٨».

الموق:

هو الجرموق الذى يلبس فوق الخف و ساقه أقصر من الخف بالهنديه ترموزه، و إنما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين أو غيره على المشهور.

«دستور العلماء ٣ / ٣٨٥، و معجم الملايس فى لسان العرب ص ١٢٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٨١

الموقوده:

المضروبه حتى تموت.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣».

الموقوف:

مشروع بأصله و وصفه، و يفيد الملك على سبيل التوقف، و لا- يفيد تمامه لتعلق حق الغير، فالباطل و الفاسد بهذا التفسير متباينان، إذ فى تعريف كل واحد منهما قد ينافى تعريف الآخر.

ثمّ لقب الباب بالفاسد و إن كان فيه الباطل و الموقوف و المكروه لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه.

و فى «تبيين الحقائق»: لأن المفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا: إن الباطل فائت الأصل و الوصف، و الفاسد:

فائت الوصف لا- الأصل، و المكروه: فائت وصف الكمال، فعم فوات الوصف الكل كالحرکه بالنسبه إلى الحيوان و النبات، ثمّ الضابطه فى تمييز الفاسد من الباطل، و هى أن أحد العوضين إذا لم يكن مالا فى دين سماوى فالبيع باطل، سواء كان مبيعا أو ثمنا، فبيع الميته أو الحر أو به باطل، و إن كان فى بعض الأديان مالا دون البعض إن أمكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد.

فبيع العبد بالخمير أو الخمر بالعبد فاسد، و إن تعين كونه مبيعا فالبيع باطل، فبيع الخمر بالدرهم أو الدرهم بالخمير باطل.

و فى «الكفايه»: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما، فالبيع فاسد، فالفاسد: أعم من الباطل، لأن كل باطل فاسد و لا يعكس.

و فى «أحكام الفصول»: الموقوف: ما وقف به على الراوى و لم يبلغ به النبى صلّى الله عليه و سلم.

«أنيس الفقهاء ص ٢١٠، و أحكام الفصول ص ٥١».

المولى عليه:

يعنى الذى عليه الولايه، يقال فيه: «مولى عليه، و مولى عليه، فهو: مولى، كموصى، و مولى، كمقضى».

و لا يقال: مولى - بفتح الواو و تشديد اللام - فأما المقضى عليه، فلا يقال فيه: مقضى عليه - بضم الميم - كما قيل:

المولى عليه.

«غرر مقاله ص ٢٢٦».

مولى الموالاه:

بيانه: أن شخصا مجهول النسب أخى معروف النسب، و والى معه، فقال: إن جنت يدي جنايه فيجب ديته على عاقلتك، و إن حصل لى مال فهو لك بعد موتى، فقبل المولى هذا القول، و يسمى هذا القول موالاه، و الشخص المعروف مولى الموالاه، جاء ذلك فى «التعريفات».

و فى «معجم المغنى»: هو الذى يوالى رجلا يجعل له ولاءه و نصرته.

«التعريفات ص ٢١٢، و معجم المغنى (٦٨١٩) ٩ / ٨ ٥١٨ / ٣٠٧».

الموم:

- بالضم -: الشمع.

«الفتاوى الهنديه ١ / ٤٥».

المياثر:

جمع: ميثره، و الميثره - بكسر الميم و سكون التحتيه، و فتح المثلثه بعدها راء، ثم هاء و لا همزه فيها-، و أصلها من:

الوثاره، و قد روى البخارى عن بعض الرواه إنه فسرهما:

بجلود السباع.

«نيل الأوطار ١ / ٥٩».

المياه:

هو جمع: ماء، و همزته منقلبه عن هاء، فأصله: موه، و جمعه في القله: أمواه، و في الكثره: مياه، كجمل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٨٣

و إجمال، و جمال، و هو اسم جنس، و إنما جمع لكثره أنواعه.

«المطلع ص ٦».

الميتاء:

- بكسر الميم و بالمد-: هي الطريق العامر المسلوك.

«المغنى لابن باطيش ص ٤٣٥».

الميته:

قال الجوهري: الموت ضدّ الحياه، و قد مات يموت و يمات، فهو: ميت و ميّت، و قال الشاعر فجمعها:

ليس من مات فاستراح بميّت إنما الميت ميّت الأحياء

و الميته: ما لم تلحقها الذكاه، و بذلك قال ابن عرفه في «حدوده».

«المطلع ص ١٠، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٩١».

الميثاق و الموثق:

العهد، و الجمع: موثيق، و ميثاق، و ميثاق، و جمع موثق:

موثق.

تقول: «وثق به يثق ثقه و موثقا و وثوقا»: ائتمنه، و هو، و هي، و هم، و هن ثقه، لأنه مصدر.

و قد يجمع في الذكور و الإناث، فيقال: «هم، و هن» ثقات.

«الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٦٣٧».

الميدان:

مكان متسع معد للسباق أو للرياضه و نحوها، و الجمع:

ميادين، و ماد الشى ء يميّد ميّدا و ميّدانا: تحرك و اضطرب.

و الميدان من ذلك لتحرك جوانبه عند السباق.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢/٦٩٣».

الميره:

الطعام الذى يمتاره الإنسان: أى يجى ء به من بعد، يقال:

«مار أهله يميّره»: إذا حمل إليهم الميره، قال الله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٨٤

وَ نَمِيرُ أَهْلَنَا. [سوره يوسف، الآيه ٦٥].

«النظم المستعذب ٢/٣٠٦».

الميزان:

آله الوزن، أو الصنجان التى توزن بها الأشياء.

و يطلق الميزان مجازا على العدل و على الشريعة، قال الله تعالى:.

فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ. [سوره الأعراف، الآيه ٨٥]:

هو الميزان الحقيقى المعروف.

و قوله تعالى: اللَّهُ الَّذِى أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَ الْمِيزَانَ.

[سوره الشورى، الآيه ١٧]: أى العدل و الشريعة.

قال الله تعالى: وَ نَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[سوره الأنبياء، الآيه ٤٧]: أى تقدر أعمال العباد من حسنات و سيئات بالعدل و الحق فلا تظلم نفس شيئا، كأنها وزنت بموازين

دقيقه عادله.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٣٣٥».

الميسر:

اللعب بالقдах، و قيل: الميسر قمار العرب بالأزلام.

يسر ييسر يسرا: ضرب بالقдах أو لعب بها، و يسر: جاء بقده للقمار، و الميسر: النرد، و قيل: الشطرنج ميسر العجم، شبه اللعب به بالميسر، و هو اللعب بالقдах، أو كل شىء فيه قمار فهو من الميسر، و قيل: الميسر: الجزور التى كان العرب يتقامرون عليها، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزورا نسيئه و نحوها قبل أن ييسروا و قسموها ثمانية و عشرين قسما، أو عشره أقسام، فإذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء و غرم من خرج له الغفل.

و الإيسار: الذين يتقامرون، واحدهم: يسير.

يسر القوم الجزور: اجتزروها و قسموها، و يقال: «اتسروا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٨٥

يتسرون اتسارا» - على افتعلوا- و قوم: «يقولون اتسروا يأتسرون اتسارا» - بالهمز-

و الميسر: كل شىء فيه قمار، حتى لعب الصبيان بالجزور.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢/ ١٣١٦، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤/ ١٢٣».

الميسم:

- بكسر الميم و سكون الياء التحتيه و فتح السين المهمله-، و أصله: موسم، لأن فاءه واو لكنها لما سكنت و كسر ما قبلها قلبت ياء.

و هى: الحديده التى يوسم بها الإبل: أى يعلم بها، و هو نظير الخاتم.

و السمه: العلامه، و الوسم: الفعل.

«المطلع ص ١٤٠، و نيل الأوطار ٤/ ١٥٧».

الميزاه:

- بكسر الميم -: الإناء الذى يتوضأ منه، كالزكوه و الإبريق و نحوهما، و فى الحديث عند أبى داود عن أنس بن مالك- رضى الله عنه -: «أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل حائطا و معه غلامه معه ميزاه.» [أبو داود ٤٣].

«التوقيف ص ٦٨٨، و معالم السنن ١/ ٢٥».

الميقات:

فى اللغة: كما فى «الصحيح»: الوقت المضروب للفعل و الموضع، و الجمع: مواقيت، و قد أستعير الوقت للمكان، و منه: مواقيت الحج، لمواضع الإحرام. و الميقات: الحد.

و اصطلاحاً:

- ما قدر فيه عمل من الأعمال، سواء أ كان زمناً أم مكاناً، و هو أعم من التاريخ.

- و قيل: موضع العبادة و زمنها.

و تفصيله فى مصطلح (المواقيت).

«الموسوعة الفقهية ١٠ / ٢٧، و الروض المربع ص ١٩٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٨٦

المقيدة:

موضع بقرب جبل قزح عند المزدلفة، كان الخلفاء توقد فيه النار ليتهدى بها فى الليله بعد يوم عرفه.

و جبل قزح: هو المشعر الحرام على الأصح.

«اللباب شرح الكتاب ١ / ١٧٩».

الميل:

- بكسر الميم -: اسم لمسافه معلومه.

قال الأزهرى: الميل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد بصر الرجل يلحق أقصاه، و الميل: المعتبر هنا: ستة آلاف ذراع، و الذراع: أربع و عشرون إصبعا معترضات، و الإصبع: ست شعيرات معتدلان معترضات.

و هذه المسافه بالمراحل: مرحلتان:

١- سير الأتقال. ٢- ديب الأقدام.

و فى «الإفصاح»: ست و تسعون ألف إصبع، و يساوى ثلاثه آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا عند أهل الهيمه القدماء، و يساوى أربعه آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع و عشرون إصبعا عند المحدثين، و هو ثلاثون غلوه إذا كانت الغلوه أربعمائه ذراع، أو ستون غلوه إذا كانت الغلوه مائتى ذراع.

و قيل: الميل: عشر غلوات.

«تحرير التنبيه ص ٩٢، و الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ١٢٥٢».

الميلان الأخضران:

العلامتان المتحدتان في جدار المسجد الحرام، علما لموضع بطن الوادي، علامه لموضع الهرولة، فيسعى من أول بطن الوادي من أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني، ثم يمشى على هينته.

«اللباب شرح الكتاب ١ / ١٨٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٣٨٧

حرف النون

النائل:

ما ينال و يدرك، و يقال: «أصبت منه نائلا»، و النائل:

الجود، و العطيه، الآخذ من ماء في يد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك.

«المعجم الوسيط (نيل) ٢ / ١٠٠٥، و نيل الأوطار ٢ / ٤٧».

الناتئ:

كل شئ ارتفع من نبت و غيره.

«الكليات ص ٨٨٧، و المعجم الوسيط (نتأ) ٢ / ١٠٣٥».

الناجز:

الناجز في اللغة: هو الحاضر، و أصله التعجيل.

و الناجز بالناجز: أى النقد بالنقد، خلاف الكالى بالكالى، و هو النسيئه بالنسيئه.

و يقول الفقهاء: «باعه ناجزا بناجز»: أى يدا بيد.

و باعه غائبا بناجز: أى نسيئه بنقد.

«المغرب ص ٤٤٣، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٥».

النادر:

هو ما قل وجوده، سواء كان مخالفا للقياس أو موافقا له.

«التوقيف ص ٦٨٩، و دستور العلماء ٣/ ٣٩٣، و التعريفات ص ٢٣٩».

النار:

اللهب الذى يبيث الحرارة و النور، و يكنى بإيقاد النار عن إثارة الحرب و قيامها، فالنار مهلكه، و الحرب مهلكه، قال الله تعالى: .
كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ.

[سوره المائده، الآيه ٦٤]: أى كلما نشبوا الحرب قويه كالنار أخمدها الله بنصركم عليهم و هزيمتهم.

- و ذكر القرآن أن من يأكل مالا حراما من اليتيم إنما يأكل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٨٨

نارا، قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا. [سوره النساء، الآيه ١٠]: أى طعاما حراما
يسبب لهم عذاب النار، فهو مجاز مرسل علاقته المسببيه، فالنار مسببه عن الأكل الحرام.

- و أطلقت النار على نار يوم القيامة كثيرا، قال الله تعالى: .

وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

[سوره آل عمران، الآيه ١١٦] «القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٩٠، ٢٩١، و التعريفات ص ٢٣٩».

الناس:

جماعه الإنسان، و قد يراد به الكاملون فى الإنسانيه، و قد يراد به جماعه معينه، و قد يكنى به عن فرد واحد بعينه، قال الله تعالى:
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ. [سوره آل عمران، الآيه ١٧٣].

- المقصود بلفظ: النَّاسُ فى قوله تعالى: . قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: . هو جاسوس أرسله أبو سفيان إلى المسلمين يخوفهم من المشركين.

- و المقصود بلفظ: النَّاسُ فى قوله تعالى: . إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ: . هم جيش أبى سفيان من المشركين بعد غزوه أحد.

و قوله تعالى: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ [سوره البقره، الآيه ٨]: هم المنافقون بالمدينه.

و قوله تعالى: وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ.

[سوره البقره، الآيه ١٣]: أى الناس الكاملون.

وقوله تعالى: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ. [سوره البقره، الآيه ٤٨] المقصود به: جميع خلق الله، فالمسلمون أولى وأحق بإبراهيم- عليه السلام- من جميع الناس، لأنهم اتبعوه.

«المفردات ص ٥٠٩، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٩٢».

الناسخ:

اسم فاعل من نسخ ينسخ، و النسخ: هو الرفع والإزالة.

و اصطلاحاً: رفع حكم شرعى بحكم شرعى متراخ عنه، فالناسخ الحكم اللاحق الذى رفع حكماً سابقاً عليه، و الناسخ فى الحقيقه: هو الله تعالى، لأنه هو المثبت الحكم الثانى، و المنهى للأول بقوله الدال عليه، و بما أنزل من القرآن الدال على كلامه.

«المفردات ص ٤٩٠، و المعجم الوسيط (نسخ) ٢/ ٩٥٤، و معراج المنهاج ١/ ٤٢٥، و ميزان الأصول ص ٧١٧».

الناصع:

الناصع و النصيغ: كل ما خلص من الألوان، و أكثر ما يقال فى البياض تقول: «نصع ينصع نصاصه و نصوعا و نصوعه»:

خلص من الكدر، فهو: ناصع، و قد يبالغ به فيقال: «أحمر ناصع»: أى قانئ، و أصفر ناصع، و أبيض ناصع.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢/ ١٣١٩».

الناصيه:

قال الراغب: الناصيه: قصاص الشعر، ما يبرز من الشعر فى مقدم الرأس فوق الجبهه، و يسمى مكانه أيضاً، تقول: «أخذ بناصيه فلان»: قبض عليه و سيطر عليه متمكناً منه، قال الله تعالى: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. [سوره هود، الآيه ٥٦] مسيطر عليها، مالك أمرها، متصرف فيها،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٩٠

وقوله تعالى: فَيُؤْخَذُ بِالنَّاصِيَةِ وَ الْأَقْدَامِ [سوره الرحمن، الآيه ٤١]: أى يجر المجرمون من نواصيهم و أقدامهم، و هو كناية عن إذلال المجرمين و إهانتهم يوم القيامة إذ يطوى كل مجرم فتربط ناصيته مع قدميه، و يؤخذ فيلقى فى النار عاجزاً مهاناً.

و مثله قوله تعالى: لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ [سوره العلق، الآيه ١٥] لنجذبها بعنف إذلالاً له و تعذيباً، و قوله تعالى:

نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ [سوره العلق، الآيه ١٦] مجاز مرسل علاقته الجزئيه: أى صاحبها كاذب خاطئ.

«المفردات ص ٤٩٦، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٦٧٠».

النَّاضِ:

- بتشديد الضاد- وهو الدراهم و الدنانير خاصه، كذا قاله أهل اللغة، وقال المطرزي: عند أهل الحجاز و يدخل غير الدراهم و الدنانير من صنوف الذهب و الفضة.

و المال الناض الذي حصل و ظهر أو صار ورقا و عينا بعد أن كان متاعا.

«تحرير التنبيه ص ١٣٠، و المغرب ٤٥٥».

الناضح:

اسم فاعل من: نضح الماء: إذا رش شيئا منه على جسده أو ثوبه.

- و الناضح: الجمل الذي يستقى عليه، و السانيه.

- الآخذ من الماء لجسده تبركا ببقية وضوئه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ.

«المعجم الوسيط (نضح) ٢ / ٩٦٥، و المغرب ص ٤٥٤، و نيل الأوطار ٢ / ٤٧».

الناطف:

هو السائل من المائعات، و أيضا: ضرب من الحلواء.

قال في «المعجم الوسيط»: يصنع من الجوز و اللوز و الفستق، و يسمى أيضا: القبيط، قال أبو نواس:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٩١

يقول و الناطف في كفه من يشتري الحلوى من الحلو

«المعجم الوسيط (نطف) ٢ / ٩٦٨، و المطلع ص ٣٤١».

الناعج:

نعج اللون ينعج نعجا، فهو: نعج، و نعج ينعج نعجا: خلص بياضه، و جمل ناعج، و ناقه و امرأه ناعجه: خالصه البياض.

و النعج: البياض الخالص.

«الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ١٣٢٠».

الناعوره:

قال الجوهري: الناعوره: واحده النواعير التي يستقى بها، يديرها الماء و لها صوت.

قال ابن عباد: و الناعوره: ضرب من الدلاء يستقى بها.

و الناعوره: مضيق في نهر في صيب، كالميزان، و منه:

ناعوره الرحا المركبه على الجناح.

«المطلع ص ٢٥٢».

النافق:

النقد النافق في الاستعمال الفقهي: هو العمله الرائجه، مأخوذ من النفاق الذي يعنى فى اللغه الرواج، و عكسه النقد الكاسد.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣٥».

النافله:

لغه: الزياده و اصطلاحا: ترادف المندوب، و المستحب، و السنه عند جمهور الأصوليين، و هى ما طلبه الشارع من المكلف طلبا غير جازم، أو ما يحمد فاعله و لا يذم تاركه.

و النافله: الحفيد، لأنه زياده بعد الابن، قال تعالى فى إبراهيم - عليه السلام -: وَ هَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ نَافِلَةً. [سوره الأنبياء، الآيه ٧٢]، فإسحاق ابنه، و يعقوب حفيده - عليهم السلام -.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٣٩٢

و النفل: الغنيمه، و الجمع: أنفال، قال الله تعالى:

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ.

[سوره الأنفال، الآيه ١] «المغرب ص ٢٦٢، و معراج المنهاج ١ / ٥٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٨٠، و الموسوعه الفقهيّه ٢٤ / ١٤٨».

ناقض الوضوء:

قال ابن عرفه: «ناقض الوضوء لذاته، الحدث المعتاد من السبيلين فى ذاته و وقته و كيفيه خروجه».

ناقض الوضوء بمظنونته: حده ابن عرفه بقوله: «سبب حدث».

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ٩٨، ٩٩».

الناقوس:

خشبه طويله تضرب بخشبه أقصر منها، يعلم به النصارى أوقات الصلوات، و جمعه: نواقيس، قال جرير:

لما تذكرت بالديرين آرقنى صوت الدجاج و ضرب بالنواقيس

«المطلع ص ٢٢٥، و المغرب ص ٤٦٣».

الناقه:

الأُنثى من الإبل، و الجمل: هو بمنزله الرجل، و الناقه: بمنزله الإنسان يقع على الذكر و الأنثى، و البكر: بمنزله الفتى، و القلوص: بمنزله الفتاه.

الجمع: أنيق، و نوق، و نياق، و أنوق، و ناقيات، و أنواق.

و جمع الجمع: أيانق، و نياقات.

و استنوق الجمل: صار كالناقه فى ذلها، مثل يضرب لمن ذل بعد عز.

و نوق الحيوان: راضه و ذلله، و المنوق: المذل من الجمال.

«المعجم الوسيط (نوق) ٢ / ١٠٠٢، و الكلبيات ص ٣٥٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ٧٠٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٩٣

الناهض:

اسم فاعل: من: نهض ينهض، نهضا، و نهوضا: قام يقظا نشيطا، و نهض من مكانه: قام و تحرك، و الناهض: الجاد فى الأمر المشمر له.

«المعجم الوسيط (نهض) ٢ / ٩٩٧، و التوقيف ص ٦٩٠».

الناووق:

معرب، و الجمع: الناووقات، و هو الخشبه المنقوره التى يجرى فيها الماء فى الدواليب، أو تعرض على النهر أو على الجدول،

ليجری فيها الماء من جانب إلى جانب.

«المغرب ص ٤٧٠».

النبأ:

الخبر، قال سيوييه: ليس أحد من العرب إلا ويقول: «تنبأ مسيلمه» بالهمز غير أنهم تركوا الهمز في النبي ء، كما تركوه في الذرية و البريه و الخاييه، إلا أهل مكه، فإنهم يهمزون هذه الأحرف الثلاثه، و لا يهمزون غيرها، و يخالفون العرب في ذلك.

قال الجوهرى: يقال: «نبأت على القوم»: إذا طلعت عليهم، و نبأت من أرض إلى أرض: إذا خرجت من هذه إلى هذه، قال: و هذا المعنى أرادہ الأعرابي بقوله: «يا نبى ء الله»، لأنه خرج من مكه إلى المدينه، فأنكر عليه الهمز، لأنه ليس من لغه قريش، و ذلك في الحديث الذى نصه: أن رجلا قال له:

يا نبى ء الله، فقال: «لا تنبر باسمى، إنما أنا نبى الله».

[النهايه ٧ / ٥].

و النبى ء: فعيل بمعنى فاعل للمبالغه، من النبيا: الخبر، لأنه أنبأ عن الله: أى أخبر، و يجوز فيه تحقيق الهمز و تخفيفه، يقال: «نبأ، و نبأ، و أنبأ»، و قيل: «إن النبى مشتق من النباه»، و هى: الشى ء المرتفع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٩٤

- و من المهموز: شعر عبّاس بن مرداس يمدحه:

يا حاتم النبأ إنك مرسل بالحق كل هدى السبيل هداكا

- و من الأول: حديث البراء - رضى الله عنه -: «قلت:

و رسولك الذى أرسلت، فردّ علىّ و قال: و نبيك الذى أرسلت» [النهايه ٤ / ٥] إنما رد عليه ليختلف اللفظان و يجمع له الثناءين، معنى النبوه و الرساله، و يكون تعديدا للنعمه فى الحالين، و تعظيما للمنه على الوجهين.

و الرسول أخص من النبى، لأن كل

رسول نبى و ليس كل نبى رسولا.

- و النبى - المختار ترك الهمز-: هو من يوحى الله إليه بأحكام من الشرع و أنباء من عالم الغيب، إما أن يكلف بإبلاغها للناس، فهو نبى و رسول، و إما أن يكلف العمل بها لنفسه، فهو نبى فحسب، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [سوره الأنفال، الآيه ٦٤]، و قال الله تعالى:.. وَ لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ. [سوره الأحزاب، الآيه ٤٠].

- و النبوه: منصب النبى و منزلته، و هى: سفاره بين الله و بين من يصطفيه من خلقه، قال الله تعالى: أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحُكْمَ وَ النَّبُوَّةَ.

[سوره الأنعام، الآيه ٨٩]- و الإنباء: الأخبار المهمه، قال الله تعالى: ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَ حَصِيدٌ [سوره هود، الآيه ١٠٠]، و قال الله تعالى: لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ.

[سوره الأنعام، الآيه ٦٧]: أى خبر مهم وقت أو مكان يقع فيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٩٥

فى المستقبل، أو وقع فيه فى الماضى.

«المعجم الوسيط (نبأ) ٢ / ٩٣١، و المفردات ص ٤٨١، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ٤ / ٥، و الكلبيات ص ٦٨٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٥٠، ٢٥١، و التوقيف ص ٦٩١».

النبات:

ما يخرج من الأرض من الناميات، سواء أ كان له ساق أم لا، كالنجم، لكن اختلف فى التعارف بما لا ساق له، بل اختلف عند العامه بما يأكله الحيوان و متى اعتبرت الحقائق، فإنه يستعمل فى كل نام نباتا كان أو حيوانا أو إنسانا.

و فى «التوقيف»: النبات: جسم مركب له صورته نوعيه، أثرها الشامل لأنواعها التنميه و التغذية مع حفظ التركيب.

«المفردات ص ٤٨٠،

النباش:

مبالغه من النبش: أى الكشف و استخراج الشىء المدفون، يقال: «نبش القبر»: أى كشفه.

و فى الاصطلاح: هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.

«المغرب ص ٤٤٠، و المعجم الوسيط (نبش) ٢ / ٩٣٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٨ / ٣٣٨».

النبذ:

تقول: «نبذت الشىء أنبذته نبذا» فهو: منبوذ، إذا رميته و أبعده، و النبذ: طرح الشىء، و النبذ: إعلام العدو بترك المواعده، و قوله تعالى: «فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ» [سوره الأنفال، الآيه ٥٨]: أى قل لهم: قد نبذت إليكم عهدكم، و أنا مقاتلكم ليعلموا ذلك.

فالنبذ مقصود به: طرح العهد و عدم الالتزام به، و الأمر بالنبذ فى الآيه الكريمه يجمع بين الأمرين: طرح العهد، و إعلامهم بذلك، فهو نوع من الإنذار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٩٤

و فى الحديث: «أنه نهى عن المنابذه فى البيع» [النهايه ٥ / ٦] و هو أن يقول الرجل لصاحبه: «انبذ إلى الثوب، أو أنبذه إليك ليجب البيع».

و قيل: هو أن يقول: «إذا نبذت إليك الحصاه فقد وجب البيع» فيكون البيع معاطاه من غير عقد و لا يصح.

- و المنبذه: الوساده، و فى حديث عدى بن حاتم - رضى الله عنه -: «أمر له لما أتاه بمنبذه» [النهايه ٥ / ٦] سميت بها لأنها تنبذ: أى تطرح.

- و فى الحديث: «أنه مرّ بقبر منتبذ عن القبور» [النهايه ٥ / ٦]:

أى منفرد بعيد عنها.

- و فى حديث آخر: «انتهى إلى قبر منبوذ فصلى عليه» [النهايه ٥ / ٦] يروى بتنوين القبر و الإضافه، فمع التنوين هو بمعنى الأول، و مع الإضافه يكون المنبوذ: اللقيط، أى بقبر إنسان منبوذ، وسمى اللقيط منبوزا، لأن أمه رمته على الطريق.

و فى حديث الدجال: «تلدّه أمه، و هى منبوزه فى قبرها».

[النهايه ٥ / ٦]: أى ملقاه.

فى الحديث ذكر «النبيذ» و هو ما يعمل من الأشربه من التمر و الزبيب، و العسل، و الحنطه، و الشعير و غير ذلك.

يقال: «نبذت التمر و العنب»: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا.

- و منه: «نبذ العهد»: إذا نقض، و ألقاه إلى مكان كان بينه و بينه.

- و فى حديث أنس - رضى الله عنه -: «إنما كان البياض فى عنفقته، و فى الرأس نبذ» [النهايه ٧ / ٥]: أى يسير من شيب فى رأس النبي صلى الله عليه و سلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٩٧

تقول: «بأرض كذا نبذ من كلاً، و أصاب الأرض نبذ من مطر، و ذهب ماله و بقى منه نبذ و نبذه»: أى شىء يسير.

«المفردات ص ٤٨٠، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ص ٥-٧، و الموسوعه الفقيهيه ٦ / ٣٢٧».

النبش:

نبشته نبشا: أى استخرجته من الأرض، و نبشت الأرض:

كشفتها، و منه: «نبش الرجل القبر»، و النباش: قد ذكر.

«المغرب ص ٤٤٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ٢٩٤».

النبل:

السهم بلا واحد، أو واحده: نبله، و جمع النبل: نبال.

و النبال: الذى معه نبل و الذى يعمله، و حرفته النباله، و النابل: الحاذق بالنبل، و نبله ينبله نبلا: رماه بالنبل.

و نبله و أنبله: أعطاه النبل، و نبل على القوم: لقط لهم النبل، ثم دفعها إليهم ليرموها، و استنبل: طلب نبلا، و نابلنى فنبلته:

غالبنى فى رأى فغلبته: أى كنت أجود منه نبلا.

«الإفصاح فى فقه اللغه» ١ / ٦٠٥».

النبهجه:

من الدراهم ما يرده التجار.

«التعريفات ص ٢٣٩».

النيذ:

فعليل بمعنى: مفعول، كقتيل و جريح، سمي بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر و نحو ذلك.

يقال: «نبذت النيذ و أنبذته»: إذا عملته، هو ماء يلقي فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا به الماء و تذهب ملوحته.

«المطلع ص ٣٨، و معجم المغنى (نيذ)، و هو فى المغنى فى المسأله ٧٣٦١».

نتاج:

النتاج فى اللغه و الاستعمال الفقهي: اسم لما تضع البهائم من الغنم و الإبل و البقر و غيرها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٣٩٨

و فى حديث الأقرع و الأبرص: «فأنتج هذان و ولد هذا»، كذا جاء فى الروايه: «أنتج»، و إنما يقال: «نتج»، فأما أنتجت، فمعناه: إذا حملت أو حان نتاجها، و قيل: هما لغتان.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ١٢ / ٥، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٦».

التف:

نزع الشعر و الريش و نحوهما، و المتتوف: المولع بنتف لحيته، و يكنى به عن المتخنث، لأن ذلك من عادته.

«المغرب ص ٤٤١، و المعجم الوسيط (تف) ٩٣٦ / ٢».

التن:

- بنون مفتوحه و تاء مثناه من فوق ساكنه، ثمَّ نون-، قال ابن رسلان: ينبغى أن يضبط- بفتح النون و كسر التاء- و هو الشىء الذى له رائحه كريهه من قولهم: «نتن الشىء» - بكسر التاء- ينتن- بفتحها- فهو: نتن.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١١٦٦، و نيل الأوطار ٢٩ / ١».

النثار:

من النثر، هو رمى الشىء متفرقا، فالنثار: ما رمى متفرقا فى الحفلات و غيرها من أنواع الحلوى و النقود، و النثر: بمعناه أيضا.

«المعجم الوسيط (نثر) ٩٣٧ / ٢».

النجاه:

الكرم فى الطبعه.

«المصباح المنير (نجد) ص ٧٢٤، و التوقيف ص ٤٩١».

النجاسه:

فى اللغة: كل مستقذر.

و فى الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع الإمكان حال الاختيار لا لحرمتها، و لا استقذارها، و لا لضررها فى بدن أو عقل، فقد اجتمع فى هذا الرّسم جنس و أربعة قيود و أربعة فصول.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٣٩٩

و قيل: النجاسه: صفه حكميه توجب لموصوفها منع استباحه الصلاه و نحوها، و هى بهذا المعنى أعم من البراز (بالفتح) مكنيا إذ اشتمله و غيره من الأنجاس، كالدم، و البول، و المذى، و الودى، و الخمر، و غير ذلك من الأنجاس الأخرى.

«التوقيف ص ٤٩٢، و تحرير التنبيه ص ٥٣، و فتح القريب المجيب ص ١٥، و الموسوعه الفقهيّه ٨ / ٥٤».

نجد:

- بفتح النون، و سكون الجيم- قال صاحب «المطالع»:

و هو ما بين جرش إلى سواد الكوفه، و حدّه مما يلى المغرب:

الحجاز، على يسار الكعبه، و نجد كلها من عمل اليمامه.

و قال الجوهرى: و نجد من بلاد العرب، و هو خلاف الغور:

و هو تهامه كلها، و كل ما ارتفع من تهامه إلى أرض العراق، فهو: نجد، و هو مذكر.

«تحرير التنبيه ص ١٧٧، و المطلع ص ١٤٤».

النجد:

ما ارتفع من الأرض و صلب- و أيضا:- الطريق الواضح المتصل.

و النجد: نوع من البلح بارد طيب، و إدراك ثمره نخله يتأخر بعض التأخر.

و النجده: الشجاعه فى القتال، و سرعه الإغاثه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠٤، و المغرب ص ٤٤٢، و المعجم الوسيط (نجد) ٢ / ٩٣٨».

النجش:

لغه: - بفتح النون و سكون الجيم بعدها معجمه-.

- أصله: الاستخراج و الاستثارة.

- قال ابن سيده: «نجش الصيد، و كل مستور، ينجشه نجشا»: إذا استخرجه.

و النجاشى: المستخرج للصيد، عن أبى عبيد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٠٠

و قال ابن قتيبه: أصل النجش: الختل، و منه قيل للصائد:

ناجش، لأنه يخلت الصيد، قال الهروى: أصل النجش:

المدح و الإطراء، و قال أبو السعادات: النجش: أن يمدح السلعة، أو يزيد فى ثمنها لينفقها و يروجها، و هو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

و فى الحديث: «لا تناجشوا» [أبو داود رقم ٣٤٣٨].

قال الشاعر:

و أجرد ساط كشاه الأران ربع فعى على الناجش

و اصطلاحا:

- جاء فى «دستور العلماء»: النجش: أن تزيد فى ثمن ساعه و لا رغبه لك فى شرائها.

- و فى «أنيس الفقهاء»: أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها و أنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيها، و روى بالسكون، كذا فى «المغرب».

- و شرحه النووى بقوله: حقيقه النجش المنهى عنه فى البيع، أن يحضر الرجل السوق فىرى السلعة تباع بثمان، فيزيد فى ثمنها، و هو لا يرغب فى ابتياعها، ليقتمدى به الراغب، فيزيد لزيادته ظنا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغترارا به، و هذه خديعه محرمة.

- و فى «نيل الأوطار»: الزيادة فى السلعة و يقع ذلك بمواطاه البائع فيشتركان فى الإثم، و يقع ذلك بغير علم البائع فيختص

الناجش، وقد يختص به البائع.

«المغرب ص ٤٤٣، و دستور العلماء ٣/ ٣٩٦، و أنيس الفقهاء ص ٢١٢، و تحرير التنبيه ص ٢٠٦، و النظم المستعذب ١/ ٢٥٣، و المطلع ص ٢٣٥، و نيل الأوطار ٥/ ١٦٦، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٠١

النَّجْم:

- بضم النون-، و الانتجاع: هو الذهاب للانتفاع بالكلا و غيره.

«المعجم الوسيط (نجم) ٢/ ٩٤٠، و تحرير التنبيه ص ٢٥٦، و المغرب ص ٤٤٤».

النجم:

الكوكب، و هو أحد الأجرام السماويه المضيئه بذاتها.

الجمع: أنجم، و نجوم، و نجم، و أنجام، و قد يقع النجم على واحد و على جماعه، و أما الكوكب فلا- يقع إلا- على واحد، و كانت العرب تؤقت بطلوع النجوم، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، و إنما يحفظون أوقات السنه بالأنواء، إذا أطلقت العرب النجم، أرادوا الثريا.

- و المنجم، و النجام، و المنتجم: من ينظر فيها بحسب مواقيتها و سيرها.

- و النجوم كثيره لا تحصى، و كان العرب لا يفرقون بين الكوكب و النجم، و علم الفلك الآن يفرق بينهما، فالكوكب:

خامد بارد لا ضوء فيه و نوره من غيره كزحل، و عطارد، و المريخ، و الزهره.

- و النجم: ملتهب مشتعل نوره من نفسه، و تعد الشمس نجما.

- و الثريا: مجموعه من النجوم متقاربه كعنقود العنب، و النجم القطبي ملتهب ثابت بالنسبه للأرض، يهتدى به، و تعرف به الجهات الأربع ليلا، و قوله تعالى: . وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [سوره النحل، الآيه ١٦] لعله يقصد «النجم القطبي»، لأنه الأساس في معرفه الجهات، أو نجم آخر كان العرب يهتدون به و أقرب نجم لنا يبعد عنا بمقدار أربع سنوات ضوئيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٠٢

و النجوم كبيره الحجم جدّا و لكنها ترى صغيره لشده بعدها عنا.

- و النجم من النبات: ما نجم و ظهر على وجه الأرض مما ليس له ساق، و فسر به قوله تعالى: وَ النَّجْمِ وَ الشَّجَرِ يَسْجُدَانِ [سوره

الرحمن، الآية ٦].

- النجم: النبات الذى لا سيقان له، و الشجر: ما

له سيقان.

«المغرب ص ٤٤٤، و المعجم الوسيط (نجم) ٢ / ٩٤١، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ٩٠٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٥٣، ٢٥٤».

النجو:

هو ما يخرج من البطن، و يقال: «نجى و أنجى»: إذا أحدث.

و استنجى: إذا مسح موضع النجو أو غسله، و قيل: «من نجى الجلد»: إذا قشره.

فالاستنجاء: إزالة النجو، و هو العذرة عن الجوهري، و أكثر ما يستعمل فى الاستنجاء بالماء، و قد يستعمل فى إزالتها بالحجاره، و قيل: هو من النجوه، و هى: ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها، قاله ابن قتيبه، و قيل: لارتفاعهم و تجافيتهم من الأرض، و قيل: من النجو، و هو القشر و الإزالة، يقال: «نجوت العود»: إذا قشرته، و نجوت الجلد من الشاه، و أنجيتته: إذا سلخته، و قيل: «أصل الاستنجاء»: نزع الشىء من موضعه و تخليصه، و منه: نجوت الرطب، و استنجيتته:

إذا جنيتته، و قيل: هو من النجو، و هو القطع، يقال: «نجوت الشجره و أنجيتها، و استنجيتها»: إذا قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء.

«المغرب ص ٤٤٤، و المعجم الوسيط (نجو) ٢ / ٩٤١، و المطلع ص ١١».

النَّجْوَه:

هى ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه قرار من السيل، و جمعها: نجوات و نجاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٠٣

و قال عبيد يصف مطرا جوادا.

فمن بنجوته كمن بعقوته و المستكن من يمشى بقرواح

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٢».

النجوى:

اسم للكلام الخفى الذى تناجى به صاحبك، كأنك ترفعه عن غيره، و ذلك أن أصل الكلمه، الرفعه، و منه: النجوه من الأرض، و سمي الله تعالى تكليم موسى - عليه السلام - مناجاه، لأنه كان كلاما أخفاه عن غيره.

- و الفرق بينها و بين الإخفاء: أن النجوى لا تكون إلا كلاما، أما الإخفاء فيكون للكلام و العمل كما هو واضح، فالعلاقه بينهما العموم و الخصوص.

«المعجم الوسيط (نجو) ٢ / ٩٤١، و الموسوعه الفقيهيه ٢ / ٢١٧، ٢٤ / ٢٨٨».

النجيب:

الفاضل على مثله النفيس فى نوعه، و الجمع: أنجاب، و نجباء، و نجب. و النجيبه: الناقه، و الجمع: نجائب.

و نجائب الإبل: خيارها، و نجائب الأشياء: لبانها و خالصها.

«المعجم الوسيط (نجب) ٢ / ٩٣٧، و نيل الأوطار ٥ / ١٠٠».

النجيره:

سقيفه كلها من خشب لا يخالطها قصب و لا غيره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٥٧».

النحر:

لغه: موضع القلاده، و يطلق على الطعن فى لبه الحيوان، يقال: «نحر البعير ينحره نحرا»، فالعقر أعم من النحر.

و منه الانتحار، و يطلق على قتل الإنسان نفسه بأى وسيله كانت.

و اصطلاحا: ضرب الإبل بحربه أو نحوها فى الوهده التى بين أصل عنقها، و صدرها، و هو مستحب فى ذكاه الإبل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٠٤

و يجوز ذبحها، و قيل: هو فرى الأوداج، و قطع كل الحلقوم، و محله من أسفل الحلقوم.

«معجم المغنى ٢ / ٩٥١، ٩٥٢، و انظر المغنى لابن قدامه (٧٧٤٠)، و الموسوعه الفقيهيه ٦ / ٢٨١، ٢٨ / ١١٣، ٣٠ / ٢٥٧».

النحل:

معروف، و هو من الحشرات النافعه، يخرج من بطونها شراب، و هو عسل النحل، واحده: نحل، للذكر و الأنثى، و النحل: أم

الخليه، و الشغاله: هى التى تجمع الرحيق من الأزهار، و تخرجه عسلا، و الملكه: تعمر الخليه بالنحل كله من بيضها، و بعد

تلقيحها من أحد الذكور تعيش الذكور عالها فتقتل بواسطه الشغاله.

قال الله تعالى: وَ أَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ.

[سوره النحل، الآيه ٦٨] «القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٥٦».

نخله:

النَّحْلَةُ فِي اللُّغَةِ: العَطِيَّةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ.

قال الراغب: هي أخص من الهبة، إذ كل هبة نخله، و ليس كل نخله هبة، و قد سمي الصداق بها من حيث إنه لا يجب في مقابله أكثر من تمتع دون عوض مالي، و كذا عطيه الرجل ابنه.

و في الاصطلاح الفقهي: عَرَّفَهَا مِيَارَهُ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ: النخله:

ما يعطيه والد الزوج في عقد نكاحه، أو والد الزوجه ابنته في عقد نكاحها و ينعقد النكاح على ذلك، و هو من المصطلحات المستعمله في مذهب المالكيه.

«المفردات ص ٤٨٥، و المغرب ص ٤٤٥، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٠٥

النحيب:

شده البكاء، و قيل: رفع الصوت بالبكاء، تقول: «نحب ينحب نحيبا و انتحب».

«المفردات ص ٤٨٤، و التوقيف ٦٩٣، و الإفصاح في فقه اللغه ١/ ٦٥٥، ٦٥٦».

النحيط:

تردد البكاء في الصدر من غير أن يظهر كبكاء الصبي إذا حزن نحط ينحط نحطا و نحاطا و نحيطا.

«الإفصاح في فقه اللغه ١/ ٦٥٦».

نخامه:

هي ما تخرج من الصدر، و قيل: النخاعه بالعين من الصدر، و بالميم من الرأس. كذا في «الفتح».

و في «المطلع»: ما يلقيه الرجل من الصدر، و هو البلغم اللزج، قال: و النخاعه و النخامه: واحد عند ابن الأنباري، و منهم من قال: النخاعه من الصدر، و النخامه من الرأس.

«المطلع ص ١٤٨، و نيل الأوطار ٢ / ٣٣٤».

النَّخَال:

مبالغه فى ناخِل، يقال: «نخل الشىء نخالا»: نَقَى رديئه، و نخل الدقيق: غربله، و المنخل - بضم الميم و الخاء-:

ما ينخل به، فالنخال: هو الذى يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به ما فى مجارى السقايات، و ما فى الطرقات من حصى أو تراب، ليجد فى ذلك شيئا من الفلوس و الدراهم و غيرها.

«المطلع ص ٤١٠».

النخل:

شجر الرطب و التمر و البلح، واحده: نخله، و جمع النخلة:

نخيل، قال الله تعالى: وَ هُزِّيْ اِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلِ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا [سوره مريم، الآيه ٢٥]، و قال الله تعالى:.. وَ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ. [سوره الأنعام، الآيه ٩٩]، و قال الله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٠٦

أَيُّوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ. [سوره البقره، الآيه ٢٦٦].

«المفردات ص ٤٨٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٥٦، ٢٥٧».

النداء:

بمعنى: الدعاء و رفع الصوت بما له معنى، و قد يقال ذلك للصوت المجرد، فالنداء و التثويب يتفقان فى الدعاء، و رفع الصوت، لكن النداء أعم من التثويب.

«المصباح المنير (ندا) و المفردات ص ٤٨٦، ٤٨٧، و الموسوعه الفقيهيه ١٠ / ١٤٩».

الندب:

الدعاء، و منه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

و قال الجوهري: الندب: البكاء على الميت و تعديد محاسنه.

و الاسم: النَّدْبَة - بالضم -، تقول: نَدَبت المرأة الميت ندبا من باب قتل، و هي نَادِبَة، و الجمع: نوَادِب.

و النَدْب: الدعاء إلى الأمر و الحث عليه كما أسلفت.

و النَدْب: الخطر و الرهان، و الجمع: أُنْدَاب.

و نَدْب فلان: أخذ النَدْب.

و هو المندوب، و قد مرَّ تفصيلا في حرف الميم.

جاء في «التنبيه»: النَّدْب: أن تعدَّ شمائل الميت و أياديه فيقال: «وا كريماه، وا شجاعاه، وا كهفاه، وا جبلاه»، و النَدْب حرام، و كذلك النياحه.

و في «المطلع»: البكاء على الميت و تعديد محاسنه، كما ذكر الجوهري.

و النَدْب في اصطلاح الأصوليين: نوع من أنواع الحكم الشرعي

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٠٧

و قد مر بيان ذلك في المندوب، و المستحب، و النفل.

«المعجم الوسيط (ندب) ٢ / ٩٤٦، و تحرير التنبيه ص ١١٤، و المطلع ص ١٢١، و الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ١٣١٧، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ١٦٧، ٢٢ / ٩٨».

النَّد:

- بفتح النون -: هو الطيب المعروف، قيل: هو مخلوط من مسك و كافور، قال الجوهري، و ابن فارس و غيرهما: ليس هو بعربي.

و النَّد - بكسر النون المشدده - المشارك و المثل لكن المثل أعم فكل مثل ند و ليس كل نَد مثلا.

«المطلع ص ٢٤٦، و المفردات ص ٤٨٦».

النَّذَارَة:

الإعلام، و هي - بكسر النون و الذال المعجمه -.

و قال المناوي: النذارة: الإعلام بموضع المخافه لتقع به السلامه.

«غرر مقاله ص ٧٨، و التوقيف ص ٦٩٤».

النذر:

- بذال معجمه - لغه: الوعد بخير أو شر.

- الإيجاب: يقال: «نذر دم فلان»: أى أوجب قتله.

- التزام بعمل شىء أو تركه.

و المنذر: المعلم الذى يعترف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، و هو المخوف أيضا.

و أصل الإنذار: الإعلام، يقال: «أنذرته إنذارا»: إذا أعلمته، فأنا منذر و نذير: أى معلم، مخوف و محذر، و نذرت به: إذا علمت، و منه الحديث: «فلما عرف أن قد نذروا به هرب» [النهايه ٥ / ٣٩]: أى علموا و أحسوا بمكانه.

و منه الحديث: «أنذر القوم» [النهايه ٥ / ٣٩]: أى احذر منهم، و استعد لهم و كن منهم على علم و حذر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٠٨

النذر شرعا: التزام مسلم مكلف قربه و لو تعليقا، و أقسامه:

١- مسمى محدد: و هو ما سمي فيه ما نذر من القرب و حدد قدرها، سواء كان معلقا أو غير معلق.

٢- مسمى مطلق: و هو الذى سميت فيه القربه، و لم يحدد قدرها، سواء كان معلقا أو غير معلق.

٣- و مبهم: و هو الذى لم يسم له مخرجا من الأعمال المعدوده البر، سواء كان معلقا أو غير معلق. ذكره فى «الكواكب الدرليه».

- و فى «فتح الرحيم»: التزام مسلم مكلف طاعه مندوبه.

- قال ابن عرفه: حد النذر الأعم من الجائر: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا.

معنى ذلك: أن النذر يطلق بالمعنى الأعم و بمعنى أخص.

و الأعم يطلق على المندوب و المكروه و الحرام لما ورد فى الإطلاقات الشرعيه، و الأحاديث النبويه و تأمل هل يرد على هذا

الحد بعض صور اليمين.

وقال: وأخص، المأمور بأدائه التزام طاعه بنيه قربه لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مرّ.

- وفي «النظم المستعذب»: النذر: إيجاب عباده في الذمه شرط و بغير شرط، قال الله تعالى:.. إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا. [سوره مريم، الآيه ٢٦]: أى أوجبت.

- وفي «التوقيف»: التزام مسلم مكلف قربه باللفظ منجزاً أو معلقاً، و مجازاه بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء.

- وفي «الإقناع»: الوعد بخير خاصه، قاله الرويانى و الماوردى، و قال غيرهما: التزام قربه لم تتعين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٠٩

- وفي «الروض المربع»: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ٥ / ٣٩، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٢١٨، و فتح الرحيم ٢ / ٢٣، و الكواكب الدرّيه ٢ / ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، و النظم المستعذب ١ / ٢٢١، و التوقيف ص ٦٩٤، ٦٩٥، و الإقناع ٤ / ٧٣، و فتح الوهاب ٢ / ٢٠٣، و الروض المربع ص ٥١٤».

الترجس:

- بفتح النون و كسرهما، و الجيم مسكوره فيهما:- ريحانه طيبه، و هو نبت يزرع لجمال زهره، و طيب رائحته و زهرته تشبه بها الأعين.

قال أبو منصور اللغوى: الترجس: أعجمى معرّب، و ليس له نظير فى الكلام، و ليس فى كلامهم نون بعدها راء.

«المطلع ص ١٧٣، ١٧٤، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١١٦٢».

النرد:

لعبه ذات صندوق و حجاره و فصين، تعتمد على الحظ و تنقل فيها الحجاره على حسب ما يأتى به الفص: (الزهر)، و تعرف عند العامه (بالطاولة) يقال: «لعب بالنرد».

و قيل: «النرد»: أعجمى معرّب.

«المعجم الوسيط (النرد) ٢ / ٩٤٩، و المطلع ص ٤٠٩».

النزعتان:

بالتحريك هما جانبا الجبهه، ذكره ابن بطال الركبى.

وقال الجوهري: هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما فى مقاديم الرأس، يقال: نزع الرجل ينزع نزعا، فهو: أنزع.

فائده: الصدغان: هما الشعر الذى يتجاوز وضع الاذن المتصل بشعر الرأس.

و العذاران: الشعر الخفيف المقابل للأذن.

و العارضان: الشعر الكثيف تحت العذارين أسفل من الاذن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤١٠

وقال فى «المعجم الوسيط»: العذار: ما بين بياض الاذن، و بياض الوجه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٢٦، و النظم المستعذب ١ / ٢٨».

النُّزَل:

النزل، و النَّزْل و النَّزَل و النزول: المنزل، و ما هبى للضيف أن ينزل عليه، و الجمع: إنزال، و هو فى الأصل الزيادة و الفضل، و منه قولهم: العسل من إنزال الأرش: أى من ريعها و ما يحصل منها، و عن الشافعى لا يجب فيه العشر، لأنه من نزل طائر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٥٦، و المغرب / ٤٤٨».

النِّسَاء:

الاسم من نساء، و يكون فى العمر والدين.

و منه: «النسى ء»: التأخير.

- قوله: «ينسأ فى أثره» [النهايه ٥ / ٤٤] و معناه: يؤخر فى أجله، و سمي الأجل أثرا، لأنه تابع الحياه و سائقها. قال كعب ابن زهير:

يسعى الفتى لأمر ليس يدركها و النفس واحده و الهم منتشر

و المرء ما عاش ممدود له أمل لا تنتهى العين حتى ينتهى الأثر

- قوله: «و هى نسوء»: أى مظنون بها الحمل.

قال الأصمعى: يقال للمرأة أول ما تحمل: قد نسئت، فهى:

قال غيره: «امرأه نس ء، و نساء نساء»: جمع: نس، و فيها ثلاث لغات: (نس ء، و نس ء، و نس ء).

و إنما قيل لها: نس ء، لأن حيضها تأخر عن وقته، و من نسا فلان الشىء: إذا أخره، و منه: النسيئه فى البيع، قال الله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤١١

تعالى: **إِنَّمَا النَّسِيءُ رِيَاءٌ فِي الْكُفْرِ**. [سوره التوبه، الآيه ٣٧] و هو تأخيرهم الأشهر الحرم إلى أشهر الحل، و استحلالهم فيها القتال، قال الشاعر:

ألسنا الناشئين على معدّ شهور الحل نجعلها حراما

«غريب الحديث للبستى ١ / ٣٤٠، ٤٠٨، ٤٠٩، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ٥ / ٤٤، ٤٥».

نسبه

إلى فلان: ينسبه نسبا- من باب نصر: وصله به، قال الله تعالى:.

فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا. [سوره الفرقان، الآيه ٥٤]: أى جعل الإنسان ذا قربه تصله بغيره، أو ذا مصاهره تصله بأقرباء زوجته.

و النسب: القرابه، قال الله تعالى: **وَ جَعَلُوا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجِنَّه نَسَبًا**. [سوره الصافات، الآيه ١٥٨] تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، و قال الله تعالى: **فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ**. [سوره المؤمنون، الآيه ١٠١]: أى لا تنفعهم أنسابهم فلا يغنى والد عن ولده شيئا.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٦٢».

النسبه الموجهه للتحريم فى الرضاع:

قال ابن عرفه- رحمه الله-: ما معناه: النسبه التى ماثلت النسبه فى النسب أو الولاده.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ٣١٩».

النسخ:

لغه: مستعمل فى معنيين:

أحدهما: الإزالة و الرفع، يقال: «نسخت الشمس الظل»:

أى أزالته و رفعته، فإن الظل لا يبقى فى ذلك المكان بعد وجود الشمس فيه، و يقال: «نسخت الريح آثار الأقدام»:

إذا رفعتها وأطلبها حسًا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤١٢

و الثاني: يستعمل فى النقل، يقال: «نسخت الكتاب»:

أى نقلت مثل ذلك المكتوب إلى محل آخر.

و شرعا:

- جاء فى «میزان الأصول»: أن النسخ: يستعمل تشبيها بالمعنى الأول (فى اللغة) من وجه.

- و فى «التعريفات»: هو بيان انتهاء الحكم الشرعى فى حق صاحب الشرع و كان انتهاؤه عند الله تعالى معلوما إلا أن فى علمنا كان استمراره و دوامه، و بالناسخ علمنا انتهاءه و كان فى حقنا تبديلا و تغييرا.

- و فى «الحدود الأنيقه»: رفع حكم شرعى بدليل شرعى.

- و فى «غايه الأصول»: رفع تعلق حكم شرعى بفعل بدليل شرعى، و فى «لب الأصول على جمع الجوامع» مثل ذلك.

- و فى «التوقيف»: النسخ: رفع الحكم الشرعى بخطاب، و قيل: بيان الانتهاء أمده، و المختار الأول، فلا- نسخ بالعقل و لا بالإجماع.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: النسخ: بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: النسخ: رفع الشارع حكما من أحكامه بخطاب متأخر عنه.

- و فى «الموسوعه الفقهيه»: بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه، فإن كان النسخ من الأشد للأخف، فإنه يشترك مع الرخصه فى التماس التخفيف، و لكنه لا يعد منها على النحو الذى سبق، لأن الدليل الأصل لم يعد قائما.

فائده: الفرق بين النسخ و الاستثناء:

-

أن النسخ: رفع لما دخل تحت اللفظ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤١٣

- والاستثناء: يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه.

فالنسخ: قطع و رفع.

و الاستثناء: منع و إخراج، و الاستثناء متصل.

و النسخ لا بد أن يكون منفصلا.

«النهاية في غريب الحديث و الأثر ٥/ ٤٧، ميزان الأصول ص ٦٩٧، و التعريفات ص ٢١٥، و الحدود الأنيقه ص ٨٠ و غايه الأصول ص ٨٧ و لب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٧، و التوقيف ص ٦٩٦، ٦٩٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣، و الموجز في أصول الفقه ص ١٧٠، و الواضح في أصول الفقه ص ٨٤ و الموسوعه الفقهيه ٣/ ١٨٥، ٢٢ / ١٠٠، ١٥٣».

النسك:

العباده، و كل حق لله تعالى، كذا في «القاموس».

- النسك و النساكه: الزهد، و العباده، و الذبيحه.

و نسك الثوب: غسله و طهره.

و نسك المكان و الأرض: طيبها و سمدها، و هو ناسك مكانه:

مطهره و مطيبه بالعباده فيه.

و ناسك الذبيحه: ذابحها تقربا إلى الله عزّ و جلّ.

- و المنسك: اسم زمان، أو اسم مكان، أو مصدر ميمي، قال الله تعالى: **لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ**.

[سوره الحج، الآيه ٦٧]: أي عباده هم مؤدوها، على أنه مصدر ميمي بمعنى: العباده، و مكان عباده: هم مطهروه و مطيبوه بالعباده فيه، أو زمان عباده: هم شاغلوه بالعباده فيه.

و المنسك - بفتح السين و بكسرها - و بهما قرئ.

- و مناسك الحج: أعماله، و عباداته، قال الله تعالى: **فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا لِلَّهِ**.

[سوره البقره، الآيه ٢٠٠]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤١٤

النسك: الذبيحه، قال الله تعالى: .: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. [سوره البقره، الآيه ١٩٦]: أى ذبيحه.

و النسك:

العبادة و أعمال الحج فى قوله تعالى: .: إِنَّ صِيْلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [سوره الأنعام، الآيه ١٦٢]: أى عبادتى أو حجى أو ما أفديه ضحيه، و المراد جميع أعمالى.

و النسك: ما أمرت به الشريعة.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٤٥٦، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ٥/ ٤٨، ٤٩، و نيل الأوطار ٢/ ١٩٣، ١٨٩/ ٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤».

النسل:

الولد الواحد، و الأولاد من إطلاق المصدر على اسم المفعول، و لأنه فى الأصل مصدر، يستوى فيه المذكر، و المؤنث، و المفرد و غيره، قال الله تعالى: .: وَ يُهْلِكُ الْوَحْشَ وَ النَّسْلَ.

[سوره البقره، الآيه ٢٠٥]: أى يهلك المزروعات، و أولاد الحيوان و الناس.

و النسل: الولد و الذريه.

«المعجم الوسيط (نسل) ٢/ ٩٥٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٦٤».

نسلان:

النسلان: مشيه الذئب إذا أسرع.

عن جابر- رضى الله عنه- قال: «شكا ناس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كثره المشى، فدعا لهم و قال: عليكم بالنسلان» [النهايه (٤٩/ ٥)]، قالوا: فنسلنا فوجدناه أيسر علينا.

«المعجم الوسيط (نسل) ٢/ ٩٥٦، و غريب الحديث للبستى ٢/ ٣٧١».

النسوه:

- بكسر النون و ضمها-: اسم لجماعه الإناث، واحدها:

امرأه، و جمعها: نساء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤١٥

قال الله تعالى: وَ قَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ. [سوره يوسف، الآيه ٣٠]- بكسر النون و ضمها-، و قال الله تعالى: .:

فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ. [سوره البقره، الآيه ٢٢٢]: أى الزوجات.

وقوله تعالى: . أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ. [سورة النور، الآية ٣١] المقصود بنسائهن:

خادماتهن، أو إمائهن، و تصغير نسوه: نسيته.

قال الجوهري: و يقال: «نسيات»، و هو تصغير جمع الجمع.

«تحرير التنبيه ص ٩٠، ٩١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٤٤».

النسيان:

لغه: مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشئ ء على ذهول و غفله، و هو خلاف التذكر.

و ثانيهما: الترك عن عمد، و منه قوله تعالى: . وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ. [سورة البقرة، الآية ٢٣٧].

و شرعا: عرّفه الشريف الجرجاني: بأنه الغفله عن معلوم في غير حاله السنه، فلا ينافى الوجوب، أو نفس الوجوب، و لا وجوب الأداء.

و في «الموسوعه الفقيهه»: هو عدم استحضار صوره الشئ ء في الذهن وقت الحاجه إليه (من غير آفه في عقله و لا في تمييزه).

«المصباح (نسي)، و التعريفات ص ٢١٥، و المطلع ص ٤٠٨، و الموجز في أصول الفقه ص ٣٨، و الموسوعه الفقيهه ٧/ ١٤٢».

النسيب:

الشريف المعروف أصوله و نسبه، و امرأه نسيبه: ذات نسب صحيح شريف يرغب في مثله شرعا، مثل كونها من أولاد العلماء و الصلحاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٤١٦

و النسيب في الشعر: الانتساب إلى المرأه بذكر العشق.

«المعجم الوسيط (نسب) ٢/ ١٥٣، و المطلع ص ٣٢٣، و التوقيف ص ٤٩٦».

النسيئه:

و النساء - بالمد-، و النساء، و الكلاءه كلاهما بوزن الغرفه كله: التأخير.

و نسأت الشئ ء، و أنسأته: أخرته.

و حيث جاء النساء فى الكتاب، فهو بالمد، و لا يجوز قصره.

و شرعا:

- جاء فى «التوقيف»: النسيئة: بيع الشىء بالتأخير، و منه النسيء الذى كانت تفعله العرب، و هو تأخير الأشهر الحرم.

- و فى «الروض المربع»: هو التأخير فى بيع كل جنسين اتفقا فى عله ربا الفضل.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢/ ١٢٠٢، و المطلع ص ٢٣٩، و التوقيف ص ٦٩٨، ٦٩٩، و الروض المربع ص ٢٥٨».

النش:

عشرون درهما، نصف أوقيه، كما ذكر، و هو عربى، لأنهم يسمون الأربعين درهما: أوقيه، و يسمون العشرين: نشا، و يسمون الخمسة: نواه.

«المغرب ص ٤٥٢، و النظم المستعذب ٢/ ١٤٥».

النشاب:

النبل، الواحد: نشابه، و النَّشَاب: متخذ النشاب، و حرفته النشاب، و قوم نشابه: يرمون بالنشاب، و رجل ناشب: ذو نشاب.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٦٠٥».

النشاط:

الخفه و الجد فى العمل، و يجوز أن يكون منه قوله تعالى:

وَ النَّاشِطَاتِ نَشْطًا [سوره النازعات، الآية ٢]: أى النشاطات فى العمل و السعى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٦٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤١٧

النشاف:

البيس، يقال: «نشفت الأرض نشوفا و نشفا»: ذهب نداوتها، و يقال: «نشفت الأرض الماء» (متعديا).

«المطلع ص ٢٤٠».

النشرة:

رقية يعالج بها المريض و المجنون، و نشر عن المريض: رقاہ حتى يفيق، و التنشير: التعويد بالنشرة: أى الرقيه.

و فى الحديث: «فلعل طبًا أصابه»: يعنى سحرا، ثم نشره ب: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ [الدر المنثور ٦ / ٧١٦]: أى رقاہ.

و التنشير: الرقيه، أو كتابه النشره.

و قيل: النشره: خرزه تحبب بها المرأه إلى زوجها.

و فى الاصطلاح: هى أن يكتب شيئا من أسماء الله تعالى أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثم يمسح به المريض أو يسقيه، أو يكتب قرآن و ذكر بإناء لحامل لعسر الولاده، أو لمريض يسقيانه و نحو ذلك.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٤٩، ٥٥٠، و الموسوعه الفقيهيه ١٣ / ٢٣، ٢٤ / ٢٦٠».

النشر:

قوله: «أوفى بكلب على نشر»: أى أشرف به على رايه من الأرض مرتفعه، و جمعه: أنشاز.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧١، و المغرب ص ٤٥٢».

النشل:

نشال الشىء نشلا: أسرع نزعه، يقال: «نشال اللحم من القدر، و نشال الخاتم من اليد».

و النشال: المختلس الخفيف اليد من اللصوص، يشق ثوب الرجل و يسئل ما فيه على غفله من صاحبه، و يعبر عنه بالطارار من طررته طرًا: إذا شققته.

- و لا يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى، فالطارار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤١٨

أو النشال هو الذى يسرق الناس فى يقظتهم بنوع من المهارة و خفه اليد.

فائده: الفرق بين النشل أو الطر و بين السرقة:

يتمثل فى تمام الحرز، و لهذا اختلف الفقهاء فى تطبيق حد السرقة على النشال.

«المعجم الوسيط (نشال) ٢ / ٩٦٠، ٩٦١، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ٢٩٤».

النششه:

صوت الدروع، و نششت القدر: صوتت بالغليان.

و تنشش مطاوع نشش، يقال: «نششه فتنشش».

«المعجم الوسيط (نشش) ٢ / ٩٦١، و الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٦١٦».

النشوان:

- بفتح النون و سكون الشين -، قال في «القاموس»:

رجل نشوان و نشيان: سكران بين النشوه.

و عرف في «المعجم الوسيط»: بأنه السكران في أول أمره، و كذا الذي يتخبر الأخبار أول ورودها.

«المعجم الوسيط (نشو) ٢ / ٩٦١».

النشوز:

مصدر: «نشزت المرأة نشوزا»: إذا استعصت على بعلها و أبغضته، و نشز بعلها عليها: إذا ضربها و جفاها، كذا في «الصحاح».

و النشز: المكان المرتفع، و قوله تعالى: **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**. [سورة النساء، الآية ٣٤]: أي عصيانهن و تعاليهن عما أوجب الله، فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج، و لا تتواضع له.

- و نشز عن مكانه و فيه: ارتفع عنه و نهض، قال الله تعالى:.

وَ إِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا. [المجادله، الآية ١١]: أي و إذا قيل لكم: قوموا من أماكنكم لتفسحوا لغيركم فقوموا و أطيعوا تأدبا بأدب المجالس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤١٩

- و يقال: «نشزت النعمة عن مثيلاتها»: نبت و خرجت عن قاعدتها.

- و يقال: «نشز به، و منه، و عليه»، فهو: ناشز، و هي:

ناشز، و ناشزه، و الجمع: نواشز.

و في الاصطلاح: هو خروج المرأة عن طاعة زوجها، كمنعه من التمتع بها، و خروجها بلا- إذنه لمكان لا يجب خروجها له، و

ترك حقوق الله، كالطهاره و الصلاه، أو خيانتها في نفسها أو ماله، كذا في «الكواكب الدريره».

- وفي «الإقناع»: هو الخروج عن الطاعه.

- و جاء في «الموسوعه الفقيهيه»: أن النشز عند جمهور الفقهاء (المالكيه، و الشافعيه، و الحنابله): هو خروج الزوجه عن طاعه زوجها.

«المعجم الوسيط (نشز) ٢/ ٩٥٩، و أنيس الفقهاء ص ١٦٢، و الكواكب الدريره ٢/ ٢١٣، و النظم المستعذب ٢/ ١٥٥، و الإقناع ٣/ ٥٦، و الروض المربع ص ٤٠٨، و القاموس القويم للقرآن

النص:

أصل النص: أقصى الشئ و غايته، ثم سمي ضرب من السير سريع.

- صيغه الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف.

- و النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، أو لا يحتمل التأويل، و منه قولهم: «لا اجتهاد مع النص»، و الجمع: نصوص.

و شرعا:

- جاء في «التعريفات»: أن النص: ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم، و هو: سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، فإذا قيل: «أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي، و يغم بغمي» كان نصا في بيان محبته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٢٠

- و في «الكليات»: النص: الكتاب و السنه، و ما لا يحتمل إلا معنى واحدا و معنى الرفع في الأول: ظاهر، و في الثاني:

أخذ لازم النص و هو الظهور، ثم عدى بالباء و بعلى فرقا بينه و بين المنقول عنه، و التعديه بالباء لتضمين معنى الإعلام، و يعلى لتضمن الإطلاق و نحوه.

- و في «ميزان الأصول»: هو الظاهر الذي سبق الكلام له الذي أريد بالإسماع و الإنزال، دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغيره، نحو قوله تعالى: «وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا». [سوره البقره، الآيه ٢٧٥] فالكلام سيق لبيان التفرقه بين البيع و الربا، لا لإحلال البيع و تحريم الربا.

- و في «التوقيف»: ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم، و هو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى.

«المعجم الوسيط (نصص) ٢/ ٩٦٣، و النهايه في غريب الحديث و الأثر ٥/ ٦٥، و التعريفات ص ٢١٥، و الكليات ص ٩٠٨، و ميزان الأصول ص ٣٥٠، و التوقيف ص ٦٩٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ١٥٤».

نصاب الحيض:

أقل الحيض ثلاثه أيام و ثلاث ليال، في ظاهر الروايه، هكذا في «التبيين»، و أكثره عشره

أيام و لياليها، كذا في «الخلاصه»، و عند غير الحنفية أقل الحيض لا حد له بالزمان، و أكثره خمسة عشر يوما.

«الفتاوى الهنديه ١/ ٣٦».

نصاب الزكاه:

قال الأزهرى و ابن فارس: «نصاب كل شى ء»: أصله، و الجمع: نصب و أنصبه، مثل: (حمار، و حمر و أحمره).

و نصاب الزكاه: القدر المعبر لوجوبها، و هو يختلف باختلاف أنواع المال، فهو فى الزروع و الثمار: خمسة أوسق، و فى الذهب: عشرون مثقالا، و فى الفضة: مائتا درهم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٢١

و فى الغنم: أربعون شاه، و فى البقر: ثلاثون تبيعا، و فى الإبل: خمس.

و تنظر: المكاييل و الموازين لمعرفة قيمه الأوسق و المثاقيل و الدراهم المذكوره.

«المصباح المنير (نصب) / ٢٣٢، و اللباب شرح الكتاب ١/ ١٣٦ و ما بعدها، و الثمر الدانى ص ٢٢٨، و ما بعدها، و التلقين ص ٤٦».

نُصْب:

- بضم الصاد و سكونها-: حجر كانوا ينصبونه فى الجاهليه و يتخذونه صنما فيعبدونه، و الجمع: أنصاب.

و قيل: هو حجر كانوا ينصبونه و يذبحون عليه فيخمر بالدم.

و فى حديث زيد بن حارثه- رضى الله عنه- قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم مرد فى إالى نصب من الأنصاب، فذبحنا له شاه، و جعلناها فى سفرتنا، فلقينا زيد بن عمرو، فقدمنا له السفرة، فقال: لا آكل مما ذبح لغير الله».

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ٥/ ٦٠».

النصح:

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و الإرشاد يرادف النصح، و يرادف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلا أن بعض الفقهاء جرى على التعبير بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما كان مجمعا على وجوبه أو تحريمه، أما ما اختلف فيه فقد جرى على التعبير فيه بالإرشاد.

- فيه: «إن الدين النصيحة لله و لرسوله و لكتابه و لأئمة المسلمين و عامتهم» [البخارى ١/ ٢٢، و مسلم الإيمان ٩٥].

- النصيحة: كلمه يعبر بها عن جمله هى: إرادته الخير للمنصوح له.

- و أصل النصيح فى اللغة: الخلوص، يقال: «نصحتة، و نصحت له».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٢٢

- و معنى نصيحه لله: صحه الاعتقاد فى وحدانيته، و إخلاص النيه فى عبادته.

- و نصيحه لكتاب الله: هو التصديق به و العمل بما فيه.

- و نصيحه رسوله صلّى الله عليه و سلم: التصديق بنبوته و رسالته، و الانقياد لما أمر به و نهى عنه.

- و نصيحه الأئمة: أن يطيعهم فى الحق، و لا يرى الخروج عليهم إذا جاروا.

- و نصيحه عامه المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم.

و فى حديث أبى: «سألت النبى صلّى الله عليه و سلم عن التوبه النصوح؟

قال: هى الخالصه

التي لا يعاود بعدها الذنب».

و فعول من أبنيه المبالغه، يقع على الذكر و الأثني، فكأن الإنسان بالغ في نصح نفسه بها.

«النهايه في غريب الحديث و الأثر ٥ / ٦٣، و الموسوعه الفقيهيه ٣ / ١٠٦».

النصل:

حديده السهم، و الرمح و السكين.

و الجمع: نصال، و أنصل، و نصول.

«المعجم الوسيط (نصل) ٢ / ٩٦٤».

النصيحه:

فعله من النصح، و هو: الصّدق بالخبر، يقال: «نصحته نصحا، و نصاحه»، قال الله تعالى: «وَأَنْصَحْ لَكُمْ».

[سوره الأعراف، الآيه ٦٢] و النصيح: الناصح، و اشتقاقه من النصّح، و هو: الخياطه.

تقول: «نصح ثوبه»: إذا خاطه، و النصّاح: الخيط، و يقال للمخيط: «نصّاح و منصح»، قاله الزجاج.

و النصيحه: مبسوطه في ماده «النصح».

«النظم المستعذب ٢ / ٧، ٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٢٣

النصيف:

الخمّار، و قد نصفت المرأه رأسها بالخمّار، و انتصفت الجاريه و تنصفت: أى اختمرت.

و منه الحديث في صفه الحور العين: «و لنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا و ما فيها» [النهايه ٥ / ٦٦]، و هو الخمّار، و قيل: المعجز.

و منه قول النابغه يصف امرأه:

سقط النصيف و لم ترد إسقاطه فتناولته و اتقتنا باليد

قال أبو سعيد: النصيف: ثوب تتجلل به المرأه فوق ثيابها كلها، سمى نصيفا، لأنه نصف بين الناس و بينها فعجزت أبصارهم عنها.

«معجم الملايس في لسان العرب ص ١٢٦».

النضح:

- بضم النون وفتحها- مصدر: «نضح ينضح نضجا ونضجا»، فهو: ناضج، ونضيج. ونضح: إذا أدرك، والله أعلم.

«المطلع ص ٢٤٤، والإفصاح في فقه اللغة ١١٤٦/٢».

النضح:

الرش: و الانتضاح بالماء: هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس.

و النضح: أن يستقى له من ماء البئر و من النهر ساقية من الإبل و البقر.

و النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدا: ناضح.

و منه الحديث: «أتاه رجل، فقال: إن ناضح بنى فلان قد أبد عليهم» [النهاية ٥ / ٦٩]، و يجمع على نضّاح.

و منه الحديث: «اعلفه نضاحك» [النهاية ٥ / ٦٩] هكذا جاء في روايه، و فسره بعضهم بالريق الذين يكونون في الإبل، فالغلمان: نضّاح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٢٤

و منه حديث قتاده- رضى الله عنه:- «النضح من النضح» [النهاية ٥ / ٧٠] يريد من أصابه نضح من البول، و هو الشىء اليسير منه، فعليه أن ينضحه بالماء و ليس عليه غسل.

و فى «المطلع»: النضح: أن يغمر بالماء، و إن لم يزل عنه.

«النهاية فى غريب الحديث و الأثر ٥ / ٧٠، و المطلع ص ٣٦، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠٧».

النض:

يقال فى اللغة: «نضّ الماء»: إذا خرج قليلا قليلا، و نض المال: إذا ظهر و حصل، و يقال لما تيسّر و حصل من الدّين ناضّا، و لما تعجل من الثمن ناضّا، و أهل الحجاز يسمون فى لغتهم الدراهم و الدنانير خاصه نضّا و ناضّا، و تقول: «نض الماء من العين»: إذا نبع.

- و يسمى الدرهم و الدينار ناضّا: إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا.

و فى حديث عمر- رضى الله عنه:- «كان يأخذ الزكاه من ناض المال» [النهاية ٥ / ٧٢]، و هو ما كان ذهباً أو فضه عينا أو ورقا.

و شرعا: يستعمل الفقهاء لفظ: «النض» في باب المضاربه، فيقولون: «نض المال»، و يعنون به صيرورته نقدا

بعد أن كان متاعاً: أى سلعا و بضائع.

«اللسان ٦/ ٤٤٥٥، ٤٤٥٦ (نضض)، و النهاية فى غريب الحديث و الأثر ٥/ ٧٢، و بدايه المجتهد ٢/ ٣٠٨، و دليل السالك ص ٣٥، و تحرير التنبيه ص ١٣٠، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٨».

النضو:

البعير المهزول، يقال: «بعير نضو، و ناقه نضو، و نضوه» و هو الذى أنضاه العمل و هزله الكد و الجهد.

و فى الحديث عند أبى داود عن رويغ بن ثابت - رضى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٤٢٥

الله عنه - قال: «إن كان أحدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم ليأخذ نضو أخيه» [النهايه ٥/ ٧٣].

«معالم السنن ١/ ٢٣، و نيل الأوطار ٥/ ٢٦٦».

النطاسى:

نطس ينطس نطسا و تنطس: دقق النظر فى الأمور و استقصاها، فهو: نطس، و نطس، و نطاسى: طيب حاذق.

و النطس: الحاذق المدقق فى علم الطب، و هى نطيسه.

و النطس: الأطباء الحذاق، و النطسه: الكثير التنطس.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٥٣٤».

النطاق:

المنطق و المنطقه و النطاق: كل ما شد به الوسط.

و النطاق: شبه إزار فيه تكه كانت المرأه تنتطق به.

و فى «المحكم»: النطاق: شقه أو ثوب تلبسه المرأه، ثمّ تشد وسطها بحبل، ثمّ ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٦، و الموسوعه الفقيهه ٢٤/ ٥٢».

نطع:

- بكسر النون و فتحها مع سكون الطاء و تحريكها -: بساط من الأدم، و الجمع: أنطاع و نطوع.

«المعجم الوسيط (نطع) ٢/ ٩٦٨، و نيل الأوطار ١/ ٥٨».

النطفه:

الماء الصافى، و تطلق فى القرآن على ماء الرجل أو المرأه الذى يخلق منه الولد، قال الله تعالى: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ [سوره النحل، الآيه ٤].

و الجمع: نطف و نطاف.

و اصطلاحا: ماء الرجل، و هو المنى.

فائده: العلقه بين العلقه و النطفه:

أن العلقه تخلق من النطفه.

«التوقيف ص ٧٠٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧١، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٢٨٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٢٦

النطيه:

فعليه، بمعنى مفعوله: أى منطوحه، و هى الدابه تنطح فتموت.

و قال ابن عباس- رضى الله عنهما-: «تنطح الشاه فما أدركته يتحرك فاذبح و كل».

«المطلع ص ٣٨٣، و مقدمه فتح البارى ص ٢٠٦».

النظر:

لغه: طلب ظهور الشىء بحاسه البصر أو غيرها من الحواس، يقال لمعان منها: الاعتبار و الرؤيه.

و اصطلاحا: جاء فى «لب الأصول- جمع الجوامع»، و «الحدود الأنيقه» و غيرهما: أن النظر فكر يودى إلى علم أو اعتقاد أو ظن.

فائده: الفرق بين النظر و الرؤيه أن:

النظر: تقليب العين حيال المكان المرئى طلبا لرؤيته.

و الرؤيه: هى إدراك المرئى.

«التوقيف ص ٧٠١، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٢١، و غايه الوصول ص ٢١، و الحدود الأنيقه ص ٦٩، و الموسوعه الفقهيه

النظرة:

الإمهال و التأخير، و عدم الاستعجال.

قال الله تعالى: **فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**. [سورة البقرة، الآية ٢٨٠]: أى فانتظار و إمهال، و قوله تعالى: **غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَاهُ**. [سورة الأحزاب، الآية ٥٣]: أى منتظرين نصبحه، و قوله تعالى: **وَمَا يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً**. [سورة ص، الآية ١٥]: أى ما ينظرون و ما يترقبون إلا صيحة واحدة بالعذاب.

تقول: «نظر السلعة ينظرها نظرا و نظرا»: باعها بنظره، و يقال: «باعها بنظره و إنظار»: أى إمهال و تأخير.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٢٧

و استنظر البائع: طلب منه النظره.

و أنظره: أخره و أمهله.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٢ / ٢، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٧٢».

النظير:

المثل، يقال: نظر- بكسر النون و إسكان الظاء-، و نظير كند و نديد.

«تحرير التنبيه ص ١٣٩».

النعاس:

الوسن، و هو من النوم، تقول: «نعست أنعس نعاسا»: فأنا ناعس و نعسان، عن ابن سيده.

و امرأه نعسى، كوسنان و وسنى.

«التوقيف ص ٧٠٣، و المطلع ص ٣٤٤».

النعل:

قال الجوهري: النعل: الحذاء مؤنثه، و تصغيرها: نعليه، و قيل: النعل عند العرب: حذاء غير محيط بالقدم، فإن أحاط بالقدم و غطى الكعبين فهو: النخف.

و النعل مؤنثه تأنثا مجازيا، و لكل قدم نعل، و للرجل نعلان فى قدميه، قال الله تعالى: . فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى [سوره طه، الآيه ١٢].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧٤، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٧».

النَّعَى:

الإخبار بالموت و الإشعار به، نعى الميت ينعاه نعيًا و نعيانا و نعيًا، و الفاعل: ناع، و نعى على وزن فعيل.

و الميت: منعى، و تناعى القوم فى القتال: نعوا قتلاهم، يحضون أنفسهم عليه بذلك.

قوله: «أخاف أن يكون نعيًا»: من نعى الجاهليه.

قال الأصمعى: كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٢٨

بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم، فيقول: «نعاه فلانا»:

أى انعه، و يقول بإنعاء العرب، فنهى النبى صلى الله عليه و سلم عن ذلك.

«غريب الحديث للبستى ٣/ ٢٣٣، و النظم المستعذب ١/ ١٣٠، و الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٤٥٥».

النُّعَاش:

من الرجال: القصير، الشاب الضاوى الصغير الجثه الضعيف الحركه، الناقص الخلق، و يقال: «رجل نعاش».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٠، ٧١، و المعجم الوسيط (نعش) ٢/ ٩٧٤».

نفاذ العقد:

يقال فى اللغة: «نفذ الشىء نفاذا و نفاذا و نفوذا»: خرقة و جاز عنه و خلص منه، و يقال: «نفذ الأمر و القول نفاذا»:

أى مضى كأنه مستعار من نفاذ السهم فى الرميّه، فإنه لا مرد له.

و فى الاصطلاح: يعنى أن العقد منتج لنتائجه المترتبه عليه شرعا بمجرد انعقاده.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣٩».

النَّفَاس:

لغه: - بكسر النون:- الولادة، و هو مصدر: نفست المرأة- بضم النون و فتحها مع كسر الفاء فيهما:- إذا ولدت، و سميت الولادة نفاسا من التنفس، و هو التشقق و الانصداع، يقال: «تنفست القوس»: إذا تشققت، و قيل: سميت نفاسا، لما يسيل لأجلها من الدم.

و الدم: النفس كما تقدم، ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاسا، لكونه خارجا بسبب الولادة التي هي النفاس تسميه للمسبب باسم السبب.

و يقال لمن بها النفاس: نفساء- بضم النون و فتح الفاء- و هي الفصحى، و نفساء بفتحها، و نفساء- بفتح النون و إسكان الفاء- عن اللحياني في «نواده» و غيره و اللغات الثلاث بالمد، ثم هي نفساء حتى تطهر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٢٩

و حكى ابن عديس في كتاب «الصواب» عن ثعلب:

النِّفَساء: الحائض، و الوالده، و الحامل، و تجمع على نفاس، و لا نظير له إلا ناقة عشراء و نوق عشارة.

و اصطلاحا: ورد في «أنيس الفقهاء»: أن النِّفَاس: هو ما يخرج مع الولد و عقيبه.

و في «فتح القدير»: هو الدم الخارج عقيب الولادة، و كذا في «الاختيار».

و في «الفتاوى الهنديه»: هو دم يعقب الولادة، و لو ولدت و لم تر دما لا يجب الغسل عند أبي يوسف.

و عند ابن عرفه: دم إلقاء حمل.

و في «التنبيه»: الدم الخارج بعد الولد، و كذا عند أبي شجاع، و عليه

فالدّم الخارج قبله أو معه لا يسمى نفاساً، جاء ذلك في «شرح الغزى».

و زاد الحنابلة: مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة.

«أنيس الفقهاء ص ٦٤، وفتح القدير ١/١٦٤، و الفتاوى الهندية ١/٣٧، و الاختيار ١/٤١، و شرح حدود ابن عرفة ١/١٠٤، و تحرير التنبيه ص ٥٢، و شرح الغزى ص ١٧، و المطلع ص ٤١، و الموسوعة الفقهية ٣/١٩٨، ٧/١٦٤».

النفاق:

فعل المنافق، و النفاق: الدخول في الإسلام من وجه، و الخروج عنه من آخر، مشتق من نفاقاء اليربوع.

و قد نافع منافقه و نفاقا، و قد يطلق على الرياء، لأن كليهما إظهار غير ما فى الباطن.

- و هو اسم إسلامى لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، و هو الذى يستر كفره و يظهر إيمانه.

- قال ابن تيميه: أساس النفاق الذى بنى عليه هو الكذب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٣٠

و أن يقول الرجل بلسانه ما ليس فى قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم. يَقُولُونَ بِاللَّسَانِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. [سوره الفتح، الآيه ١١].

- و فى «الفتح القدير»، و «التعريفات»: النفاق: إظهار الإيمان باللسان، و كتمان الكفر بالقلب. و لا يطلق هذا الاسم على من يظهر شيئاً و يخفى غيره مما لا يختص بالعقيدة.

فائده: الصلة بين التقيه و بين النفاق:

أن المنافق كافر فى قلبه، لكنه يظهر بلسانه، و ظاهر حاله أنه مؤمن و يعمل أعمال المؤمنين ليأمن على نفسه فى المجتمع الإسلامى، و ليحصل الميزات التى يحصلها المؤمن، فهو مغاير للتقيه، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من أمارات الكفر أو المعصية مع كراهته لذلك فى قلبه، و اطمئنانه بالإيمان.

«الموسوعة الفقهية ٦/١٧٨،

النَّفَاط:

اللعاب، مثل لبان، و تَمَار. كذا في «المطلع».

و في «المعجم الوسيط»: النفاط: مستخرج النفط من معدنه، و بائع النفط، و الرامى به.

«المطلع ص ٤١٠، و المعجم الوسيط (نפט) ٢ / ٩٧٩».

نَفْح:

الإنفحة- بكسر الهمزة و فتح الفاء مخففة-: كرش الحمل، أو الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو: كرش (عن أبي زيد).

و كذلك المنفحة- بكسر الميم-، قال الراجز:

كم قد أكلت كبدا و إنفحه ثمّ ادّخرت إليه مشرحة

و فيها لغة ثالثة: كسر الهمزة مع تشديد الحاء، حكاها يعقوب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٣١

و لغة رابعة: - بفتح الهمزة مع تشديد الحاء- أيضا، حكاها أبو عمرو الزاهد في «شرح الفصيح»، و نقل ابن طلحة الإشبيلي

خامسه: - بفتح الهمزة، مخففا-، و سادسه:

منفحة- بفتح الميم-.

«المطلع ص ١٠، ١١».

النفحة:

دفعه الريح طيبه كانت أو خبيثه، و الجمع: نفحات، و قد نفح الطيب و غيره ينفح نفحا و نفاحا و نفوحا و نفحانا: فاح و انتشرت رائحته.

«الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ١١٦٧».

النفر:

النفر و النفير في اللغة: الجماعه من الناس، و الجمع: أنفار.

و يطلق على عشيره الرجل و قومه.

قال الفراء: «نفر الرجل»: رهطه.

«المعجم الوسيط (نفر) ٢ / ٩٧٧، و الموسوعه الفقيهه ٢٢ / ٢٩٨».

النفس:

الروح الذى إذا فارق البدن لم تكن بعده حياه.

و هو الذى أراد النبى صَلَّى الله عليه و سلم بقوله: «نفس المؤمن معلقه بدينه» [الترمذى ١٠٧٨]، كأن روحه تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى عنه.

و النفس: الدم الذى فى جسد الحيوان.

فائده:

قال أبو إسحاق إبراهيم بن السرى: لكل إنسان نفسان:

إحدهما: نفس التمييز، و هى التى تفارقه إذا نام فيزايله عقله يتوفاها الله كما قال.

و الأخرى: نفس الحياه التى إذا نام الإنسان تنفس بها و تحرك بقوتها، و إذا توفاهها الله تعالى، نفس الحياه توفى معها نفس التمييز، و إذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٤٣٢

و هو الفرق بين توفى أنفس النائم و توفى أنفس الحى.

و سميت النفس نفسا لتولد النفس منها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٥٢».

النفس السائله:

الدم السائل، قال الشاعر:

تسيل على حدّ الطبات نفوسنا و ليس على غير الطبات تسيل

و سمي الدم نفسا لنفاسته فى البدن، و قيل للمولود: منفوس، لأنه مما ينفس به: أى يظن به.

و يجوز في «سائله» الرفع و التنوين، و النصب و التنوين، و لا- يجوز بناؤه على الفتح بلا تنوين لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه، لأنه مفصول بالجار و المجرور «له».

«المطلع ص ٣٨، ٣٩، و تحرير التنبيه ص ٣٥».

نفقه:

لغه: اسم من الإنفاق، و هو الإخراج.

قال التهانوى: و التركيب يدل على المضى بالبيع، نحو: نفق المبيع نفاقاً: أى راج أو بالموت نحو: نفقت الدابه نفوقاً: أى ماتت، أو بالفناء، نحو: نفقت الدراهم نفقا: أى فنت.

و قيل: النفقه: ما يبذل المرء تبرعاً، أو على أهله، أو فى سبيل الله، و الجمع: نفقات، قال الله تعالى: **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا.** [سوره التوبه، الآيه ٥٤]، و قال الله تعالى: **وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صِغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ.**

[سوره التوبه، الآيه ١٢١] و النفقه: اسم المصدر، و الجمع: نفقات- كما ذكر- و نفاق، كثره و ثمار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٣٣

و شرعاً: هى الطعام و الكسوه و السكنى (الإمام محمد)، و كذا فى «الخلاصه».

و تجب بأسباب ثلاثه:

١- زوجيه. ٢- قرابه. ٣- ملك.

- قال ابن عرفه: «ما به قوام معتاد مال الآدمى دون سرف»، و كذا فى «الكواكب».

- و فى «الروض المربع»: هى كفايه من يمونه خبزاً، و إداماً، و كسوه، و مسكناً و توابعها.

«أنيس الفقهاء ص ١٦٨، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٣٢١، و الكواكب الدريره ٢ / ٢٨٥، و المطلع ص ٣٥٢، و الروض المربع

ص ٤٥٥، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٩، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٨٠».

النفل:

لغه: مطلق الزيادة، و لهذا سميت الغنيمه نفلًا لأنه زياده على ما هو المقصود من شرعيه الجهاد، و هو إعلاء كلمه الله و قهر أعدائه، و فى «الصحاح»: النفل و النافله: عطيه التطوع من حيث لا يجب.

و شرعا:

- جاء فى «التعريفات»: أن النفل: اسم لما شرع زياده على الفرائض و الواجبات، و هو المسمّى بالمندوب، و المستحب، و التطوع، و هو: المندوب، و المستحب، و التطوع.

- و فى «أنيس الفقهاء»: الزيادة على الفرائض و الواجبات.

- و قال ابن عرفه: ما يعطى الإمام من خمس الغنيمه لمستحقها لمصلحه.

- و فى «الكواكب الدريره» مثل ذلك.

- و فى «تحرير التنبيه»: النفل، و التطوع، و المندوب، و المستحب، و المرغب فيه و السنه كلها بمعنى، و قيل بالفرق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٣٤

- و فى «معجم المغنى»: زياده تزداد على سهم الغازى، و منه نفل الصلاه، و هو ما زيد على الفرائض.

«أنيس الفقهاء ص ١٠٥، و التعريفات ص ٢١٩، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٢٣٣، و الكواكب الدريره ٢ / ١٣٤، و تحرير التنبيه ص ٥١، و معجم المغنى (نفل)، و انظر المغنى مسأله (٧٤٦٢)».

النفوذ:

تصرف لا- يقدر فاعله على رفعه، كالعقود اللانزمه من البيع، و الإجاره، و الوقف، و النكاح و نحوها، إذا اجتمعت شروطها، و انتفت موانعها، و كذلك العتق، و الطلاق، و الفسخ و نحوها.

«شرح الكوكب المنير ١ / ٤٧٤».

النفى:

يكون بمعنى الإنكار أو الجحد، و هو مقابل الإيجاب.

فائده: الفرق بين النفي و الجحد: أن النافى إن كان صادقاً سمي كلامه نفياً، و لا يسمى جحداً، و إن كان كاذباً سمي جحداً و

نفيا أيضا، فكل جحد نفى و ليس كل نفى جحدا، ذكره أبو جعفر النحاس، قالوا: و منه قوله تعالى:

وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَ عُلوًّا.

[سوره النمل، الآية ١٤] «المعجم الوسيط (نفى) ٢ / ٩٨٠، و الموسوعه الفقيهه ٧ / ٥٢».

النقاب:

ما تنتقب به المرأه، يكون على مارن الأنف، و الجمع: نقب.

انتقبت المرأه و تنقبت: غطت وجهها بالنقاب.

قال ابن الأعرابي: «فلاذ ميمون النقيبه و النقيمه»: أى اللون، و منه سمي نقاب المرأه، لأنه يستر نقابها: أى لونها بلون النقاب، و أنشد سيويه:

بأعين منها مليحات النقب شكل النجار و حلال المكتسب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٤٣٥

و النقاب على وجوه:

قال الفراء: إذا أذنت المرأه نقابها إلى عينها فتلك: الوصوه، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو: النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو: اللغام.

و قال أبو زيد: النقاب: على مارن الأنف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٧، و الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٣٧٤، ٣٧٥، و النظم المستعذب ١ / ٧١».

النقار:

جمع نقره- بالضمه-: القطعه من الذهب و الفضة.

«الشمردانى ص ٤٣٧».

النقب:

مصدر: نقب الشىء نقبا: خرقة، و اسم المكان المخروق أيضا: نقب، و النَّقْب: الطريق فى الجبل.

«المطلع ص ٣٧٥».

النقد:

خلاف النسيئه، نقد فلانا الثمن، و له الثمن ينقده نقدا:

أعطاه إياه نقدا معجلا، فانتقده: أى قبضه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٠٢».

النقر:

المراد بالنقر: سرعه الحركات، كنقر الطائر، قال الشاعر:

لا أذوق النوم إلا غرارا مثل حسو الطير ماء الثماد

«المفردات ص ٥٠٣، و نيل الأوطار ١ / ٣٠٧».

النقرس:

و النقرس: الطيب الماهر النظار المدقق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٣٤».

النقش:

لغه: النممه، يقال: «نقشه نقشا، و انتقشه»: نممه، فهو: منقوش.

و النقش، و الوشى، و النممه، و التزويق: ألفاظ تكاد تكون

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٣٦

متفقه المعنى، و هى تشترك مع (الرقم) فى معنى التجميل، و التزيين.

«الموسوعه الفقيهيه ٢ / ٢٧٨، ٢٣ / ٩٤».

النقص:

لغه: ضد الزيادة، يقال: «نقص زيدا حقه نقصا»: إذا لم يؤده إليه بتمامه، و نقص المال نقصانا، و انتقص: إذا ذهب منه شىء بعد

تمامه.

و الدرهم الناقص: غير تمام الوزن.

و شرعا: و فى «الحدود الأنيقه»: تخلف المدلول أو الحكم عن الدليل أو العله.

«المصباح المنير ١/ ٢، ٧٦١، و الحدود الأنيقه ص ٨٣».

النقض:

فى اللغة: إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو عهد، و يأتى بمعنى: الهدم، يقال: «نقض البناء»: أى هدمه.

و فى الاصطلاح: أن يوجد الوصف المدعى عليه و يتخلف الحكم عنه.

و مثاله قولنا: من لم يبيت النيه تعرى أول صومه عنها، فلا يصح، لأن الصوم عباره عن الإمساك فى النهار جميعه مع النيه، فيجعل العراء عن النيه فى أول الصوم عله بطلانها، فيقول الخصم: ما ذكرت منقوض بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبيت.

- و فى «أحكام الفصول»: وجود العله، و عدم الحكم.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو وجود الوصف المدعى كونه عله فى محل آخر مع تخلف الحكم عنه فى هذا المحل.

«إحكام الفصول ص ٥٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨ / ٣٤١».

النقل:

إشاره

تحويل الشىء من موضع إلى موضع، و نقل الكتاب: نسخه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٣٧

و نقل الخبر أو الكلام: بلغه عن صاحبه.

و نقل الكتاب إلى لغه كذا: ترجمه إلى اللغه المذكوره.

و عرفا: قال ابن عرفه: «النقل عرفا: إخبار الشاهد عن سماعه شهاده غيره أو سماعه إياه لقاض».

«المعجم الوسيط (نقل) ١/ ٢، ٩٨٦، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٠٠».

النقل الآحادى:

و هو أن يكون النقله لم يبلغوا من الكثره حدًا يستحيل معه تواطؤهم على الكذب.

«الواضح فى أصول الفقه ص ١٠٦».

النقل المتواتر:

هو أن يكتر النقله فيبلغوا حدًا زائدًا على ما يمكن معه الكذب، كالذين أخبرونا عن وجود أمريكا و القطب الشمالى، فى حين أننا لم نشاهدها، يقال: الخبر عنها متواتر، و الحكم حينئذ القطع بالمخبر عنه، و اليقين الذى لا يخالطه شك بأن الأمر هو كما أخبروا.

«الواضح فى أصول الفقه ص ١٠٤».

النقود:

نقل ما ذكره أستاذنا المرحوم الشيخ أحمد الإسكندرى عضو مجمع اللغة العربيه فى الجزء الأول من مجله مجمع اللغة العربيه صفحه ١٣١ قال:

- الدينار: يسمى به النقد الذهبى مضافا إلى دولته، فيقال:

دينار مصرى، و دينار إنجليزى، و دينار فرنسى. إلخ، و يكون له نصف دينار و ربع دينار، و ليس للدينار وزن خاص.

- الدرهم: تسمى به قطعه الفضة ذات خمس القروش، و الدرهم لا حد لوزنه عند الأمم و لا فى تاريخ الدول الإسلاميه إذا استعمل فى النقد و على ذلك فيقال «للشطن»: درهم إنجليزى، و «للفرنك»: درهم فرنسى، و «لليره» الإيطاليه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٣٨

درهم إيطالى، و «للمارك»: درهم ألمانى، و هكذا.

- الرقين: الدولار أو الريال، و فى «القاموس»: الرقين:

الدرهم، فإذا سمي به «الريال» أو «الدولار» نظر إلى أنه من الفضة كالدرهم، و نظر إلى ترقيمه بالخط و النقش كان مناسباً.

- النمى: و إذن نسمى «القرش» باللفظ.

- الفلس: الآتى: النميه، قال صاحب «اللسان»: النمى:

فلوس الرصاص روميه، واحده: نميه، ثم قال فى «التهذيب»:

النمى: الفلس بالروميه - بالضم -.

وقال بعضهم: ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس، فهو: نَمَى، و أوصافها تنطبق على ما ليس بفضه خالصه، بل من رصاص أو نحاس فتناسب «القرش» من «النِكل»، و إذن يكون الفِلس: «المليم»، و نصف الفِلس: «نصفه»، و ربع الفِلس: «ربعه».

- المعشار: عشر العشير،

أى واحد من ألف.

- العشير: عشر العشر.

- العشر: الجزء من عشرة أجزاء.

- العشران: الدينار المصرى، و «القرش».

- العشيران: عشيرا، لأنه جزء من مائة من الدينار المصرى، و ذات «عشره القروش» من الفضة «البريزه» عشرا، و نسمى «الريال» عشرين، و ذات «خمسه القروش»: نصف عشر، و ذات «القرشين»: عشرين، و «نصف المليم»: نصف معشار، و «ربع المليم»: ربع معشار.

«المصباح المنير (عشر) ص ١٥٦، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١٢٣١، ١٢٣٢».

النقير:

فعل بمعنى: مفعول، و هو أصل النخلة، ينقر، ثمَّ ينبذ فيه التمر، لأن له تأثيرا فى شدة الشراب.

«المطلع ص ٣٧٤، و نيل الأوطار ٨ / ١٨٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٣٩

النقيضان:

أمران لا يجتمعان و لا يرتفعان.

«الحدود الأنيقه ص ٧٣».

نقع الزيب:

هو النىء من ماء الزيب، بأن يترك الزيب فى الماء من غير طبخ متى تخرج حلاوته إلى الماء، ثمَّ يشد و يغلى.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٨ / ٣٥٧».

النكاح:

لغه: الضم و الجمع، يقال: «نكحت الأشجار»: إذا التف بعضها على بعض.

و يطلق على العقد و على الوطاء لغه، قاله الزجاج.

و قال الأزهرى: أصل النكاح فى كلام العرب الوطء، و قيل للتزويج: نكاح، لأنه سبب الوطء.

قال الفارسى: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف.

فإن قالوا: «نكح فلانه، أو بنت فلان، أو أخته»: أرادوا عقد عليها، و إذا قالوا: «نكح امرأته أو زوجته: لم يريدوا إلا الوطء».

و قال الجوهرى: النكاح: الوطء، و قد يكون العقد.

و قال الراغب: أصل النكاح العقد، ثم أستعير للجماع.

و اصطلاحا: و اختلف العلماء فى أنه حقيقه فى ما ذا؟ على أوجه حكاهها القاضى حسين:

أحدها: أنه حقيقه فى الوطء مجاز فى العقد.

الثانى: أنه حقيقه فى العقد مجاز فى الوطء، و هذا هو الصحيح فى نظر صاحب «الكفايه» و غيره من الشافعيه، و صححه القاضى أبو الطيب و أطنب فى الاستدلال له، و به قطع المتولى، و به جاء القرآن العظيم و السنه.

الثالث: أنه حقيقه فيهما بالاشتراك، جاء ذلك فى «الكفايه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٤٠

و فى «التوقيف»: النكاح: إيلاج ذكر فى فرج ليصيرا بذلك كالشىء الواحد.

«التوقيف ص ٧١٠».

النمى:

الفلس، و قيل: ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٣١».

النهر:

الماء الجارى، يقال: «نهر الماء»: إذا جرى فى الأرض، و كل كثير جرى فقد نهر و استنهر.

و لا يستعمل النهر غالبا إلا فى الماء العذب، خلافا للبحر.

«لسان العرب و المصباح المنير (نهر)، و الموسوعه الفقيهيه ١ / ١٤».

النوء:

النجم مال للغروب، أو هو: سقوط النجم فى المغرب مع الفجر، و طلوع آخر يقابله فى ساعته من المشرق، و الجمع: أنواع، و نوءان.

ناء النجم ينوء نوءا و تنوء: سقط فى المغرب مع الفجر مع طلوع آخر يقابله فى المشرق.
«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٩٠٧».

النواح:

البكاء، و ناحت المرأه تنوح نوحا، و نواحا، و نياحا، و نياحه:
بكت، و يقال: «ناحت الميت و عليه، و استناح»: بكى، و استبكى غيره.
«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٦٥٥».

النواه:

«النواه و أجزاءؤها»:

- النواه: عجمه التمر و الزبيب و نحوهما أو بذرتة، و الجمع: النوى.

أنوى التمر: صار فيه النوى.

و نويت التمر و أنويته: أكلته و رميت نواه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٤١

- العجمه: النواه، واحده العجم، و العجم و العجام: نوى كل شىء من التمر، و العنب، و النبق و غير ذلك.

- النقيير: النقره التى فى ظهر النواه، و منها تنبت.

و النقيير: سره العجمه.

- الفتيل: المتفتل الذى فى شق النواه من باطنها، مثل الخيط، و قيل: هو الذى يخرج مع القمع من البسره و الرطبه إذا انتزعتة، و

قيل: هو السحاه التى فى شق النواه.

- الشق: شق النواه و مشقها: الصدع الذى فيه الفتيل.

- القطمير: القطمير و القطمار: القشره الرقيقه المطيفه بالنواه.

و القطمير: شق النواه، أو النكته البيضاء فى ظهرها.

و فى القرآن الكريم: وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ [سوره فاطر، الآيه ١٣].

- الفوقه: القطمير (السابق).

- السيراء: القشره اللازمه بالنواه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٤٦، ١١٤٧».

النوم:

قال الراغب: النوم: هو استرخاء أعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد إليه، و قيل: هو أن يتوفى الله النفس من غير موت، و قيل: النوم موت خفيف، و الموت: نوم ثقيل.

قال المناوى فى «تعريفه»: حاله طبيعيه تتعطل معها القوى تسير فى البخار إلى الدماغ.

و فى «المصباح»: النوم: غشيه ثقيه تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفه بالأشياء، و لذلك قيل: إنه آفه، لأن النوم أخو الموت.

«المصباح المنير (نوم)، و المفردات ص ٥١٠، و التوقيف ص ٧١٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٤٣

حرف الهاء

: هاء و هاء:

هاك و هات: أى معناها: خذ و أعط يدا بيد، و فى حديث الربا:

«لا تبعوا الذهب بالذهب إلا هاء و هاء» [النهايه ٢٣٧].

قال الخطابى: أصحاب الحديث يروونه «ها و ها»: ساكنه الألف، و الصواب مدها و فتحها، لأن أصلها: «هاك»: أى خذ، فحذفت الكاف و عوض منها المده و الهمزه.

يقال للواحد: «ها»، و للثنتين: «هاؤما»، و للجميع:

«هاؤم».

و غير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض و تنزل منزله (ها) التي للتنبيه، و منه حديث عمر لأبي موسى - رضى الله عنهما -: «ها و إلاً جعلتك عظه» [النهايه ٢٣٧]: أى هات من يشهد على قولك.

و قد يقسم بها، فيقال: «لا ها الله»: أى لا و الله، أبدلت الهاء من الواو، و لك في ألف (ها) مذهبان:

أحدهما: تثبت ألفها، لأن الذى بعدها مدغم مثل دابه.

الثانى: تحذفها لالتقاء الساكنين.

«النهايه فى غريب الحديث ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٤٣».

الهائعه:

الصوت الشديد، و فى «النهايه»: الصياح و الضجه، و منه الحديث: «كنت عند عمر رضى الله عنه فسمع الهائعه، فقال:

ما هذا؟ قيل: انصرف الناس من الوتر» [النهايه ٥/ ٢٨٨].

«نيل الأوطار ٤/ ٢٩».

الهائمه:

قال الأزهرى: التى تهشم العظم تصيبه و تكسره.

و كان ابن الأعرابى يجعل بعد «الموضحه» المقرشه، و هى التى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٤٤

يصير منها فى العظم صديع مثل الشعره و تلمس باللسان لخفائه.

«المطلع ص ٣٦٧».

الهيه:

- بكسر الهاء و تخفيف الموحده- و هى لغه: العطيه الخاليه عن الأعواض و الأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها و هابا.

و اتهمت الهيه: قبلتها، و استوهبتها: سألتها، و تواهبوا:

وهب بعضهم البعض.

و ذكر جمهور الفقهاء: أن الهبه، و الهديه، و الصدقه، و العطيه، كلها ألفاظ ذات معان متقاربه.

غير أن هناك تغييرا بين الصدقه و الهديه، فالأولى يتقرب بها إلى الله، و الثانيه يتقرب بها إلى المهدي له.

قال الأزهرى الآبى (المالكي): لا تفترق الهبه و الصدقه إلا فى شيئين:

أحدهما: أن الهبه تعتصر، و الصدقه لا تعتصر، فإذا وهب الأب الابن شيئا فله أن يعتصره منه، و لا كذلك إذا تصدق عليه.

ثانيهما: إن عود الهبه إلى ملك واهبها بيع أو هبه أو صدقه أو غير ذلك جائز، و لا كذلك الصدقه، بل يكره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمه فى الهبه.

قال الحصنى: إن تمحض فيه طلب الثواب فهو: صدقه، و إن حمل إلى المملك إكراما و توددا فهو: هديه و إلا فهو: هبه.

قال فى «الفتح»: و تطلق الهبه بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، و هو هبه الدين ممن هو عليه.

و المنيحه: الشاه أو الناقه يعطيها صاحبها رجلا ليشرب لبنها، ثم يردّها إذا انقطع اللبن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٤٥

و عرّفها الفقهاء:

فعرّفها الحنفيه: بأنها تملك عين بلا عوض. ذكره الميدانى.

و قال الموصلى: العطيّه الخاليه عن تقدم الاستحقاق.

و عرّفها المالكيه: تملك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا

عوض لأهل. ذكره الكشناوى.

و عرّفها الشافعية: بأنها تملك عين يصح بيعها غالباً، أو دين من أهل متبرع بلا عوض. ذكره المليبارى فى «فتح المعين»، و هو تعريف شامل للصدقة و الهبة، و عليه فالهبة بثواب تعتبر بيعاً لا هبة.

و قال الأنصارى: تملك تطوع فى حياه.

و عرّفها الحنابلة: بأنها تملك عين بلا عوض (و يفرق بينها و بين غيرها بالقصد على ما ذكرناه آنفا فى المعنى اللغوى) ذكره البعلى.

«المفردات ص ٥٣٤، و النهايه ٥ / ٢٣١، و كفايه الأختيار ١ / ٣٢٣، و فتح الوهاب ١ / ٢٥٩، و فتح المعين ص ٨٤ و اللباب شرح الكتاب ٢ / ١٧٠، و الاختيار ٢ / ٣٠١، و فتح الرحيم ٢ / ١٥٧، ١٥٨، و الثمر الدانى للأزهري ص ٤٠٨ ط. الحلبي، و نيل الأوطار ٥ / ٣٩٠ ط. دار السلام، و تحرير التنبيه ص ٢٦٣، و الروض المربع ص ٣٤١، و المطلع ص ٢٦١، و أسهل المدارك ٢ / ٢١٢».

هبة الثواب:

العطيه التى يبتغى الواهب بها الثواب (العوض) من الموهوب له، و لها عند الفقهاء ثلاثه أوجه:

أحدها: أن يهب على ثواب يرجوه و لا يسميه و لا يشترطه.

الثانى: أن يهب على ثواب يشترطه و لا يسميه.

الثالث: أن يهب على ثواب يشترطه و يسميه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٤٤».

الهتك:

خرق الستر عما وراءه.

و الاسم: الهتكه، و الهتكه: الفضيحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٤٤

و الهتكه: طائفه من الليل، يقال: سرنا هتكه من الليل، كأنه جعل الليل حجاباً، فكلما مضى منه ساعه فقد هتك بها طائفه منه.

و فى حديث نوف البكالى: «كنت أبيت على باب دار على - رضى الله عنه -، فلما مضت هتكه من الليل قلت:

كذا» [النهايه ٥ / ٢٤٣].

«المطلع ص ٣٧٥، و النهاية ٥ / ٢٤٣».

الهجر:

- بالفتح -: الترك و القطيعه، و قال الراغب: مفارقه الإنسان غيره إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب، قال الله تعالى:.

وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ. [سوره النساء، الآيه ٣٤]:

كنايه عن عدم قربهن، و قوله تعالى:.. إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا [سوره الفرقان، الآيه ٣٠]، فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب و اللسان.

و قوله تعالى:.. وَ اهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا.

[سوره المزمل، الآيه ١٠].

و بالضم: الفحش في النطق لكونه مهجورا لقبه.

و المهاجره في الأصل: مصارمه الغير و متاركته.

و الهجير و الهجيره و المهاجره: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر، لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم تهاجروا من شدة الحر.

«المفردات ص ٥٣٧، ٥٣٨، و الكلبيات ص ٩٦١، ٩٦٢، و النهاية ٥ / ٢٤٤، و نيل الأوطار ١ / ٣١٨».

الهجره:

أصلها من الهجر ضد الوصل، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض و ترك الأولى للثانيه، يقال منه: «هاجر مهاجره».

و في الشرع: الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان، كمن هاجر من مكه إلى المدينه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٤٧

و قيل: مقتضى ذلك هجران الشهوات و الأخلاق الذميمة، و الخطايا و تركها و رفضها.

فائده: قال الشوكاني: و قد وقعت الهجره في الإسلام على وجوه:

(الهجره إلى الحبشه، و الهجره إلى المدينه، و هجره القبائل، و هجره من أسلم من أهل مكه، و هجره من كان مقيما بدار الكفر، و الهجره إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن).

«النهايه ٥/ ٢٤٤، و الكليات ص ٩٦١، و المفردات ص ٥٣٧، ٥٣٨، و نيل الأوطار ١/ ١٣٣».

الهدايه:

الإرشاد.

و عند أهل الحق: الدلاله على طريق من شأنه الإيصال، سواء حصل الوصول بالفعل فى وقت الاهتداء أو لم يحصل.

«الكليات ص ٩٥٢، و التعريفات ص ٢٢٩».

الهدر:

صوت من هدر، قال الجوهري: أى صوت، و قال غيره:

هدر: غرد، يقال: «هدر الحمام يهدر هديرا»: أى صوت.

و هديره: تغريده و ترجيعه كأنه يسجع، يقال: «سجعت الحمامه، و هدر البعير هديرا»: أى ردد صوته و حنجرتة.

«المطلع ص ١٨٢، و النظم المستعذب ١/ ١٩٩».

الهدم:

إسقاط البناء، يقال: «هدمته هدمًا».

و الهدم: ما يهدم، و منه: «أستعير دم هدم»: أى هدر، قاله الراغب.

و الهدم- بالكسر كذلك- لكن اختص بالثوب البالى، و جمعه: أهدام، و هدمت البناء: على الكثير، قال الله تعالى:.

لُهُدِّمَتْ صَوَامِعُ. [سوره الحج، الآيه ٤٠].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٤٨

و فى حديث بيعه العقبه: «بل الدم الدم، و الهدم الهدم».

[النهايه ٥/ ٢٥١] يروى بسكون الدال و فتحها.

قال ابن الأثير: الهدم- بالفتح-: القبر يعنى ابن الأثير:

حيث تقبرون.

وقيل: «هو المنزل»: أى منزلى منزلكم كحديثه الآخر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«المحيا محياكم و الممات مماتكم» [النهاية ٥ / ٢٥١]: أى لا أفارقكم.

قال البعلى: الهدم التخريب و يقع على كل بناء فما دام شىء من البناء لا يكون هدمًا. لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ. [سورة الحج، الآية ٤٠] معناها: أنها هدمت حتى صارت غير صوامع.

الهدمى: قال البعلى: يجوز أن يكون جمع هديم بمعنى:

مهذوم، كجريح بمعنى: مجروح، لكن لم أر هديما منقولًا و الله أعلم.

«المفردات ص ٥٣٧، و الكلبيات ص ٩٦٣، و النهاية ٥ / ٢٥١، و المطلع ص ٣٠٩».

الهدى:

اسم يقع على: الإيمان و الشرائع كلها، إذ الاهتداء إنما يقع بها كلها، و قال الله تعالى: **إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ**.

[سورة آل عمران، الآية ٧٣]: أى الدين، و قال الله تعالى:

وَ يَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى. [سورة مريم، الآية ٧٦]:

أى إيمانًا.

و الدعاء: نحو قوله تعالى: **وَ جَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا**. [السجده، الآية ٢٤]، و قوله تعالى: **وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ** [سورة الرعد، الآية ٧].

و الرسل و الكتب: نحو قوله تعالى: **فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى**. [سورة البقرة، الآية ٣٨]، و قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٤٩

وَ لَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ [سورة النجم، الآية

و المعرفة: نحو قوله تعالى: وَ بِاللَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ.

[سورة النحل، الآية ١٦].

و الاسترجاع: نحو قوله تعالى:.. وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ.

[سورة البقرة، الآية ١٥٧] و التوحيد: نحو قوله تعالى:.. إِنَّ تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ.

[سورة القصص، الآية ٥٧]، و نحو قوله تعالى:.. أ نَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى. [سورة سبأ، الآية ٣٢].

و السنة: نحو قوله تعالى:.. فَبِهَادِهِمْ أَقْتَدَهُ.

[سورة الأنعام، الآية ٩٠] و الإصلاح: نحو قوله تعالى:.. وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ [سورة يوسف، الآية ٥٢].

و الإلهام: نحو قوله تعالى:.. أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى [سورة طه، الآية ٥٠]: أى ألهمهم المعاش.

و الإرشاد: نحو قوله تعالى:.. أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ [سورة القصص، الآية ٢٢].

و الحجج: نحو قوله تعالى:.. وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [سورة الصف، الآية ٧]: أى لا يهديهم حجة بدليل ما قبله.

فائده: هدايه الله للإنسان على أربعة أوجه:

الأول: الهدايه التي تعم كل مكلف من العقل و الفطنة و المعارف التي عم بها كل شىء و قدر منه حسب احتماله.

الثانى: الهدايه التي جعل للناس بدعائه إياهم على ألسنه الأنبياء- عليهم الصلاه و السلام- و أنزل القرآن و نحو ذلك.

الثالث: التوفيق الذى يختص به من اهتدى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٥٠

الرابع: الهدايه فى الآخره إلى الجنه.

كل هدايه ذكر الله أنه منع الظالمين و الكافرين منها، فهى الهدايه الثالثه و الرابعه.

و كل هدايه نفاها عن النبى و البشر، و ذكر أنهم غير قادرين عليها، فهى ما عدا المختص به من الدعاء و تعريف الطريق، و كذلك إعطاء العقل و التوفيق و إدخال الجنه.

«المفردات ص ٥٣٨، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٣٠٠، ٣٠١ و الكلّيات ص ٩٥٢».

الهُدْنَة:

أصلها السكون، يقال: «هدنت الرجل، و أهدنته»: إذا

سكنته، و هدن هو: سكن.

و شرعا: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مده بعوض و غيره.

و يسمى: مهاده، و مواده، و معاهده.

فائده:

يختلف عقد الهدنه عن الأمان: بأن عقد الهدنه لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، و أما الأمان فيصح من أفراد المسلمين.

«المطلع ص ٢٢١، و الموسوعه الفقيهيه ٦/ ٢٣٤».

الهدى:

أصله مشدد من: هديت الهدى أهديه، فهو: هدى، ثم خفف، فيقال: «هدى»، و كلام العرب: «أهديت الهديه إهداء»، و هما لغتان نقلهما القاضي عياض و غيره، و كذا يقال: «هديت الهديه و أهديتها، و هديت العروس و أهديتها، و هداه الله من الضلال لا غير».

و عرفا: اسم لما يهدى إلى الحرم و يذبح فيه، و هو من الإبل، و البقر، و الغنم. ذكره الموصلى.

و قال الجرجاني: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم.

و زاده الميدانى: للتقرب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٥١

و قال المالكيه: ما وجب لتمتع أو لقربه، أو لترك واجب فى الحج و العمره، أو الجماع، أو لنحوه، أو كندر، أو ما كان تطوعا.

و هو شاه فأعلى، فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج و سبعة إذا رجع.

و عرّفه الشافعى: بأنه ما يهدى إلى الحرم من النعم. ذكره ابن بطال فى «النظم المستعذب».

و عرّفه الحنابله: اسم لما يهدى إلى الحرم و يذبح فيه، و هو من الإبل، و البقر، و الغنم.

فائده:

أولا: يجتمع الهدى و العقيقه فى أنهما قربه، و غيره أن العقيقه مرتبطه بوقت ولاده المولود و فى أى مكان، إما الهدى فى أيام النحر، و فى الحرم.

ثانياً: نص الفقهاء على أن الهدى لا يكون إلا في الإبل، و البقر، و الغنم.

أما جاء في الحديث: «فكأنما

أهدى دجاجه و أهدى بيضه» [النهاية ٥ / ٢٥٤] فمحمول على حكم ما تقدم من الكلام، كقولك: «أكلت طعاما و شرابا»، و الأكل إنما ينصرف إلى الطعام دون الشراب، كقول الشاعر:

و رأيت بعلك في الوغى متقلدا سيفا و رمحا

و الرمح لا يتقلد و لكنه يحمل.

«المفردات ص ٥٤٢، و النهاية ٤ / ٢٥٣، ٢٥٤، و الاختيار ١ / ٢٨٨، و الميداني على القدوري ١ / ٢٢٢، و التعريفات ص ٢٢٩، و الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ١٢٧، و الكواكب الدرية ٢ / ٣٩، و الروض المربع ص ٢٢١، و المطلع ص ٢٠٤، و غريب الحديث للبستي ١ / ٣٣٠، و النظم المستعذب ١ / ٣١٤، بهامش المهدب. ط الحلبي».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٥٢

الهدية:

- بفتح الهاء و كسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة، ثم تاء تأنيث- قال في «القاموس»: ما أتحتف به.

و قال الراغب: الهدية مختصه باللفظ الذي يهدى بعضا إلى بعض، و قيل: «عطيه مطلقه».

و هي: ما أتحتفت به غيرك، و ما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام.

فائده:

المال إن بذل لغرض آجل، فهو: قربه و صدقه، و إن بذل لعاجل، فإن كان لغرض حال في مقابلته، فهو: هبه بثواب مشروط أو متوقع، فإن كان لغرض عمل محرم، أو واجب متعين، فهو: رشوه، و إن كان مباحا، فأجاره أو جعله، و إن كان للتقرب و التودد للمبذول له، فإن كان لمجرد نفسه:

فهديه، و إن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض و مقاصد، فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صلاح: فهديه، و إن كان بالقضاء و العمل بولايه، فهو: رشوه.

و في «كشاف القناع»: الرشوه: هي ما يعطيها بعد الطلب، و الهدية قبله.

«المفردات ص ٥٤٢، و القاموس المحيط (هدى)

١٧٣٤، و التعريفات ص ١٣٤، و التوقيف ص ٧٤١، و تحرير التنبيه ص ٣٥٨، و نيل الأوطار ٥ / ٣٤٦.

الهـر:

القط، و الهـر، و السنور، و الصينون كله القط المعروف.

«المطلع ص ٢٢٨».

الهـرطمان:

- بضم الهاء و الطاء -: و هو الجلبان - بضم الجيم - و يقال له أيضا: الخـلـر - بضم المعجمه و تشديد اللام المفتوحه و بعدها راء -

«تحرير التنبيه ص ١٢٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٥٣

هـرِمه:

- بفتح الهاء و كسر الراء - هي الشاه الكبيره التي سقطت أسنانها. - الشاه كبيره السن.

«المطلع ص ١٢٧، و نيل الأوطار ٤ / ١٢٨».

الهـروله:

نوع من أنواع السير بين المشى و العدو، و فى الحديث: «من أتانى يمشى أتيته هروله» [أحمد ٢ / ٢٥١، ٤١٣].

قال ابن الأثير: و هو كناية عن إجابته الله تعالى، و قبول توبه العبد و لطفه به.

«النهايه ص ٢٦١».

الهـزل:

هزل فى كلامه من باب ضرب - يهزل هزلا: مزح فيه، و جانب الجد، فهو: هازل.

و الهزل: مصدر يطلق على المفعول به: أى الكلام الصادر من الهازل، قال الله تعالى فى شأن القرآن الكريم: إِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ. وَ مَا

هُوَ بِالْهَـزْلِ [سوره الطارق، الآيتان ١٣، ١٤]: أى إنه قول يفصل بين الحق و الباطل.

و ليس هزلا لا قيمه له و لا فائده منه.

و الهزل: ضد الجد، أو هو اللعب، و الجد: الصدق و الحق، و يطلق الهزل على الكذب، و على الباطل.

و عرفا: ألما يراد باللفظ المعنى الحقيقي، و لا- المعنى المجازى، بل يراد به غيرهما، ذكره صدر الشريعة، و ابن أمير الحاج، و الجرجاني من الحنفية.

و قال الشيخ زكريا الأنصارى: ما يستعمل فى غير موضعه لا لمناسبه.

«المصباح المنير (هزل)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٠٢، و التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٧، و التقرير و التخيير ٢/ ١٩٤، و التعريفات ص ٢٢٩، و الحدود الأنيقه ص ٧٨، و الموجز فى أصول الفقه ص ٤٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٥٤

الهلاك:

فى اللغة: مرادف للتلف، و هو: ذهاب الشىء و فناؤه.

قال الراغب: الهلاك على أربعة أوجه:

أحدها: افتقاد الشىء عنك، و هو عند غيرك موجود كقوله تعالى: هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ [سوره الحاقه، الآيه ٢٩].

الثانى: هلاك الشىء باستحاله و فساد، كقوله تعالى:.

و يُهْلِكُ الْحَزْنَ وَ النَّسْلَ. [سوره البقره، الآيه ٢٠٥]، و يقال: «هلك الطعام».

الثالث: الموت، كقوله تعالى: .: إِنَّ أَمْرًا هَلَكًا.

[سوره النساء، الآيه ١٧٦] الرابع: بطلان الشىء من العالم و عدمه رأسا، و ذلك المسمى فناء المشار إليه بقوله تعالى: .: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ. [سوره القصص، الآيه ٨٨].

- و يقال للعذاب، و الخوف، و الفقر: الهلاك، و

على هذا قوله تعالى: . وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ [سورة الأنعام، الآية ٢٦]، وقوله تعالى: وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ. [سورة ق، الآية ٣٦].

و الهلك - بالضم -: الإهلاك، و الشىء الهالك.

و التهلكه: ما يؤدى إلى الهلاك، و امرأه هلوكة: كأنها تتهالك فى مشيها.

و قد جرى على ألسنة الفقهاء استعمال الهلاك و التلف بمعنى واحد، و هو خروج الشىء عن أن يكون منتفعا به المنفعه المطلوبه منه عادة.

«المفردات ص ٥٤٥، ٥٤٦، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٤٧».

الهلال:

القمر فى أول ظهوره فى أول الشهر العربى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٥٥

قال الجوهري و غيره: إنما يكون هلالاً: الليلة الأولى و الثانية و الثالثه، ثم هو قمر.

قال النووى: حكى فى «المهذب» خلافا بين الناس فيما يخرج به عن تسميته هلالاً، و يسمى قمراً، فقيل: إذا استدار، و قيل: إذا بهر ضوءه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٠٥، و تحرير التنبيه ص ١٤٣».

هلم:

كلمه مركبه من «ها» التنبيه و من «لم» و استعملت استعمال البسيطه و تستوى فيه الواحد، و المثنى، و الجمع، و التذكير، و التأنيث فى لغه الحجاز، و بنو تميم يجرونها مجرى «رداً»:

أى يصرفونها فيقولون للواحد: «هلم»، و للمثنى مطلقاً:

«هلم»، كقولك: «رداً»، و للجميع: «هلموا»، كقولك:

«ردوا»، و للتأنيث: «هلمى»، و لجماعه الإناث: «هلمن»، كقولك: «ارردن»، و منه حديث الملائكة: «هلموا إلى حاجتكم».

«بصائر ذوى التمييز ٣/ ٣٤١، و مقدمه فتح البارى ص ٢٠٢».

الهلبات:

- بكسر الهاء، و بالباء من تحتها، و الثاء بثلاث-: جنس من الرطب. جاء في «المهذب»: «كالهلياث و السكر».

قال ابن بطال الركبى: نوعان من التمر معروفان بعمان مشهوران.

قال: و السكر- بضم السين و تشديد الكاف-.

قال: و ذكر في «الشامل»: إنه حيس قليل اللحم كثير الماء.

«النظم المستعذب ١ / ١٥١».

الهميان:

- بالكسر-: تكة اللباس، و يطلق على ما يوضع فيه النفقه فى الوسط كما يفعل الحاج و يشد فى الوسط، و مثله: المنطقه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٥٦

و أما العفاص: فإن يأتى ذكره عند الفقهاء فى باب اللقطه باعتباره وعاء للمال الملتقط.

قال فى «المطلع»: معرّب.

«فتح البارى (مقدمه) ص ٢١٣، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ١٦٢، و المطلع ص ١٧١».

الهنىء:

- بالهمز ممدود-: و هو الطيب الذى لا ينعضه شىء.

و معناه: منميا للحيوان من غير ضرر و لا تعب.

«تحرير التنبيه ص ١٠٣».

الهوام:

- بتشديد الميم-: جمع هامه، و هى ما يدب من الأحناش.

- ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف.

- القمل.

«نيل الأوطار ٥ / ١٢».

الهودج:

مركب من مراكب النساء عليه قبه، وكذلك العمّاريه:

محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما.

«النظم المستعذب ١/ ١٨٣».

الهوى:

ميل القلب إلى ما يستلذ به.

«الحدود الأنيقه ص ٦٨».

هياً:

الهيئة: صورته الشئ، و شكله، و حالته.

و قال الراغب: الحاله التي يكون عليها الشئ محسوسه كانت أو معقوله لكن في المحسوس أكثر.

و في الحديث: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم» [أبو داود- حدود ٥] و هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزله، أو هم الذين يلزمون هيئة واحده و سمتا واحدا و لا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة.

«النهايه ٥/ ٢٨٥، و المفردات ص ٥٤٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٥٧

الهيام:

داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا، يقال: «بعير هيّمان، و ناقة هيّمي»، و جمعها: هيّام، و هذا قول ابن الحجّاج.

و قيل: الهيّام: داء يصيب الإبل فتعطش و لا تروى، و هذا قول ابن الجراح.

و قال الفراء في قول الله تعالى: فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ [سوره الواقعه، الآيه ٥٥]. قال: الهيّم: الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحداها: أهيم، و الأنثى: هيّماء، و الجمع: هيّم.

«الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ٩٧».

الهيّسات:

بفتح الهاء، و إسكان الياء المثناه من تحت، و الشين المعجمه، و منه: «هيشات الأسواق»: أى اختلاطها، و المنازعه و الخصومات و ارتفاع الأصوات، و اللغظ و الفتن التى فيها.

و الهوشه: الفتنة و الاختلاط.

«نيل الأوطار ٣ / ١٨٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٥٩

حرف الواو

الوابة:

الوابة من النساء: القصيره العريضه.

و من الآبار: الواسعه البعيده القعر، و أيضا: النقره فى الصخره تمسك الماء، و قدر وأبه: واسعه.

«المعجم الوسيط (وَأَب) ٢ / ١٠٤٨».

الوابل:

و الوابل: المطر الثقيل القطار، قال الله تعالى: فَاَصَابَهُ وَابِلٌ. [سوره البقره، الآيه ٢٦٤].

و قال الله تعالى: كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ.

[سوره البقره، الآيه ٢٦٥] و لمراعاه الثقل قيل للأمر يخاف ضرره: وبال، قال الله تعالى:

ذَاقُوا وِبَالَ أَمْرِهِمْ. [سوره الحشر، الآيه ١٥].

و يقال: «طعام وابل، و كلاً وابل»: يخاف وباله، قال الله تعالى: فَاَخَذْنَاهُ وِبِيلاً [سوره المزمل، الآيه ١٦].

«المفردات ص ٥١١، و المعجم الوسيط (وبل) ٢ / ١٠٥٠».

الواجب:

فى اللغة: اللزوم، و الثبات، و السقوط و سيأتى.

و قال الراغب: الواجب، يقال على أوجه:

الأول: فى مقابله الممكن، و هو الحاصل الذى إذا قدر كونه مرتفعاً حصل منه محال، نحو: وجود الواحد مع وجود الاثنين، فإنه

محال أن يرتفع الواحد مع حصول الاثنين.

الثانى: يقال فى الذى إذا لم يفعل يستحق به اللوم، و ذلك ضربان:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٦٠

- واجب من جهه العقل، كوجوب الوجدانيه، و معرفه النبوه.

- و واجب من جهه الشرع، كوجوب العبادات الموظفه.

و وجبت الشمس: إذا غابت، كقولهم: «سقطت و وقعت»، و منه قوله تعالى: **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**.

[سوره الحج، الآيه ٣٦]، و مصدره: الوجبه و سيأتى فى الوجوب.

و وجب القلب و جيبا كل ذلك اعتبار بتصور الوقوع فيه، و يقال فى كَلَّه: أوجب.

و عبر بالموجبات عن الكبائر التى أوجب الله عليها النار.

و قال بعضهم: الواجب، يقال على وجهين:

أحدهما: أن يراد به اللازم الوجوب، فإنه لا يصح أن لا يكون موجودا، كقولنا فى الله جل جلاله واجب وجوده.

الثانى: الواجب بمعنى: أن حقه أن يوجد.

و اصطلاحا: قال ابن السمعانى: الواجب: ما يثاب على فعله، و يعاقب على تركه، قال: و هو فى اللغة من السقوط، قال الله تعالى: **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**.

[سوره الحج، الآيه

٣٦]: أى سقطت فكأنه الشىء الذى سقط على المخاطب به فلزمه و أثقله كما يسقط عليه الشىء، فلا يمكن دفعه عن نفسه، و بمثله قال إمام الحرمين و غيره.

- و عرّفه البيضاوى: بأنه الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا.

- و عرف: بأنه الفعل الذى طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما، و هو مقتضى كلام البيضاوى، و ابن السبكي، و الشيخ زكريا و غيرهم.

- فى «التعريفات»: ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهه العدم كخبر الواحد، و هو يثاب بفعله و يستحق بتركه عقوبه لو لا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٦١

العذر حتى يظلل جاحده و لا يكفر به.

«المعجم الوسيط (وجب) ٢/ ١٠٥٤، و الكلّيات ص ٦٨٩، ٩٢٩، و المفردات ص ٥١٢، و التعريفات ص ٢٤٩، و قواطع الأدله لابن السمعانى ١/ ٢٣، ٢٤، و تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشى ١/ ١٦٠، و معراج المنهاج لابن الجزرى ١/ ٥٣، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ١٠».

الوَأْدُ:

الدفن حال الحياه، يقال: وأد الرجل ابنته وأدا- من باب ضرب: دفنها حيه، فهو: وائد، و هى: وئيد، و وئيده، و موءوده، و مشى وئيد: أى على تؤده.

قال القائل:

ما للجمال مشيها وئيدا

بالكسر على البدل.

قال القتبى: يريد ما لمشيها ثقيلًا.

و الوأْد: الثقل، يقال: «وأده»: إذا أثقله.

«المعجم الوسيط (وأد) ٢/ ١٠٤٨، و المغرب ص ٤٧٤».

الواشِرُه:

المرأه التى تحدد أسنانها و ترقق أطرافها، تفعله المرأه الكبيره تشبها بالشواب.

«النهايه ٥ / ١٨٨، و المعجم الوسيط (وشر) ٢ / ١٠٧٦».

الوباء:

- بالمد:- المرض العام، و أرض وبيئه، و وبيه، و موبوءه:

كثير مرضها.

«المغرب ص ٤٧٤».

الوبر:

صوف الإبل و الأرنب و نحوها، و الجمع: أوبار، قال الله تعالى: . وَ مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا. [سوره النحل، الآيه ٨٠]، و قيل: سكان الوبر لمن بيوتهم من الوبر، و نبات أوبر: للكما الصغار التي عليها مثل الوبر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٦٢

و وبرت الأرنب: غطت بالوبر الذي على زمعاتها أثرها.

و وبرت الرجل في منزله: أقام فيها تشبيها بالوبر الملقى نحو:

«تلبد بمكان كذا»: ثبت فيه ثبوت اللبد.

و وبار: قيل: أرض كانت لعاد.

و الوبر: دويبه على قدر السنور غبراء.

و في «المعجم الوسيط»: حيوان من ذوات الحوافر على قدر الأرنب أطحل اللون- أى بين الغبره و السواد- قصير الذنب يحرك فكّه السفلى كأنه يجتر و يكثر في لبنان.

و زاد في «المغرب»: صغيره الذنب، حسنه العينين، شديده الحياء، تدجن في البيوت: أى تحبس و تعلم، الواحده: وبره.

قال: قال في «جمع التفاريق»: تؤكل لأنها تعلق البقول.

«المغرب ص ٤٧٤، و المعجم الوسيط (وبر) ٢ / ١٠٤٩».

الوئس:

- بفتح الباء و سكونها:- واحد الأوباش من الناس، و هم:

الأخلاق و السفله.

و الأوباش من الشجر و النبات: الضروب المتفرقة منه.

و أيضا: النمنم الأبيض يكون على الظفر.

و أيضا: الرّقط من الجرب يتفشى فى جلد البعير.

و الوبش من الكلام: رديئه.

«المعجم الوسيط (وبش) ٢ / ١٠٥٠».

الويص:

البريق و اللمعان، يقال: «وبص وبيصا»: إذا لمع، و منه:

«كنت أرى ويص المسك على مفارق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و لفظ الحديث كما فى الصحيحين: عن عائشه -رضى الله عنها- «كأنى أنظر إلى ويص الطيب فى مفرق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ثلاث من إحرامه» [النهايه ١٤٦ / ٥].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٦٣

و الوبصه: الجمره، و الويصه: النار.

«المغرب ص ٤٧٤، ٤٧٥، و المعجم الوسيط (وبص) ٢ / ١٠٥٠».

الوتد:

ما رزّ فى الأرض أو فى الحائط من خشب.

و فى أمثالهم: «أذل من وتد».

و وتد الوتد: ضربه بالمتتده و أثبتته، و منه: «ليس لصاحب السفلى أن يتد فى حائط شريكه بغير رضاه».

و الوتد: الهيئه الناشزه فى مقدم الاذن، و الجمع: أوتاد، و أوتاد الأرض: الجبال، و فى القرآن، قال الله تعالى:

وَ الْجِبَالُ أَوْتَادٌ [سوره النبيا، الآيه ٧].

و أوتاد البلاد: رؤساؤها، و أوتاد الفم: أسنانه.

«المعجم الوسيط (وتد) ٢ / ١٠٥٠، ١٠٥١، و المغرب ص ٤٧٥».

الوتر:

- بكسر الواو و فتحها- من أسماء الله تعالى، و هو الفذ الفرد خلاف الشفع، و يراد به: صلاة الليل المعروفة، يقال:

«أوتر»: صلى الوتر.

و فى الحديث: «إذا استجمرت فأوتر» [أحمد ٤ / ٣١٣].

و يقال: «هم على وتيره واحده»: أى طريقه و سجيته، و أصلها من التواتر، و هو التابع.

وترته: قلت حميمه و أفردته منه، و فى الحديث: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله» [النهايه ٥ / ١٤٨]، و يقال:

«وتره حقه»: نقصه.

«المغرب ص ٤٧٥»، و المعجم الوسيط (وتر) ٢ / ١٠٥١، و المطلع ص ٨٩».

الوثاق:

- بفتح الواو و كسرهما:- ما يشد به، كالحبل و غيره، و هو أوفق مما فى «المطلع» حيث قال فيه: ما يوثق به الشىء من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٤٤

حبل و نحوه، قال الله تعالى: **وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ** [سوره الفجر، الآيه ٢٦]، و قال الله تعالى: **فَشُدُّوا وَثَاقَ.** [سوره محمد، الآيه ٤].

و الوثوق بالشخص: ائتمانه و الاطمئنان إليه، يقال: «وثق به ثقه، و وثوقا»: ائتمنه.

و الوثيقه لها معان متعدده منها:

- الصك بالدين أو البراءه منه.

- المستند و ما جرى هذا المجرى.

- و ما يحكم به الأمر، و الوثيقه فى الأمر: إحكامه، يقال:

«أخذ بالوثيقه فى أمره»: أى بالثقه.

و أرض وثيقه: كثيره العشب، موثوق بها، و الجمع: وثائق.

«المفردات ص ٥١١، ٥١٢، و المغرب ص ٤٧٦، و المعجم الوسيط (وثق) ٢ / ١٠٥٣، و المطلع ص ٣٣٥».

الوثن:

الصنم، قاله الجوهري، و قال غيره: ماله جثه معمول من جواهر الأرض، و عبر عنه «مجمع اللغه» فقال: هو التمثال يعبد، سواء أ كان من خشب، أم من حجر، أم نحاس، أم من فضه، أم غير ذلك، قال الله تعالى: **وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ أُوتَانًا**. [سوره العنكبوت، الآيه ٢٥]، و قيل: «أوثنت فلانا»: أجزلت عطيته، و أوثنت من كذا:

أكثرت منه، و الجمع: أوثان.

«المفردات ص ٥١٢، و المعجم الوسيط (وثن) ٢ / ١٠٥٤، و المطلع ص ٣٦٤».

الوجأ:

الضرب باليد أو بالسكين، يقال: وجأه في عنقه من باب:

منع، و منه الحديث: «ليس في كذا و كذا، و لا في الوجاء قصاص» [النهايه ٥ / ١٥٢].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٦٥

و الوجاء على فعال نوع من الخضاء، و هو: أن تضرب العروق بحديده و تطعن فيها من غير إخراج البيضتين، يقال: «كباش موجوء»: إذا فعل به ذلك، و في الحديث: «أنه ضحى بكباشين موجوءين» [النهايه ٥ / ١٥٢].

و قوله: «و الصوم وجاء» [النهايه ٥ / ١٥٢]: أي يذهب بالشهوه و يمنع منها.

«المعجم الوسيط (وجأ) ٢ / ١٠٥٤، و المغرب ص ٤٧٦».

الوجوب:

اللزوم، يقال: «وجب البيع»، و يقال: «أوجب الرجل»:

إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار، و يقال للحسنه: موجب، و للسيئه: موجب.

و الوجبه: السقوط، يقال: وجب الحائط، و منه قوله تعالى:.

فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا. [سوره الحج، الآيه ٣٦]: أي إذا وقعت على الأرض، و المعنى: أنها إذا فعلت ذلك و سكنت نفوسها بخروج بقيه الروح حل لكم الأكل منها و الإطعام، قاله المطرزي.

قال أبو البقاء: و الوجوب و الإيجاب متحدان بالذات و مختلفان بالاعتبار، فإنه باعتبار القيام بالذات إيجاب، و باعتبار التعلق بالفعل وجوب، لكن لا- يلزم من اتحادهما بالذات قيام الوجوب بمن يقوم به الإيجاب حتى يلزم أن يكون إطلاق الواجب على الواجبات بأسرها من الصلاة و الزكاه و غيرهما لا- على سبيل الحقيقة، و إنما يلزم لو لم يكن بينهما تباير بالاعتبار كالتعليم و التعلم.

«المغرب ص ٤٧٦، ٤٧٧، و الكليات ص ٩٢٩».

الوجور:

الدواء الذى يصب فى وسط الفم، يقال: «أوجرته،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٦٦

و وجرته»، و قيل: هو الصب فى الحلق.

«المعجم الوسيط (وجر) ٢ / ١٠٥٧، و الغرب ص ٤٧٧، و الكواكب الدرية ٢ / ٢٨١».

الوجه:

قال الراغب: أصل الوجه: الجارحه، قال الله تعالى:.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ. [سوره المائده، الآيه ٦]، و قال الله تعالى: . وَ تَغَشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ.

[سوره إبراهيم، الآيه ٥٠].

و لما كان الوجه أول ما يستقبلك، و أشرف ما فى ظاهر البدن، استعمل فى مستقبل كل شىء، و أشرفه، و مبدئه، فقيل:

«وجه كذا، و وجه النهار»، و ربما عبر عن الذات بالوجه فى قوله تعالى: وَ يَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ [سوره الرحمن، الآيه ٢٧]، قيل: ذاته، و قيل: أراد بالوجه هنا التوجه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحه.

قال الراغب: الوجه: هو مستقبل كل شىء، و نفس الشىء، و من الدهر: أوله، و من النجم: ما بدا لك منه، و من الكلام:

السييل المقصود.

و سيد القوم، و القصد و النيه، قال الله تعالى: إِنْى وَجْهْتُ وَجْهَى لِذِى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

[سوره الأنعام، الآيه ٧٩].

و المرضاه: إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لُوجِهِ اللَّهِ.

[سورة الإنسان، الآية ٩] «المفردات ص ٥١٣، ٥١٤، و الكليات ص ٩٤٧».

الوجيئه:

البقره، و أيضا: التمر يدق حتى يخرج نواه، ثم يبيل بلبن أو سمن حتى يلزم بعضه بعضا، ثم يؤكل.

«المعجم الوسيط (وجأ) ٢ / ١٠٥٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٦٧

الوجيه:

الوظيفه، و هى ما يقدر من أجر، أو طعام، أو رزق فى مده معينه، و الوجيه: أن توجب البيع، ثم تأخذ المبيع أولا- فأولاً فإذا فرغت، قيل: «قد استوفيت وجبتك».

«المعجم الوسيط (وجب) ٢ / ١٠٥٥».

الوحى:

أصل الوحى: الإشاره السريعه، و لتضمن السرعة، قيل: أمر وحى، و ذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز و التعريض، و قد يكون بصوت مجرد عن التركيب، و يشاره ببعض الجوارح و بالكتابه، و قد حمل على ذلك قوله تعالى: فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا [سوره مريم، الآية ١١]، فقد قيل: رمز، و قيل: اعتبار، و قيل:

كتب، و على هذه الوجوه قول الله تعالى: وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عِندَنَا شَٰيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا. [سوره الأنعام، الآية ١١٢].

و الوحى: الكلمه الإلهيه التى تلقى إلى الأنبياء- عليهم الصلاه و السلام-، و الأولياء.

فوائد:

الوحى: إما أن يكون برسول مشاهد، ترى ذاته، و يسمع كلامه، كتبليغ جبريل - عليه السلام- للنبي صلى الله عليه و سلم فى صورته معينه.

و إما بسماع كلام من غير معينه، كسماع موسى - عليه السلام- كلام الله - عز و جل -.

و إما بإلقاء فى الرّوع، كما ذكر - عليه الصلاه و السلام-:

«إن روح القدس نفث فى روعى» [النهايه ٥ / ٨٨].

و إما بإلهام نحو قوله تعالى: وَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمَّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ. [سوره القصص، الآيه ٧].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٦٨

و إما بتسخير نحو قوله تعالى: وَ أَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ.

[سوره النحل، الآيه ٦٨].

أو بمنام، كما قال- عليه الصلاه و السلام-: «لم يبق من النبوه إلا المبشرات. الرؤيا الصالحه يراها الرجل فى منامه.» [البخارى ٩/٤٠].

فالإلهام، و التسخير، و

المنام، دل عليه قوله تعالى:.

□
إِلَّا وَحِيًّا. [سوره الشورى، الآية ٥١].

و تبليغ جبريل - عليه السلام - فى صوره معينه، دل عليه قوله تعالى: أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ.

[سوره الشورى، الآية ٥١].

«المصباح المنير (وحى) ص ٢٤٩، و المفردات ص ٥١٥، و بصائر ذوى التمييز ٥ / ١٧٧ - ١٨٢، مقدمه فتح البارى ص ٢٠٢».

الْوَحْز:

الطعن بسن الرمح، أو الإبره، و قال أبو البقاء: الطعن بلا نفاذ.

و الوخز: القليل من كل شىء، و يقال: فى العذق، و خز قليل من الخضره، و فى الرأس و خز قليل من الشيب، و يقال:

«جاءوا و خزا و خزا»: أى أربعه أربعه.

«المعجم الوسيط (وخز) ٢ / ١٠٦١، و الكليات ص ٧٣٠».

الْوَحْش:

الردىء من كل شىء، و قال فى «التوقيف»: الدنىء من الناس، و رذال الناس و سقاطهم [يستوى فيه الواحد، و الجمع، و

المذكر، و المؤنث]، و قد يثنى، و قد يقال فى الجمع:

أو خاش، و وخاش، و ربما جاء مؤنثه بالتاء.

«المعجم الوسيط (وخش) ٢ / ١٠٦١، و التوقيف ص ٧٢٢».

الْوَدَج:

- بالتحريك-: مفرد أوداج، و هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح.

و الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغره النحر، و فى الحديث: «كل ما أفرى الأوداج» [النهايه ٥ / ١٦٥]، و حديث

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٦٩

الشهداء: «أوداجهم تشخب دما» [النهايه ٥ / ١٦٥].

و زاد بعضهم: يحيطان بالحلقوم، و قيل: بالمرئى، و هما الوريدان من الآدمى.

«المعجم الوسيط (ودج) ٢ / ١٠٦٢، و النهاية ٥ / ١٦٥، و الإقناع ٤ / ٣٢، و المطلع ص ٣٥٩».

الودك:

الدم، أو دسم اللحم و دهنه الذى يستخرج منه.

و الودك: شحم الأليه و الجنين فى الخروف و العجل يسلى، و يستعمل إهاله لحبر الطباعه، و ودك الميته: ما يسيل منها، و يقال: «ما فيه ودك»: لم يكن عنده طائل.

«المعجم الوسيط (ودك) ٢ / ١٠٦٤، و المغرب ص ٤٧٩».

الودى:

بإسكان المهمله، و حكى الجوهري: كسر الدال و تشديد الياء، و حكى صاحب «المطالع»: أنه بالذال المعجمه، و هما شاذان، و هو: ماء خاثر يخرج بأثر البول، و قد يخرج بنفسه أو مع البول.

قال فى «أسهل المدارك»: ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذه، و غالبا يكون خروجه عقب البول.

«المعجم الوسيط (ودى) ٢ / ١٠٦٤، و تحرير التنبيه ص ٤٣، و الثمر الدانى للأزهري الآبى ص ٢٤».

الوديعة:

فعله بمعنى: مفعوله، من الودع، و هو الترك.

قال ابن القطاع: «ودعت الشىء و دعا»: تركته.

و ابن السكيت و جماعه ينكرون المصدر و الماضى من «يدع».

و قد ثبت فى «صحيح مسلم»: «ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» [مسلم - الجمعة ٤٠].

و فى «سنن النسائى» من كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم: «اتركوا الترك ما تركوكم، و دعوا الحبشه ما ودعوكم» [الطبرانى ٣٧٥ / ١٩].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٧٠

و سميت الوديعة بهذا الاسم: لأنها متروكه عند المودع.

و أودعتك الشىء: جعلته عندك وديعه، و قبلته منك وديعه، فهو من الأضداد.

و الإيداع: تسليط الغير على الحفظ.

و اصطلاحاً: عرّفها الحنفية: بأنها أمانة تركت للحفظ، أو هي الاستحفاظ قصداً.

و فرقوا بينها و بين الأمانة: بأن الأمانة هي الشئ الذى دفع فى يده، سواء كان قصداً أو من غير قصد، فالوديعه خاصه و الأمانة عامه.

و عرّفها المالكيه: بأنها مال و كل على حفظه. كذا ذكر الأزهرى الآبى.

و عرّفها الشافعيه: بأنها اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها.

و عرّفها الحنابله: بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض ذكره البهوتى.

«المعجم الوسيط (ودع) ١٠٦٣/٢، و أنيس الفقهاء ص ٢٤٨، و التعريفات ص ١٧٣، و الثمر الدانى ص ٤١٥ ط الحلبي، و كفايه الأختيار ١١/٢،

و المطلع ص ٢٧٩، و الروض المربع ص ٣٠٤، و شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٤٩.

الورس:

- بفتح الواو، و إسكان الراء:- نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب و الخبز و غيرهما و يتخذ منه الغمره للوجه.

يقال منه: «ورس الرمث، و أورس»: إذا أصفر ورقه بعد الإدراك، و يقال: «ورّست الثوب توريسا»: صبغته به.

و قيل: هو شىء آخر يشبه سحق الزعفران، و نباته مثل نبات السمسّم يزرع سنه و يبقى عشر سنين.

«تحرير التنبيه ص ١٢٤، و المطلع ص ١٧٣».

الورشان:

قال المطرزي: طائر، و عن أبي حاتم: الوراشن من الحمام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٧١

و فى «المعجم الوسيط»: طائر من الفصيله الحماميه، أكبر قليلا- من الحمامه المعروفه يستوطن أوروبا و يهاجر فى جماعات إلى العراق و الشام و لكنها لا تمر بمصر.

و فى المثل: «بعله الورشان يؤكل رطب المشاق»: يضرب لمن يظهر شيئا و المراد منه شىء آخر، و الجمع: ورشان، و وراشن.

«المغرب ص ٤٨١، و المعجم الوسيط (ورش) ٢ / ١٠٦٧».

الورطه:

هى الهوه العميقه فى الأرض، و أيضا: الأرض المنخفضه لا طريق فيها، و كل أمر تعسر النجاه منه، و الطين، و الهلكه، و الجمع: ورطات، و وراط، و أوراط.

و الورط أو الورايط: الجمع بين متفرق أو عكسه فى الصدقه.

- أو أن يخبئ إبله فى إبل غيره، أو فى وهده من الأرض لئلا يراها المصدق.

- أو أن يقول للمصدق: عند فلان صدقه و ليست عنده صدقه، و فى الحديث: «لا خللاط و لا وراط» [النهايه ٥ / ١٧٤].

«المغرب ص ١٥١، ٤٨٢، و المعجم الوسيط (ورط) ٢ / ١٠٦٧».

الورع:

لغته: التخرج و التوقى عن المحارم، ثم أستعير للكف عن الحلال المباح.

و عرّف: بأنه: اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع فى المحرمات، وقيل: ملازمه الأعمال الجميله.

«المعجم الوسيط (ورع) ١٠٦٧/٢، و التعريفات ص ٢٢٥».

الْوَرَق:

بفتح الواو و كسر الراء، و يجوز: إسكان الراء مع فتح الواو و كسرهما، قال الأ-كثرون من أهل اللغة: هو مختصّ بالدرهم المضروبه، و قال جماعه: يطلق على كل الفضه و إن لم تكن مضروبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٧٢

و فى «القاموس القويم»: الورق: الفضه، و الدراهم المضروبه من الفضه، الواحده: ورقه.

ورقه: [كعده]: بحذف الواو، و فى الورق لغات: تثليث الواو، و سكون الراء و كسرهما، قال الله تعالى: فَاْبْعُثُوا أَحِدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. [سوره الكهف، الآيه ١٩] قرئ بكسر الراء و سكونها للتخفيف.

الورق للشجر و للكتاب على التشبيه بورق الشجر، لأنه منبسط رقيق مثله واحده: ورقه، قال الله تعالى: وَمَا تَشِقُّطُ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا. [سوره الأنعام، الآيه ٥٩]: أى ورقه فى أى وقت تسقط من أى شجره فى العالم و ما أكثر ذلك، و هذا كناية عن سعه علم الله تعالى و دقته و شموله.

«تحرير التنبيه ص ١٣٢، و فتح القريب المجيب ص ٣٩»، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣١ / ٢».

الْوَزْر:

الحمل، و الثقل، و الذنب، و جزء الذنب و عقوبته، و الهمّ، و الكرب، قال الله تعالى: فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا [سوره طه، الآيه ١٠٠]: أى حملا- ثقيلًا- هو ذنبه، أو جزء ذنبه، و قال الله تعالى: وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ [سوره الشرح، الآيه ٢]: أى همك الذى أتعبك و هو همّ البحث عن الدين الحق، فلما جاءته الرّساله زالت هموم نفسه أو يكون الوزر هو: الذنب الذى كنت تراه ذنبا لشده جبك الله، و خوفك منه.

و منه الوزير: و هو الذى يوازر الأمير و يحمل عنه ما حمّله من الأثقال، و الذى يلتجئ الأمير إلى رأيه

و تدبيره فهو ملجأ له و مفرع.

يقال: وزر للسلطان يزر وزاره (بكسر الواو و فتحها): أى أعانه فى أمره و حمل عنه أعباءه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٧٣

قال الله تعالى: وَ اجْعَلْ لى وَ زيراً مِنْ أَهْلِى.

[سوره طه، الآيه ٢٩] و فى حديث السقيفه: «نحن الأمراء و أنتم الوزراء».

[فتح البارى ٧ / ٣١] و الوزر- بفتح الزاى-: الملجأ المنيع يعتصم به من يخشى شيئاً، قال الله تعالى: كَلَّا لَّا وَ زَرَ [سوره القيامه، الآيه ١١]:

أى لا ملجأ يعصم من عذاب الله- عزّ و جلّ- «النهايه ٥ / ١٨٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٣٣٣، ٣٣٤، و المفردات ص ٥٢٢، و المغرب ص ٤٨٢».

الوزن:

معرفة قدر الشىء، يقال: «وزنته وزناً، وزنه»، و المتعارف عليه فى الوزن ما يقدر بالقسط، و القبان.

و قوله تعالى: وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ. [سوره الرحمن، الآيه ٩]: إشاره إلى مراعاة المعدله فى جميع ما يتحراه الإنسان من الأقوال و الأفعال، و قال الله تعالى: وَ الْوَزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ. [سوره الأعراف، الآيه ٨]: إشاره إلى العدل فى محاسبه الناس، و عاده لا يوزن إلا من له قيمه، فإذا قيل عن شىء: إنه لا وزن له، فمعنى ذلك أنه حقير تافه لا قيمه له.

فائده:

فى كتاب «الأغذيه و الأدوية» عند مؤلفى «الغرب الإسلامى» لمحمد العربى الخطابى ص ٥٢٧، ٥٢٨، تقدير لكثير من الموازين يوافق وحدات الوزن فى العصر الحاضر، رأيت من الفائده ذكرها هنا، قال:

القيراط- ثلاث حبات (٢٠٠، جرام).

الدرهم- ١٨ قيراطا (٦٠٠، ٣ جراما).

المثقال- ٢٥ قيراطا (٥ جرام).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٧٤

الرطل- ١٢ أوقيه (٤٥٠ جراما).

النواه- ثلاثه دراهم.

الباقلى- ثلثا درهم.

القورم- ثلث درهم.

الداثق- سدس درهم.

الحمصه- ثلاثه دراهم مثل النواه.

الأوقيه- اثنا عشر درهما.

الشوتاس- ١٨ مثقالا.

الأستار-

أربعة مثاقيل.

الدرخمى - مثقال.

ملعقه كبيره - أربعة مثاقيل.

ملعقه صغيره - مثقالان.

الجوزه - ستة مثاقيل.

إسكرنافن - ١٨ مثقالا.

الصدقه الكبيره - ستة مثاقيل.

الصدقه الصغيره - ثلاثه مثاقيل.

النواه - ثلثا مثقال.

المن - رطلان.

القسطه - ثلاثه أرطال.

الإبريق - ستة أرطال.

الكيلجه - رطل و نصف.

السكرجه - ١/٤ رطل.

القوطل - ٩ أواق.

السطوح - حبتان.

الجهه - ٢٤ خردله، و هى قدر شعيرتين و سطين.

الدرهم السنى - ٥٢ جهه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٧٥

الدينار السنى - ٧٢ جهه.

المكوك- بالوزن: أربعه أرتال، و بالكيل: صاع و نصف.

القفيز- مكيال يعادل بالوزن نحو (١٦) ستة عشر كيلو جراما.

«المفردات ص ٥٢٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٣٣٤، ٣٣٥، و المغرب ص ٤٨٣».

الوسط:

ما له طرفان متساويا القدر.

- فتاره يقال فيما له طرفان: مذمومان، كالجود بين البخل و السرف، فيستعمل استعمال القصد الموصوف عن الإفراط و التفريط فيمدح به نحو: السواء، و العدل.

- و تاره يقال فيما له طرف: محمود و طرف مذموم، كالخير و الشر.

قال الحرالي: الوسط: العدل الذى نسبه الجوانب إليه كلها على السواء، فهو خيار الشىء، و متى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع فى الضلال عن القصد.

ملحوظة: الوسط: يقال فى الكمية المتصله، كالجسم الواحد، و فى الكمية المنفصله، كشىء يفصل بين شيئين.

«المعجم الوسيط (وسط) ٢ / ١٠٧٣، و المفردات ص ٥٢٢، ٥٢٣، و التوقيف ص ٧٢٥، و التعريفات ص ٢٥٢ (علميه)».

الوسطى:

فعلى من الوسط، و الوسطى من الأصابع: ما بين السبابه، و البنصر، و الوسطى من الصلاه: المتوسطه، أو الفضلى من الصلوات، من قولهم للأفضل: الأوسط، فعلى التفسير الأول يكون الأمر فى قوله تعالى: **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى**. [سوره البقره، الآيه ٢٣٨] لصلاه متوسطه بين صلاتين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٧٦

و هل هى: الصبح، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء؟ أقوال مأثوره عن الصحابه و التابعين.

و على التفسير الثانى: فهى صلاه الفطر، أو الأضحى، أو الجماعه، أو صلاه الخوف، أو الجمعه، أو المتوسطه بين الطول و القصر، أقوال أيضا عن كثير من الأعلام:

قال القاسمى: و القول الأخير جيد جدا، كما لو قيل: بأنها ذات الخشوع لآيه: **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**.

[سوره المؤمنون، الآيه ٢] و أما علماء الأثر، فقد ذهبوا إلى أن المعنى بالآيه: صلاه العصر لما ورد فى الحديث: «شغلونا عن

الصلاه الوسطى صلاه العصر» [مجمع الزوائد ١ / ٣٠٩].

«المعجم الوسيط (وسط) ٢ / ١٠٧٣، و محاسن التأويل للقاسمي ٢ /

الوسق:

- بفتح الواو و كسرهما- و هو مصدر بمعنى: الجمع، لأن الوسق يجمع الصيعان، و هو لغه: ضم شىء إلى شىء، قال الله تعالى: وَ اللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ [سوره الانشقاق، الآيه ١٧]:

أى ضم و جمع: أى من الظلمه و النجم، أو لما عمل فيه.

و فى مقداره لغه خمسه أقوال:

أحدها: أنه حمل البعير. الثانى: أنه الحمل مطلقا.

الثالث: العدل. الرابع: العدلان.

الخامس: ستون صاعا، و هو الصحيح، و هو الذى قدمه الجوهري، و لا خلاف فى كون الوسق ستين صاعا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٧٧

و قدر بعض المعاصرين بعض المكايل تقديرا معاصرا مراعيًا تنسيب الوحدات بعضها إلى بعض على هذا النحو:

مد/-/ صاع/ قدح/ كيله/ إردب/ لترماء/ كجم/ رطل مصرى/ رطل عراقى/ درهم/ وسق مد/-/ ٢٥، ٣٣٣ /، ٤١٦٦٦ /، ٠٣٤٧ /،
٤٥٤٤ /، ٥٨٧٥ /، ٢ /، ١ /، ٣٣٣ /، ٣٣٣ /، ١٧٣ /، ٠٤١٦٦ /، صاع /- /، ٣٣٣ /، ١ /، ١٦٦٦ /، ١٣٨٨ /، ٠٧٥ /، ١٧٦ /، ٢ /، ١٧٦ /، ٢ /، ٤ /، ٣٣٣ /، ٥ /،
٦٩٣ /، ١٦٦٦ /، قدح /٣ /، ٧٥ /- /، ١٢٥ /، ٠٤١٦٦ /، ٠٦٢٥ /، ٢ /، ٦٣٢ /، ١ /، ٦ /، ٣ /، ٤ /- /، ١٢٥ /، ٥٢٠ /، ١٢٥ /، كيله /٢٤ /، ٦ /، ٨ /- /، ٠٨٣٣ /، ٥ /،
١٦ /، ٠٥٦ /، ١٣ /، ٨ /، ٢٨ /، ٣٢ /، ٤١٦٦٦ /، ١ /، إردب /٢٨٨ /، ٧٢ /، ٩٦ /، ١٢ /- /، ١٩٨ /، ٦٧ /، ١٥٦ /، ٦ /، ٣٨٤ /، ٣٤٥ /، ٢ /، ٤٩٩٢٠ /، ١ /، لترماء /،
٤٥٤٥ /، ١ /، ٣٦٣٦ /، ٤٨٤٨٤ /، ٠٦٠٦ /، ٠٠٥ /- /، ٧٩١ /، ٧٤٥٤٥ /، ١ /، ٩٣٩ /، ١ /، ٤ /، ٢٥٦ /، ٠٦٠٦ /، كجم /٨٣٨٢٣ /، ١ /، ٤٥٩٥ /، ٦١٢٧٤ /،
٠٧٦٥٦٩ /، ١٠٦٣٨ /، ٢٦٣٧ /، ١ /- /، ٢٠٥٨٨ /، ٢ /، ٤٥٨٢ /، ٢ /، ٥٢٩ /، ٣١٨ /، ٠٧٦٥ /، رطل مصرى /٨٣٣٣ /، ٢٠٨٣٣ /، ٢٧٧٧٧ /،
٠٣٤٧٢ /، ٠٠٢٨٩ /، ٥٧٢٩ /، ٤٥٣ /- /، ١١١٤ /، ١ /، ٤٤ /، ١٤٤ /، ٠٣٤٧ /، رطل عراقى /٧٥٧ /، ١٨٧٥ /، ٢٥ /، ٣١٢٥ /، ٠٠٢٦ /،

٥١٥٦٢ / ٤٠٨ / ٩ / - / ١٣٠ / ٠٠٣١٢٥ / درهم / ٠٠٥٧٦٩ / ٠٠١٤٤ / ٠٠١٩٢ / ٠٠٠٢٤ / ٠٠٠٠٢ / ٠٠٠٣٩٦ / ٠٠٠٣١٣٨ /
٠٠٧٦٩٢ / - / ٠٠٠٠٢٤ / وسق / ٢٤٠ / ٦٠ / ٨٠ / ١٠ / ٨٣٣٣ / ١٠١٦٥ / ٦ / ١٣٠ / ٢٨٨ / ٣٢٠ / ٤١٦٠٠ / -

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٧٨

المد- ملء كفى الإنسان المعتدل.

الصاع- ٤ أمداد- ٣/٤ قدح- ١/٦ كيله- ١٧٦، ٢ كجم- ٧٥، ٢ لترماء- ١/٧٢ إردب- ٨، ٤ رطل مصرى- ٣٣٣، ١/٥ رطل
عراقى- ٣٣، ٦٩٣ درهم.

الأردب- ٢٨٨ مد- ٧٢ صاعا- ١٢ كيله.

خمسه أوسق- النصاب- ٣٠٠ صاع- ٤٠٠ قدح- ٥٠ كيله مصرى- ١٤٤٠ رطل مصرى- ١٦٠٠ رطل عراقى- ٤ أردادب+ ٢ كيله-
٦٥٣ كجم- ٤ أردادب+ ويه- ٢٠٨٠٠٠ درهم- ٨٢٥ لترماء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٧٩

قال البعلى: فجميع النصاب بالرطل الدمشقى الذى هو:

ستمائه درهم على القول الصحيح فى الرطل العراقى المذكور فى كتاب «الطهاره» ثلاثمائة رطل و اثنان و أربعون رطلا و سته
أسباع رطل.

□
قال الأزهرى الآبى: و قد حرر النصاب فى سنه (٧٤٧هـ) بمد معير على مد النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، فوجد سته أردادب و نصفاً،
و نصف و يه بأردادب القاهره.

و الأردن: ست و بيات، و الويه: سته عشر قدحا.

و قد قدر أيضا بما يسع ١٦٥ (مائة و خمس و ستون لترا).

«المعجم الوسيط (وسق) ١٠٧٤/٢، و المفردات ص ٥٢٤، و تحرير التنبيه ص ١٢٦، و المطلع ص ١٢٩، ١٣٠، و الثمر الدانى ص
٢٧٢، و نيل الأوطار ١٣٩/٤، و فتح القريب المجيب ص ٤٠».

الوسوسه:

هى الخطره الرديئه، و أصله من الوسواس، و هو صوت الحلى و الهمس الخفى، أو هى: حديث النفس، و الأفكار.

يقال: «رجل موسوس»: إذا غلبت عليه الوسوسه، و قد وسوست إليه نفسه وسوسه و وسواسا- بالكسر-

و هو - بالفتح -: الاسم.

و وسوس: إذا تكلم بكلام لم يبينه.

«النهايه ٥ / ٨٨٧، و المفردات ص ٥٢٣».

الوسيله:

منزله فى الجنه، ثبت ذلك فى «صحيح مسلم» من كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم. □

و قال أهل اللغة: الوسيله: المنزله عند الملك.

و الوسيله: التوصل إلى الشىء برغبه.

و حقيقتها إلى الله: مراعاة سبيله بالعلم، و العباده، و تحرى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٨٠

مكارم الشريعه، قال الله تعالى: □ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ. [سوره المائده، الآيه ٣٥]. □

و تطلق على: المنزله العليه، و فى الحديث: «. آت محمدا الوسيله.» [النهايه ٥ / ١٨٥]، و المراد بها، قيل: الشفاعه يوم القيامه.

«المفردات ص ٥٢٤، ٥٢٥، و النهايه ٥ / ١٨٥، و المطلع ص ٥٣، و تحرير التنبيه ص ٦١، و نيل الأوطار ٢ / ٥٤».

الوشاح:

هو الشىء ينسج عريضا من أديم، و ربما رصع بالجواهر، و الخرز، و تشده المرأه بين عاتقيها و تشجبها.

و يقال أيضا: «إشاح».

«النهايه ٥ / ١٨٨».

الوشر:

فى اللغة: النشر.

يقال: «و شرح الخشبه أو شرا»: إذا نشرها بالمنشار.

و فى الشرع: تحديد الأسنان و ترقيق أطرافها.

فائده: الفرق بين الوشر و التفليج:

أن التفليج: تفريق الأسنان، و الوشر: تحديدها و ترقيقها.

«النهايه ٥ / ١٨٨».

الوشوشه:

صوت فى اختلاط.

«التوقيف ص ٧٢٦».

الوشيقه:

ما يؤخذ من اللحم فيغلى قليلا و لا ينضج، و يحمل فى الأسعار، و قيل: هى القديد.

تقول: «وشقت اللحم و اتشقتة»، و الجمع: وشيق، كما فى حديث أبى سعيد- رضى الله عنه:- «كنا نتزود من وشيق الحج» [النهايه

٥ / ١٨٩].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٨١

و على وشائق، كما فى حديث جيش الخبط- رضى الله عنه:- «و تزودنا من لحمه و شائق» [النهايه ٥ / ١٨٩].

و فى حديث حذيفه- رضى الله عنه:- «و قد تواسقوه بأسيافهم» [النهايه ٥ / ١٨٩]: أى قطعوه و شائق كما يقطع اللحم إذا قدر.

«النهايه ٥ / ١٨٩».

الوصال:

من واصل الشىء مواصله، و وصالا: وصله ضد: هجره.

و الوصال عند الفقهاء يذكر فى الصوم، و معناه: أن يصوم يومين ليس بينهما أكل و لا شرب. كذا قال النووى.

و فى «الإقناع»: هو أن يصوم يومين فأكثر و لا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر.

و قال: يؤخذ منه أن الجماع و نحوه لا يمنع الوصال، لكن فى «البحر»: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين.

قال: و هذا هو الظاهر، و قد قال به الجرجانى، و ابن الصلاح، و هو الذى رجحه الشربيني الخطيب.

«المعجم الوسيط (وصل) ٢ / ١٠٧٨، و تحرير التنبيه ص ١٤٥، و الإقناع ٢ / ١٧».

الوصف:

هو السقم اللازم.

«التوقيف ص ٧٢٦».

الوصف:

فى اللغة: النعت، يقال: «وصف الثوب الجسم وصفا»:

إذا أظهر حاله وبيّن هيئته.

«قال الراغب: الوصف: ذكر الشئ بحليته و نعته.

و اصطلاحا:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: المعنى القائم بذات الموصوف.

وقال المناوى: ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٨٢

جوهر حروفه يدل على الذات بصفه، كأحمر، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود، و هو الحمره.

فائده: الفرق بين الوصف و الصفه:

فرّق المتكلمون بينهما: بأن الوصف يقوم بالواصف، و الصفه بالموصوف، فقول القائل: «زيد عالم»: وصف لزيد لا صفه له، و «علمه القائم به»: صفته لا وصفه، و سبق قول الراغب فى الوصف، و قال فى الصفه: و الصفه التى عليها الشئ من حليته و نعته، و الوصف قد يكون حقًا و باطلا.

«الكفايه لجلال الدين الخوارزمى ١ / ٢٣٨، و النهايه ٥ / ١٩١، و التوقيف ص ٧٢٦، ٧٢٧، و الحدود الأنيقه ص ٧٢، و التعريفات ص ١٣١».

الوصل:

مصير التكملة مع المكمل شيئا واحدا، أو كالشئ ء.

- عطف بعض الجمل على بعض.

الوصيله:

أنثى الشاه أو الناقه تولد فى بطن واحده مع ذكر، و كان العرب يعدونها مباركه لا تذبح و يقولون: «وصلت أخاها».

- أو هى: ناقه تبكر بأنثى، ثم تثنى بأنثى، فتعد مباركه لا تذبح، فيقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، فيجدعونها لطواغيتهم، نقل عن سعيد بن المسيب، و الإمام مالك.

- و قيل: هى الشاه التى أتت بسته أولاد، ثم أتت بتوأم ذكر و أنثى (عن ابن عباس رضى الله عنهما).

- و قال ابن إسحاق: الوصيله من الغنم إذا ولدت عشره إناث فى خمسه أبطن، توأمين فى كل بطن، سميت وصيله و تركت فيما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٨٣

دون الإناث و إن كانت ميتة اشتركوا فيها.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٣٤٠، و التسهيل لابن جزی ١ / ٢٥٣».

الوصيه:

لغه، قال الأزهرى: مأخوذه من وصيت الشىء أصيه: إذا وصلته، تطلق على فعل الموصى، و على ما يوصى به من مال أو غيره من عهدته و نحوه، فتكون بمعنى: المصدر، و هو الإمضاء عند بعض الفقهاء، و تكون بمعنى: المفعول، و هو الاسم. و الاسم: الوصيه، و الوصاه.

و اصطلاحاً: تمليك مضاف لما بعد الموت، كذا فى «التعريفات»، و «التوقيف».

- عقد يوجب حقاً فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابه عنه، و كذا فى «حدود ابن عرفه».

- الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده. كذا عرفها الحنابله.

- عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت (الشوكانى).

فوائد:

١- يرى المالكيه و بعض الحنابله أن الوصيه و الإيصاء بمعنى واحد، كما مر فى «التعريف». و يرى الحنفية و الشافعيه أن الوصيه أعم من الإيصاء.

٢- سميت الوصيه بذلك، لأن الميت لما أوصى بها وصل

ما كان فيه من أمر حياته بالعهده من أمر مماته.

٣- قال الأزهرى: يقال: وصى و أوصى بمعنى واحد.

قال ذو الرمه:

يضىء الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمه يشتق أنصافها السفر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٨٤

أى: يصل الليل بالأيام.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٨١، و التعريفات ص ٢٢٥، و التوقيف ص ٧٢٧، و شرح حدود ابن عرفه ٢ / ٤٨١، و
الروض المربع ص ٣٤٦، و أنيس الفقهاء ص ٢٩٨، و الثمر الدانى ص ٤٥١، و فتح المعين ص ٩٢، و كفايه الأختيار ٢ / ٣١، و فتح
الوهاب ٢ / ١٣، و نيل الأوطار ٦ / ٣٣».

الوضع:

لغه: الجعل على نحو خاص.

و عند أهل اللغه: جعل اللفظ بإزاء المعنى.

و عند الأصوليين: تخصيص شىء بشىء متى أطلق فهم منه الشىء الثانى.

و عند الحكماء: هيئه عارضه للشىء بسبب نسبتين: نسبه أجزائه بعضهما إلى بعض، و نسبه أجزائه إلى الأمور الخارجه عنه،
كالقيام و القعود، فإن كلاً منهما هيئه عارضه للشخص بسبب نسبه أعضائه بعضها لبعض، و إلى الأمور الخارجه عنه.

خطاب الوضع (الحكم الوضعى):

هو خطاب الله تعالى بجعل الشىء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً.

و عند بعض الأصوليين: أو رخصه أو عزيمه.

الوضع الحسى: إلقاء الشىء المستقل.

وضع اليد فى الصلاه: جعل اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاه فوق السره أو تحتها على أقوال للعلماء.

وضع اليد على الشىء: الاستيلاء عليه.

قال ابن عابدين: إن وضع اليد و التصرف من أقوى ما يستدل به على الملك.

«التعريفات ص ٢٧٣، و التوقيف ص ٧٢٧، ٧٢٨، و غايه الوصول ص ٦، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٩، و الموسوعه الفقيهيه ١٥٨ / ٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٨٥

الوضوء:

مشتق من الوضاءه، و هى النظافه، و الحسن، و منه: «رجل وضىء الوجه»: إذا كان حسن الوجه، و كذلك امرأه وضيئه، و الجمع: وضاء، قال الشاعر:

مراجع العقول أباه مساميح و جوههم وضاء

و قال ابن قتيبه فى «أدبه»: قولهم لغسل الوجه و اليد: وضوء، أصله من الوضاءه، و هى الحسن و النظافه، فكأن الغاسل وجهه و ضأه: أى حسنه و نظفه.

و الوضوء - بالفتح -: اسم للماء، و هو أيضا اسم للفعل، و هو مذهب سيبويه، و عكس غيره، فحكى الفتح فى الفعل، و الضم فى الماء.

و هل هو اسم لمطلق أوله بعد كونه معدًا للوضوء، أو بعد كونه مستعملا فى العبادات؟ أقوال.

و

فى الشرع:

قال القونوى: الغسل و المسح فى أعضاء مخصوصه.

قال: و فىه المعنى اللغوى، لأنه يحسن الأعضاء التى يقع فيها الغسل و المسح، و هو بنصه فى «الاختيار للموصلى».

و عرّفه ابن عرفه المالكى: بأنه غسل و مسح فى أعضاء مخصوصه لرفع حدث، لكنه قال: و فىه ما لا يخفى من البحث، و لذا نقل ما ذكره الأزهرى الآبى قال: تطهير أعضاء مخصوصه بالماء لتنظف و يرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العباده الممنوعه.

و قال البعلى: عباره عن الأفعال المعروفه.

«الزاهر ص ١٤٦، و النهايه ١٩٥ / ٥، و شرح حدود ابن عرفه ٩٤ / ١، و النظم المستعذب ٩ / ١، و التوقيف ص ٧٢٨، و التعريفات ص ٢٢٦، و المطلع ص ١٩، و غرر المقاله ص ٨١، و الثمر الدانى ص ٢٥، و نيل الأوطار ١ / ١٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٨٦

الوضيعة:

فى اللغة: فعياله بمعنى مفعوله.

قال أبو السعادات: الخساره، و قد وضع فى البيع يوضع وضيعة، و يقال: «وضع فى تجارته وضيعة»: أى خسرو لم يربح.

و بيع الوضيعة: هو البيع بنقيصه عن الثمن الأول الذى اشترى به، و يسمى عند الفقهاء أيضا: بيع الحطيطة، و بيع النقيصه.

و هو من بيوع الأمانه، لأن البائع مؤتمن فيه فى إخباره عن الثمن الذى اشترى به.

«المعجم الوسيط (وضع) ١٠٨٢ / ٢، و التعريفات ص ٢٢٦، و المطلع ص ٢٦٠، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥١».

الوطء:

- بفتح الواو، و سكون الطاء المهمله-: من وطئ الشىء و طأ، بمعنى: داسه بقدمه، و فى القرآن: **وَلَا يَطُؤْنَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ**. [سوره التوبه، الآيه ١٢٠].

و يأتى بمعنى: الجماع، و هو تغيب الحشفه أو قدرها و لو بحائل خفيف لا يمنع اللذه، أو بغير انتشار.

«المفردات ص ٥٢٦، و المعجم الوسيط (وطأ) ١٠٨٣ / ٢».

الوطب:

سقاء اللبن، و هو جلد الجذع فما فوقه.

و الوطب: الندى العظيم، و أيضا: الرجل الجافى.

فأئده: ذكر القونوى: أن السقاء اللبن و للماء، و الوطب اللبن خاصه، و النّحى للسمن، و القره للماء.

«المعجم الوسيط (وطب) ٢/ ١٠٨٣، و أنيس الفقهاء ص ٢٧٥».

الوطن:

المكان الذى يحل فيه الإنسان و يقيم فيه من: وطن بالمكان يطن به: أقام به، و الموطن: اسم مكان، و جمعه: مواطن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٨٧

قال الله تعالى: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ.

[سوره التوبه، الآيه ٢٥]: أى مواضع قتال.

و الوطن الأصلى: مولد الرجل، و البلد الذى هو فيه.

«القاموس القويم ٢/ ٣٤٣، و التوقيف ص ٧٢٨».

الوظيفه:

- بكسر الظاء- لغه: ما يقدر من عمل، أو طعام، أو رزق و غير ذلك، و الجمع: الوظائف.

و اصطلاحا: قال القونوى: هى ما يقدر للإنسان فى كل يوم من طعام أو رزق.

- و عرّفها على حيدر: بأنها الراتب المخصص الذى يعطى من غله الوقف، فما أعطى شهرياً سمي «حاكميه»، و ما أعطى سنويّاً سمي «عطاء».

- و خراج الوظيفه: هو الضريبه المقدره على الأرض مطلقا.

«المصباح المنير (وظف) ص ٢٥٥، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥١».

- و خراج الوظيفه: هو الضريبه المقدره على الأرض مطلقا.

«المصباح المنير (وظف) ص ٢٥٥، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥١».

الوعاء:

ما يجعل فيه المتاع، يقال: «أوعيت المتاع»: إذا جعلته فيه.

«المطلع ص ٢٨٣».

الوعاء:

المشقه و التعب، و يقال: «أعوذ بالله من وعشاء السفر»: أى من شدته و مشقته، و يقال: «وعث الطريق و عوثه»: إذا شق على السالك.

«المعجم الوسيط (وعث) ٢/ ١٠٨٥، و المصباح المنير (وعث) ص ٢٥٥».

الوعد:

العهد فى الخير. ذكره الحراى.

و قال الراغب: يكون فى الخير و الشر، و كذا قال فى «النهايه» أيضا، و الوعيد: فى الشر خاصه.

و بما يتضمن الأمرين معا قوله تعالى: **أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ**. [سوره يونس، الآيه ٥٥] بالقيامه و الجزاء، إن خيرا فخير، و إن شرا فشر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٨٨

و عبر البعض فقال: الوعد: هو الإخبار عن فعل المرء أمرا فى المستقبل يتعلق بالغير، سواء أ كان خيرا أو شرا.

«المعجم الوسيط ٢/ ١٠٨٥، و النهايه ٥/ ٢٠٦، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥٢».

الوعظ:

لغه: النصح من: وعظه، يعظه، وعظا، و عظه: نصحه، و ذكره بالعواقب.

قال المناوى: الوعظ: إهزاز النفس بموعود الجزاء و وعيده.

قاله الحراى: و قيل: التذكير بالخير فيما يرق له القلب، ذكره الخليل.

و قال الراغب: زجر مقترن بتخويف.

«المعجم الوسيط ٢/ ١٠٨٦، و النهايه ٥/ ٢٠٦، و التوقيف ص ٧٢٨».

الوفاء:

ضد الغدر، يقال: «و في بالعهد وفاء»: أى حافظ عليه و التزم به، و عرّفه الأحمّد بكري: بأنه ملازمه طريق المساواه، و محافظه العهود، و حفظ مراسم المحبه، و المخالطه سرًا و علانيه، و حضورا و غيبه.

و قال المناوى: ملازمه طريق المواساه، و محافظه عهود الخلطاء، و الوفاء فى الديون و الالتزامات يأتى بمعنى: الأداء.

و بيع الوفاء: هو أن يبيع السلعه للمشتري بماله من الدين على أنه متى قضاه الدين عادت إليه السلعه.

«القاموس المحيط ص ١٧٣١، و دستور العلماء ٣/ ٤٦٠، و التوقيف ص ٧٢٩، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥٢».

الوفد:

- بفتح الواو و سكون الفاء - مصدر: «وفد يفد وفدا، و وفودا، و وفاده، و إفاده» بمعنى: قدم، و ورد.

- القوم يجتمعون و يردون البلاد، و المفرد: وافد.

- الذين يقصدون الأمراء لزياره و استرفاد و انتجاع و غير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٨٩

ذلك، تقول: و قد يفد، فهو: وافد، و أوفدته فوفد على الشىء، فهو: موفد، إذا أشرف، و فى الحديث: «وفد الله ثلاثه.» [النهايه ٢١٠/٥].

و قال الشاعر:

ترى العليفى عليها موفدا

أى: مشرفا.

«القاموس المحيط ص ٤١٧، و المغرب ص ٤٨٩، و النهايه ٢١٠/٥».

الوفّر:

الغنى، و الوفّر من المال و المتاع: الكثير الواسع أو العام من كل شىء، و فى الحديث: «و لا ادخرت من غنائمها وفرا».

[النهايه ٢١٠/٥]، و الجمع: وفور.

قال المناوى: هو المال التام، يقال: «وفرت كذا»: تمته و أكملته، و يقال: «وفرت على فلان حقه فاستوفره»، نحو: «وفيته إياه، فاستوفاه».

«القاموس المحيط ص ٦٣٥، و النهاية ٥ / ٢١٠، و المغرب ص ٤٨٩، و التوقيف ص ٧٢٩».

الوفره:

الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمه الاذن، ثمَّ الحمه، ثمَّ اللمه، و الجمع: وفار.
و في حديث أبي رمته رضى الله عنه: «و انطلقت مع أبي نحو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هو ذو وفره فيها ردع من خباء».

[النهايه ٥ / ٢١٠].

«القاموس المحيط ص ٦٣٥، و النهاية ٥ / ٢١٠، و المغرب ص ٤٨٩، و نيل الأوطار ١ / ١٢٢».

الوَّفِق:

قال المناوى: المطابقه بين الشيئين.

و وَّفَّق: أى دعا بالتوفيق لغيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٩٠

و في حديث طلحه و الصيد: «أنه وَّفَّق من أكله»: أى دعا له بالتوفيق، و استصوب فعله.

«القاموس المحيط ١١٩٩، و النهاية ٥ / ٢١١، و التوقيف ص ٧٣٠».

الوقار:

التأنى فى التوجه نحو المطالب.

«التوقيف ص ٧٣٠».

الوقايه:

وقايه- بكسر الواو-: و هو ما يقى غيره، و المراد هنا:

ما تضعه المرأه فوق المقنعه، و تسميها نساء زماننا: الطرحه.

الوقايه: هى الخرقه التى تعقد بها المرأه شعر رأسها لتقيه من الغبار. حفظ الشىء عما يؤذيه و يضره.

و التوقى: جعل الشىء وقايه مما يخاف.

«المطلع - للبعلى ص ٣٥٢، و الثمر الدانى ص ٤٧، و التوقيف ص ٧٣٠».

الوقْب:

نقره فى الصخره يجتمع فيها الماء، كالوقبه، أو نحو: «البئر فى الصفا تكون قامه أو قامتين».

و كل نقره فى الجسد، كنقره العين و الكتف، و فى حديث جيش الخبط: «فاغترفنا من وقب عينيه بالقلال الدهن» [مسلم - الصيد ١٣]. وقبت الشمس: أى غابت.

و الوقوب: الدخول فى كل شىء.

و قبا: بالقصر و بالمد، قيل: «هو فارسى معرّب»، و قيل:

«عربى مشتق من قبوت الشىء»: إذا ضممت أصابعك، سمي بذلك لانضمام أطرافه.

«القاموس المحيط ص ١٨٢، و النهايه ٢١٢ / ٥، و نيل الأوطار ٧٥ / ٢».

الوقت:

إشاره

المقدار من الدهر، قال الفيروزآبادى: و أكثر ما يستعمل فى الماضى، و سمي به المقدار من الزمن الذى تتم فيه أمر،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٩١

قال الله تعالى: **إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ** [سوره الحجر، الآيه ٣٨]: هو يوم القيامه.

و قيل: الوقت: الحد الواقع بين أمرين: أحدهما: معلوم سابق، و الآخر: معلوم به لاحق.

و قيل: نهايه الزمن المفروض للعمل، و لهذا لا يكاد يقال إلا مقيدا، نحو قولهم: «وقت كذا».

و عرّفه الأصوليون: بأنه الزمن المقدر لأداء العباده شرعا.

و قال أبو البقاء: ما عين الشارع لأداء الصلاه فيه من زمان.

فائده:

الوقت: المقدار من الدهر، و أكثر ما يستعمل فى الماضى كالميقات منها به الزمان المفروض لعمل، و لهذا لا يكاد يقال إلا مقيدا.

و شرعا: ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان هو للفجر من الصبح إلى الطلوع، و للظهر و الجمعة من الزوال إلى ضروره
الظل مثليه، و هو المختار، و للعصر منه إلى الغروب و للمغرب منه إلى الحمرة، و للعشاء منه لو وجد الوقت و إلا سقط، و قيل:
بقدر، و للوتر التأخير إلى الصبح، لكن الشرط للأداء هو الجزء الأول من الوقت

لا- كل الوقت، فإنه سبب الوجوب إن خرج الغرض من وقته، وإلا فالجزء المتصل بالشروع لا مطلق الوقت، فإنه ظرف للمؤدى، فيقع الأداء فى أى جزء منه.

و الوقت فى غير المقدر: بالوقت من الأفعال ظرف، فيشترط وجود الفعل فى جزء من الوقت، ففى: (إن تزوجت هذه السنه) يحث بالتزوج فى بعضها، لأنه غير ممتد فلا يكون مقدرًا بالوقت.

و فى المقدر معيار للفعل المقدر به: فيكون الشرط استيعاب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٩٢

الفعل جميع الوقت كما فى: (إن أقمت هذه السنه) حيث لا يحث إلا بالإقامه فى جميعها، لأن الإقامه مما يمتد فتكون مقدره بالوقت و تحديد الأوقات كالتوقيت فى قوله تعالى:.

كِتَابًا مَّوْقُوتًا [سوره النساء، الآيه ١٠٣]: أى مفروضًا فى الأوقات.

«القاموس المحيط ص ٢٠٨، و الكلديات ص ٩٤٥، و التوقيف ص ٧٣١، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ١٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٤٨ / ٢، و المغرب ص ٤٩٠، و أنيس الفقهاء ص ٦٨، ٦٩، و الكلديات ص ٩٤٥».

وقت الغداء: من طلوع الفجر إلى الزوال.

و وقت العشاء: من الزوال إلى نصف الليل.

و وقت السحور: بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر.

«الإقناع ٧٠ / ٤».

وقت الأداء جمره العقبه:

قال ابن عرفه: هو يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب.

قال فيما إذا غربت الشمس: هل يرمى؟

فالجواب: يرمى، و اختلف فى لزوم الدم.

قال الشيخ ابن عرفه: فعلى لزوم الدم يكون الليل قضاء، و على نفيه يكون وقت ضروره أداء.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٨٣».

وقت الفضله ه وقت التسعه:

قال ابن عرفه فيهما: «الاختياري فضيله إن ترجح فعلها فيها عن اختياري آخر و إلا فتوسعه».

قال الرصاع: فكأنه قال: وقت الفضيله وقت اختياري ترجح وقت الصلاه فيه عن اختياري آخر. ثم عرف وقت التوسعه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٩٣

بما ذكر، و معناه: أنه وقت اختياري لم يترجح فعل الصلاه فيه على اختياري آخر.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٩١».

وقت القضاء:

قال - رحمه الله -: «مقتضى الروايات».

و قول الباجي: من غروب شمس اليوم إلى غروب آخر أيام الرمي الليل و النهار سواء، فلا قضاء للرابع، و هو ظاهر، و الله الموفق.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٨٤».

الوقت المشترك:

اختلف التشهير: هل الظهر تشارك وقت العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات، أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟

فعلى الأول: لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر و أوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه، و من صلّى العصر على هذا القول في آخر القامه الأولى كانت باطله.

و على الثاني: لو صلّى العصر عند ما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامه الأولى بأن العصر تقع في أولى وقتها: أى و من صلّى الظهر أول القامه الثانيه كان آثما لوقوعها بعد خروج وقتها.

«الثمر الداني ص ٨٧».

الوقد:

شده الضرب، و شاه و قيد، و موقوده: قتلت بالخشب.

قال الأزهري: الوقد: أن يقتلها بشيء و لا حد له يقتل، مثل: حجر، أو عصا غليظه، و ما أشبهها، و كل شيء أثقلك، فقد وقذك.

و الموقوده فى القرآن: هى التى قتلت بما لا ذكاه له.

«القاموس المحيط ص ٤٣٣، و الزاهر ص ١٦٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٩٤

الوقر:

بالفتح-: الثقل فى الاذن، و الوقر- بالكسر-: حمل الحمار، و البغل كالوسق للبعير.

«القاموس المحيط (و ق ر)، و التوقيف ص ٧٣١».

الوقص:

- بفتحيتين، و قد تسكن القاف-- ما بين الفريضتين من نصب الزكاه مما لا شىء فيه.

- و قال الفارابى: الوقص مثل: الشنق، و هو ما بين الفريضتين.

و قيل: «الأوقاص فى البقر و الغنم».

و قيل: «فى البقر خاصه»، و الأشناق فى الإبل.

الوقص لغه: من وقص العنق الذى هو قصر.

و اصطلاحا: ما بين الفريضتين من كل الأنعام.

«المصباح المنير ص ٢٥٦، و الرساله مع شرح الثمر الدانى ص ٢٩٤».

الوقف:

اشاره

لغه: الحبس، يقال: «وقفت الدار للمساكين» أقفها بالتخفيف، و أوقفت، لغه رديئه، و معناه: منعت أن تباع أو توهب أو تورث، و وقف الرجل: إذا قام و منع نفسه من المضى و الذهاب، و وقفت أنا: أى ثبتت مكانى قائما و امتنعت من المشى، كله بغير ألف، قال بشر:

و نحن على جوانبها وقوف نغض الطرف كالإبل القماح

و قد يطلق على الموقوف تسميه بالمصدر فيجتمع على الأوقاف.

و اصطلاحاً: الحنفية: حبس العين على ملك الواقف و التصديق بالمنفعة عند الإمام، و عندهما: حبسها على حكم ملك الله تعالى، ذكره الميداني.

المالكية: عرّفه الدردير: بأنه جعل منفعة مملوك و لو بأجره أو غلّته لمستحق بصيغته مده كما يراه المحبس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٤٩٥

الشافعية: حبس المملوك و تسبيل منفعته مع بقاء عينه، و دوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتملكه أو جهة عامه في غير معصية تقرباً إلى الله تعالى، ذكره المناوي.

الحنابلة: قال ابن قدامة: هو تحييس الأصل و تسبيل المنفعة و انتقده صاحب «المطلع» و قال: لم يجمع شروط الوقف.

قال: وحده غيره فقال: تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى.

من معانى الوقف:

التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدله.

و الوقف عند الصرفيين.

و الوقف فى القراءه: قطع الكلمه عما بعدها.

«المصباح المنير ص ٢٥٦، و المفردات ص ٥٣١، و النهايه ٥/٢١٦، ٢١٧، و النظم المستعذب ٢/٨٥، و التوقيف ص ٧٣٢، و الإنصاف للمرداوى ٣/٧، و التعريفات ص ٢٢٦، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥٣، و الروض المربع ص ٣٣٥، و المطلع ص ٢٨٥، و فتح المعين ص ٨٧، فتح الوهاب ١/٢٥٦، و الحدود الأنيقه ص ٧٥».

الوقف الأهلى:

لقد قسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفه الجبهه الموقوف عليها إلى قسمين: أهلى و خيرى، و مرادهم بالوقف الأهلى: وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم. و هذا المفهوم للوقف معروف عند فقهاء المذاهب الإسلاميه دون هذه التسميه.

«م. م الاقتصاديه، للدكتور/ نزيه حماد ص ٣٥٣».

الوقف الخيرى:

يقسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفه الجبهه الموقوف عليها إلى قسمين: أهلى و خيرى، و مرادهم بالوقف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٤٩٦

الخيرى: الوقف على جهه برّ و معروف كالمساجد و المدارس و الملاجى و المستشفيات و المكتبات و الحصون أو الفقراء و طلبه العلم و نحو ذلك. و إنما سُمى ذلك النوع من الأوقاف خيرياً لاقتصار نفعه على المجالات و الأهداف الخيريّه العامه.

«م. م الاقتصاديه للدكتور/ نزيه حماد ص ٣٥٤».

وقف السبيل:

و المراد به فى الاصطلاح الفقهيّ: ما وقف على العامه، كوقف المسجد و المقبره و المدرسه و نحو ذلك. م (٩٨) من ترتيب الصنوف.

«م. م الاقتصاديه ص ٣٥٤».

الوكاء:

الخيط الذى يشد به الصّره و الكيس و نحوهما.

- بكسر الواو -: الخيط الذى يشد به العفاص.

يقال: «أعفصتها عفاصا»: إذا شددت العفاص عليها.

و أعفصتها إعفاصا: إذا جعلت لها عفاصا.

- الخيط الذى يربط به الخريطه.

- الحبل الذى يشد به رأس القربه.

قال ابن منظور: الوكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء، و ذكر فى حديث اللقطة: «أحفظ وكاءها و عفاصها» [النهايه ٢٦٣ / ٣]، ثم قال: و كل ما شد رأسه من وعاء و نحوه و كاء، و منه قول الحسن: «يا ابن آدم جمعا فى وعاء و سدا فى وكاء»، جعل الوكاء هنا كالجراب.

«المطلع ص ٢٨٣، و الزاهر ص ١٧٦، و نيل الأوطار ١ / ١٩٢، و الثمر الدانى شرح الرساله ص ٤١٧ ط. الحلبي، و اللسان (وكى) ص ٢٣٢».

الوكاله:

اشاره

- بفتح الواو و كسرهما -: التفويض إلى الغير.

لغه: مشتق من وكل الأمر إليه، إذا اعتمد عليه و أظهر العجز عنه، لضعف أو لراحه، و منه الحديث: «اللهم لا تكلنا إلى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٩٧

أنفسنا» [النهايه ٢٢١ / ٥]، و فى الحديث أيضا: «و إن أعطيتها عن مسأله و كلت إليها» [النهايه ٢٢١ / ٥]، و أيضا من معانيها:

□
الحفظ، و منه: حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ [سوره آل عمران، الآيه ١٧٣]: أى نعم الحفيظ.

و شرعا: الحنفيه: إقامه الغير مقام نفسه فى تصرف معلوم، ذكره الميدانى.

المالكيه: قال ابن عرفه: نيابه ذى حق غير ذى أمره و لا عباده لغيره فيه غير مشروطه بموته.

و قال الشنقيطى: أن تقييم غيرك مقام نفسك فى عقد و فسخ و أخذ حق و دفعه.

الشافعيه: قال المناوى: استنابه جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولايه ليتصرف فيه.

الحنابله: قال الشيخ مرعى: هى استنابه

جائز التصرف مثله فيما يدخله النيابة، كعقد، و فسخ، و طلاق، و رجعه، و كتابه، و تدبير، و صلح، و تفرقه. و كذا فى «هدايه الراغب».

«المفردات ص ٥٣٢، و المصباح المنير ص ٢٥٧، و النظم المستعذب ٦/٢، و اللباب شرح الكتاب ١٣٨/٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/٤٣٧، و فتح الرحيم ٢/١٤٩، و التوقيف ص ٧٣٢، ٧٣٣، و فتح المعين ص ٧٦، و فتح الوهاب ١/٢١٨، و الروض المربع- البهوتى ص ٢٩٠، و المطلع ص ٢٥٨».

الوكاله الخاصه:

توكيل خاص ببعض ما تصح فيه النيابة، كقبض أو بيع، أو خصومه، أو نكاح، أو هبه، أو غير ذلك.

و يسمى الوكيل فيها: الوكيل الخاص، و الوكيل المختص.

«معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤، ٣٥٥».

الوكاله الدوريه:

و هى الوكاله الدائره المجدده، التى كلما عزل الموكل فيها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٩٨

و كيله عاد و كيلا من جديد. كما إذا قال شخص لآخر:

«وكلتك فى كذا، و كلما عزلتك فقد و كلتك».

و السبب فى تسميتها بذلك هذا التجدد، حيث إنها تدور مع العزل، فكلما عزله الموكل عاد و كيلا.

«معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٥».

الوكاله العامه:

و هى تفويض عام لا يختص بشىء دون شىء، كأن يقول شخص لآخر: «أنت و كيلى فى كل شىء»، فيدخل تحتها جميع ما يقبل النيابة من الأمور الماليه، و النكاح، و الطلاق، و المخاصمه و غير ذلك.

و يسمى الوكيل فيها: الوكيل العام، و يسميه المالكيه: الوكيل المفوض إليه.

«معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٥».

الوكاله المطلقه:

و هي التي لا- يكون التوكيل فيها معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، أو مقيدا بقيد، كقول شخص لآخر: «وكلتك ببيع دارى الفلانيه أو شراء سياره لى»، و نحو ذلك من غير تعليق لذلك التوكيل بالبيع أو الشراء بشرط أو إضافه إلى زمن معين أو تقيد بصفه محدده، و مقابلها: الوكاله المقيده.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥٦».

الوكاله المقيده:

و هي التي يكون التوكيل فيها معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، أو مقيدا بقيد.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥٦».

الوكر:

عش الطائر الذي يبض فيه و يفرخ، سواء أ كان ذلك فى جبل أم شجر أو غيرهما.

و الجمع: أوكر، و أوكار، و وكور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٤٩٩

قال أبو البقاء: هو ما يتخذ الطير للتفريخ فى جدار أو جبل أو نحوهما.

و الوكر: ضرب من العدو، كأنه النزو.

فائده:

ذكر أبو البقاء فروقا بين الوكر و بين ما يقاربه، فقال: «العش:

هو ما يتخذ من دقاق العيدان و غيرها فى أفنان الشجر».

و الكناس: للظبي، و العرين: للأسد، و القرية: للنمل، و الجحر- بتقديم الجيم-: لليربوع، و الخليه: للنحل.

«المعجم الوسيط (وكر) ٢/ ١٠٩٦، و الكلليات ص ٩٤٤، و التعريفات ص ٢٢٧، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥٦، ٣٥٧».

الوكيره:

- طعام البناء-: الوليمه تقام للبناء.

«المصباح المنير ص ٢٥٧».

الوكيل:

هو الذى يتصرف لغيره لعجز موكله.

و الوكيل المسخر: المنسوب من قبل الحاكم للمدعى عليه الذى لم يحضر للمحكمة مختاراً، و لم يمكن إحضاره للمحكمة جبراً، و يطلق عليه: «الخصم المتوارى».

«المعجم الوسيط (وكل) ١٠٩٧ / ٢، و المغرب ص ٤٩٣»، و بصائر ذوى التمييز ٢٦٦ / ٥، و اللباب شرح الكتاب ١٣٨ / ٢.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٥٠٠

الولاء:

لغه: النصره و المحبه.

قال الراغب: الولاء و التوالى: أن يحصل شيئاً، فصاعداً حصولاً- ليس بينهما ما ليس منهما، و يستعار ذلك للقرب من حيث المكان و من حيث النسبه، و من حيث الدين، و من حيث الصداقه، و النصره، و الاعتقاد.

و شرعاً: عباره عن التناصر بولاء العتاقه أو بولاء الموالاه.

و فى «الهدايه»: الولاء نوعان:

(أ) ولاء عتاقه: و يسمى ولاء نعمه و سببه العتق على ملكه فى الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثه كان الولاء له.

(ب) و ولاء موالاه: و سببه العقد، و لهذا يقال: «ولاء العتاقه، و ولاء الموالاه»، و الحكم يضاف إلى سببه.

و ولاء العتق، معناه: أنه إذا أعتق عبداً، أو أمه، صار له عصبه فى جميع أحكام التعصب عند عدم العصبه من النسب، كالميراث، و ولايه النكاح، و العقل و غير ذلك.

و الولاء لم يعرفه ابن عرفه اكتفاء بتعريف المصطفى صلى الله عليه و سلم بقوله: «الولاء لحمه ك لحمه النسب لا يباع و لا يوهب».

[التمهيد ١١٩ / ٩] «المفردات ص ٥٣٤، و المصباح ص ٢٥٨، و تحرير التنبيه ص ٢٦٩، و المطمع ص ٣١١، ٣١٢».

الولاية:

من الولى، و هو القرب، فهى: قرابه حكميه حاصله من العتق أو من الموالاه، يقال: «ولى الأمر ولايه»، بمعنى: قام به بنفسه.

و ولي عليه ولايه: إذا ملك أمر التصرف فيه.

و هي قسمان:

- ولايه عامه: و هي سلطه تدبير المصالح العامه للأممه و تصريف شئون الناس، و الأمر و النهى فيهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥٠١

و تتولى أمرها: الإمامه العظمى، و أمارات الأقاليم و البلدان، و الوزاره، و القضاء، و الشرطه، و المظالم، و الحسبه، و الإمارة على الجهاد، و جبايه الصدقات، و الخراج.

- ولايه خاصه: و

هى سلطه تمكن صاحبها من مباشره العقود، و ترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير و لا تعلق لها بتدبير الأمور العامه.

و هذه الولايه: إن كانت متعلقه بمن قام بها سميت ولايه قاصره، و إن كانت متعلقه بغيره سميت متعديه، و هذه الولايه المتعديه أعم من الوصايه.

و الولايه فى النكاح:

أم الولد: و هى عرفا: الأمه التى ولدت من سيدها، و هى الحر حملها من وطء مالکها.

«المفردات ص ٥٣٤، ٥٣٥، و المصباح ص ٢٥٨، و التعريفات ص ٢٢٧، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥٨، ٣٥٩، و الموسوعه الفقيهيه ٧/ ٢٠٥، ٢٠٦، و الثمر الدانى ص ٤٥٧».

الولوغ:

من ولغ الكلب يلغ ولغا من باب: نفع، و ولوغا: شرب.

قال فى «الفتح»: يقال: ولغ يلغ - بالفتح فيهما-: إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه.

قال ثعلب: هو أن يدخل لسانه فى الماء و غيره من كل مائع فيحركه.

زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب.

قال مكى: فإن كان غير مائع يقال: لعقه.

ولغ الكلب: يلغ - بفتح اللام فيهما-، و حكى ابن الأعرابى كسرها فى الماضى، و مصدرها: ولغ و ولوغ، و أولغه صاحبه: و هو أن يدخل لسانه فى المائع فيحركه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥٠٢

و لا يقال: «ولغ لشى ء من جوارحه غير اللسان».

و الولوغ: للكلب و سائر السباع، و لا يكون لشى ء من الطير إلا الذباب.

«المصباح المنير ص ٢٥٨، و مقدمه فتح البارى ص ٢٠٧، و نيل الأوطار ١/ ٣٤، و تحرير التنبيه للنوى ص ٥٤».

الولى:

الصدىق، و هو ضد العدو، و القريب بالنسب أو بالمحبه أو بالطاعه.

و في «المغرب»: ولي اليتيم و القتل مالک أمرهما، و منه:

«والى البلد».

و الولی: من یلی أمر الإنسان و یقوم علی شئونه، كالوکیل.

قال ابن عرفه: الولی: من له علی المرأه ملک، أو أبوه، أو تعصب، أو إیصاء، أو كفالته، أو سلطنه، أو ذو إسلام.

«المفردات ص ۵۳۴، ۵۳۵، و المصباح المنیر ص ۲۵۸، و شرح الحدود ۱ / ۲۴۱ و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲ / ۳۵۸، و أنیس الفقهاء ص ۱۴۸، و الکواکب الدریه ۲ / ۱۴۹».

الولید:

و الولید: الطفل، و العبد الشاب، و الخادم الصغیر، قال الله تعالى:

علی لسان فرعون: قَالَ أَلَمْ نُنَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا.

[سوره الشعراء، الآیه ۱۸]: أى طفلا بالتبني أو عبدا أو خادما صغیرا.

و یجمع ولید علی ولدان، قال الله تعالى: وَ الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ. [سوره النساء، الآیه ۷۵].

و قال الله تعالى: وَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ.

[سوره الإنسان، الآیه ۲۰]، و قال الله تعالى: فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا [سوره المزمل، الآیه ۱۷].

المولود: الولد، قال الله تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ۳، ص: ۵۰۳

وَ لَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ الْوَالِدِ شَيْئًا. [سوره لقمان، الآیه ۳۳]: أى لا یجزى یوم القیامه ولد عن أبیه.

و المولود له: الوالد، قال الله تعالى: وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. [سوره البقره، الآیه ۲۳۳]:

أى علی الوالد نفقه من تحضن أولاده، و جاء الفعل الماضی فی قوله تعالى: وَ الْوَالِدِ وَ مَا وَلَدَ [سوره البلد، الآیه ۳].

و قوله تعالى: إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ.

[سوره المجادله، الآیه ۲]، و جاء المضارع فی قوله تعالى:.

أَأَلِدُّ وَأَنَا عَجُوزٌ. [سوره هود، الآيه ٧٢]،

و قوله تعالى: لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُؤَلَدْ [سوره الإخلاص، الآيه ٣].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٣٥٦، ٣٥٧».

الوليمه:

مشتق من الولم، و هو الجمع، و منه سمي القيد: الولم، لأنه يجمع الرجلين.

قال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشىء و اجتماعه، و الفعل منها: أولم.

و قال الزمخشري: الوليمه من الولم، و هو خيط يربط به، لأنها تعقد عند المواصله، و الجمع: ولائم.

قال ابن بطال: و الوليمه تقع على كل طعام يتخذ عند حادث سرور، إلا أن استعمالها فى العرس أشهر.

و قال غيره: اسم لطعام العرس خاصه.

قال الباجي نقلا عن «صاحب العين»: طعام النكاح.

و نقل القاضى عياض عن الخطابى: أنها طعام الإملاك.

و قيل: طعام العرس و الإملاك.

و حكى ابن عبد البر، عن ثعلب و غيره من أهل اللغه: أن الوليمه: اسم لطعام العرس خاصه، لا يقع على غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥٠٤

قال البعلبى: و قال بعض الفقهاء- من أصحابنا و غيرهم:-

الوليمه: تقع على كل طعام لسرور حادث إلا- أن استعمالها فى طعام العرس أكثر، و قول أهل اللغه أولى، لأنهم أهل اللسان و

أعرف لموضوعات اللغه هذا معنى ما حكى فى «المغنى».

و قال صاحب «المستوعب»: وليمه الشىء: كماله و جمعه، و سميت دعوه العرس وليمه، لاجتماع الزوجين، و الله أعلم.

و يقال: «أولم»: إذا صنع وليمه، و الأظعمه التى يدعى إليها الناس عشره:

الأول: الوليمه، و قد ذكرت.

الثانى: العذيره، و الأعدار للختان.

الثالث: الخرس: و يقال له: «الخرسيه لطعام الولاده».

الرابع: الوكيه: و هي دعوه البناء.

الخامس: النقيعه: و هي الطعام لقدم الغائب.

السادس: العقيقه: و هي الذبح لأجل الولد.

السابع: الحذاق: و هو الطعام عند حذاق الصبي.

الثامن: المأديه: و هي كل دعوه بسبب كانت أو غيره، فهذه الثمانيه ذكرها المصنف

رحمه الله في «المغنى».

التاسع: الوضيمه: وهى الطعام للمأتم، نقله الجوهري عن الفراء.

العاشر: التحفه: وهى طعام القادم. ذكره أبو بكر بن العربي فى «شرح الترمذى».

«معجم مقاييس اللغة ١٤٠ / ٦، و المصباح المنير ص ٢٥٨، و تحرير التنبيه ص ٢٨٥، و شرح حدود ابن عرفه ٢٧٠ / ١، و النظم المستعذب ١٤٨ / ٢، ١٤٩، و نيل الأوطار ١٧٥ / ٦، و المطلع ص ٣٢٨، و الكواكب ٢ / ٢١٠، و الإقناع ٣ / ٥٣».

الومد:

الندى مع الحر.

«الزاهر ص ١٠٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٥٠٥

الْوَهْمُ:

لغه: سبق القلب إلى الشئ ء مع إرادته غيره، و وهمت وهما:

وقع فى خلدى، و الجمع: أوهام.

و يقال: «وهم فى الحساب يوهم وهما»، مثل: «غلط يغلط غلطا»: وزنا و معنى.

و اصطلاحا:

قال زكريا الأنصارى: الطرف المرجوح و يقابله: الظن.

و قال ابن النجار: ما عنه ذكر حكيمى يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه مرجوحا.

و قال فى «الكليات»: مرجوح طرفى المتردد فيه، و هو عبارته عما يقع فى الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم، و هو أضعف من الظن.

«المصباح ص ٢٥٨، ٢٥٩، و الحدود الأنيقه ص ٦٨، و شرح الكوكب المنير ١ / ٧٦، و الكليات ص ٩٤٣».

الوهميات:

قال ابن الحاجب: ما يتخيل بمقتضى الفطره المجرده عن نظر العقل أنه من الأوليات.

«منتهى الوصول و الأمل ص ١٠».

الويل:

كلمه دعاء بالهلاك و العذاب، و قد تستعمل للتحسر، و هى فى الأصل مصدر لم يستعمل له فعل، يقال: «ويل لزيد، و ويلا له»، بالرفع على الابتداء و النصب بإضمار الفعل، و أما إذا أضيف فليس له إلا النصب، يقال: «ويلا لمن وقع فيه، و ويل فلان»: أى الخزى له.

قال الراغب: و ويح: ترحم، و ويس: استصغار.

«الكليات ص ٩٤٥، و المفردات ص ٥٣٥».

ويه:

كلمه تندم و تعجب.

و ويك: قيل: «كان ويلك»، فحذف منه اللام.

«الكليات ص ٩٤٧، و المفردات ص ٥٣٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٠٧

حرف الياء

: اليأس:

انقطاع الأمل، و انتفاء الطمع من الشىء.

و اليأس: السن التى ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتعقم.

و اليأس أيضا: القنوط من رحمه الله، و هو منهى عنه أشد النهى.

فائده:

قال أبو الياء: كل يأس فى القرآن فهو: قنوط إلا التى فى الرعد، فإنها بمعنى: العلم، يريد قوله تعالى: «أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا».

[سوره الرعد، الآية ٣١] «المصباح المنير (يثس) ص ٦٨٣، و المفردات ص ٥٥٢، و المعجم الوسيط (يثس) ٢/ ١١٠٥، و الكليات ص ٩٧٨».

الياسمين:

مشموم معروف، عرّفوه: بأنه جنينه من الفصيله الزيتونيه، و القبيله الياسمينيه تزرع لزهرها، و يستخرج دهن الياسمين من بعض أنواعها، و فيه لغتان:

إحدهما: لزوم الياء، و النون حرف الإعراب.

و الثانيه: أن يعرب بالواو رفعا، و بالياء جرّا و نصبا، و السين مكسوره فيهما. حكى عن الأصمعي أنه قال: فارسي معرّب «غير منصرف».

«المصباح المنير (يسم) ص ٦٨١، و المعجم الوسيط (يسم) ١١٠٨/٢، و المطلع ص ٣٩١».

اليافع:

اسم فاعل من «يفع»، و الاسم: اليفاع، و هو ما ارتفع من الأرض.

قال الأصمعي: أيفع الغلام إيفاعا: إذا ارتفع و لم يبلغ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥٠٨

و غلام يافع و يفعه، و غلمان يفعه، الواحد و الجميع سواء.

و يقال أيضا: غلمان أيفاع.

قال الخطابي: و قد يخرج الاسم من بناء الرباعي إلى الثلاثي، كقولهم: أيفع الغلام، فهو: يافع، و كان القياس: موفع، و أبقل المكان، فهو: بأقل، و أروس الشجر، فهو: وارس.

قال بعض أهل اللغة: اليفعه: مشتق من اليفاع، و هو المكان المرتفع العالى.

«المصباح المنير (يفع) ص ٦٨١، و المعجم الوسيط (يفع) ١١٠٩/٢، و غريب الحديث للخطابي البستي ١/ ٤٤٠».

الياقوت:

حجر من الأحجار الكريمة، و هو أكثر المعادن صلابه بعد الماس، و يتركب من أكسيد الألمونيوم، و لونه فى الغالب شفاف مشرب بالحمرة، أو الزرقه، أو الصفرة، و يستعمل للزينه، واحده أو القطعه منه: ياقوته، و الجمع: يواقيت، و هو فارسي معرّب.

«المعجم الوسيط (يقت) ١١٠٩/٢، و تحرير التنبيه ص ٣٦».

اليانع:

هو المدرك البالغ، و الثمر الناضج، و الأحمر من كل شىء، قال: ينعت الثمره تينع ينعا و ينعا، و أينعت إيناعا، و هى يانعه، و مونه، قال الله تعالى:.. انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَ يَنعِهِ. [سوره الأنعام، الآية ٩٩]، و قرأ ابن إسحاق:

(و ينعه) و هو: جمع يانع.

«المفردات ص ٥٥٣، و المصباح المنير (ينع) ص ٦٨٢، و المعجم الوسيط (ينع) ٢ / ١١١٠، و الكلّيات ص ٩٨٥».

الياب:

الخراب، و الخالى لا شىء فيه، يقال: «أرض يياب، و دارهم خراب يياب، و حوض يياب»: لا ماء فيه.

«المعجم الوسيط (يبب) ٢ / ١١٠٥، و الكلّيات ص ٩٨٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٠٩

بيرين:

قال فى «المصباح»: أرض فيها رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة، و به سمى قريه بقرب الأحساء من ديار بنى سعد بن تميم.

و قالوا فيها: (أبزين) على البدل، كما قالوا فى (يلملم):

الملم، و أعربوا إعراب (نصييين)، فمن جعل الواو و الياء حرف إعراب، قال بزيادته، و أصاله الياء أول الكلمه، مثل:

زيدين، و عمرين.

و من التزم الياء و جعل النون حرف إعراب منعها من الصرف للتأنيث و العلميه، و لهذا جعل بعض الأئمه أصولها: برن، و قال:

وزنها: يفعيل، و مثله: يقطين، و يعقيد، و هو عسل يعقد بالنار.

و يعضيد: و هو بقله مره لها لبن لزج، و زهرتها صفراء، لأنه لا يجوز القول بزياده النون، و أصاله الياء، لأنه يؤدى إلى بناء مفقود

و هو (فعلين) بالفتح، و كذلك لا تجعل الياء أول الكلمه و النون أصليتين لفقد فعليل بالفتح، فوجب تقدير بناء له نظير، و هو

زياده الياء و أصاله النون.

«المصباح المنير (بيرين) ص ٦٧٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ٢٠١».

اليبس:

- بفتح الياء و سكون الباء- النبات الذى كانت فيه رطوبه فذهبت أو تقول: الذى جف بعد رطوبته، فهو: يابس، و شىء ييس-

بسكون الباء - بمعنى: يابس أيضا.

و اليس - بفتح الباء -: المكان الذى يكون فيه ماء فيذهب، قال الله تعالى: .: فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً. [سوره طه، الآيه ٧٧].

قال الأزهرى: طريق يابس: لا ندوّه فيه و لا بلل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥١٠

و الأبيسان: ما لا لحم عليه من الساقين إلى الكعبين.

«المفردات ص ٥٥٠، و المصباح المنير (يبس) ص ٦٧٩».

اليتيم:

فعل من اليتم، و هو: انقطاع الصبى عن أبيه قبل بلوغه.

قال الراغب: و فى سائر الحيوان من قبل أمه، قال الله تعالى:

أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى [سوره الضحى، الآيه ٦].

و جمعه: يتامى، قال الله تعالى: وَ آتَوْا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ. [سوره النساء، الآيه ٢].

و كل منفرد يتيم، يقال: «دره يتيمه»، تنبئها على أنه انقطع مادتها التى خرجت منها.

و قيل: «بيت يتيم» تشبيها بالدره اليتيمه.

«المصباح المنير (يتم) ص ٦٧٩، و المعجم الوسيط (يتم) ١١٠٦/٢، و المفردات ص ٥٥٠، و الإقناع للشربيني ١٦/٤».

يثرب:

اسم للمدينه المنوره مهاجر النبى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، و هو منقول عن (فعل) مضارع، سميت باسم رجل من العمالقه هو الذى بناها، قاله السهيلي.

«المصباح المنير (ثرب) ص ٨١ (يثرب) ص ٦٧٩».

اليد:

اشاره

الجارحه، قال الخطابي: ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد، قال: وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب:

اليدان، و الرجلان، و رأسه، و ظهره، و بطنه، و قد يفصل كل عضو منها فيقع تحته أسماء خاصه كالعضد فى اليد، و الذراع، و الكف، فاسم اليد يشتمل على هذه الأشياء كلها، و إنما يترك العموم فى الأشياء و يصار إلى الخصوص بدليل.

أصله: يدى، لقولهم فى جمعه: أيد، و يدى، و (أفعل) فى جمع: (فعل) أكثر، نحو: أفلس، و أكلب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥١١

و قيل: يدى، نحو: عبد، و عبيد، و قد جاء فى جمع (فعل) نحو: أزم، و أجبل.

قال الله تعالى: .: إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَنْسِفُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ. [سوره المائده، الآيه ١١]، و قوله تعالى: .: أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْتَطِشُونَ بِهَا.

[سوره الأعراف، الآيه ١٩٥] و قولهم: «يديان»، على أن أصله: يدى على وزن فعل، و يديته: ضربت يده.

- و أستعير اليد للنعمة، فقيل: «يديت إليه»: أى أسديت إليه، و تجمع على: أياد، و قيل: «يدى».

و للحوز و الملك، و للقوه، و يقال: «يد مطلقه»: عباره عن إيتاء النعيم، و «يد مغلوله»: عباره عن إمساكها.

«المصباح المنير (يد) ص ٦٨٠، و المفردات ص ٥٥٠، و المطلع ص ٧، ٨، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ١٩٩».

يد الأمانه:

و هى اليد التى لا تتحمل تبعه هلاك ما بحوزتها من مال إذا تلف بدون تفريط أو تعدّ.

و يد الضمان: هى اليد التى تتحمل تبعه هلاك ما بحوزتها من مال أيا كان سبب هلاكه.

و قد كثرت عبارات الفقهاء فى ذلك، فيقولون: «يد المودع يد أمانه، و يد المستعير مثلاً يد ضمان».

و كذا فى الرهن،

و المضاربه، و الإجاره و غير ذلك.

و عبروا عنها: «بأنها هي اليد العاديه التي حازت المال بغير إذن مالكة كيد السارق و الغاصب أو بإذنه، لكن لمصلحتها كيد المشتري على المبيع، و يد المقترض».

«معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦٢ (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٥١٢

اليراع:

له معان متعدده:

منها: القصب، واحدها: يراع.

قال النووي: قال صاحب «المحكم» في باب العين، مع الهاء و الراء: الهيرعه: القصبه التي يزمر بها الراعى.

قال: و اعلم أن المذهب الصحيح المختار: تحريم استماع اليراع، صححه البغوى و غيره.

و قد صنف الإمام أبو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين الثعلبي الدولعي خطيب دمشق و مفتيها المحقق في علومه كتابا في تحريمه مشتملا على نفائس و أطنب في دلائل تحريمه.

و اليراع: الجبان الذي لا قلب له، لخلوه عن الشده و البأس «على التشبيه».

و من معانيها: من لا رأى له و لا عقل «الأحمق».

و من معانيها: الصغار من الغنم و غيرها.

و من معانيها: ذباب يطير بالليل كأنه نار، الواحده: يراع.

قال في «المعجم الوسيط»: اليراع: الجباح، و هي حشره تضىء في الظلام من فصيله اليراعيّات، و رتبه مغمادات الأجنحه.

و منها: القلم يتخذ من القصب.

«المصباح المنير (يرع) ص ٦٨٠، و المعجم الوسيط (يرع) ١١٠٧/٢، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٩٩».

اليربوع:

قال الجوهري: اليربوع: واحد: اليرابيع، و الباء زائده.

و قال ابن سيده: اليربوع: دابه، و الأنثى: بالهاء، و لم يفسره واحد منهما بصفته.

و قال أبو السعادات: اليربوع: هو الحيوان المعروف.

و قيل: نوع من الفأر، و الياء و الواو فيه زائدتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥١٣

و فى «المصباح»: دويبه نحو الفأره، لكن ذنبه و أذناه أطول منها، و رجلاه أطول من يديه، عكس الزرافه، و الجمع:

(يرابيع)، و العامه تقول: (جربوع) بالجيم، و يطلق على الذكر و الأنثى، و يمنع الصرف إذا كان علما.

«المصباح المنير (ربع) ص ٢١٧، و المطلع ص ١٨١».

اليسار:

السهوله أو اليسر.

قال الراغب: و الميسره، و اليسار: عباره عن الغنى، قال الله تعالى: **فَنظِرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ** [سوره البقره، الآيه ٢٨٠]، يقال: «أيسر الرجل إيسارا»: إذا كثر ماله و استغنى.

و اليسار: أخت اليمين.

و اليسار- بالكسر- و اليسرات: القوائم الخفاف.

فائده:

قال أبو هلال العسكري: الفرق بين الغنى، و الجده، و اليسار:

أن الجده: كثره المال فقط، و رجل واجد: أى كثير المال، و الغنى: يكون بالمال و غيره من القوه، و المنعه و كل ما ينافى الحاجه، أما اليسار: فهو المقدار الذى يتيسر معه المطلوب من المعاش، فليس ينبى عن الكثره.

«المفردات ص ٥٥٢، و المعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨ / ٢، و الفروق لأبى هلال العسكري ص ١٦٩، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٦٢».

اليسر:

ضد العسر، و فى الحديث: «الدين يسر» [أحمد ٥ / ٦٩]:

أى سهل سمح قليل التشديد.

و اليسر: الغنى.

و اليسر - بفتح السين -: السهل، يقال: «هو يسر»:

سهل الانقياد، و أيضا: المعدّ المهياً.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٥١٤

و أيضا: الذى يضرب القداح فى الميسر.

و كذا الأيسر، يقال: «رجل أعسر يسر»: يعمل بكلتا يديه.

«النهاية ٢٩٥ / ٤، و المعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨ / ٢».

اليسير:

له معان منها: (السهل، الذى يتيسر تحصيله، و القليل، و الحقير، و الهين).

و يأتى فى اصطلاح الفقهاء: صفة لعدد من الأشياء، كالغرر، و الغبن، و الجهالة، و الضرر و غير ذلك ضد الفاحش.

«المعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨ / ٢، و المصباح المنير (يسر) ص ٦٨٠، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦٣».

اليعار:

صياح العنز، أو: الشديد من أصوات الشاء، يقال: يعرت العنز، تيعر - بالكسر - يعارا - بالضم -: إذا صاحت.

و فى الحديث: «لا يجىء أحدكم بشاه لها يعار» [البخارى - زكاه ٣]، و أكثر ما يقال لصوت المعز.

«النهاية ٢٩٧ / ٤، و المعجم الوسيط (يعر) ١١٠٨ / ٢».

اليفاع:

هو: المرتفع من كل شىء يكون فى المشرف من الأرض، و الجبل، و الرمل، و غيرها.

«النهاية ٢٩٩ / ٤، و المعجم الوسيط (يفع) ١١٠٩ / ٢».

اليفن:

قال فى «المعجم الوسيط»: هو الشيخ الكبير أو الفانى، و الثور المسن، و العجل إذا أربع: أى دخل فى السنه الرابعه، و المتفنن: أى المضطرب، و الجمع: يفن.

«النهايه ٢٩٩ / ٤، و المعجم الوسيط (يفن) ١١٠٩ / ٢».

اليقظه:

معناها: الانتباه من النوم، أو خلاف النوم، و منه: «ما أنساك فى النوم و اليقظه».

و التيقظ: كمال التنبيه، و التحرز عما لا ينبغى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٣، ص: ٥١٥

و اليقظه عرفا: الفهم عن الله تعالى ما هو المقصود من زجره.

«المعجم الوسيط (يقظ) ١١٠٩ / ٢، و الكلبيات ص ٣١٤، و التعريفات ص ٢٥٩».

اليقين:

مأخوذ من يقن فى الحوض: إذا استقر و دام.

و عبروا عن معناه: بأنه هو العلم الذى لا شك معه.

و اليقين فى الفلسفه: اطمئنان النفس إلى حكم مع الاعتقاد بصحته، و علم اليقين، و علم يقين: ليس فيه شك.

و ربما عبروا بالظن عن اليقين، و باليقين عن الظن.

قال دريد بن الصمه:

فقلت لهم ظنوا بألفى مدجج سراتهم بالفارسى المسرد

أى: أيقنوا.

و قال أبو سدره الأسدى:

تحسب هواس و أيقن أننى بها مفتد من واحد لا أغامر

أى: ظن ذلك.

و اليقين: الموت، قال الله تعالى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [سوره الحجر، الآيه ٩٩].

قال أبو البقاء: اليقين: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

وقيل: عبارته عن العلم المستقر في القلب، لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام.

و المعرفة تختص بما يحصل من الأسباب الموضوعه لإفاده العلم.

قال: و في «الأنوار» هو: إيقان العلم بنفى الشك و الشبهه عنه بالاستدلال، و لذا لم يوصف به علم الباري سبحانه و تعالى و لا العلوم الضروريه.

قال الراغب: اليقين: من صفه العلم فوق المعرفة و الدرايه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥١٦

و أخواتها، يقال: «علم اليقين»، و لا يقال: «معرفة اليقين».

و هو: سكون النفس مع معرفه الحكم.

- و اليقين: أبلغ علم و أو كده، لا يكون مع مجال عناد، و لا احتمال زوال.

- و اليقين يتصور عليه الجحود، كقوله تعالى: وَ

جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا. [سورة النمل، الآية ١٤].

و الطمأنينه لا يتصور عليها الجحود، و بهذا ظهر قول عليّ - رضى الله عنه-: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا».

و قول إبراهيم - عليه السلام -: «وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي». [سورة البقره، الآية ٢٦٠].

اليقينيات التي يتألف منها البرهان ست:

أولها: الأوليات: و تسمى البديهيات: و هي ما يجزم العقل به بمجرد تصور طرفيه نحو: الكل أعظم من الجزء.

ثانيها: المشاهدات الباطنه: و هي ما لا يفتقر إلى عقل، كجوع الإنسان، و عطشه، و ألمه، فإن البهائم تدركه.

ثالثها: التجريبيات: و هي ما يحصل من العاده، كقولنا:

«المرمان يحبس القىء»، و قد يعم، كعلم العامه بالخمير أنه مسكر، و قد يخص، كعلم الطيب بإسهال المسهلات.

رابعها: المتواترات: و هي ما يحصل بنفس الأخبار تواترا، كالعلم بوجود مكه لمن لم يرها.

خامسها: الحدسيات: و هي ما يجزم به العقل، لترتيب دون ترتيب التجريبيات مع القرائن، كقولنا: «نور القمر مستفاد من الشمس».

سادسها: المحسوسات: و هي ما يحصل بالحس الظاهر، أعنى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥١٧

بالمشاهده، كالنار حاره، و الشمس مضيئه.

«المفردات ص ٥٥٢، و المعجم الوسيط (يقن) ٢ / ١١٠٩، و الكليات ص ٩٧٩ - ٩٨١، و التعريفات ص ٢٥٩».

يلملم:

جبل من جبال تهامه جنوب مكه بينه و بينها أربع و خمسون كيلومترا، و هو ما عبر عنه فى بعض الكتب: بليلتين، و هو ميقات أهل اليمن، و الهند، و حاوه، و سومطره.

قال ابن الأثير: و يقال فيه: «الملم».

«النهايه ٤ / ٢٩٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ٢٠١، و الكواكب الدريره ٢ / ١٠، و تحرير التنبيه ص ١٥٧، و المطلع ص ١٦٥، ١٦٦».

اليمين:

فى اللغة: تطلق على معان:

- ضد اليسار، للجبهة، و الجارحه.

- البركة: من اليمن، يقال: «رجل ميمون»: أى مبارك.

- القوه.

- القسم، و الحلف، و الإيلاء.

فهى من الألفاظ المشتركة، ثم استعملت فى الحلف، لأنهم كانوا فى الجاهليه إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمين، فسمى الحلف يمينا لذلك، أو لأن الحالف يتقوى بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى، و الجمع:

أيمن، و أيمان، و هى مؤنثه كما لا يخفى.

و اليمين شرعا: عند الحنفيه: ذكر القونوى: أنه عباره عن تأكيد الأمر و تحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفه من صفاته عزّ و جلّ.

عند المالكيه: قال ابن عرفه: اليمين: قسم أو الترام مندوب غير مقصود به القربه، أو ما يجب بإنشاء لا- يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥١٨

قال الدردير: اليمين شرعا أمران:

الأول: تعليق مسلم مكلف قربه أو حل عصمه- و لو حكما- على حصول أمر أو نفيه، و لو معصيه قصد الامتناع منه، أو الحث عليه، أو تحققه.

الثانى: قسم يذكر فيه اسم الله أو صفه من صفاته الذاتيه على حصول أمر، أو على نفيه- و لو معصيه- قصد الامتناع منه أو الحث عليه، أو تحققه.

و عند الشافعيه: ذكر الشيخ زكريا الأنصارى: أنه تحقيق محتمل بما اختص الله

تعالى به.

و عند الحنابلة: قال البعلی: توكید الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

فوائد:

١- اليمين و جوابها جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباط جملتي الشرط و الجزاء، كقولك: «أقسمت بالله لأفعلن»، و لها حروف يجر بها المقسم به، و حروف يجاب بها القسم «من المطلاع».

٢- كلمه (ايم) محذوف منها، و الهمزه للقطع، و هذا مذهب الكوفيين و إليه ذهب الزجاج.

و عند سيويه: هي كلمه بنفسها وضعت للقسم، ليست جمعا لشيء، و الهمزه فيها للوصل.

٣- اليمين مؤنثه، و تجمع على: أيمن، و أيمان، و قولهم:

«الأيمان ثلاثه» خطأ، و الصواب «ثلاث»، و قد وردت روايات منها: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها» [أحمد ٢ / ١٨٥]، و يمكن تأويل مثل: الإيمان ثلاثه بالأقسام.

أقسام اليمين:

- يمين الإخبار: و هي أن يحلف على وقوع أمر، أو عدم وقوعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥١٩

- يمين استظهار: و هي اليمين التي تضم إلى بينه في بعض الحالات من أجل الاستظهار و الاحتياط.

كالدعوى على الميت إذا أتى المدعى ببينه لا نكير و يحتاج معها ليمين بخلاف باقي فروع الدعاوى التي تلغى فيها بينه.

و صورتها: أن يترك الميت أموالا في أيدي الورثه، فيدعى إنسان حقا على هذا الميت.

فعند بعض الفقهاء لا تثبت الدعوى في مواجهه الورثه بالبينه فقط، بل لا بد من ضم اليمين من المدعى.

و قد تجب يمين الاستظهار في مسائل أخرى.

□
- يمين البراءه: هي أن يحلف و يعلق الأمر على البراءه من الله و رسوله صلى الله عليه و سلم، كأن يقول: إني برئ من الله، أو من رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو منهما معا، إن فعلت كذا، أو يعلقها على البراءه من شخص.

- يمين البر: قال

ابن عرفه- رحمه الله- يمين البر:

ما متعلقها نفى أو وجود مؤجل، و قال البعلی: البر فى اليمين: الصدق فيها.

- يمين الحنث: قال ابن عرفه: يمين الحنث خلافها- يمين البر-.

و عبر ابن عرفه بما يوجب الكفاره باتفاق، فقال- رحمه الله- معرفا له: الحلف بما دل على ذاته العليه على مستقبل ممكن من عاقل بالغ مسلم حنث طوعا، و بالندر المبهم.

و قال ابن باطيش: الحنث فى اليمين: الخلف فيها، و هو أن يفعل عين ما حلف أن لا يفعله.

- يمين الرد: صورتها: أن يمتنع المدعى عليه عن اليمين فيردها القاضى على المدعى، فيحلف على دعواه، و يستحق ما ادعاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٣، ص: ٥٢٠

- يمين الغموس: قال القونوى: الحلف على فعل، أو ترك ماض كاذبا.

قال ابن عرفه: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين.

و قال البعلی: هى اليمين الكاذبه الفاجره يقتطع بها الحالف مال غيره، و هى يمين الصبر.

و سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم، ثم فى النار، و غموس للمبالغه.

و عرفت: بأنها اليمين الكاذبه عمدا فى الماضى، أو الحال، أو الاستقبال، سواء أ كانت على النفى أم على الإثبات، كأن يقول: «و الله ما فعلت كذا»، و هو يعلم أنه فعله، أو:

«و الله لقد فعلت كذا»، و هو يعلم أنه لم يفعله، أو: «و الله مالك على دين»، و هو يعلم أن للمخاطب ديننا عليه، أو: «و الله لا أموات أبدا» «من الموسوعه الفقيهيه».

- يمين اللغو: اختلف الفقهاء فى تفسيرها:

فقال الحنفيه: هى اليمين الكاذبه خطأ أو غلطا فى الماضى أو فى الحال فى النفى أو فى الإثبات، و سواء أ كانت أقساما بالله أو تعليقا للكفر.

و قال ابن عرفه: لغو اليمين: الحلف

باللّٰه على ما يوقنه.

فيدخل الظن في ذلك وجعله الباجي لغوا.

وقال ابن باطيش: أن يحلف الإنسان على شيء يرى أنه صادق فيه، ثم يتبين له خلافه.

وقال الشافعي - رحمه الله -: «ما لا يعقد الرجل قلبه عليه، كقوله: لا والله، و بلى والله».

و اليمين اللغو ما يقع على الحال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٥٢١

- اليمين المغلظة: هي اليمين التي غلظت بالزمان، و المكان، و زياده الأسماء و الصفات، و بحضور جمع، و بالتكرار.

- يمين المناشده: هي اليمين لحث الغير، كأن يقول: «لله افعل كذا، أو اترك كذا»، و لا يجب على الحالف و لا المحلف له أن يعملها بها.

- اليمين المنضمه (المتتمه): و هي التي تضم إلى شهاده شاهد واحد، أو شهاده امرأتين لإثبات الحقوق الماليه.

«النهايه ٤/ ٣٠٠، ٣٠١، و المغرب ص ٥١٢، و التوقيف ص ٧٥١، و المفردات ص ٥٥٢، و المصباح المنير (يمن) ص ٦٨١، ٦٨٢، و المعجم الوسيط (يمن) ٢/ ١١١٠، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٢٠٠، و أنيس الفقهاء ص ١٧١، ١٧٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٠٦-٢١٣، و المغنى لابن باطيش ١/ ٥٤٦-٥٤٨، و المطلع ص ٣٨٧، ٣٨٨، و الكواكب الدريره ٢/ ٨٢، ٨٣، و فتح الوهاب ٢/ ٩٧، و القاموس الفقهى ص ٢٢٥-٢٢٧، و الموسوعه الفقيهيه ٧/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٨٢، ٢٨٣».

اليوم:

يعبر به عن وقت مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

- و قد يعبر به عن مده من الزمان: أى مده كانت، قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ.

[سوره آل عمران، الآيه ١٥٥]، و قال الله تعالى: .: وَ أَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلْمَ. [سوره النحل، الآيه ٨٧].

و يعبر به عن الوقت الحاضر، قال الله تعالى: .: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي.

[سوره المائده، الآيه ٣] و اليوم (فى الفلك): مقدار دوران الأرض حول محورها، و مدتها: أربع و عشرون ساعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٢٢

و يوم ذو أيام، و ذو أيأويم، و ذو أيأوم: أى شديد.

و أيام العرب: وقائعهم.

و أيام الله: نعمه، و نقمه فى الأمم الماضيه، و بهما فسر قوله عزّ و جلّ: «. وَ ذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ». [سوره إبراهيم، الآيه ٥]، فأضافتها إلى الله عزّ و جلّ إضافه تشریف لأمرها لما أفاض الله جلّ جلاله على أوليائه من نعمه.

فوائد:

يوم الاثنين: قال النووى: سَمِيَ بذلك، لأنه ثانى الأيام.

قال أبو جعفر النحاس: سببه أنه لا- يثنى و لا- يجمع، بل يقال: «مضت أيام الاثنين»، قال: و قد حكى البصريون اليوم الاثنى، و الجمع: الثنى، و ذكر الفراء: أن جمعه:

الأثنان، و الاثنان.

و فى كتاب «سيبويه»: اليوم الثنى، فعلى هذا، جمعه:

الأثناء.

و قال الجوهري: لا يثنى و لا يجمع، لأنه مثنى، فإن أحببت جمعه قلت: أثنان.

يوم الترويه: قال البعلى: سَمِيَ بذلك، لأن الناس كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد، و قيل: لأن إبراهيم- عليه الصلاه و السلام- أصبح يتروى فى أمر الرؤيا، قاله الأزهرى.

يوم الجمعه- بضم الجيم و الميم، و يجوز سكون الميم، و فتحها-: حكى الثلاثة ابن سيده.

قال القاضى عياض: مشتقه من اجتماع الناس للصلاه، قاله ابن دريد.

و قال غيره: بل لاجتماع الخليفه فيه، و كمالها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٢٣

و قيل: لاجتماع آدم فيه و حواء- عليهما السلام- فى الأرض.

و من أسمائه القديمه: يوم العروبه.

و زعم ثعلب: أن أول من

سمّاه يوم الجمعة: كعب بن لؤى، و كان يقال له: العروبه.

يوم السبت: آخر أيام الأسبوع، قال الجوهري: سمى يوم السبت لانقطاع الأيام عنده.

قال: و السبت: الراحة، و السبت: الدهر، و السبت: حلق الرأس، و السبت: إرسال الشعر على العقص، و السبت:

ضرب من مسير الإبل، و السبت: قيام اليهود بأمر سبتها.

ذكره فى «المطلع».

يوم الشك: قال فى «الاختيار»: هو الذى يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان، و ذلك بأن يتحدث الناس بالرؤيه و لا يثبت، قال: و لا يصام إلا تطوعا.

و قال الأزهرى الآبى: يوم الشك: هو صبيحه الليله التى تكون السماء فيها مغيمه (ليله ثلاثين) و لم يثبت رؤيه.

و أوجز ابن عرفه و أفاد حيث قال فيها: صبيحه ليله غيم التماسه.

و فى «الإقناع»: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم، كصبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فسقه، و ظن صدقهم، كما قال الراعى.

و عبّر النووى فقال: هو الذى يتحدث فيه برؤيه هلال رمضان من لا يثبت بقولهم، كالعييد، و النساء، و الفساق، و الصبيان.

قال: و ليس من الشك أن تكون السماء مغيمه فلا يرى.

و قال الموفق بن قدامه: هو اليوم الذى يشك فيه: هل هو من شعبان أم من رمضان إذا كان صحوا؟ ذكره البعلى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٣، ص: ٥٢٤

يوم عرفه: هو اليوم التاسع من ذى الحجه، و سمى بذلك، لأن الوقوف بعرفه فيه، و قيل: لأن إبراهيم الخليل - صلوات الله و سلامه عليه - عرف فيه أن رؤياه حق.

و عرفه: غير ممنون للعلميه و التأنيث، و هى: مكان معين محدود، و أكثر الاستعمال: عرفات.

قال الجوهري: و عرفات موضع بمنى، و هو اسم بلفظ الجمع، فلا

يجمع.

و قول الناس: نزلنا عرفه شبيه بمولد و ليس بعربي محض.

و سَمَى عرفات: لأن جبريل - عليه السلام - كان يرى إبراهيم - عليه السلام - المناسك، فيقول: «عرفت عرفت»، نقله الواحدى عن عطاء.

و قيل: لأن آدم - عليه السلام - تعارف هو و حواء بها، و كان آدم - عليه السلام - أهبط من الجنة بالهند، و حواء بجده، كذا قيل، و قيل غير ذلك.

يوم النحر: هو اليوم العاشر من ذى الحجة.

يوم القر: هو يوم الحادى عشر من ذى الحجة، سَمَى بذلك لقرار الناس فيه بمنى.

يوم النفر الأول: هو يوم الثانى عشر من ذى الحجة.

يوم النفر الثانى: هو يوم الثالث عشر من ذى الحجة، و يسمى يوم الصدر.

يوم النيروز: يوم عيد من أعياد النصارى.

قال الزمخشرى: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع.

يوم المهرجان - بكسر الميم -: هو اليوم السابع عشر من الخريف، و هو يوم عيد النصارى.

أول اليوم و أجزاءه: الفجر، ثم الصباح، ثم الغداء، ثم البكرة، ثم الضحى، ثم الهجير، ثم الظهر، ثم الرواح، ثم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٣، ص: ٥٢٥

المساء، ثم العصر، ثم الأصيل، ثم العشاء الأولى، ثم العشاء الأخير عند مغيب الشفق.

السحر سحران: الأول: قبل انصداع الفجر.

و الآخر: عند انصداعه قبيل الصبح.

و الغداء: من طلوع الفجر إلى الظهر.

و العشى: من الظهر إلى نصف الليل.

فى «القاموس»: الصبح: الفجر، أو أول النهار.

و عند الجوهري: يقال للوقت بعد طلوع الشمس: ضحوه، و للوقت تشرق فيه: ضحى - بالقصر-، و لوقت ارتفاعها الأعلى: ضحاء- بالمد-

أول النهار: إلى ما قبل الزوال.

و ساعه الزوال: نصف النهار، لا نصف اليوم.

و الساعه: اسم لجزء من الشهر فى لسان الفقهاء الحنفيه.

أول الشهر: من اليوم الأول إلى السادس عشر.

آخر الشهر: من السادس عشر إلى الآخر إلا إذا كان تسعه و عشرين،

فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر، و ما بعده آخر الشهر.

و رأس الشهر: الليلة الأولى مع اليوم.

و غرّه الشهر: إلى انقضاء ثلاثه أيام.

الهلال: اختلفوا فيه، ف قيل: «إنه كالغره»، و الصحيح أنه أول اليوم، و إن خفى فالثاني، قاله أبو البقاء.

و سلخ الشهر: اليوم الأخير.

و الليلة الأخيره تسمى: دأء.

قال أبو البقاء: و ذكر في كتب الحنفية: إن غره الشهر: هي الليلة الأولى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٢٦

و اليوم الأول: عباره عن الأيام الثلاثه في العرف، و في اللغه.

و السلخ: عباره عن اليوم التاسع و العشرين في العرف.

أما في اللغه: فهو عباره عن الأيام الثلاثه من آخر الشهر.

و آخر أول الشهر: هو الخامس عشر.

و أول آخر الشهر: هو السادس عشر.

ملحوظه: يأخذ أبو حنيفه كل شهر ثلاثين يوما، و كل سنه ثلاثمائه و ستين يوما.

و يأخذ الطرفان بعض الأشهر ثلاثين، و بعضها تسعه و عشرين يوما.

فإن الإمام يعتبر الحساب بالأيام، و هما بالأهله.

«المفردات ص ٥٥٣، و المصباح المنير (يوم) ٢ / ٦٨٦، و المعجم الوسيط (يوم) ٢ / ١١١١، و المطلع ص ١٠٨، ١٥٠، ١٥٥، و شرح

حدود ابن عرفه ١ / ١٥٩، و الكليات ص ٩٨١، ٩٨٢، و الاختيار ١ / ١٧٠، و الإقناع ٢ / ١٧، و التعريفات ص ٢٨١، و الثمر الداني

ص ٢٤٩، و تحرير التنبيه ص ١٥٠.»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

